الصحر البكي في الرد على السبكي

من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن
دراسة وتحقيق

تأليف
الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنابل
(٧٨٥-٤٤٥)
رسالة مقدمة لنبيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالبة
صفية بنت سليمان بن وائل التويجري

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور الخضر عبد الرحمن أحمد
العام الدراسي ١٤٢٦-١٤٢٧
الحمد لله وحده وحدهة والصلاة والسلام على من لا تبي بعده... 
عنوان الرسالة: "الصّارم المتكيّ في الرد على السبكي" لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الٍهادي المقدسي الحنبلي، من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن.
من أسباب تحقيق الكتاب:
1. الإسهام في نشر عقيدة السلف الصالح - رحمه الله...
2. بيان النهج الحق في مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وهو المنع من ذلك.
3. الدفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما افتُر عليه.

محتويات الرسالة:
تشتمل الرسالة على مقدمة وبابين وحيد.

المقدمة: أشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياري وخطبة البحث.

الباب الأول: قسم الدراسة:

النسخ، ومنهج التحقق.


الشامخية: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها منها:
1. النهج الحق هو تحريم شد الرحال للعبادة بمكان غير المساجد الثلاثة. وهو المتفق مع ما ورد في الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة.
2. أن الزراعة الشرعية لُقِب النبي ﷺ هي التي لا تكون بشد الرحال لأجل القبر وإنما لأجل المسجد والقبر تبع له، فصلى المسلمين في المسجد ثم يَنْظَر بالسلام على النبي ﷺ وصاحبه - رضي الله عنهما -.
3. شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا ينكر الزراعة الشرعية لُقب النبي ﷺ، ومناسكه.
4. وفيما تشهد بذلك.

و صلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آل وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الباحة

المشرف

الأساتذة الدكتور/ الخضر عبد الرحمون أحمد صفي بن سليمان بن وائل النويجري

-1
Search Abstract

Study Title: "AL-Sarem AL Manky in his replying to Ali Alsobky" for Abdullah Mohamed bin Ahmed bin Abdel Hady Al Makdasy Al Hanbaly. From the beginning of the book to the end of the eighth Hadeth.

Aims of the Book:
1- Participating in publishing the belief of good ancestors.
2- Declaring good methodology in the aspect of traveling to the other mosques not to the three Holly Mosques and the prohibition of that.
3- Defending sheikh Al Islam Bin Timiah.

The study contents:
Introduction: It includes the importance of the subject, reason of choosing it and the search plan.
First chapter: The study: it includes studying the questions of the book, author age, its translation, describing the copying and the methodology of investigation.
Second chapter: Achieved text. It includes eight Hadith which ALSobky used as an evidence to sued as and evidence to support his opinion about the traveling to the other mosques. Imam Ibn Abdel Hady weakened it and he supported his point of view using the evidences from Quran and AL-Sonah.

Conclusion:
The scholar mentions The important results as:
1- The right methodology forbids the traveling to any other mosques except the three Holly mosques to pray.
2- The legal visit to the grave of the prophet is for the mosque not for the grave as the Moslem prays in the mosque and salutes the prophet (peace be upon him).
3- Ibn Timiah doesn't deny the legal visit to the grave of the prophet.

Supervisor
Dr: AL Kheder Abdel Rahem Ahmed

Scholar
Safiah bint Suliman bin Wael Al Towegry.
الإهـبـاء

إلى الوالدين الكريمين
(حفظهما الله تعالى)
"أَرَبَّى أَرْحَمْتُهُمَا كَأَمْرَيْنِ صَغِيرَانَ"

ثم لشيخي فضيلة الشيخ العلامة/
محمد بن صالح العثيمين

الله اغفر له وارفع درجه في المهديين
واخلقه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يارب العالمين
واحسن له في قبره ونور له فيه
يُبِسَ النَّاسُ الْرَّحمَنَ الْأَبِيكَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسِيَتُهُ وَنُقَضَّرُهُ، وَنَعْوذُ بِاللَّهِ مِن شَرُورِ أَنفُسَنَا
وَسِينَاتٍ أَعْمَالَنَا، مِنْ يَمِدُّهَا اللَّهُ فَلا مُضُلُّ له، وَمِن يَضَلُّ فَلا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
» يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ أَنْتُوْنَا أَنْقُصُوا اللَّهَ حَتَّى تُقَدِّمُونَ، وَلَا يَنْتَفِعُ إِلَّا إِلَّا وَأَشْمَ مُسْلِمُونَ« [الآدِب].

إِنَّا نَخْشَى أَنْ نَقْصَٰنَا رَبَّنَا رَحْمَةَ اللَّهِ خَفْتُونَا مِنْ نَفْسِيْنِ كِانَ عَوْنًا وَخَلَقَهَا زُوجَهَا وَبَْيْنَهَا
يَجَابُهَا كُبْرَىٰ رَبَّنَا، وَأَنْقُصُوا اللَّهَ أَنْقُصُوا لَهُ وَيَدْعُونَ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ ضَحْمٍ رَبِّيٓاٰ،
[النساء].

» يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ أَنْتُوْنَا أَنْقُصُوا اللَّهَ حَتَّى تُقَدِّمُونَ، وَلَا يَنْتَفِعُ إِلَّا إِلَّا وَأَشْمَ مُسْلِمُونَ« [الآدِب].

وَيَفْتَرُ لِكُلِّ ذُنُوبِهِمْ مِنْ بَطْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ فَازَ فِيْرًا عَظِيمًا
(1) [الآدِب].

أما بعد:

فَإِنَّ عَلَمَ العِقَدَةِ مِنْ أَشْرَفِ الْعَلَمِ أَفْضِلُهَا، إِذْ شَرَفَ الْعَلَمِ بِشَرَفِ الْعَلَمِ نَمْ، وَهُوَ عَلَمُ أُصُولِ الْدِينِ، وَالْفَقِيْهُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي أَكْدَ ما
يُنْبِيُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيْهَا.

وَقَدْ اقْتَضِتَ حُكْمَةُ الْعَزِيزِ الْحَكِيمُ بَعْثَ الرَّسُولِ، وُلِدَ الْكِتَابُ فَدَعَوْا إِلَّا اللهَ تَعَالَىٰ، وَبَشَّرواَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْذَرُوا الْعَاصِيِّنَ
وَالْكَافُرِينَ، وَقَامَتْ رَسَالَتَهُمْ عَلَى مُعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ أَسْمَائِهِ

(1) هذِهْ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْلُغُهَا أَصْحَابْهُ، وَبِيِّنَةَ هَا فيُغَلِّبُ عَلَى خَطِيِّهِ،
وَرَحْيَةُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنِهِ مِنْ حَدِيثٍ بِنِنْ سَعْوَدٍ رَضِيَ اللَّه
عَنْهُ (كَتبُ: الْكِتَابُ)، بَابٌ (٣١٩٣) فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، بِرَقْمٍ (١١٨١٨٧) و(٢٣٨)،
وَالْمُرْتُمِيُّ بِرَقْمٍ (١١٠٥)، وَالْمُرْتُمِيُّ بِرَقْمٍ (١٤٠٤) و(٢٣٧٦)، وَالْحَدِيثِ حَسْنِهِ
الْمُرْتُمِيُّ، وَصَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَفْرِدَهُ، وَرَسَالَةً صَمَّامًا قَالَهَا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ.
وصفه وعلى كيفية عبادته، قال سبحانه: «وَمَا عَلَّقْتُ لَقَوْمِي رَبِّنِي إِلَّا
يَعُودُونَ» [النور.
وفي خلق الله الإنسان في هذه الدنيا للإبادة، حيث ابتلي بهذا
الدين أقوم وأمتحنا لينعمآخرون بدنياهم على حساب آخرينهم، إلا
أن العاقبة للمتدينين.
ومن رحمة الله تعالى - بهذه الأمة أن قضّ لها في كل عصر
تتحرف فيه عن الطريق المستقيم من يحفظ عليها أمر دينها فينفون
عنّه «تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» (1) كما أخبر
بذلك النبي ﷺ، وهم الذين عناهم الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله:
»... يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى يحيون
بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمي، فكم من قتيل
لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم
على الناس وأبقى أثر الناس عليهم» (2).
فكان من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فجسد الله
به ما انترز من أعلام الشريعة المطهرة في عصر كثرت فيه البدع
وطنست معالم السنة، وأطلقت على أعدائها المحاربين لها، فرأى

(1) هذه جزء من حديث آخره الآجري في «الشريعة» (1270/1)، والخطيب البغدادي
في «شرف أصحاب الحديث» (15/28، 29)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء
الرجال» (153/1)، والحديث صحّه الإمام أحمد وقد سأل منا بن يحيى الإمام
أحمد عن هذا الحديث: «كأنت موضوع؟ قال: لا، هو صحّ»، شرف أصحاب
الحديث (29)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تميز الصحابة»
(225/1) إلى إرسالة، وتعددت طرقه وبيّب ضعفهم، وكذا الآلباني، وذكر أن العلامة
صحح بعض طرقة في «بغية المنتسب» أنظر: «مشاكاة المصائب» (1/1، 82، 83، 226، 28).
(2) رد على الجمعية والزنادة» للإمام أحمد (58).
رحمه الله أن من الواجب عليه أن يضطلع بأمر الدفاع عن عقيدته، والذب عن حياء دينه، في مقابل بعض أتباع الهوى ومحبي الرئاسة، ممن يدعون أنهم على السنة وهم أعداؤها.

وكان من أبرز خصوم هذه الدعوة السلفية في عصر شيخ الإسلام الإخواني المالكي، وأبو الحسن السبكي ووجدوا لهم فرصة للنيل من علماء السنة في سبيل الحصول على مكانة عالية عند السلطان. وقد تصدى شيخ الإسلام - رحمه الله - للرد على هؤلاء وتبعته في ذلك تلاميذه كابن القيم وابن عبدالهادي وغيرهما ولم تأخذهم في ذلك لومة لائم.

ألف ابن عبدالهادي - رحمه الله - كتابه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ردًا على السبكي فيما افتراه على شيخ الإسلام، وبيّن منهج السلف الصالح فيما مسألة هي من المسائل المهمة المتعلقة بحياة المؤمن ألا وهي مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وما حصل في ذلك من الاختلاف والخلط، ففصل الخطاب، وبيّن الصواب الذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعهما بإحسان بالأدلة من الكتاب والسنة، كما بّين ضعف ما احتجه للمعارض من أحاديث.

ولما كان لزاماً على طالب العلم أن يظهر مكنوزات هذه الكتب، ويدب عن دينه بكل ما أوتي ليبتضح للناس منهج أهل السنة والجماعة، وكان لزاماً على طالب الدراسات العليا أن يقدم بحثًا علميًا في مرحلة الماجستير فقد وقع اختياري على تحقيق كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فألفته كتابًا عظيماً ونادراً بالتحقيق بعد التردد الكثير في اختياره أطروحة لمرحلة الماجستير.
الجراح المنفي في الرج على السبيط.

خاصة بعد أن رأيت تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري ووقوفه على نسختين خطيتين إلا أنني بعد النظر وجدت أن إخراجه للكتاب كان دون دراسة، ولا تخريج لأحاديثه، ولا توثيق لنصوصه، بالإضافة إلى الزيادات والتحريرات وغير ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق، أضيف إلى ذلك وقوفي على نسخ خطية لم يقف عليها الشيخ إسماعيل.

وبعد الاستخارة والاستشارة عزمت على اختياره والله أسأل التوفيق والسداد، وهو وحده المعين، والهادي إلى الصراط المستقيم.
أهمية تحقيق الكتاب

تكمن أهمية تحقيق هذا الكتاب في عدة أمور منها:
1- كونه دفاعًا عن عقيدة السلف في مسألة مهمة، ألًا، وهي بذعة شد الرحال إلى زيارته القبور.
2- أن الكتاب يبحث ويناقش مسألة عظيمة وخطيرة اختالفت حولها الأراء، وتشعبت فيها الأقوال، وما زال الخلاف فيها مستمرًا إلى وقتنا الحاضر.
3- أن هذا الموضوع امتحن واجتنب ليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومن ذهب إلى رأيه، فكان نزارًا توضيح موقفه منه، وأنه يرى ما يراه السلف الصالح - رحمهم الله - وأدلة ذلك الموقع الذي اتبرى ابن عبد اللهادي ليبرنها في هذا الكتاب.
4- الإسهام في نشر بعض جوانب العقيدة الصحيحة التي أصبحت اليوم في غربة في ديار المسلمين.
5- انتشار كثير من الاعتقاد في هذا الزمان فيما يتعلق بمسألة زيارته القبور واجتاحت أصحابه بحجج عقلية ونقدية كان لها الأثر السلفي في اتخاذ الذواج بها، فكان من الواجب أن يوضح الحق ويلغ العلم، وتجمع البعثة بتحقيق ما يريد به عليهم من مؤلفات لاسيما إذا كان المؤلف أحد تلاميذ شيخ الإسلام - رحمه الله.
6- ما أورده السبكي في كتابه من شبه وآراء هي نفس ما يردده المعاصرن ممن سار على منواله، ويستدلون غالبًا بنفس الحجج التي أوردها السبكي فيكون الرد عليه في هذا الكتاب متضمنًا للرد على ما يثيره هؤلاء من حجج وشبهات.
7- اشتماله على كثير من الأحكام والآداب التي يجهلها المسلمون المتعلقة بزيارة القبور.

8- أن الكتيب مع أهميته لم يحظ بتحقيق بل يبقى بمكانته العلمية فلم يخرج بالصورة التي تتفق بالغرض من تأليفه.

9- عثوري بحمد الله على أكثر من ثلاث نسخ خطية للكتاب.
خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة.
أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وخطة البحث، وأهمية تحقيق الكتاب، وخطة البحث.

الباب الأول: قسم الدراسة:

اشتمل على أربعة فصول:
الفصل الأول: دراسة المسائل، وشمل على مباحثين:
المبحث الأول: مسألة شف الرحال.
المبحث الثاني: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.
الفصل الثاني: عصر المؤلف، وشمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الحالة السياسية.
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية.
الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي، وشمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.
المبحث الثاني: حياة المؤلف. نسبته العلمية.
المبحث الثالث: حياة العملية.
المبحث الرابع: ترجمة السبكي ووضعه من شيخ الإسلام ابن تيمية. - رحمه الله.
الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط، وشمل على
المبحث الأول: التعريف بالكتاب، واشتمل على ستة مطالب:
المطلب الأول: اسم الكاتب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
المطلب الثاني: تاريخ التأليف.
المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليهه.
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.
المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب السادس: مصادر الكتاب.
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، واشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب.
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.
المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقريمه.
المطلب الرابع: منهج التحقيق.
المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط.

الباب الثاني: قسم التحقيق.
وسرت في هذا القسم على منهج معين في التحقيق يتمثل في

النقطة النهائية:

1- إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيح أو
أخطاء لغوية أو نحوية مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
2- كتابة النص وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة.
3- عزو الآيات إلى مواضعها في السورة.
4- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة حسب المنبه
المتتبع في التحقيق مع الحكم عليها من خلال أحكام العلماء، فإن لم أجد اجتهاد في ذلك.

5. توثيق الأقوال من مصادره وذلك قدر الإمكان، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل منه المؤلف، أو عزا إليه وثقت من المصادر التي نقل عنها، إن وجدت ذلك النقل أو العزو.

6. ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.

7. التعليل على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، أو بسطها إن استدعت مزيد بسط، ووضوحها وتوجيهها، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

8. توضيح الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب.

9. التعريف بالأماكن غير المشهورة.

10. الكشافات العلمية، وهي على النحو التالي:

أ - كشاف الآيات القرآنية.

ب - كشاف الأحاديث النبوية.

ج - كشاف الآثار.

د - كشاف الأعلام.

ه - كشاف الألفاظ والمصطلحات الغريبة.

و - كشاف الفرق.

ز - كشاف القبائل.

ح - كشاف الكتب المعرّفة بها.

ط - كشاف البلدان والمواقع.

ي - المصادر والمراجع.

ك - كشاف الموضوعات.
وبعد، فهذا جهد المقلّ بذلته في تصحيح هذا الأثر والتعليق عليه، وإخراجه في صورة قريبة مما أراد مؤلفه، مع علمي بأنه لم أوقف الكتاب حقه من الدراسة والتحقيق إلا أنني بذلت قصارى جهدي في سبيل ذلك، وأرجو من الله أن يعفو عنني وألا يفوتني أجر الاجتهاد، فما كان فيه من صواب فمن الله هو المان وحده، وما كان فيه من خطأ فمتى وجزى الله خيرًا من أبدى لي خطأ، وأوضح لي عنيبًة اَلْقَرْنَةِ يَوْمَ قُوْلُهُ إِنِّي أَلْقَيْتُ لَا نَمَذَّةً وَلَنْ أَحْكَمْكُمْ إِلَّا حَكْمَتِيَّا رَحْمَةً عَلَى الْعَبَرَاتِ ﴿٨٤﴾ (النساء). وأقول كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «وقد رضي من مهروها بدعوة خالصة إن واقتب قبولا واستحساناً، وبرد جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطاً المخطيء لإصابته، وسبيته لحسناته فهذه سنة الله في عباده جزاء وثوابًا، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا، وعمله كله صوابًا، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا يبطل عن الهوى ونطقه وحى يوحي! فما صح عنه فهو نقل مصدق عن قائل مصوص، وما جاء عن غيره فثبت الأرمين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل مصوصًا، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلومًا»(1).  

(1) "روضة المحبين، ونزة المشتاقين، لأبي نهيم الجوزية (14، 15).

12
شكر

أبدأ بالشكر لله - سبحانه وتعالى - على ما منَّ به عليّ من الهداية للدين والعلم والتعليم، وما سهَّل به عليّ من نعمة الظاهرة والباطنة فله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله.

وأثنين بالشكر للوالدين، قال تعالى: «أَيُّ هُوَ الْيَوْمُ الْعَلَيْنِ ۖ ذَٰلِكَ ٱلدَّيْنُ ٱلْخَيْرُ لِلْمُتَّقِينَ» (القصص: 28)، على ما منحاني به من عناية واهتمام وتوفير سبيل الراحة في سبيل إنهاء هذا البحث، وما وفره لي والدي فضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن وائل الطويجري من كتب ونصائح وتوجيه، فجزاهما الله خير ما جزى به شيخًا عن تلميذه ووالد عن ولده ورحمهما كЩما رباني صغيرًا.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور الخضر عبدالرحيم أحمد الذي أشرف على هذا العمل، وما منحنيه من عناية وتوجهه فجزاه الله خيرًا وأجزله له المثنى.

والشكر موصول لهذه الجامعة الممتازة، جامعة أم القرى، والقائمين عليها على ما بذلته من جهود في سبيل خدمة العلم وأهله وأخص بذلك كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عمديها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عمر الديماجي وما أكرمني به من توجيه وملاحظات، كما أشكر قسم العبيدة ممثلًا في رئيس قسمه الدكتور سعود العريفي، والشكر أصدق الشكر لكل من ساهم بتصح أو توجيه أو أبدى ملاحظة أو أعارني كتابًا، وأخص بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العتيبيين على توجهاته السديدة وما منحني به من وقته وعهده مع كثره مشاغله فأسأله تعالى
أن يجزيه خير الجزاء وَأَن يَوْفِقَهُ فِي الدارين.
كَمَا أَشْكُرْ فَضْيَةَ الدَّكَّاتُرِ هُشَام الْصِّنِّي عَلْى مَا أَبْدَى لِي مِن
مَلاَحَظَاتٍ كَانَتْ هِي الْخَطَّوَاتُ الْأُوْلِيَّةُ الَّتِي رَسِمَتْ عَلَيْهَا بِحْيَيٍ فَجِزَاه
اللَّهُ خَيْرًا وَأَجْزَلْهُ لَهُ المُثْوِيَةَ.
كَمَا أَتَقَدُّمَ بِالْشَّكْرِ الْجَزِيلِ لِلْأَسْتَاذِ سَامِيِ السَّلَامَةِ عَلَيْهِ مَا أَبْدَى
مِن مَلَاحَظَاتٍ حَدِيثِيَةٍ قَيِّمَةٍ فَجِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَسْرَ أَمْرُهُ
وَلِكُلِّ مِن أَسْدِى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا لِإِنِّمَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الدَّعَا بِظُهْر
الْغَيْبِ، وَأَحْصُ بِذِلِكَ أَخُي عِبَادَة اللَّهِ فَرَّجَ اللَّهُ هُمَّهُ وَيَسَّرَ أَمْرُهُ
هَذَا، وَأَسَّلُ اللَّهَ تَعَالَى * أَن يَتَقَبَّلَ مَنِيَ وَأَن يَجْعَلْهُ خَالِصًا لَّوْجَهِهِ الكَرِيمَ، وَأَدْعُو بِمَا دَعَاهَا بِهِ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَّرَ بِنْ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلُ عَمْلِي هَذَا صَالِحًا وَاجْعَلْهُ
لَوْجَهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لَأَحَدٌ فِيهِ شَيْئًا".
وَأَخْرَ دِعَا نَا أَنَّ الحَمْدَ اللَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ.
الباب الأول
قسم الدراسة

وفي أربعة فصول:
الفصل الأول: دراسة مسائل الكتاب.
الفصل الثاني: عصر المؤلف.
الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي.
الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط.
الفصل الأول
دراسة مسائل الكتاب

وفي مبحث:
المبحث الأول: مسألة شد الرحال
المبحث الثاني: مسألة زياره قبر النبي
الفصل الأول
دراسة مسائل الكتاب

احتفى المؤلف العديد من المسائل المهمة، ومن خلال النظر
تبين أن أهم المسائل مسألتان:
الأولى: مسألة شد الرحالة إلى غير المساجد الثلاثة، وهي
سبب تطوير هذا الكتاب.
والثانية: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ.
وقد تناولتهما بالبسط والإيضاح، وجمع أقوال أهل العلم في
ذلك، وبيان ما ترجح لي صوابه من خلال الأدلة من الكتاب والسنة
وأقوال أهل العلم.
وفيما يلي بيان ذلك.
المبحث الأول
مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

أمر النبي ﷺ أمه ودعاهم إلى كل خير، ونهاهم وحذرهم من كل شر، وسد عليهم أبواب الهلاك، وفتح لهم أبواب النجاة وأمر الله عباده إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الكتب والسنة قال تعالى: 
«إِذَا نُزِعْتُمْ فِي مَا فَرَّدْنَا لَيْتُمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْوَلِيدُ بِأَخْيَرٍ» [النساء]، وجعل من شرط قبول العمل الصالح أمرين:
الأمر الأول: الإخلاص لله تعالى - قال سبحانه: "وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَحَقًا مَّعْنَىً لِّلآيَاتِ الْخَالِصَاتِ" [البيعة: 5].

الامر الثاني: المتبعه للنبي ﷺ في أفعاله العبديه، قال تعالى: 
«وَمَا آنِذَكُمْ رِسُولُ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا تُسْتَمِعُونَ عَنْهُ قَانُونًا» [الحجر: 7]، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أعبرنا هذا ما ليس منه فهو رد) 
فكل عمل يتعبد فيه الله تعالى لا يجوز أن يعمل به إلا إذا لم يأتذن الله تعالى - به في كتابه، أو يكون الله به رسوله.

كما حذر النبي ﷺ من أسباب الشرك، وساد الطرق المؤدية إليه فهنى عن اتخاذ قبر عيدا قال عليه الصلاة والسلام: "ولاتجعلوا قبري عيدا"، ونهى عن إطراه ورفعه فوق منزلة العبودية، قال

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب (الأقضية) باب (8) أنقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور من حديث عائشة - رضي الله عنها - برقم (1718) (3/1243).
(2) أخرجه أبو داود في "سنن" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (المناسك) باب (1) برقم (534) (2/243) ، وأحمد في "صحيحه" (14/103) برقم (888) قال ابن تيمية في "الإختيارات" (266) بعد إيراده لهذا الحديث: "هذا حديث حسن رواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصاغف فيه لين لا يمنع،
الصلاة والسلام: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا عباد الله ورسوله). (1)

و حينما قال عليه الصلاة والسلام: (لا تشد الرجال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى). (2)

أراد بذلك النهي عن السفر إلى غرها من أجل العبادة، ولم يخص قبره معها، وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - هذا المعنى وأجمعوا على تحريم شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة، كما فهموا منه النهي عن شدها لأي مكان يقصد فيه العبادة، وهم أعلم من غيرهم بما سمعوا، وأفقه لما قال عليه الصلاة والسلام، ممن جاء بعدهم، يظهر ذلك جليا من إنكار بعضهم على بعض، ف حينما سافر أبوهريرة - رضي الله عنه - إلى الطور (3) ، أنكر عليه أبوصرة الغفاري (4) - رضي الله عنه - المهاج.
الله عنه - لأنه علم أن أباهيره لم يسافر إلا لفضيلة البقعة وقال: (أما لو أدركت قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشهد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد هذا، والمسجد الأقصى) ففهموا - رضي الله عنهم - من النهي ظاهره، وهو تحريم شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة، ولم يحملوه على نفي الفضيلة كما حملها غيرهم ممن جاء بعدهم، ومن بعد القرون المفضلة، وردوا الأمر إلى الله تعالى - وإلي رسوله ﷺ.

 بعض ولهدا صحابي جليل، أشتهر برؤية هذا الحديث، لم أقف على سنة وفاته.

 انتظر ترجمته: «الاستعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبدبار (23/4، 24)، والإصابة (1/12، 21) (1/7). (1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (3/320) بقرم (685) ممن حدث أبي بصرة - رضي الله عنه -، قال محترف الكتب: «إسناده صححيح» (217) بقرم (43248) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (فلمست بصرة بن أبي بصرة) بلونه: (وإلى مسجد وإلى مسجد إليها أو بيت المقدس) قال المحترف: «إسناده صحيح على وهم فيه»، وأخرجه النسائي في سننه وهو (1430) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقي بصرة بن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال الألباني في «صحيح سنن النسائي»: «صحيح»، وأخرجه مالك في «الموطأ» (109) بقرم (2411) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقي بصرة بن أبي بصرة - رضي الله عنه -، والحديث إسناده صحيح روائه ثقات، قال ابن عبدبار في الاستعاب في معرفة الأصحاب: «بهامش الإصابة» (1/1171، 172). (2) أما حدث مالك في الموطأ عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (فلمست بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن نخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطلي إلا إلى ثلاثة مساجد...) الحديث، فإن الحديث لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة (فلمست أبا بصرة) يعنى، هكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك رواه سعد بن الممسيد، وسمع بن أبي سعيد عن أبي هريرة وكلهم يقولون فيه (فلمست أبا بصرة)، وأظهر الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم.»
الجواب:

1 - إن قال قائل: إن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان حينما يقدم المدينة يأتي إلى القبر فيسلم!

فقال الجواب: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يأتي المدينة من أجل القبر وإنما لأجل أن المدينة موطنه، كما أنه إذا قدم صلى في المسجد ركعتين ثمثنين بالسلام على النبي ﷺ ودعاه لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (1).

2 - وإن قال قائل: إن بلال بن رباح - رضي الله عنه - شد رحله لزيارة قبر النبي ﷺ بعد أن رآه في منامه وهو يقول: (ما هذه الجفوة يا بلال! أما أن لك أن تزورني؟) فانتبه حزينًا وجلالًا خائفًا فركب راحله وقصد المدينة، فأتي قبر النبي ﷺ فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه... (2).

فقال الجواب: أن هذا مردود من وجوهين:

(1) أخرجه مالك في "الموطا" كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب (22) "ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ" بقم (89/1) عن عبدالله بن دينار قال: "رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر، وبيهقي في السنن الكبرى بقم (145/5) (245/5) (246/5) فأبي شيبة في مصنفه بقم (146/3) وعبيد الرزاق في مصنفه بقم (146/3) ﷺ قال الألباني: "إسادة موقف صحيح".

(2) أورده ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" (737/7) وانظر: "سنن البيهقي" (419/1) وعبيد الإعلام بالله "الذهبي" (258/1).


كما ذهب إلى ذلك أبو سعيد الخدري وأبو بصرة - رضي الله عنهما - كما في الحديث السابق حين أنكر على أبي هريرة - رضي الله عنه - وأقر أبو هريرة - رضي الله عنه - ذلك.

(١) وقد بسط الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - الكلام في بيان ضعفه في «الباب الثالث» من هذا الكتاب فانظره! وقال ابن حجر في «السان الميزان» (١٠٨/١): «وهي قصة بيّنة وضوح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب (الصلاة) باب (١٦٠) في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه برقم (٥٩٠) (٢/١٥١) والآثار إسناده صحيح رجاله ثقات، وأخرجه عبيد الرازي في «المصنف» برقم (٧٣٤) (٢/١١٨) وإسناده صحيح رجاله ثقات إلا معمر ففي رواية عن الأعشم شيء. انظر: «ترتيب التدريب» لابن حجر العسقلاني (٢/٧٦٦).
مذاهب الأئمة الأربعة:

عند استقراء وتتبع كتب الأئمة الأربعة نجد أنه لم يجر بينهم اختلاف في حكم مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فالمجمع على المنع من ذلك، ولم يذكر عنهم في كتبهم ولا كتب غيرهم استحباب شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، بل معناهم من ذلك وساروا على ما سار عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان، واحتجوا من كل ما يؤدي إلى الوقوع في ذلك، ونهوا عنه، ومن ذلك كرامة الإمام مالك - رحمه الله - لقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ لأنه لفظ يستعمل في الزياره البدعية التي لا يكون مقصود صاحبها المسجد. كما نهى رحمه الله عن الوفاء بالنذر لمن نذر شد رحله إلى القبر فقال رحمه الله حينما سئل عن رجل نذر أن يأتي المدينة قال: لا شيء عليه إلا أن يكون نرى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة، فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب... (1).

وعلى هذا كان الإمام أبوحنيفة وأحمد والشافعي - رحمهم الله - لم يكن بينهم اختلاف في النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة سواء لقبر النبي ﷺ أو لقبر غيره، ولو كان بينهم

1. انظر: "المدونة الكبرى" للإمام مالك (١٣٧٠)، وكراهه الإمام مالك هنا تحمل على التحرير، قال ابن القيم في "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/٤٤٤): وقد قال مالك في كثير من أقويه أكره كذا، وهو حرام وقال في (١/٤١): "وقد غلط طائفة من المتآخرين من أتباع الأئمة على أنهم بسب ذلك حيث يتروع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ الكراهة فنى المتآخرون التحرير عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤته عليهم فحكمه بعضهم على النذر، وتجاوز به آخرون إلى كرامة ترك الأول، وهذا كثير جدًا في تصرفاتهم، فحصل بسبب غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة".

2. "المدونة الكبرى" (٢/٨٧).
اختلاف باستحباب أو إيجاب لذكر ذلك في كتبهم كما ذكر غيره في
باب الواجبات أو المنढوبات.
فكان هذه المسألة مسلمًّا بها، لم يحدث فيها خلاف ولم يُطر
 حولها جدل، ولم تبحث - حسب تبعي لها - إلا في زمن المتآخرين
في القرن السادس فما بعده، واشتد الجدل حولها في زمن ابن تيمية.
قال ابن تيمية - رحمه الله -:
والآئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة
لا يلزم بالندر ولا يسن، وليس مستحبًا، ولا طاعة، ولا برًا، ولا
قبرة، وجماعهم يقولون: إنه حرام (1) مع أن قصد المساجد للصلاة
فيها والدعاء أفضل بسِنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفاق علماء أئمة من قصد
قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها، بل هذا محرم نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل الكتاب على فعله تحذيرًا لأمه (2).
من بعد الأمثلة الأربعة:
أما من بعد الأمثلة الأربعة فقد حصل الاختلاف بينهم فمنهم من
منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، ومنهم من رأى جواز ذلك
واستحباه.
الطائفة الأولى: القائلون بالمنع من شد الرحال إلى غير
المساجد الثلاثة:
1- الإمام ابن بطة العكبري الحنبلي (3) - رحمه الله -:
(1) وهم ابن بطة الحنبلي، وأبو محمد الجويني، والقاضي عياض المالكي وغيرهم.
(2) «الاختلافية» لابن تيمية (159).
(3) عبيد الله بن محمد بن حنдан العكبري، ابن بطة، أبو عبد الله، الفقيه،
العلامة، الإمام الحنحابلة في عصره، ولد سنة (304)، وتوفي سنة (387) من
تصانيفه: "الإبادة الكبرى"، والشرح والإيضاح على أصول السنة والديانة. انتظر
24
عوداً رحمة الله - شد الرجال إلى غير المساجد الثلاثة من البدع.

المخالفات للسنة والإجماع (1).

2 - أبو محمد الجويني الشافعي (2) - رحمة الله: قال - رحمة الله - «يحرم شد الرجال إلى غيرها - أي: غير المساجد الثلاثة - عملاً بظاهر الحديث» (3).

3 - أبوالوفاء ابن عقيل الحنابل (4) - رحمة الله: فقد عدّ من صفات الجهال والضجاع الذين عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعها لأنفسهم، عد منها شد الرجال إلى الاقبر (5).

4 - القاضي عياض المالكي (6) - رحمة الله:

= ترجمته: «السیر» (5/16) وما بعدها ت(389)، وتشذرات الذهاب في أخبار
من ذهب» لابن العماد الحنابل (3/122). (61).

(1) الرد والبيان في أصول السنة وال>iبية (البطة). (366).
(2) محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد بإمام الحمدين،
(3) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد بإمام الحمدين،
(4) من أشعة الأشاعرة، قبل إنه تاب في أخرين شقيقين، كان عائلاً في التفسير والفقه، توفي
(5) سنة (438) في ذي القعدة، من تصنيفه: «السیر»، و«تراث الاستثناء». انظر
ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/208) وما بعدها، وتشذرات
(6) ك/122، 2762.

(61) الفتح (33). (25).

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفر، أبو الوفاء الحنابل، كان فقيهاً
سلفياً إلا أنه انحرف عن السنة إلى الاعتزاز، ولد سنة (513) وتوفي سنة (513).
(62) في جمادي الأول، من تصنيفه: «الواضح في أصول الفقه». انظر ترجمته:
(63) السیر (15/44) وما بعدها ت(259)، والنسان الصغر (4/248) ت(261).

(64) انظر: «إلغاء اللحفان من مصادر أنساب» لابن الفن (31).

(65) عياض بن موسى بن عياض بن عمر الوصي الحصي السري، أبو الفضل، عالم العرب،
(66) وابن مهدي الحناشي في وفاته، كان من أعلام الناس بään العلم العربي والمسلم، ولد سنة
(247) وتوفي سنة (544)، من تصنيفه: «الشفاء تعريف حقوق المصطفى»
و«مشارق الأثراء». انظر ترجمته: السیر (21/136) وما بعدها ت(136).
الجارسة

الحارم المنيجي في الرحيق على السبيسي

حيث قال: «وقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)

الحديث، فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها؛ لأنها مساجد الأنبياء، وفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لنذر، ولا لمتطوع لهذا النهي»(1).

5- شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي - رحمة الله:

قال بعد ذكره لحديث أبي بصرة الغفاري، قال: «فإن الذين يقصدون الطور وملته لا يقصدونه لأنه مسجد، بل وليكن هناك قربة يتخذ المسلمون فيها مسجدًا، وبناء المسجد حيث لا يصلو فيه بدعه، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى(2).

فعلى هذا المنع كان رأي هذا الفريق وهو عدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وأن من نوى السفر إلى المدينة ينبغي أن يكون لأجل المسجد لا ينوي فيه القبر إلا أن يكون تبعًا له، وأن السفر لزيارة القبور بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين فلا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة بقصد العبادة.

الطائفة الثانية: القائلون بجواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة:

الثلاثة:

خالف في مسألة شد الرحال طائفة من العلماء فاستحب شدها إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وإلى

= والشترات (4/138).
= إكمل المُعلم شرح مسلم للقاضي عياض (4/449).
= الإختيائية (116).

26
الموضوع الفاضل، واجتازوا بأدلة واهية ضعيفة أو موضوعة...
و فيما يلي بيان ذلك:

1- أبو إسحاق الشیرازی الشافعی (١) - رحمه الله -

2- أبو الحسن السبکی الشافعی - رحمه الله -
وقد تناول في كتابه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» كثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة محتجًا بها على استحباز شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ.

3- ابن حجر العسقلاني الشافعی - رحمه الله -
قال: «والأولى أن يقتدر - أي: الاستثناء في الحديث وهو (إلا إلى ثلاثة مساجد) - ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم» (٣).

(١) إبراهیم بن علی بن يوسف الفیروزآبادی الشیرازی الشافعی، الزاهد الورع، صنف في الأصول والفروع، ولد سنة (٢٩٣)، وتوفي سنة (٤٨٦) في جمادی الأولی ببغداد، من تلامیذه: 'المهدی' في الفقه الشافعی. انتُر ترجمته: السیرا (٤٥٢) وما بعدها (٣٢٧) و'الشیرازی' (٣٩٣) وما بعدها.
(٢) المجموع شرح المهدی للنووی (٨/٢٧٢).
(٣) الفتح (٣/٦٦).
وكَذَٰلِكَ أَورَثَ الْأَيَاةُ الْمُؤَيِّدَينَ لِئذَّ الْرَّاحِلِ الْأَعْضَاءِ الشَّهَائِثِ،

وَفِي مَا يَلي ذُكْرَهَا وَالْرَّدُّ عَلَيْهَا:

١٠ أنَّ قُولَهُ عَلَى الْصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ: (لا تُشَدِّ الرَّاحِلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَ مَسَاجِدٍ) المَقْصُودُ بِهِ لَا تُشَدِّ الرَّاحِلُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلْصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لَاتُشَدِّ الرَّاحِلُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ جَنْسِ الْمَسْجِدِ أو إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ الْأَمْكِنَةِ لَأُجَلٍّ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَشَدُّ الرَّاحِلُ إِلَى زِيَاءَ الْقُبُورِ لَيْسَ لَأُجَلٍّ الْمَكَانِ إِنَّمَا لَأُجَلٍّ مِنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.(١)

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - عندما سمعوا هذا الحديث استجابوا له وفهموا منه ما أراده النبي ﷺ. فهم أعلم بما قال وأوعى لما أراد ممن جاء بعدهم، وقد أدرك بعضهم على بعض فحينما سافر أبوهريرة - رضي الله عنه - إلى الطور وقصد بذلك القرية لفضيلة البقعة فإن الله سماها البقعة المباركة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَلَّى مِنْ شَمْسِ الْوَادِيِّ الْأَحْمَرُ فِي الْبَقْعَةِ الْمَبْرَكَةِ مِنْ النَّجَارَةِ أَنْ يَقُولَ إِيَّهُ آللَّهُ رَبِّ أَلْحَمَيْنِ﴾ (القصص) كما سماها الودي المقدَّس، قال تعالى: ﴿إِذَا تَأَذَّى رَبُّ إِلَّا أَنْ يَرْضُ الْمَكَارِمَ الْمَعْلُوَى﴾ (النازعات) أنكر عليه أبوبيضرة - رضي الله عنه - لأنه علم أنه أراد بالسفر إلى تلك البقعة القرية، والقرية لا تكون إلا بواجب أو مندوب لا تكون بأمر منهي عنه، فعلم أن المستنثني منه عام في المساجد وغيرها، ليس

(١) انظر: المصدر السابق، والموضوع نفسه.
الجواب الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يسافرون لأجل قبور الأنباء والصالحين من أصحابهم، وقد كان قبر النبي ﷺ خارج المسجد، وكان الصحابة يأتون المدينة ويصلون في مسجد ﷺ عليه الصلاة والسلام - ولم يكونوا يأتون القبر للسلام عليه، كما أنهم لم يسافروا لزيارة قبر موسى عليه السلام - وقد حدد لهم النبي ﷺ مكانه حيث قال عن موسى ﷺ عليه السلام: (فسأل الله عن الأرض المقدسة رمية بحجر)، قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: (قلو كنت نم لأرتكبتم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر). (2)

وكانوا يعرفون مكان قبر الخليل - عليه الصلاة وسلم - ولم

(1) انظر: المصدر السابق، والموافق نفسه.
(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب (الجنازة) باب (88) من أهل الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، برمز (1329) الفتح (3/07) ورمز (2007، 04/07، ورقم 521)، ووسائل بزرم (157، 275، 76، ورقم 22). وانظر: «الجواب الباحث في زوار المقبور» لابن تيمية (21، 54، 22).
يكونوا يزورونه، بل كانوا يأتون بيت المقدس ويصلون في المسجد
ولا يأتون القدر.

الوجه الثاني: أن النهي عن شد الرحال إلى الأماكن وزيارة
القبر يقصد به النهي عن التعد بالسفر إلى البقعة فمنع، أما السفر
لطلب العلم وصلة الأرحام وما شابها فالقصص في العمل لا
البقعة، فليس في الدنيا بقية تستحق أن تشد الرحال إليها إلا هذه
المساجد الثلاث تعظيمًا ل شأنها، ولما فيها من الفضيلة، أما غيرها
من بقاع الدنيا مهما بلغ فضلها فلا يجوز شد الرحال إليها، ومن
ذلك قبر النبي ﷺ.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ عليه
صلاة السلام» (9/183):
«لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله
- تعالى - إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة تعظيمًا ل شأنها وتشريعًا».

الوجه الثالث: أن شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا
سواء قصد المكان أو غيره لا يقصد بها العبادة فباح، أما شدها
لزيارة القبر فالقصص في العبادة، والعبادة لا تكون إلا بدليل شرعي
صحيح، ولم يرد في ذلك إلا أداة ضعيفة أو موضوعة لا يصح
الاحتجاج بها ولا الاعتماد عليها.

٣ - أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يحمل
على أن الفضيلة الثانية إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد
الثالثة خاصة١.)

(١) انظر: «الفتح» (٢٦٥).
الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا تسليم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس له فضيلة ثابتة، فالفضيلة لا تستفادة إلا من الشرع، ولم يرد في فضيلة هذا السفر دليل من القرآن ولا حديث صحيح، عليه فهذا السفر ليس تعمل صالح ولا قربة، ولا هو من الحسنات.

الوجه الثاني: أن حديث (لا تشد الرحال ... يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكر من الأحاديث في استحباب شد الرحال إلى زياره قبر النبي ﷺ وقربر غيره فضعيفة أو موضوعة باتفاق أهم العلم بالحديث، ولا يمكن أن ترتفع إلى درجة الحسن لغيره؛ لشدة ضعفها ونكارتها، كما أنه لم يحت أحد من الأئمة المعتبرين بها).

وفصل الخطاب: هو التحاكم إلى كتاب الله تعالى - وسنة رسوله ﷺ، وفهم السلف الصالح وتطبيقهم لهذه الأحاديث وهو المنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، لا كما تأوله من بعدهم وقد قال النبي ﷺ: (إنه من بعض منكم فسرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكون بها، وعضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعه ضلالة).

(1) انظر: مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٧)، وستأني جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الكتاب مع دراستها.

(2) أخرجيه أبو داود في سنن الراوي بالرقم (٤٨٧)، والترمذي في سنن الراوي (١٧٤٦)، وأبو ماجه بالرقم (٢٨٧)، والإمام أحمد (٢٨٧/٧٧)، (٢٨٧/٧٧) بالرقم (١٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: في صحيح سنن أبي داود، صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجه: صحيح، وقال محققو المنسد: صحيح.
وقد تتبع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه شبهات المغرضين ودحضها بأحسن بيان وأقصحه، وتبعه في ذلك تلميذه ابن عبدالهادي - رحمه الله - وبيّن ضعف ما احتجوا به من أحاديث.

و الله الهادي إلى سواء السبيل.
المبحث الثاني
مسألة زيارة قبر النبي ﷺ

مسألة زيارة قبر النبي ﷺ من المسائل المهمة التي جرى بعض الخلاف فيها بين العلماء. ولا يمكن بيان الحكم فيها إلا بعد النظر في الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وحال الصحابة ومن تبعهم بإحسان. والكلام في هذه المسألة سيكون من جانبين:

الجانب الأول: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لم كان مقيما بالمدينة النبوية.

الجانب الثاني: حكم زيارة قبر النبي ﷺ لم كان قادما من سفر.

اذ الأحاديث الصحيحة:

عند النظر في الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ لم أقف على حديث واحد فيه استحباب زيارة القبر إلا للقادم من سفر ولا للقيم بالمدينة، بل إن فيها النهي عن تكرار الزيارة وكثرة التردد على القبر حيث قال عليه الصلاة وسلام: (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولانجعلوا قبري عبدهًا، وصلوا عليًا فإن صلاتكم تبلغ حتى كتمم) (1).

فبين عليه الصلاة وسلام أن الصلاة تصله إينما كان الإنسان المتصلي عليه، وقصده من هذا النهي سد ذرائع الشرك فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لم نع الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنيابهم مساجد) (2).

(1) تقدم تخريجه (18).

(2) أخرج البخاري في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنه - كتاب (الجنازة) باب (11) (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبر) برقم (1305) و(1362) من حديث عائشة وأبا عبيد رضي الله عنه و(1295) و(1260) و(444) و(441) و(444) و(444) و(5815) و(5816) وأخرجه مسلم برقم (1261) و(529) و(520) و(531) و(530).
وذلك لكثره ترددهم عليها والصلاة عندها، وليء المساجد عليها.
وإذا كان نبي الله ﷺ عن اتخاذ قبر عيد وأن صلاة المصلي عليه تبلغ عن ذلك دليل على أن الأحاديث التي تحدث على زيارة قبره وكثرة التردد إليه واثم من لم يزره جميعها ضعيفه أو موضوعة، فلا يمكن أن ينهي النبي ﷺ عن أمر ثا يأمر به ويستحبه في نفس الوقت إلا في أمر معلوم النسخ، ولا يعلم لهذا الحكم نسخ فثبت بذلك ضعف الأحاديث الحديثة على زيارة القبر وشد الرحل إليه كما سيتضح هذا من قسم التحقيق.
وعما ورد من الأحاديث المستحبة لزيارة القبور عمومًا كقول النبي ﷺ: (نهينكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها ذكراء). 
فالمقصود بها زيارة لمن كان مقيمًا بذلك المكان، لا أن يشد رحله من أجلها، كما ورد عن النبي ﷺ من زيارة لأهل البعيد وشهداء أحد حيث كان بالمدينة لم يشد رحله لأجلها.
وعلى هذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يسيرون من أجل زيارة القبور، ولم يؤثر عليهم ذلك حتى قبر النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يسافر لزيارته، بل كانوا يسافرون لزيارة المسجد والصلاة فيه، فلم يؤثر عن أحدهم أنه فعل ذلك، وما كان من فعل بعضهم كابن عمر وغيره - رضي الله عنهم - من زيارتهم القبر فزيارتهم للقبر تكون بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن ابن عمر يقصد المدينة لأجل القبر وإنما لكون المدينة مكان إقامته.

(1) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في (سنن) كتاب (الجائز) باب (168) في زيارة القبور، بسناب (323) وينحور بسناب (379) وقال الآباء في صحيح سناب أبي داود: صحيح، وأخرجه مسلم بنحور بسناب (101 - 97) وسناب (797 - 799).
الجراة المنيية في الروى على السبطي

كما أنه لم يؤثر عليهم كثرة التردد على القبر بل كانوا يسلمون عند القدوم من السفر، ولهذا يكره لهم كلا دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر بخلاف المسجد فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه أفضل، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: "لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده".

٢- حال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ:
أ- حكم الزيارة لمن كان مقيماً بالمدينة:

نجد أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في زمن الخلفاء الراشدين كانوا يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلاوات الخمس، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد وغير ذلك، ولم يذهبوا للوقوف إلى جانب الحجرة والسلام عليه فيها، وكانت حجرته آنذاك خارجة عن المسجد، فكانوا يستغتنون عن هذا بالسلام عليه في الصلاة أو بعد الأذان أو نحو ذلك، ويرون أن هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام التي فضله الله بها على غيره من الناس، فلم يبق في إيتاهن البقر فائدة لهم.

وعندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجعلوا قبري عيدًا)، فهموا منه النهي عن تخصيص قبره بالصلاة والسلام عنه، فلا يصلي ولا يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إلا عند، وأن ذلك اتخاذًا له عيدًا، فامتنعوا أمره وسمعوا وأطاعوا.

(1) "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للفاضي عياض (٤٤/٢).
(2) انظر: "الجواب الباهر" (٢٧).
(3) تقدم تخرجه (١٨).
ب - حكم الزيارة لمن قدم من سفر إلى المدينة:
جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكونوا يزورون القبر إذا قدموا من سفر كما أثر عنهم، فكان الواحد منهم يأتي المدينة النبوية فيصل إلى مسجد النبي ﷺ ولا يأتي القبر، إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به النبي ﷺ ولم يسنه لهم.
كما كانت أمجاد اليمين تأتي على عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - للجهاد في سبيل الله فيصلون في مسجده - عليه الصلاة والسلام - ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف خارجًا عنها لا للدعاء، ولا للسلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمتهم الصحابة بذلك.
وعند النظر في حال أزواجه - رضي الله عنهم - نجد أنهن كن يسافرن للحج وغيره ثم يرجعن إلى بيوتهن، ولم يكن يأتين القبر للسلام ونحوه (١).

ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه زار القبر حين قدم من سفره إلا القليل منهم، ومن أشهر من فعل ذلك عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فكان حين يقدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه ويدعو لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بعد الصلاة في المسجد، ولم يكن قدومه هذا من أجل القبر، وإنما لموطنه المدينة.
وعلى هامه من زار القبر عند قدومه من السفر فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساغ فيه الاجتهاد، ولا يمكن القول بأن النبي ﷺ ندب إلى ذلك أو أوجب هذا يحتاج إلى دليل شرعي، لا يكفي فيه.

(١) انظر: "الجواب الباهر" (٥٩، ٦٠).
فعل بعض الصحابة، لاسيما وأن جموعهم لم يكونوا يفعلونه، قال
عبدالله بن عمر (1) : "ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر - رضي الله عنه -(2).

مناهج الأئمة الأربعة:

أ - حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم بالمدينة:

الإمام مالك - رحمه الله -:

كره الإمام مالك - رحمه الله - لأهل المدينة أن يزور أحدهم القبر كلما دخل المسجد، وذلك لأمور:

١ - أن في ذلك ذريعة أن يتخذ عيدًا ووثيقة.

٢ - أن السلف لم يكونوا يفعلونه، قال رحمه الله: "وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقرب، وإنما ذلك للغريباء، ولن يصح أحد هذه الأمهات إلا ما أصلح أولها... ثم قال - ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده(3).

كما كره - رحمه الله - أن يقال: زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم(4) وقد علل بعض العلماء سبب الكراهية:

١ - ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

عمل شيخ الإسلام ابن تيمية سبب الكراهية للمخدورات التالية:

٣ - أن لفظ الزيارة لم يكن معروفًا عن السلف فيكره، ولو كان

---

(1) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، الثقة العالم الفاضل، توفي بالمدينة سنة (147). انظر ترجمته: "وجاه بصورة البحرى"، الكلاويدي (1/166) (1/256)، و"الشهادات"، (1/218).

(2) "صفع عبد الرزاق"، (3/82) (3/256)، والأن جسته صحيحة، رجاله ثقات.

(3) "الشفا"، (2/98).

(4) "المرأة الكبرى"، (1/270).
معروفًا عنهم أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه الإمام مالك وهو من أعلم الناس في عصره بأحكام السفر إلى المدينة والصلاة في مسجد النبي ﷺ والسلام عليه؛ فإنه رأى التابعين الذين رأوا الصحابة -رضي الله عنهم- بالمدينة.

ب - أن لفظ الزيارة يطلق على الزيارة البعدية وهي قصد البيت بسواه ودعائه والرغبة إليه في قضائه الجوائز ونحو ذلك، فكره هذا اللفظ لدخول الزيارة البعدية فيه(١). وكره أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد.

٢- القاضي عياض المالكي - رحمه الله -:
على القاضي عياض كراهته مالك لكون لفظ الزيارة يستعمل فيما بين الناس بعضهم البعض، فكره تسوية النبي ﷺ مع الناس بهذا اللفظ وأحب أن يخص بألفام: سلمنا على النبي ﷺ(٢).

٢٣- ابن رشد المالكي (٣) - رحمه الله -:
يرى أن سبب كراهته مالك - رحمه الله - لذلك هو لأن لفظ الزيارة فيه دلالة أن كلمة أعلى من كلمة كلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، وذلك رفعًا لسأله أن تكون مكانة أقل من

(١) انظر: "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية (١١٩٠، ٢٣٠). وانظر تفصيل القول في صفحة الزيارة البعدية ص (٢٧٦، ٢٩٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: "الشفاء" (٢٤٠/٤).

(٣) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوالي، شيخ المالكية في عصره وقاضينهم، الفقيه العالم المفتي، توفي سنة (٥٢٠ ه) في ذي القعدة وله (٧٠) سنة، من تصنيفه: "المقدمات لأوراق كتب المدونة"، و"المختار مشكل الآثار" للطحاوي. انظر ترجمته: "السير" (١٥١/٢٠٠، ٥٠٢) ت (٢٩٠)، والشذرات (٢٣/٤)
مكانة الزائر (۱).

۴- القرافي المالكي (۲) - رحمه الله - يرى أن العلة في كراهية الإمام مالك - رحمه الله - هو أن شأن الزائر الفضل والفضل على المزور، وهو عليه الصلاة والسلام 
صاحب الفضل والمئة (۳).

۴- إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أعلٍ هذه العلة (۴).

الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله -

لم أقف على أقوال للأئمة الثلاثة في حكم هذا المسألة، ولعلها من المسائل المسلَم بها عندهم، وأن رأيهم فيها هو ما ذهب إليه الصحابة - رضي الله عنهم - في حكم الزيارة، وأنها لا تكون إلا للمسافر القادم إلى المدينة، وأن المقيم يكره له ذلك، والله أعلم.

۴- حكم الزيارة للقادم من سفر:

الإمام مالك - رحمه الله -

یرى الإمام مالك - رحمه الله - مشروعية زيارة قبر النبي

لم نقدم من سفر على أن يكون قصده من القدوم زيارة المسجد لا القبر، وتكون زيارة القبر تبعًا له، محتجًا بفعل ابن عمر - رضي الله

۱- انظر: «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل» لابن رشد (۱۱۹/۱۸).
۲- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، شهاب الدين أبو العباس، الإمام العلامة، انتهى إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في عصره، توفي سنة (۲۸۴)، من تصنيفه: «كتاب شرح التهذيب» و«كتاب القواعد». انظر ترجمته: «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (۲۲) وما بعدها، والتعليمات للزركلي (۱/۹۰).
۳- انظر: «الذخيرة للقرافي» (۲۸۵/۳).
۴- انظر: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (۱۱۹).
عنهمـا - قال رحمه الله: «ولا يَبُسِّرُ لأن قُمْرُ من سَفْرٍ أو خِرْجٍ إِلَى
سَفْرٍ يَقُلُّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَفْصِّلُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو أَبِي بَكْرٍ وَعَمَّرٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».(١)

ويُرى الإِيَمَامُ أَحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ صُفْةَ الْزِيَارَةِ هِيَ أَن يُبْدِأ
بِالْمَسْجِدِ فَيُصِلُّ فِيهِ ثُمَّ يُؤْتِي الْقُبْرِ، قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "عِمَّانِ
المِرْوَزِيِّ": "ثُمَّ أَتَى الْرُوْضَةُ - وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقُبْرِ وَالمِنْبِرِ - فَصَلْ
فِي هَٰذَا، وَادْعَ بِمَا شَأْتَ، ثُمَّ أَتَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَلَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ".(٢)

وَهَذَا فِي هَٰذَا أَنَّ الْزِيَارَةَ لَكُلُّ الْمَسْجِدِ وَالْقُبْرِ تَنَعُّ له.

وَالمَتَّبُعُ لْكِتَابِ الأَنْثِيَةِ الأَرْبَعَةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يَجَدُ بِهِم
خَلَاقًا فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ مِنْهُمْ يَوْجَهِدُ زِيَارَةَ الْقُبْر
وَشَدَّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُرى أَنَّ الْحَاجِّ يُلْزِمْهُ أَنْ يَأْتِي الْمِنْدِيَةُ بَعْدَ
أَدِيَّةِ فَرْيَضَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّ المَتَّبُعَ لْكِتَابِهِمْ لَا يَجَدُ هَذَا كَمَا لَا يَجَدُ ذَكْر
الْزِيَارَةِ فِي كَتَابِ الْمَنْسَكِ وَلَا غَيْرَهُ كَمَا يُرَى ذَكْرٌ شَانِعٌ فِي كَتَابِ
المَتَّبُعِينِ.(٣)

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِنَّ الأَنْثِيَةِ الأَرْبَعَةِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - سَارَوا عَلَى مَا
سَارَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَابِعِينَ، وَهُوَ جَوْزُ زِيَارَةِ الْقُبْرِ لَمَنْ قَمَّ مِن
سَفْرٍ، وَأَنَّ لَا يَقُضَى بِالسَّفْرِ زِيَارَةَ الْقُبْرِ، بَلْ تُكُونُ الْزِيَارَةُ تَبْعَّا لِلْصَّلَاةِ
فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ قَسْدَ الْمَسْافِرِ هُوَ الْصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ.
من بعد الأئمة الأربعة:

أ- حكم الزيارة لمن كان مقيماً المدينة:
لم أقف على قول أحد منهم باستحباب أو وجب زيارة قبر النبي ﷺ للمقيمين بالمدينة النبوية، إلاّ ضرورةً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو أنه لا يصح التفريق بين الولد على المدينة والصادرين عنها والمقيمين بها، وليس هناك دليل صحيح ثابت على التخصيص بزيارته على الغرباء وعدم رده على المقيمين، ومن أهل المدينة المقيمين بها من هم أفضل أمته وخواصها غلاب أوقاتهم بها، ومنهم من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج وغيرهم يقيم بها العشر والشهر فهذا يرد عليه في اليوم والليلة وأكثر، والمقيمين لا يرد عليه فقط في عمره ولا مرة.

ب- حكم الزيارة للقادم من سفر:
إن المنتبع لكتب العلماء المتأنئين من بعد الأئمة الأربعة يجد أنهم يرون أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة، وأنها من أفضل الزيارات، وقصدوا بذلك الصلاة على مسجده عليه الصلاة والسلام واستدلالوا بحديث (لا تشد الرحمن إلا إلى ثلاثة مساجد...) على استحبابهم الزيارة، كما استدلوا بحديث (صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام) على فضيلة الصلاة في

---

(1) انظر: "الأخلاقية" (١٢١).
(2) تقدم تخرجه (١٩).
(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (١٠٠ الفضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) رقم (١٩٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "الفتح" (١/٦٣)، وأخرجه مسلم برقم (٥٠٥-١٣٩٤) و(٥٠٦-١٣٩٤) و(٥٠٨-١٣٩٤) و(٥٠٩-١٣٩٤) و(٥٠٨-١٣٩٥) و(٥٠١-١٣٩٦) و(٥٠٢-١٣٩٦).
(4)
المسجد النبوي، فجمهورهم على أن الزائرة تبدأ بالصلاة في الروضة الشريفة ثم يشي بالسلام على النبي ﷺ عند قبره، وهذا هو المشروع الذي فعله ابن عمر - رضي الله عنهما -.

وفيما يلي ذكر لآراء بعض العلماء في حكمة هذه المسألة:

١. القاضي عياض المالكي - رحمه الله -:

يرى القاضي عياض أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة لمن كان قاصداً زيارة المسجد النبوي، ويوصي السلام على النبي ﷺ بعد الصلاة في المسجد ركعتين، وأن شد الرحال يكون للمسجد لا للقبر، كما يرى - رحمه الله - أن الزائرة لا تشرع إلا للغرباء عند قدومهم من السفر لا للمقيمين بالمدينة، واحتج بقول الإمام مالك: "ويكره أى: زيارة القبر - إلا لمن جاء من سفر" (١).

٢. الإمام النووي - رحمه الله -:

قال رحمه الله في صفة الزيارة للمسجد النبوي:

"إذا دخل أى: المسجد النبوي - قصد الزيارة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلتحية المسجد بجنب المنبر. . . . ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر..." (٢).

٣. شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة على الوجه المشروع وهو أن تشد الرحال للمسجد ويصلي فيه ثم يؤتي القبر فيصل به وسلم على النبي ﷺ ويدعى لصاحبه - رضي الله عنهما -.

(١) انظر: "الشفاء" (٤٤٥) وما بعدها.
(٢) "المجمع" (٨/٢٧٣).

٤٢
كما يرى رحمه الله أن ما كانت عليه سنة النبي ﷺ وسار عليه خلفاؤه - رضي الله عنهم - هو ترك الزائدة للقبر، وأن كبار الصحابة لم يكونوا يفعلونها، وإنما فعلها ابن عمر - رضي الله عنهما - فيكون اجتهادًا من صحابي كحرا من المسائل التي ساهم فيها الإجتهاد، كما يرى أن أكثر السلف لم يكونوا يفرقون بين أهل المدينة والغريباء في السلام وزيارة القبر، إذ لا دليل عليهم في هذا التخصص إلا ما كان من ابن عمر - رضي الله عنهما - وبعض الصحابة.
قال رحمه الله في "الإختيارة":
»فمثلا هذه الشريعة ليس منقولًا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - السلام عند القدو من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأئمة الصحابة...«.
ثم قال في صفحة (304):
»إذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثالثة وأكثر دون غيرهم كان جائبه أن يثبت به التسوية بحيث يكون هذا مانعًا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساهم فيها الإجتهاد لبعض العلماء«.

وبينٌ - رحمه الله - أن الناس في عصره وقبل عصره كانوا يسمون زيارته المسجد زيارة القبر، ولا يعني هذا الموافقة في التسمية، وإن كانت الموافقة في مشروعية زيارته المسجد والسفر إليه للإحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.
كما يرى - رحمه الله - أن زيارة القبور المشروعة هي الوصول

(1) "الإختيارة" (295).
إلى القبر والدعاء لله سبحانه وتعالى، وهذا غير ممكن في حق النبي ﷺ، قال رحمه الله في صفحة (275):

"وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزياره غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضًا ممكنة فتبيّن غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد" وهذا مما ميزه الله ﷺ إلى غيره إذ يصله صلاة وسلام من صلى وسلم عليه من جميع البقاع دون غيره لقوله: (وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صالاتكم تبلغني).

وقوله هذا ليس انتقاصًا من حق النبي ﷺ كما يروج له أعداؤه، بل إنه يرى أن قبره أفضل القبور على وجه الأرض ولا يلزم من ذلك أن يقصد للزيارة ويتخذ عيدًا، قال رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (2/662): "قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا، فقبر غيره أولى بالنفي كائنًا من كان".

وخلاصة القول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى ما يراه غيره من العلماء من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وصفتها الوصول إلى المسجد والصلاة فيه ثم السلام على النبي ﷺ والدعاء لصاحبه - رضي الله عنهما - وأن هذه الصفة اجتهاد من صحابي في مسألة ساغ فيها الاجتهاد، ولا يقال إنه ينتهى عنها، وما نهى عنه هو الزارة البدعية التي يكون غرض صاحبها هو الوصول إلى القبر والسلام على النبي ﷺ ثم الرجوع إلى بلده دون الصلاة في المسجد، فالحكم بحسب النية. كما يرى رحمه الله ضعف حجة من فرق بين زيارة الغرباء للقبر وزيارة المقيمين بالمدينة، وأن هذا أمر
لم يدل عليه دليل.

كما قسم الشيخ الزبارة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من قصد السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع.

والثاني: من قصد السفر لأجل الصور فقط لم يقصد المسجد
قال: «هذا مورد النزاع فمالك والأكر حرون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمون لا يميزون قصر الصلاة فيه، والآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا، وإن كان غير مسلم ولا واجب النذر».

والثالث: من قصد السفر لأجل المسجد أصلاً، وزيارة القبر تبع له، فهذا قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع وقد نص الأئمة على استجابة زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم من خارج المدينة كحال سائر من مرّ على قبر قريب وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم أعظم قدراً.

و قال رحمه الله في «الإختصاص» (۲۵۱):

«فمن حكى عن المجيب (۱) أنه لا يستحبه علماء المسلمين من زيارته قبره على وجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى، وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع لا من موارد النزاع (۲)».

وقال ابن عابدين (۳) في «رد المختار» (۴۵/۵۳):

(۱) أي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
(۲) انظر: «المجموع الفاوى» (۲۷/۵) وما بعدها، و«الجواب الباهز» (۵۹) وما بعدها.
(۳) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز حاج الدين الدمشقي، فقه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره وله سنين (۱۱۹۸)، وتوافر سنة (۱۲۵۷) الدمشق، من تصائمه: «العقود الهرية في تلقي الفتوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنارة».

۴۵
Username

«وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أن يقول بالنفي

هي - أي: زيارة قبر النبي - فقد قال بعض العلماء، إنه لا أصل

له، وإنما يقول بالنفي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، واما

نفس الزائرة فلا يخفف فيها زيارة سائر القبور.»

وقال أبو عبد الله محمد بن جمال الدين الشافعي (۱):

ولم يكن مناصّا نفس الزائرة بل شد الرحال إليها فادر واتبه

عندما بصحيح النقل متبه خير السوابق أولي التحقيق والنهب

مع الأمة أهل الحل كلهم قالوا كما قال قول غير مشتبه (۲):

۴- الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - المتوفي سنة (۸۵۲):

يرى الحافظ ابن حجر - رحمه الله - استحباب زيارة قبر النبي

الزيارة الشرعية، وأن مشروعتها محل إجماع بلا نزاع (۳).

۵- محمد بن علي الشوكياني (۴) - رحمه الله - المتوفي (۱۲۵۰):

يرى الإمام الشوكياني - رحمه الله - استحباب زيارة قبر النبي

الزيارة الشرعية، وأن استحبابها محل إجماع الجمهور (۵).

= 

انظر: ترجمته: (الأعلام) (۶۷۶/۶۷۶، ۴۳۴/۴۳۴).

(۱) لم أعرض على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(۲) اغاثة الأماني في الرد على النيحاني) لألوسي (۱/۱۴۳/۱۴۳).

(۳) أنظر: (الفتح) (۱/۲۶، ۲۶).

(۴) محمد بن علي بن عبد الله الشوكياني الصنعاني، الإمام العلامة، عالم اليمن في

زمانه، ولد سنة (۱۱۲۷) في ذي القعدة، وتوفي سنة (۱۲۵۰) في جمادى الآخرة

له تصنيف كثير منها: قليل الأوطار وشرح متنئي الأخبار من أحاديث سيد

الأخبار، وقواعد المجموع في الأحاديث الموضوع، انظر ترجمته: (القدر

الطالب بمساحن من بعد القرن التاسع) له (۵/۲۱۴/۲۱۴) وما بعدها، و(ابجد العلوم

للتنويه) (۳/۲۰۱۲) وما بعدها.

(۵) انظر: (قليل الأوطار شرح متنئي الأخبار) للشوكياني (۵/۱۰۸).

۴۶
۶- محمد بن إبراهيم آل الشيخ (۱) - رحمه الله - المتوفي سنة (۱۳۸۹).

يرى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جواز زيارة القبر، فالذي ينوي السفر إلى المدينة ينبغي له أن ينوي السفر للصلاة في المسجد والقبر يدخل تبعًا لذلك، وليس في هذا استهانة بالنبي ﷺ.

إذا الصلاة عليه من بعيد تبلغه وتعرض عليه، قال - رحمه الله -: «فلا يكون شيء من الغضاد أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراضه عمن في القبر، وإنما توجه هذه على الخراشين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بين الرسول ﷺ» (۲).

۷- عبد العزيز بن باز - رحمه الله - المتوفي سنة (۱۴۲۰).

يرى الشيخ ابن باز - رحمه الله - أن السنة لمن أتي المدينة النبوية أن يبدأ بالمسجد النبوي فيصلي فيه ركعتين في الروضة النبوية - إن أمكن ذلك - ثم يأتي القبر ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبه ﷺ - رضي الله عنهما - (۳).

وخلاصة القول: أن هذه المسألة مما تنازع فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وليس عند أحد منهم حديث صحيح في استحبام زيارة قبر النبي ﷺ يجتهد فيها أحاديث ضعيفة كما سيظهر ذلك من

(۱) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالرحمن، مفيه المملكة العربية السعودية في عصره، كان عالماً عالماً وارجاً قويًا صداقًا بالحق، نوفي سنة (۱۳۸۹)، من تصنيفه: «تحذير الناسك مما أحدثه ابن مهود في المناسك»، ومجموعة فتاوى جمعها ورتبها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم. انظر ترجمته: «شامهر علماء تجد وغيرهم» لعبدالرحمن آل الشيخ (۱۶۷/۵۶، ۵۷۰، ۵۷۸).
(۲) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (۱۲۶/۸۸)
(۳) انظر: «مجمع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز (۱۷۱۰/۷۱).
ثقة في استحباب زيارة القبور عموماً، وفعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وان الحق هو اتباع منهج السلف الصالح - رحمهم الله - وهو أن زيارة القبر تأتي تبعاً للصلاة في المسجد، لا تقصدها، وأن من ترك زيارة القبر لا إثم عليه لأنه بهذا اقتدى بفعل أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - وإن زار القبر بعد الإتيان من السفر والصلاة في المسجد فقد اقتدى بفعل صحابي في أمر ساع في الاجتهاد والله تعالى أعلم.

حكم تخصيص زيارة المسجد النبوي بعد آداء فريضة الحج

إن زيارة المسجد النبوي أمر مشروع، فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كما حث في الصحيح عن النبي ﷺ(1). ولا ريب في ذلك، ولكن هل يستحب تخصيص هذه الزيارة بوقت معين دون غيره؟ إن الباحث في الأحاديث والمتنبي لها يجد أنه لم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في تخصيص الزيارة بوقت معين، وما ورد في ذلك فآحاديث ضعيفة أو موضوعة كما سيتضح ذلك من قسم التحقيق. كما أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن أحد منهم يستحب ذلك، وعلى ذلك التابعون لهم بإحسان والأئمة الأربعة - رحمهم الله - وعليه فالتخصيص للزيارة بوقت معين - وهو بعد آداء فريضة الحج كما هو المشهور عند كثير من الناس - لم يظهر إلا بعد القرنان المفضلة وزيارة المسجد النبوي سنة وليست واجبة، ولا تتعلق لها

(1) تقدم تخريجه (41)
بالحج، بل السنة أن يزور المسجد النبوي في جميع السنة ولا يخصص في ذلك وقت معين إذ لا فضل لأي وقت على آخر إلا ما فضلله الشرع بنوع من العبادة أو فضل جميع العبادات فيه دون غيره، وما سوى ذلك فليس بعبادة، ومن ابتدع في دين الله ما ليس منه فهو ضلال وعمله مردود، قال عليه الصلاة وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

لكن لما كان في الحج مشقة، وكان غالب الحجاج يأتون من بلاد بعيدة صاروا يأتون المدينة بعد حجهم ليكون أيسر لهم من إتيانها مرة أخرى بزيارة مستقلة.

وعلى ذلك ألف غالب المتأخرين كتبهم فيذكرون الزيارة للمسجد النبوي في كتاب المناسك، وينبغي أن لا يفهم منه أنها سنة سنها النبي ﷺ أو أوجها كما يفهمه غالب العوام فيظن أن حجه نافض أو عليه فدية أو نحو ذلك إن لم يفعلها، فالخير كل الخير في اتباع سنة النبي ﷺ، والشر كل الشر في الابتداع، فكل بدعة ضلالة.

(1) تقدم تخريجه (18).
الفصل الثاني
عصر المؤلف

و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: الحالة السياسية.
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
المبحث الثالث: الحالة العلمية والدينية.
تمهيد

عاش المؤلف إبن عبدالهادي - رحمه الله - في ظل دولة المماليك، وتنقسم هذه الدولة إلى قسمين: دولة المماليك الأولى البحرية، وتبدأ من سنة (٧٤٨) إلى سنة (٧٩١). ودولة المماليك الثانية البرجية، وتبدأ من سنة (٧٩٢) إلى سنة (٧٢٧).

عاش المؤلف في دولة المماليك الأولى البحرية من سنة (٧٥٠ـ٧٤٤) في زمن كان أقرب إلى الهدوء منه إلى الفوضى في أوله، إلا أنه بعد وفاة السلطان الناصر محمد سنة (٧٤١) بدأت الاضطرابات والفوضى السياسية في ظل تعاقد السلاطين على الدولة فكل منهم يمكث فترة قصيرة ثم ينزع أو يعلن استقالته، مما كان له الآثر البالغ على أحوال الدولة من اضطرابات سياسية واجتماعية، وفيما يلي بيان للحالة السياسية، ثم الحالة الاجتماعية، ثم الحالة العلمية...
المبحث الأول
الحالة السياسية

السلطات:

عاش المؤلف في عصر كثير فيه الأحداث والنكبات خاصة
في آخره، كان السلطان هو الناصر محمد (1) واستمر في الحكم مدة
 طويلة إلا أنه بعد وفاته تغير السلاطين في كل مدة قصيرة، فلا يكاد
 يتولى السلطان المنصب إلا سرعان ما يذهب عنه إما لاستقالته أو
 لوفاته أو لنزمه بسبب عدم كفاءته في الحكم.

كان السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاون محبًا للخير
مهماً معظمًا في نفس الأمراء إلا أن الأميرين بيرس الجاشنكر (2)
وسلار (3) قد تحكموا فيه فلم يتمكن من التصرف في كل ما يريد،
فنزل عن الحكم لهما، فتولى السلطنة الملك المظفر ركن الدين
بيرس الجاشنكر المنصوري، إلا أن السلطان الناصر محمد لم
يستمر في انعزاله عن الملك حيث رجع إلى سنة (1009) وقتل المظفر
بيرس وسلار لاشتراكهما في أعمال أساءت له (4).

كانت دولة السلطان الناصر قوية مهابية فالمجمع يعمر من غزوها أو
محاولة أخذ أجزاء منها، ففي سنة (717) فز الأفرام وفرسانس
الأميرين إلى بلاد النتار لخوفهما من السلطان، فأغراهما ملك النتار
بأخذ الشام إلا أنهما خشيًا من قوة السلطان وكثره عساكره (5).

(1) ستتأتي ترجمته (44).
(2) ستتأتي ترجمته (66).
(3) ستتأتي ترجمته (54).
(4) انظر: "السلوك لمعرفة دول الملوك" للمقرزي (2/211/2) وما بعده.
(5) انظر: المصدر السابق (2/247/9).
ولقوة السلطان الناصر وهيمنته على الملك كان لا يعارضه أحد من الأمراء إلا قتله، فحينما عارضه تنكر نائب الشام، وخرج عن طاعته قتله وولي الطلبغا الصالحي، مع أن تنكر كان نائبًا للشام مدة أكثر من ثمان وعشرين سنة(1).

إن الفارئ لتاريخ دولة المماليك يرى أن الطابع المحافظ هو الغالب عليها فكان حكامها وخاصة السلطان الناصر محمد محبين للخير أمرين بالمعروف، ناهين عن المتكرر، إلا أنهم يميلون إلى المذهب الصوفي(2) وهو المذهب السائد آنذاك، فحظي علماء الصوفية بمكانة عالية، وأوذي بعض علماء السلف أمثال شيخ الإسلام - رحمه الله - وغيره الذين عانوا من الإبداء والحبس الشيء الكثير بسبب نهجهم منهج السلف الصالح حتى توفي شيخ الإسلام في الحبس لهذا السبب، وألف ضد البعض ونالوا منه إلا أن تلاميذه ابتدعو للذكاء ودافعوا عنه أمثال ابن القيم وابن عبدالهادي وابن كثير وغيرهم، وثبتوا موقفه وأن منهجه هو منهج السلف الصالح في جميع المسائل، وأن ما قاله من مخالفات للعلماء والمعاصرين له في بعض

(1) انظر: "بذاق الزهور في وقائع الدهور" لابن إياس (479/1171).
(2) الصوفية: هم فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد، ولها طرق عديدة، ومسالك مظلمة بعضاً يخرج عن الملة، من أبرزها: الغلوب في الأولياء، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يحضر كل مجلس أو مكان أراد بجده وروجه، واعتقاد الغلبة مهتم بالحول، والانتحار، ووحدة الوجود، ولديهم بدع كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان في هيئة ما يسموه الذكر، ومن مصادرهم في التشريع: الكشف والإلهام، ولهم طرق عديدة منها: الرفاعية، والشاذية، والعاملية. ومن أبرز زعمائها: الجراح، ابن عربي، والشهريدي. انظر: "هذه هي الصوفية" لعبد الرحمن الوكيل (19) وما بعد، والمجموعة المسرية في الآداب والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مائع الجهني (249/11) وما بعدها.
المسائل إنما هو رأي من سبقه من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء
السفي الصالح المتبعين لمنهج الصحابة - رضي الله عنهم -

استمر مسرح الأحداث في زمن المؤلف من عزل وتوالي بعد
وفاة السلطان الناصر سنة (741) فتولى بعده ابنه أبو بكر، ثم ابنه
كجيك، ثم ابنه أحمد، ثم ابنه إسماعيل إلى أن توفي المؤلف في
عصر إسماعيل.

وفيما يلي ذكر لأخبار السلاطين ونوابهم في عصر المؤلف:

- السلطان الناصر محمد بن المنصور قلاون الصلاحي (738 - 741): كان ملكًا عظيماً، دانت له البلاد، وأطاعه العباد، ملك مصر
والشام خلال ثلاث مراحل من سنة (793) إلى أن توفي سنة
(741)، فكانت مدة ولايته ما يقارب تسعة وأربعين سنة.

تميز السلطان الناصر بأخلاقه الكريمة وحبه للخير ورجاحة عقله,
وكترة سياسته، هادئه سائر ملوك الدنيا من المشرق إلى المغرب,
وحصل للمسلمين بموتته ألم عظيم؛ لأنهم لم يجدوا منه إلا الخير.
توفي سنة (741) عن ستين سنة، وعهد عند موته لولده
السلطان المنصور أبي بكر.

النواب:

أ - مصر:

- سلار، المتوفي سنة (710): قتله السلطان بعد أن احتاط على موجوده واعتقله بالقلعة فمات.

(1) انظر: "الجوهر المREF" في سير الخلفاء والملوك والسلاطين" لإبراهيم العلياني
(738) وما بعده، و"السلوك" (301) وما بعدها.

54
جوعًا، وذلك لمشاركته الجاشنكير في إساءة معاملته للسلطان الناصر.

٢ - بكتمر الجوكندر المنصوري:

قبض عليه السلطان سنة (٧١٦) ثم قتله سنة (٧١٧).

٣ - ببرس الدوادار المنصوري، المتوفر سنة (٧٢٥).

٤ - أرغون الدوادار، المتوفر (٧٣١).

٥ - بـ الشام:

١ - آفوش الأشرفي الأقوم، المتوفر سنة (٧٢٠).

٢ - قراشقر الجوكندر الجركسي المنصوري، المتوفر سنة (٧٤٨).

٣ - كراي المنصوري، المتوفر سنة (٧٦٩).

انظر: "السلوك" (٢/٤٥) وما بعده.

٢ - بكتمر أمير جندر المنصوري، كانت علاقته بال السلطان الناصر محمد جيدة ثم ساءت بعد ذلك، وكان خيرًا، كثير الصدق. انظر ترجمته: "الدرر الكامنة في عوام العائلة الثامنة" لـ نـ حـر العـقلاني (١٨، ١٠) (١٣٠٨)

٣ - انظر: "بدايات الزهور" (١/٤٤٠). ببرس الدوادار المنصوري الخطابي، ركز الدين، الأمير الكبير، كان كثير الأدب، أجزء بالفنيا والتدريس، من تصنيفه: كتاب في التاريخ يقع في خمسة وعشرين مجلدًا. انظر ترجمته: "الشذرات" (٦/٦٧).

٤ - أرغون الدوادار، نائب السلطنة بمصر، كان ملهج الخط، نسخ "صحيح البخاري".

انظر ترجمته: "الشذرات" (٢/٦٥).

٥ - آفوش الأقوم الأشرفي الجركسي، كان من مماليك المنصور في بداية أمره، تولى إمرة عدد من المدن، ثم عمل الناصر على إسماك فقر منه إلى ابن عسي ثم إلىملك الناصر فأعلم عليه أسرة هذين فأقام بها، وكان فارسًا بطلًا عاقلاً يكره الغزاة. انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (١/٧٠) (١٢٤٠)

٦ - قراشقر الجوكندر الجركسي المنصوري، اشتراء المنصور قلانون قبل أن يسلطن.

وتدرج في تولى النبأة، كان ذا خبرة ودهاء، معظمًا ابن زمانة. انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (٣/٢٣٠) وما بعدها (٣/٢٩٥).

٧ - كراي المنصوري، كان أول أمره من مماليك قلانون، تولى إمرة عدد من المدن، آخرها نبأة بلاد الشام، فأساء للقضاء والعامة فاعتقَل ثم أفرج عنه بعد مدة ثم اعتقل.
قبض عليه السلطان سنة (511) وكانت مباشرته النيابة دون نصف السنة.

4. تنكر الحمصي المنصوري، المتوفى سنة (640): كان محمود السيرة، استمرت ولايته ما يقارب ثمانية وعشرين سنة، قبله السلطان الناصر، وذلك لخروجه عن طاعته (1).

5. ألطينغا الصالحي المنصوري، المتوفى سنة (642): تولى نيابة الشام بعد مقتل تنكر سنة (641)، ثم قتل في السنة التي تليها (2).

2. يبرس الجاشنكير، المتوفى سنة (609): تسلطن سنة (609) بعد نزول السلطان الناصر محمد عن الملك، وعندما رفع الناصر إلى الملك قتله، وكانت مدة سلطنته (11) شهرًا، فكان شر أıcıام، ووقع فيها من الغلاء والفساد الشيء الكثير، كما سيأتي بيانه في الحالة الاجتماعية (3).

النواب:

بمصر: سلار، المتوفي سنة (610)، قبله السلطان الناصر بعد مقتل الجاشنكير بأشهر قليلة (4).

مرأة أخرى إلى أن توفي في الحبس. انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (4/311) ت (689).

(1) انظر: "السلوك" (2/393، 294)، و"بداية الزهور" (1/679/1، 1729).
(2) ألطينغا الناصري الحاجب، كان موضوعًا بالمعرفة والغريزة، سرعًا إلى سفك الدماء. انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (1/236/6، 417/4، 437/4) ت (1065)، و"السلوك" (2/350).
(3) انظر: "الجهر المبين" (8/328).
(4) انظر: المصدر السابق، والموضوع نفسه.

56
3 - السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون (720-744هـ):
تولى سلطنة الديار المصرية والشامية صبيحة وفاة والده,
فكانت مدتها شهرين، وقيل أقل من ذلك، ودب خلاف بينه وبين
الأمير قوصون (1) أتباع العسكر، فكان أبو بكر شابًا ليس له خبرة
بأخلاق الأمراء ولاعيبهم فقبض عليه قوصون ونفاه ثم قتلته (2).

النواب:

بمصر: طَفْرَب تَمَّر الحموي، المتوفى سنة (746هـ) (3).

4 - السلطان الأشرف علاء الدين كيجك بن الملك الناصر محمد بن
المنصور قلاوون (744-746هـ):
تولى السلطنة سنة (746هـ)، وكانت مدتها خمسة أشهر وأيام،
وكان له من العمر سبع سنين، فسكن قوصون بدار النبابة، وترصرف
بأمور الدولة بما يختار، وبقبض على من أراد، ومعزل من عزل,
وولى من ولي، تم قبض وقتل، وعزل كيجك (4).

النواب:

بالشام: أَنْطَنَغا السَّالِحِي الناصر، المتوفى سنة (746هـ) (5).

(1) فوصون السامرائي الناصري، زوج ابنته السلطان الناصر محمد، كان كريبيًا خيّرًا، قتل
(2) انظر: «السلوك» (3/26) وما بعدها.
(3) طَفْرَب تَمَّر الحموي الناصري، كان من مماليك المؤيد ثم قدمه الناصر وزوجه إبنته
لودبة، ولم يزل معظمًا في الدولة إلى أن توفي. (الدرر الكامنة) (2/367هـ).
ت (3/44).
(4) انظر: «السلوك» (3/355)، و«بديع الزهور» (1/391/1).
(5) انظر: «السلوك» (3/356/1).
5- السلطان الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد، المتوفى سنة (745):
جلس على كرسي الحكم سنة (747) في شوال، وكانت مدة سلطنته شهرين واثنين عشر يومًا، ثم قتل.

النواب:

بمصر:

١- طششرح حمص: خضر البديري الساقى الناصرى، المتوفى (746).
وهو الذي أشار على السلطان الناصر أن يقتل تنكر، ثم قتل.

٢- آصف السلاّر، المتوفى سنة (744):
تنقل في النيابة إلى أن ناب مصر فقام قيامًا عظيمًا، ومسك ثم قتل.

بالشام:

قطلوبة الفخري الساقى الناصرى، المتوفى سنة (744):
كان من أخوص مماليك الناصر، قتل في محرم من سنة (747).

٦- السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل بن الملك الناصر محمد، المتوفى سنة (746):
تولى السلطنة بعد سفر أخيه أحمد إلى الكرك (5) سنة (747)، فكانت أمور الدولة مختلة فأصلحها، وحسن سيرته، وكان خيرًا

(1) انظر: «الجُوهِرُ التَّمْيُن» (759)، و«الصُّلوك» (392).
(2) انظر: «بِدائع الْزَهْورِ» (١/١)، (٤٩٥).
(3) انظر: «الدرر الكامنة» (١١/٢، ٤٢٢)، و«بِدائع الْزَهْورِ» (١/١)، (٤٩٥).
(4) انظر: «بِدائع الْزَهْورِ» (١/١)، (٤٩٥).
(5) الكُرْكُ: يفتح أوله وثانيه، وكاف أخر، كلمة أعجمية، اسم لقلعة حصينة جدًا في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها بين أيلة والبحر الأخمر والقدس، وهي على سن جبل، تقع حاليًا في الأردن. مجمع البلدان» (٤/٤٢٥) بتصريحة بسير.
كربيًا، رتب دروسًا للقضاة الأربعة بمدرسة جده المنصور قلاون، ولم يكن في أولاد الناصر مثله، مرئًا فمهم عن نحو عشرين سنة، وكانت مدة سلطته ثلاث سنين وشهرًا واحدًا (1).

النواب:

بمصر:

1 - آقستغر السلاري، المتوفى سنة (744): قبض عليه السلطان لأمر أوجب ذلك فقتله (2).

2 - الحاج آل ملك:
كان صالحًا محبًا للخير جوًا، نفع الله به العباد والبلاد، هدم دور الفواحش، وحارب كثيرًا من المنكرات، ثم عزل سنة (746)، بعد وفاة السلطان إسماعيل (3).

بالشام:

1 - الأمير علاء الدين أيدغمش، المتوفى سنة (743) (4).

2 - سيف الدين طزرتمر الحموي، المتوفى سنة (746) (5).

(2) انظر: «السلوك» (3/393، 394) و«بدء الزهور» (1/499).
(3) انظر: المصدر السابقين، والموضوعين نفسهما.
(4) انظر: «السلوك» (2/394).
(5) انظر: ذيل دول الإسلام للذهبي (2/251).
الخلفاء العباسيون في دولة المماليك

1. المستكفي بالله سليمان أبوالربيع بن الإمام الحاكم بأمر الله أحمد العباسي (524-541): 

буيع بالخلافة بعد وفاة والده سنة (717)، واستمر بها إلى أن توفي.

كانت علاقته بالناصر محمد جيدة إلا أنه في سنة (738) تغير خاطر السلطان الناصر عليه ورسم له أن يتوجه هو وعياله إلى قوص (1) فأقام بها ثلاث سنين ونصف، ثم مات بها سنة (741)، فكانت مدة خلافته بمصر خمساً وثلاثين سنة وسبعة أشهر (2).

2. الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن العباسي، المتوفي بعد سنة (743): 

وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، لم يكن على قدر المسؤولية حيث ولاه السلطان الناصر محمد الخلافة، رغم عهد الخليفة المستكفي لابنه أحمد بالخلافة من بعده، إلا أنه لم يلبث أن عزل، عزله السلطان أبويكر بن السلطان الناصر سنة (741)، وولى أحمد بن المستكفي بالله سليمان (3).

3. أبوالعباس أحمد بن المستكفي بالله أبوالربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أحمد، المتوفي سنة (753): 

буيع بالخلافة بعد عزل ابن عمه إبراهيم الواثق بالله سنة (741)، واستمر في الخلافة إلى أن توفي (4).

---

(1) فُوِّضَ: بالضم ثم السكون وصاء مهلة، وهي قبطية، مدينة كبيرة قصبة صعيد مصر، تقع شرقي نهر النيل، في جنوب مصر، شديدة الحر، "معجم البلدان" (4/134) وما بعدها.
(2) انظر: "السلاوك" (287) وما بعدها.
(3) انظر: "الجوهر الثمين" (1189)، والسلوك (3/233).
(4) انظر: "الجوهر الثمين" (190)، و"بيدان الزهور" (4/87/1) و"بيدان الزهور" (4/87/1).
الحوادث والتنكبات

عاش المؤلف - رحمه الله - في زمن فيه من الحوادث الداخلية والخارجية الشيء الكثير، مما كان له أثر على المجتمع في ذلك الزمن، وقد حاولت الاقتصر على أهمها وقامتها إلى: حوادث داخلية، وحوادث خارجية.

1- الحوادث الداخلية:

لم تكن المدن التي تحت سلطنة المماليك وبخاصة القاهرة على حالة واحدة من الهدوء والسكينة، فكثيرًا ما كانت تشتعل الثورات المفاجئة في العاصمة - القاهرة - ولا تبث أن تمتد أحيانًا إلى بعض أنحاء البلاد والمدن الكبرى، ومعظم الثورات والفتن السياسية التي شهدتها البلاد في هذا العصر كان مصدراً طواتف المماليك أنفسهم، فكانوا كثيرًا ما يقومون بالنهب من الحوانيت واتنزاع الحقوق من أصحابها وغير ذلك.

كما كانت العربان في بلاد الصعيد(1) خطرًا دائمًا، فأضروا بالدولة ومنعوا الخراج، وأعلنا الثورة على الحكومة، إلا أن السلطان كان يرسل إليهم ويوقع بهم الهزيمة(2).

كما ظهرت بلاد الشام فتنة عظيمة، وهي أن رجلاً زعم أنه محمد بن الحسن المهدي، وادعى الإلهة فجرد إليه نائب طرابلس(3).

الصعيد: بلاد كبيرة بمصر، فيها عدة مدن عظمان، منها: أسوان، وفوقس، وغيرهما، وتقسم إلى ثلاثة أقسام: الصعيد الأعلى، والأوسط، والأدنى، ويجري فيها نهر النيل، بها عجائب عظيمة وأثار قديمة. (معجم البلدان) (8/3) بتس分布在 السير.

انظر: "بديع الزهور" (11/1، 34، 444، 266)، و"السلوك" (2/316).

طرابلس: يفتح أوله وبعد الألف باء موحدة مضمومة ولام أيضًا مضمومة وسين =
سنة (717) على ألف فارس فقاتلوه إلى أن قتل، وكانت مدة خروجه إلى أن قتل خمسة أيام (1).

أما عن أخبار مكة - شرفها الله - في ذلك الزمن فكان حكامها هم الأشراف وكان بينهم خلافات مستمرة، من ذلك ما حدث سنة (172) فقدم الشريف رمثة (3) أمير مكة فارَّا من أخيه حميدة (4) لأنه ملك مكة، وأخذ أموال التجار، فأمر السلطان الناصر محمد بإرسال قواته إلى حميدة في ثلاثمائة فارس (4).

وفي سنة (731) وقعت بمكة فتنة كثيرة بين الشريفين عطيفة ورمية، فخرج رمثة عن طاعة السلطان ونهب مكة، إلا أن السلطان وعده بالأمان إن عاد إلى طاعته بعد أن هم بإرسال قواته إلى مكة، فرجع رمثة بعد ذلك إلى الطاعة وقلده السلطان إمارة مكة (5).

وبعد وفاة السلطان سنة (743) وقعت فتنة يوم عرفة بين العرب والحجاج من قبل الظهر إلى غروب الشمس قتل فيها جماعة ونفر الناس من عرفة على تخوف.

(1) انظر: «البداية والنهائية» لأبي كثير (14/452)، ومعجم البلدان (5/245) وبصرف يسر.
(2) رمثة بن محمد بن أبي سعيد حسن الحسيني الشريف، نجم الدين، ولي إمرة مكة مع أخيه حميدة ثم استقل سنة (738)، فلم يزل على ذلك إلى سنة (748)، فترك الإمارة لولدته ثقيبة وهجلان، فباشر ولده عجلان عنه إلى أن مات رمثة سنة (748). انظر ترجمته: «الدروار الكامنة» (2/214) ت (228).
(3) حميدة بن محمد بن حسن الحسيني الشريف، عزالدين، استقل بإمرة مكة هو وأخوه رمثة عن أبيهما، قتل سنة (737)، وكان شجاعًا، فاتكاً كريماً، وافر الحرم. انظر ترجمته: «الدروار الكامنة» (2/167) وما بعدها ت (137).
(4) انظر: «السلوك» (2/526).
(5) انظر: المصدر السابق (3/139).
كما كان العبيد في مكة يقومون بنهب وسلب لأموال الناس وبدون الفرض فيها (1).

كان بلاد المماليك كثير من النصارى واليهود، إلا أن علاقتهم بالمسلمين لم تكن جيدة، ففي سنة (761) هدمت العامة كنيسة الزهراء بمصر، ونهبوا ما فيها وقتلوا من النصارى جماعة، وسبوا عددًا من النساء، كما خربت عدد من الكنائس في أنحاء متفرقة من مصر، ومن أكبرها حريق رجب سنة (771) حيث استمر أكثر من أسبوعين، واحترق بسبب كثير من البيوت والدكاكين وغيرها، واشتكى الجميع في إطفائه (2).

وكما كانت الأحداث بين المسلمين والنصاري قائمة، كذلك كانت المناظرات والمناقشات العلمية، فألف في ذلك بعض العلماء ردوًا ببئنا فيها فساد معتقد اليهود والنصاري وبطلانه، ومن أبرز العلماء الذين ألفوا في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فألَّف كتابه "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، وألف تلمذته ابن القيم كتابه "هداية الحواري في أجوبة اليهود والنصاري"، فدحضا بذلك شبهاتهم، ودُمت عوار دينهم وبطلانه.

2- الحوادث الخارجية:

كانت حدود دولة المماليك مهددة من الدول الخارجية رغم قوتها وشدة حزم السلطان، فكان يرسل الحملات لتأديب كل من تحدث نفسه بالعدوان على أطراف الدولة، ومن ذلك إرساله حملة

(1) انظر: المصدر السابق (389)، (3/2)، (505/2).
(2) انظر: "دول الإسلام" للذهبي (282) .
الجرايسة

عسكريّة إلى إرميينة الصغّري (1) سنة (733) حتّى هدأت الأوضاع
وشتسلموا (2).

ووحينما علم السلطان بأن التتار تتحركوا على البلاد أرسل قوات
عسكريّة إلى حلب (3)، فلم تصل القوّات إلى غزّة (4) جاءت الأخبار
بأن التتار تسامعوا بمجيء السلطان فخفافوا ورحلوا عن البلاد، فتبعهم
نائب حلب وتجارب معهم ونهب ما معهم من مات وخيول (5).

كما أرسل السلطان قوات من حلب للغارة على بلاد ماردين (6)
ودنيس (7) لقعة مراهاة صاحب ماردين لما يرسم به فحاربهم نائب حلب

(1) إرميينة: يكسر أوله وفتح وسكون ثانية وكسر الميم وباء ساكنة وكسر التون وباء
خظيفة مفتوحة، اسم لصق عظيم واسع في جهة الشمال تعني شرق تركيا، قبل هم:
أرميتان الكبيرة والصغيرة، ودهما من البرزعة إلى باب الأبواب، ومن جهة
الأخرى إلى بلاد الروم وجعل الفجج وصاحب السرير، وقيل: إرميينة الكبيرة خيال
وتناويها، والصغرى: تلفيق وتناويها، كانتا يبد الروم حتى جاه الإسلام. معجم
البلدان (1/159)، وما بعده بكسر يسير.

(2) انظر: «الجوزة البشميري» (3/218)، و«السلوك» (6/311).

(3) حلب: مدينة عظيمة وواسعة كثيرة الخيازرات، طيبة الهواء، نضرة الأديم والماء،
كان بها سور عظيم فيه ستة أبواب، وفي جانب السور قلعة في أعلاها مسجد
وسجدة، تقع حاليًا في الشمال الغربي من سوريا. معجم البلدان (2/283)
بكسر يسير.

(4) غزّة: القسم الأول وتشديد ثانية وفتحه، من نواحي فلسطين، تقع قربًا من ساحل
البحر المتوسط. معجم البلدان (4/202) بكسر يسير.

(5) انظر: «بيانن الزهور» (1/1442).

(6) ماردين: يكسر الراء والدال كأنه جميع مارد، فتحت أيام عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - تقع قريًا من نصيبين، تقع حاليًا في الجنوب الشرقي من تركيا. انظر:
معجم البلدان (9/53).

(7) دنيس: يضم أوله، بلدة عظيمة من نواحي الجزيرة قرب ماردين، وقد كانت قرية ثم
صارت مصرًا، فكثر أهلها واتسعت بها أجزاء عديدة، وهو أسمها صحيح. معجم
البلدان (2/478).
وقبل منهم ستمائة رجل وأسر منهم مجموعة فسر السلطان بذلك (1).

كانت دولة المماليك دولة شاسعة واسعة النطاق، وكان السلطان الناصر لا يفرط في جزء منها مهما كانت المغزيات فمن ذلك حينما قدمت رسل ملك فرنسا سنة (732 هـ) تطلب القداس وبلاد الساحل أن تكون عليهم السلطان وأهاليهم، ثم رسم بعدهم إلى بلادهم (2).

الفتحات:

افتتح سلطنين المماليك عددًا من المدن المجاورة لبلادهم، فمن ذلك فتح ملطية (3)، فتحها السلطان الناصر بالأمان، وغنم فيها غنائم كثيرة (4).

كما فتحت بلاد آمد (5) بالأمان أيضًا (6).

وفي سنة (721 هـ) جاءت الأخبار بأن الأرمن ملكوا قلعة إياس (7) وسسياس (8) بعد رجوع العسكر منها، وطردوا من كان بها من

(1) انظر: "السلوك" (2/505).
(2) انظر: المصدر السابق (129/3).
(3) ملطية: بفتح أوله وثانيه، وسكون الطراء وتجليف الياء، هي من بناة الإسكندر، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة في تاريخ الشام، تقع حاليًا في الجنوب الشرقي من تركيا. "معجم البلدان" (5/192) بتصرف يسير.
(4) انظر: قبائل الزهوراء (1/446/11).
(5) آمد: بكسر الميم، بلدة قديمة بمنب بالحجازة السود، يقع في بلاد الروم، فتحت سنة (400 هـ). ثم فتحت في عصر المماليك مرة أخرى، تقع حالياً في تركيا. "معجم البلدان" (5/111) بتصرف يسير.
(6) انظر: قبائل الزهوراء (1/446/11).
(7) قلعة إياس: قلعة حمص في غربي الفرات بها مقام بطرس الأرمن، خليفة المسيح عليهم، وسمعونها بالأرمنية، وهذه القلعة في وسط بلاد المسلمين. "معجم البلدان" (2/291).
(8) سيس: بلد من أُعظم مدن التغور السامية بين أنطاكية وطرسوس على عين زرية.
قبل السلطان فعّل لهم تجربة سيس التي بها الأرمن و حاصرهم أشد المحاصرة حتى ضجر منهم أهلها و قتل منهم نحو النصف و أخذوها بالسيف. و انطرد عنها الأرمن و جعلوا بها النائب الذي كان بها أولًا، ثم ملكوها مرة ثانية و طردوا من كان بها من المسلمين، فرسم السلطان نائب حلب بأن يتوجه إلى سيس مع جيشه و حاصرها و أحرق ما حولها من الضياع، و أمر جميعا من الأرمن، نحارب الأرمن على المسلمين و حشروهم في فندق و أحرقوهم فيه، فأرسل السلطان بعد ذلك جيشاً مرة أخرى إلى سيس بسبب ما فعله الأرمن.(1)

أما عن أحوال الدول الأخرى في ذلك العصر ففي سنة (719) حشد الفرنج و أقبلوا يريدون استصال المسلمين من الأندلس في عدد لا يحصى فقلق المسلمون بغزانتة(2)، واستنجدوا بملك فاس(3) فلم ينجبهم فلجأوا إلى الله، و حاربواهم و هم نحو ألف و خمسة فارس، وأربعة آلاف راجل فقتنوا الفرنج بأجمعهم، ولم يقتل من المسلمين سوى ثلاثة عشر فارساً، و غنم المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر، و سلخ ملك الفرنج و بقي معلقاً عدة سنين(4).

---

(1) انظر: "البداية والنهي" (14/484).  
(2) غزانتة: يفتح أوله و سكن ثانياً ثم نون و بعد الألف ظاء مهملة، و يسمى اليوم فازاندا، من أقدم مدن الأندلس - أساسياً حالياً - تقع في الجنوب الغربي منها، وهي من أعظم مدنها و أحسنها، يسبّها نهر حديّار، بينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخاً. "معجم البلدان" (4/195) يصرف يسير.  
(3) فاس: باليمن المهمة، مدينة مشهورة كبيرة، تقع في الشمال من بلاد المغرب و تطل على البحر المتوسط، وهي من أجمل مدن، و قد صاعدت العملية في جنوبها على الجبل، و تفتقرت كلها عيوناً نسبلاً. "معجم البلدان" (4/230) يصرف يسير.  
(4) انظر: "دول الإسلام" (27/2)، و "السلوك" (3/19).
المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

عاش المؤلف - رحمه الله - في عصر كانت فيه الحركة دائمة، والنشاط دايم، والأحداث مستمرة، فلا عجب إذا احتلت دولة المماليك مكانة بارزة في تاريخ العالم، وخير شاهد على ذلك تلك السفرات العديدة التي قصدت بلاط سلاطين المماليك في القاهرة من قبل ملوك الشرق والغرب جميعًا، وذلك العدد الضخم من المراسلات والمكتبات التي كان يتلقاها ديوان الإنشاء بالقاهرة في ذلك العصر في مختلف الحكام، والتي كان يقوم بالرد عليها وفقًا لتقاليد وقواعد دقيقة معروفة.

وقد ألقت الضوء في المبحث الأول على الحالة السياسية، وسألتي الضوء في هذا المبحث على الحالة الاجتماعية ثم تلتها الحالة العلمية والدينية، والله استعين.

أولاً: بناء المجتمع:

كان المجتمع في عصر المماليك مجتمعًا طبيعيًا، بمعنى أنه تألف من عدة طبقات متميزة بعضها عن بعض في خصائصها، وصفاتها، ومظاهرها فضلاً عن نظرة الدولة لها، ومقدار ما تتمتع به من حقوق أو تنهض به من واجبات.

فالمماليك حكموا البلاد بوصفهم طبقة عسكرية ممتازة، فاستأثروا بالحكم ويشؤون الحرب، ونظروا إلى الأهالي على أنهم أقل منهم درجة لا ينبغي لهم أن يشاركون في الحياة الحربية.
وتشير الشواهد التاريخية إلى أن المماليك لم يكونوا جميعًا من أصل واحد، بل كان منهم التركي، والبرسي، والمغولي، والصيني، وغير ذلك من الجنسيات المختلفة التي حملها تجار الرقيق إلى مصر.

فعنى سلاطين المماليك عناية فائقة بدمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربية سليمة، وجعلوا لهم المعلمين، وأحسن لهم اللباس وخدمواهم وأغدقوا عليهم الأموال.

وجاء إلى جانب طبقة المماليك - وهم حكام البلاد - وجدت طبقة العامة، وهذه الطبقة كانت تشمل أرباب الوظائف الديوبتية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، إلا أن طبقة العلماء والفقهاء أعلى من غيرهم، والملاحظ أن هذه الطبقة امتازت طول عصر المماليك بمميزات معينة على الرغم مما تعرض له بعض أفرادها من الامتحان أحيانًا.

أما التجارة فكانوا يؤلفون طبقة مقرية أحيانًا إلى سلاطين المماليك؛ لأنهم أحسوا بأن التجارة دون غيرهم المصدر الأساسي الذي يمدهم بالمال في ساعات الحرج والشدة، حيث مني العالم الإسلامي في ذلك الوقت هجمات شرسة من الصليبيين في الغرب (1) ومن المغول في الشرق (2) مما ترك آثارًا سيئة في المجتمع نتيجة

---

(1) وجه الصليبيون للعالم الإسلامي سبع حملات عسكرية خلال قرنيين من الزمان، آخرها كانت إلى بلاد مصر وذلك سنة (1468)، وكان فر فر أثناء الحرب الإسلامية قويًا كلما قوي كيانها في الداخل، واتحدت تحت قيادة واحدة، وطبقًا لما انتشر الخلاف بين المسلمين، ففي سنة (1488) فر فر الدولة المماليك وتصد للفوحة الصليبي في مصر وبدأت استعادة بعض البلاد الشام وشيئًا فشيئًا. انظر: "البداية والانتهاء" (106، 211)، و"الجاهزية الإسلامية في عصر الحروب الصليبية" للدكتور/ حامد أبو سعيد (213/214) وما بعدها.

(2) حرب المغول هي الحرب التي قام بها المغول بقيادة هولاكو، وبمساعدة ابن...
الاحتكاك بغير المسلمين(1).

كما أن التفكك الداخلي، والخلافات المذهبية بين السنة والمذاهب الأخرى المخالفة لها، وكثرة الاضطرابات والتفنن بين المسلمين واليهود والنصارى في البلاد لم تجعل للحكم هيبة قوية تضع حداً لتصورات الناس وأخطائهم، لهذا ولضعف الإيمان نشأ في ذلك المجتمع كثير من العادات والتقاليد الضارة، كما انتشر كثير من المعاصي والمنكرات، إلا أن العلماء لم يقفوا مكتوفي الأيدي، بل أنكرنا ذلك باليد واللسان والقلب، فألقوا الكتب التي تبيّن للناس حكم هذه المنكرات، كما وقفوا وقفة شجاعة، وأعلنا كلمة الحقيقة في وجه كل من خالف أمر الله أمثال ابن تيمية وابن القيم وابن عبدالأهادي وغيرهم، فبينما الطريق الحق وأجلى عنه ظلمات الباطل وثبت العهده السلفي الصحيح الذي ينبغي أن يسار عليه، وما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد وحذروا من الطرق والمذاهب الأخرى من صوفية وغيرها، و من تلك المواقف موقف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من الصوفية والمبتذلة وتأليفه في الرد عليهم

العلمي الشهير، ونصير الشروق على البلاد الإسلامية، حيث سقطت على أيديهم عاصمة الخلافة الإسلامية بغداد سنة (361)، وقتل فيها الخليفة المعتصم بالعلماء والقضاء والأعيان، واستمرت هذه الحملة تزحف على البلاد المسلمين حتى وصلت حلب في بلاد الشام وأخذتها وأخذت غيرها من بلاد الشام، واستمر الجيش المغولي في زحف نحو مصر ومعه بعض العثمانيين، فانتقل بجيش المسلمين بقيادة قطير في رمضان سنة (158) حيث دارت المعركة بين الفرقيين في عين جالوت، وأسفرت عن هزيمة المغول، وتابع قطير سيره حتى دخل الشام، وأصبحت مصر والشام تحت حكم المتالميم، وكانت عاصمتهم القاهرة. انظر: «البداية والنهاية» (2/135) وما بعدها، والسلوك (1/400).

(1) انظر: «العصر المماليكي في مصر والشام» للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور (220).
وعلى غيرهم من الفرق الأخرى، وابتلائهم في ذلك وحسيه حتى آخر عمره، ومناصرة العلماء له ودفاعهم عنه كابن عبد الهايدي - رحمه الله - وتاؤلهم «للصامرا المكنكي» وبيان رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، وأنه في هذا موافق لمنهج السلف الصالح من الصحابة وغيرهم، وأن قوله ليس ببعض بل سببه من قال به، فدحض بذلك شهادات وآراء المعارضين ممن كانوا يتقربون بتأليفهم للحكام ليحضوا عندهم بمكانة عالية.

ثانيًا: الحياة الاقتصادية:

كانت مصر والشام في عصر المماليك قصبة التجارة العالمية والمعرض الرئيس لتجارة الشرق في طريقها إلى الغرب، الأمر الذي يجعلنا ننظر في ضوء تلك الثروة الواسعة التي تمتع بها المماليك وما ارتبط به من مظاهر الألفية والسعة التي اتصف بها عصرهم، والتي ما زالت آثارها شاهدة على ذلك إلى وقتنا الحاضر.

وفي المماليك بأنواع النشاط الاقتصادي من زراعة، وصناعة، وتجارة داخلية وخارجية، ورتبوا عليها دواوين وزارات وأمراء ونحو ذلك.

فأهتم السلاطين بالزراعة اهتماماً كبيراً حيث كانت هي الحركة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي عاش عليه معظم الأهالي، فكانت أراضي مصر الزراعية في ذلك العصر إقطاعات وزعت على السلطان، والأمراء، والأجناد، وليس للمزارع والفلاح إلا العيد القليل من تلك الأرض.

فتنوعت أنواع المحاصيل الزراعية وكان أهمها القمح، وقصب
السكر، وأنواع الفواكة، والخضروات وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالصناعة، وأهمها الصناعات الحربية، فدولة المماليك دولة حربية أثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتر والصليبيين في الشام، فالمماليك أنفسهم كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية، ويستطيع كل فرد منهم أن يصل إلى أسمى الدرجات، ويحقق أضخم الآمال؛ بسبب مهارته في القتال، فلا عجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكانًا بارزًا في النشاط الصناعي لدولة المماليك.

كما قامت صناعات أخرى مثل صناعة المنسوجات المتنوعة، وصناعة النحاس، والأواني المنزلية، والأبواب، وغير ذلك.

كما اهتم المماليك بالثروة الحيوانية، فقامت مشروع هام للعناية بذلك، والمحافظة على الحيوانات من خيول وأبقار وإبل وأغنام وغيرها.

ثالثًا: العمارة:

اهتم المماليك بالعمارة وبناء المساكن والمساجد والقلاع والمدارس وغيرها، وظهر التنوع والإنقاذ، والانفتاح في شتى العناصر المعمارية من واجهات ومنارات وقباب وغيرها، فكسيت بالرخام وزخرفت زخارف هندسية ونباتية جميلة.

ومن أمثلة المباني في ذلك العصر:

جامع السلطان الناصر محمد بالقاهرة، بناء سنة (716)، وكان

(1) انظر: "العصر المماليكي" (285) وما بعدها.
(2) انظر: المصدر السابق (291) وما بعدها.
نهر النيل يجري من تحته صيقاً وشتناءً.
كذلك بنى السلطان قصر اسمه القصر الأبلق، وذلك سنة (٧١٤)، وهو عبارة عن ثلاثة قصور متداخلة في بعضها، وفيها خمس قاعات.
كما اهتم السلاطين بناء الجسور وإيصال المياه إلى المنازل، ففي سنة (٧٠٨) بنى السلطان الناصر جسر ماد من القاهرة إلى دمياط خوفاً من نزول الفرونج أيام النيل، فاجتهد العمال في العمل وأنجز في أقل من شهر.
كما اهتموا بتوسيع الطرقات وتخريب كل ما يضيق عليها.
واهتم السلطان بالحرم الشريف وتصليح ما يحتاج إلى ذلك، ففي سنة (٧٣١) رسم السلطان أن يعمل للكعبة الشريفة بباب من خشب السنط الأحمر وصفحة بالفضية عوضًا عن الحديد، فكان زنة تلك الصنائع ثلاثين ألف درهم، فقطع الباب العتيق وركب هذا الباب.
وفي سنة (٧٢٥)، أرسل السلطان الناصر محمد جماعة من البنائين إلى مكة، وأجري بها عين ماء فحصل لأهل مكة بها غاية النفع.
كما أجريت سنة (٧٢٦) عين من عرفة إلى مكة أجرها حاكم.

\( \text{انظر: } \)  "بدائع الزهور" (١/١) ٤٤١/٤٤.
\( \text{انظر: } \) "السلوك" (٣/٤) ٤٨٩/٤٩.
\( \text{دمياط: } \) مدينة بعصر نزول النيل وشنتها، وتعتبر صيقاً وشنتاً.
\( \text{د. } \) "معجم البلدان" (٢/٢) ٤٤٢؟ بصرف بيبر.
\( \text{انظر: } \) "السلوك" (٢/٣) ٤٤٨/٤٨، وانظر: (٣/٣) ٤٤٤/٤٤.
\( \text{انظر: } \) "بداية والنهاية" (١/٤) ٥٧١/٥٧، وانظر: (٣/٣) ٤٤٨/٤٨.
\( \text{انظر: } \) "المصدر السابق" (١٤/٦٨١)، وانظر: "السلوك" (٣/٢) ٤٤٣/٤٣.
\( \text{انظر: } \) "بدائع الزهور" (١/١) ٤٤٨/٤٨.
بلاد النتر وذلك لما كثر ترداد الحاج من العراق إلى مكة شق عليهم
قلة الماء بمكة فقصد الحاكم عم خير بمكة ففهرا إلى أن أجرى
الماء بمكة بين الصفا والمروة فكثر النفع بها.

رابعًا: الحوادث البيئية:
عاش الناس في عصر المماليك في أحوال بيئية متقلبة حديث
فيها كثير من النكبات من هدم وردم وغرق وأمراض.
ففي سنة (972) فشا في الناس أمراض حادة، وعم الوباء،
وطلبت الأدوية والأطعمة، وكذا حدث سنة (1247).
وفي سنة (735) وقع بالمدينة النبوية وباء فكان يموت في كل
يوم خمسة عشر، ولم يعهد مثل هذا الوباء بالمدينة النبوية.

أما عن أحوال الطقس فكانت الأمطار كثيرًا ما تهلك الزروع
وتهدم المباني، وفعل السبب في هذا كثرة المنكرات في ذلك العصر
من شرب للخمور، وممارسة للمحرمات رغم أن السلطان كان كثير
الإنكار لذلك.

ومن أبرز النكبات البيئية في ذلك العصر:
ما حدث سنة (972) حيث هبت بمصر ريح سوداء مظلمة
وقدحت لشدة حرها نار عظيمة أحرقت عدة محازن للغلال ثم
 أمطرت السماء فعقب ذلك وفاء هلك فيه عالم كبير.
وفي السنة التي تليها خرجت ريح شديدة بحلب فبعثها رعد

(1) انظر: «السلوك» (90/1).
(2) انظر: المصدر السابق (21/4).
(3) انظر: المصدر السابق (3/7).
(4) المصدر السابق (19/0) بصرف يسير.

73
وقب ومطر غزير وبرد كبار، وجاء سيل لم يعهد مثله فأخذ كل ما
مرّ به من شجر وغيره، وتكون عمود من نار متصل اقتلع كنيسة كبيرة
من عهد الروم ومشى بها رمية سهم ثم فرغها الرياح حجرًا حجرًا.
وفي سنة (734) هبت ريح بالقاهرة، والناس في صلاة الجمعة
في شهر محرم حتى ظن الناس أن الساعة قامت واستمرت بقية النهار
طول الليل، فهدم بها دور كثيرة، وأتمتاث الأرض بتراب أسود،
كما خرجت ريح شديد ببلاد الصعيد واقتتلت في ليلة واحدة أربعة
آلاف نخلة وخربت الديار.(1)
وفي سنة (738) في اليوم العاشر من جمادى الأولى استهل
الغيث بمكة من أول الليل، فلما انتصف الليل جاء سيل عظيم هائل
لم ير مثله من دهر طويل فخرب دورًا كثيرة، وغرق جماعة، وكرس
أبواب المسجد الحرام ودخل الكعبة وارتفع فيها نحوًا من ذراع أو
أكثر.(2)
واستمر سوء الطقس في ذلك العصر من سنة إلى أخرى فجتًا
يهلك منه الناس والدرباب وحيثًا يكون أخف من ذلك، إلا أن
الحريب في ذلك وصلت للأنظر أنه في سنة (740) هبت سموم
ورياح عاصفة بجبيل طرابلس وسقط نجم اتصل نوره بالأرض مع
رعد قوي إلى الغاية وعلقت منه نار وأحرقت عدة أشجار ومنازل
فكان ذلك آية.(3)

(1) انظر: "المصدر السابق" (516/2، 522، 71/2، 72).
(2) انظر: "البداية والنهائية" (15/2، 162)، وتاريخ حوادث الزمان وأبنائه ووفيات
الأكابر والأعيان من أبنائه" المعروف بتاريخ ابن الجزري لأبي عبد الله محمد الجزري
الفرشي (313/1، 108).
(3) انظر: "السلوك" (30/2، 282).

74
ولعل السبب الرئيس في هذه النكبات هو كثرة المعاصي والذنوب في ذلك العصر، وخروج الناس عن طاعة الله على الرغم من إنكار السلطان لذلك وجه للخير وكثرة العلماء البارزين في ذلك الزمن إلا أن الله تعالى يقول: "وأُنتُفِقْتُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُونَ مَا ذُنِّبْنَا وَعَرَضْنَا مَا نَعْمَلُونَ خَاتِمَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ العِقَابِ (22)" (الأنفال).
المبحث الثالث
الحالة العلمية والدينية

اهتم المماليك بالعلم والعلماء وأولهم عناية كبيرة، وأنزلوه منزلة عالية فكان العلماء والقضاء من أهل الحل والعقد في الدولة وبيدهم إتخاذ كثير من الأمور. كان لكل من الشام ومصر أربعة قضاة حسب المذاهب الأربعة، فقاضي للشافعي، وقاضي للحنفية، وقاضي للمالكية، وقاضي للحنابلة، وكان القاضي الشافعي يعزل بعض موظفي الدولة عن وظائفهم فضلاً عما كان يتمتع به من نفوذ على نواب الحكم التابعين له، فأرفع الدرجات في القضاء الشافعي ثم يليه الحنفي فالمالكي فالحنابلة (1).

أما العلماء فكان لهم منزلة عالية عند السلطان حيث يقومون بالتدريس في المدارس المنتشرة في المدن المختلفة ويجمع بهم الصغار والكبار لأخذ العلم منهم وتصرف لهم رواتب عالية، وإذا أنكروا أمرًا ما أخذ برأيهم إن لم يوش عليهم أحد عند السلطان. ومن أشهر العلماء في ذلك العصر والذي كانت له كلمة مسموعة عند السلطان وتعرض لأدى كثير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - فحبس مرات عدة والسبب في ذلك هو بعض القضاة المتحاملين عليه الحاسدين له.

ومن أشهر موافقة السلطان له وأخذ برأيه أنه حينما أنكر شيخ الإسلام على جماعة من المبتعدة ما يفعلونه من تصرفات مخلة

(1) انظر: «دبيش الأعشى في صناعة الإنشاء» للفاقشند (4/1). 76
بالشرع أيده السلطان وعمل بحكم الشرع الذي يراه الشيخ (1). وكان السلطان يصحب الشيخ في بعض أسفاره وكرمه ومن ذلك أنه حينما قدم السلطان إلى الشام سنة (712) صحب الشيخ معه بعد أن غاب الشيخ عنها سبع سنين فخرج خلق كثير لتفقهه. (2).

كان السلطان الناصر محبًا للخير ناصرًا للحق، إذا رأى منكرًا أنكره، وإذا رأى مغرورًا فرح به وأقره، فكان كثيرًا ما يأمر بهدم دور الفاحشة وكسر جرار الخمور، والقبض على مدعى النبوة، وقتل من يسب الصحابة - رضي الله عنههم - من الرافضة (3) وغيرهم (4).

إلا أن السائد في ذلك الزمن هي الطرق الصوفية فكان انتشرها واسع النطاق، واعتنى بها عناية كبيرة، فأنشأ للصوفية دورًا للمبادة، وزوايا، وربط، وشيد السلاطين والأمراء الكثير منها وحبس عليها الأوقاف السنية، كما كانت تقام شعائر الصوفية من موالد ونحوها.

(1) انظر: "البداية والنهاية" (14/445/446)، و"عقد الجمان" للعيني (4/448). وانظر: "البداية والنهاية" (14/449). (2) انظر: "البداية والنهاية" (14/478).


(4) انظر: "السلوك" (2/420، 421، 423، 424، 426، 427، 430، 431، 440، 452).
ويحضرها السلطان وأعيان الدولة.

وعندما تولى السلطنة السلطان إسماعيل بن الناصر محمد خدم الإسلام خدمة جليلة فأرسل الدعاء والكتب إلى بلاد الصين والهند لتبليغ الإسلام، كما اتخذ نائبًا صقلًا وهو الأمير الحاج آل ملك فكان خير معين له على ذلك.

أولاً: المراكز العلمية في عصر المؤلف:

كانت دمشق في عصر المؤلف مدينة علم إسلامية، فكان فيها وقدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجامع وعجوم وغيرها مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيها وعلية حب الحضارة والعماران، فكثرت بناء الجوامع والمساجد والمدارس ونحوها، وتفاخر السلاطين ببنائها وزخرفتها وخدمتها، وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الحنبلية الموجودة بدمشق لكونها بلد المؤلف:

أ - الجوامع:

١- الجامع المظفري: وهو المسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة ويقع بسفح قاسيون بالصالحية بدمشق، ويعتبر أكبر

(1) انظر: المصدر السابق (٦١١/٤).
(2) انظر: المصدر السابق (٣٨٤/٣٨٥) وما بعدها.
(3) سفح قاسيون: قاسيون بالفتح وسمن مهملة، وإليها تحتها نقطتان مضومة وأخرى نور، وهو الجبل المشفر على مدينة دمشق، وفيه عدة مغور، وفي سفحه مقرة أهل الصلح. (معجم البلدان) (٤/٢٥٩).
(4) الصالحية: قرية كبيرة بدمشق فيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضًا جماعة من الصالحين لا تكد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. انظر: (معجم البلدان) (٣/٣٩٠) بصرف يسير.
جامع للحنايلة في ذلك الزمن.

بناء الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفي سنة {98}، وأنفق عليه رجل يقال له: الشيخ أبو داود محسن الغامدي {1} حتى بلغ البناء مقدار قامة فنذ فكان معه، فأرسل الملك المظفر كوكبوري بن زين الدين علي كنج المتوفي سنة {1340} مالاً جزياً لتميمه فكمل، وولي أبو عمر الخطايب فيه إلى أن توفي.
- رحمه الله {2}.

2. الجامع الأموي: وهو أعظم جوامع دمشق، بناء الوليد بن عبد الملك المتوفي سنة {969}، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى، والنصف الآخر مسجدًا للمسلمين، فأرضي الوليد النصارى بعدةً كنائس صالحهم عليها، ثم هدمه إلا حبيطته الأربعة، وقي العمل فيه تسعة سنين، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للنااظرين.

(1) محمد بن أحمد بن قدامه بن مقدام الجماعي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الزاهد، كان قدره صالحًا غالبًا، فقه في المذهب وأفقه، ولد سنة {528}، وتوفي سنة {707}، انظر: ترجمته: السيرة (2/271) (1)، والمقدس الأرشد (2/246) وما بعدها (2/87).

(2) لم أتمكن ترجمته فيما بين يدي من المصدرين.

(3) الملك مظفرالدين كوكبوري بن الأمير علي كنج التركماني، أبو سعيد، كان من أجداد الملك وأفضلهم، وأكثرهم برًا، وهو زوج ربيعة أخت صلاح الدين، توفي سنة {1230}، انظر ترجمته: الشذرات (5/138، 139).

(4) انظر: الفارس في تاريخ المدارس للعمري (2/331) وما بعدها، ومنادمة الأطلال ومباحث الخيال لابن بدران (2/72).

(5) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي، تولى الخلافة في يبي أمة عشر سنين، توفي سنة {981} في جمادى الآخرة، وله (51). انظر ترجمته: السيرة (4/348، 347) (1/120).

79
وكان في الجامع عدد من المدارس منها: الأسدية، والزواوية، والشيخية، وله تسعة أئمة، وله خزانة كتب.

3- جامع تنكر: يقع على نهر نانياس بدمشق، أنشأه سيف الدين تنكر نائب الشام سنة (717)، وتردد القضاة والعلماء في تحديد قبلته.

فاستقر الحال في أمرها على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

ب- مدارس الحنابلة بدمشق:

1- المدرسة الجزوزية: أنشأها محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (656)، وقد تولى التدريس بها عدد من العلماء المشهورين.

2- المدرسة الصابية: وتسمى دار القرآن والحديث الصابية، أسسها الصدر العباسي شمس الدين محمد بن أحمد الحراني، والدمشقي المعروف بابن الصاب المحتفظ (498)، وقد كانت خريطة حيث تركت فترة وأعيد فتحها في رمضان سنة (837)، ولي المؤلف مشيطها.

(1) انظر: مناداة الأطلال، (52) وما بعدها.
(2) انظر: البادية والنهاية (14/1432)، والدارس (2/328).
(3) محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن التيمي البنديجي الحنافي أبوالمحاسن، اشتغل بالفقه والأصول والوعظ وبرع فيه، ولد سنة (580)، وتوفي سنة (656)، من تصنيفه: معادن الأبيض في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، انظر ترجمته: الأشقرات (5/286، 287).
(4) انظر: الدارس (2/23) وما بعدها.
(5) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العز الحراني الدمشقي المعروف بابن الصاب، التاجر، درس على عدد من العلماء، ولد سنة (748)، وتوفي سنة (849). انظر ترجمته: البادية والنهاية (14/652)، والدارس (1/94، 95).
(7) انظر: البادية والنهاية (14/602)، والدارس (1/94).
(7) انظر: ذيل ذكرات الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني (49).

80
الجذور المبكرة في الوضوء السبكي

3. المدرسة الصاحبية: تقع بسفح قاسيون في الصالحية، بنيت الخانق نجم الدين أبوبخ صلاح الدين (1) سنة (653)، وهي من أحسن المدارس هيئة، درس بها عدد من العلماء (2) وجلعت اليوم مكتباً إبداعياً للذكور (3).

4. المدرسة الصدرية: واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن أسد بن المنجا التنوخي الحنبلي الحنفي سنة (657) (4)، كانت داراً فوقها مدرسة للحنابلة، ودرس بها عدد من العلماء المشهورين منهم المؤلف (5) وابن قيم الجوزية (6).

5. المدرسة الضيائية المحمديه: وتسمى دار الحديث ودار السنة، تقع بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفر، بابها الفقيه ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي الحنفي سنة (643)، وقد أوقف فيها كتب كثيرة كتبها بخطه، وأجزاء حديثية نادرة حتى قيل إن فيها كتبًا بخط الأئمة الأربعة، وتشتمل هذه المدرسة على مسجد،

(1) ربيعة بنت أبوبخ نجم الدين كانت عائلة كثيرة البر والصدقة، ولها أرفاق كثيرة، توقيت سنة (616). انظر ترجمتها: "الشدرات" (65/76).

(2) انظر: "الفلاخات الأصولية في تاريخ الصالحي" ابن طولون الصالحي (14676) وما بعدها، "الدارس" (2/16) وما بعدها.

(3) انظر: "خطط العام" لـ محمد كردي (7/176).

(4) أسعد بن عثمان بن أسد بن المنجا التنوخي الحنبلي، كان من ذوي الأموال والثروة والصدقات، وله أثر حسن، ولد سنة (598) بدمشق، وتوفي سنة (657) في رمضان. انظر ترجمته: "الدبل على طبقات الحنابلة" (4/68) وما بعدها (134/208، 2481، 285/285).

(5) انظر: "الروئيات" لـ ابن رافع السلمي (1457) وما以后 مذكورة.

(6) انظر: "الدارس" (2/76) وما بعدها.
ومدرسة ومكتبة(1)، وقد درس بها عدد من العلماء منهم المؤلف، كما تولى مسليتها في عصره(2).

6 - المدرسة العمرية الشيخية: تعتبر أعظم وأقدم مدرسة في دمشق في ذلك الزمان، واقفها وبيانها أبو عمرو محمد بن أحمد بن قدامة الجلبي، وكان يدرس بها القرآن والحديث وغيرها، ويدرس بها الأطفال والأضراء، وكانت خاصة بالحنابلة، ثم تعدي نفعها إلى المذاهب الأخرى، وبنى فيها الشيخ أبو عمرو مسجدًا وقضاة للدراسة، ثم زيد فيها بعد أبي عمر عدة زياتات، وقد درس بها عدد من العلماء منهم المؤلف(3)، وكان بها عدة خزائن للكتب لا تنظر لها(4)، وحفظ فيها القرآن أمم لا يحصون(5).

ثانيًا: أشهر العلماء المبرزين في عصر المؤلف:

أولاً: في القراءات:

1 - برهم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الخليلي الشافعي (620-1282).

صنف عدة مصنفات، وسمع الحديث، وصنف بالعربية والعروض والقراءات نظمًا وثرًا(6).

2 - بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان، أبو عبد الله بن السراج الدمشقي (768-1443)، شيخ القراء السبع، كان عالماً بالقراءات

(1) انظر: «القلائد الجوهرية» (1/300) وما بعدها، وأدوار (2/71) وما بعدها.
(2) انظر: «ذيل ذكرى الحفاظ» (50)، وأثواب (1/45).
(3) انظر: المصدر السابقين، والموصّفين نفسهما.
(4) انظر: «منادمة الأطلال» (244).
(5) انظر: «القلائد الجوهرية» (1/248) وما بعدها، وأدوار (2/77) وما بعدها.

82
مهيبًا، مليم التلاوة (١).
ثانيًا: في التفسير:
الإمام عطوان الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري
ثم الدمشقي الشافعي الفقيه المفسر المؤرخ (٧٦٠ - ٧٧٤).
صاحب ابن تيمية، وقرأ على كثير من علماء زمانه، كان كثير
الاستحضار قليل الناس جيد الفهم، انتهت إليه رياضة العلم في
tلفسير، والتاريخ، والحديث.
من تصنيفه: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية" (٢).

ثالثًا: في العقيدة:
١ - شيخ الإسلام ابن تيمية الحرازي - رحمه الله تعالى - (١٦١).
٢ - الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الزرعي،
أبو عبد الله الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية (١٩١ - ٥٠١) (٣).

رابعًا: في الحديث:
١ - فتح الدين بن أبي الفتح محمد بن أبي عمرو محمد بن أبي
بكر محمد بن أحمد بن سيد الناس الريع اليمري الأندلسي
الإشبيلي ثم المصري (٦٧١ - ٧٣٤).

١) انظر ترجمته: "معجم الشيوخ، للذهبي (٢) (١٤٠، ١٤١) ت (٦٦٥)، و"البداية
والنهاية" (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠).
٢) انظر ترجمته: "ذيل تذكرة الحفاظ" (٧٥)، و"الشذرات" (٧٦، ٧٨، ٧٩).
٣) انظر ترجمته: "البداية والنهاية" (٥٠٤) وما بعدها، و"الدليل على طبقات
التحايل" (٦) وما بعدها (٧٣١).
٤) انظر ترجمته: "الدليل على طبقات الحايلة" (٥) (٦٥٠)، و"البدر الطالع"
(١٤٣).

٨٣
اشتغل بالعلم فبرع وساد أفرائه في علوم شتى، ولم يكن في مصر مثله في حفظ الأسانيات والمتون والعلل.

2- الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالله القاضي المري الحليدي الشافعي

(742 - 654).

محدث الشام، وحامل نواة معرفة الرجال، والجرح والتعديل، وايلي مشيخة عدد من المدارس، وكان ثقة حجة كثير العلم.

من مؤلفاته: «تحفة الأشراف بعرفة الأطراف»، و«تهذيب الكمال في أسما الرجال».

3- الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الجهني التركماني الفارقى ثم الدمشقي الشافعي (748 - 327).

كان حاد الفهم، تصدّر مرتبة الإمامة في عدد من العلوم كالعقيدة والحديث والقراءات وغيرها، وصنف التصانيف الكثيرة منها: «سير أعلام البلاة»، و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، و«العلو للعلوي الغفار».

4- الإمام الحافظ ثاني الدين أبو المعالي محمد بن جمال الدين رافع بن هجرس السلافيم العمدي المصري ثم الدمشقي الشافعي

(777 - 504).

ألف وسمع عن عدد من علماء عصره، وعمل لنفسه معجمًا في

(1) انظر ترجمته: «البداية والنهائية» (589/1412)، و«الشعرات» (810/1408).

(2) انظر ترجمته: «ذكارة الحفاظ للجهني» (1288/1488)، و«الدليل الشافعي

على المهله الشافعي» (1373/861)، و«الدليل الشافعي

على المهله الشافعي» (1373/861).

(3) انظر ترجمته: «الواواني بالوفيات للصافي» (1322/812)، و«طبقات الحفاظ للسيوطي

(1444/521) وما بعدهاأت» (1144).
أربع مجلدات، اشتمل على أكثر من ألف شيخ، وجمع وفيات ذيل
بهما على البرزالي، وكان متقنًا محررًا لما يكتب ضابطًا لما ينقله،
رحل وطلب وكتب وانتهى. من تصنيفه: "الوفيات". (1)

خامسًا: في الفقه:

1- تقي الدين سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة
المقدسي الصالحي الحنبلي المسند المعمر الرحلة (٢٧٤ - ٧١٥).
كان من العلماء الأعيان، برع في المذهب وأفتى. (2)

2- كمال الدين أحمد بن الإمام جمال الدين بن أبي بكر
محمد بن أحمد البكري الوالي الشريش (٩٢٦ - ٧١٩).
اشتغل في مذهب الشافعي برع وحسن علومًا كثيرًا، وسمع
الحديث وأفتى ودرس وناظر، وكان مشكور السيرة فيما يولي من
الجهات كلهًا. (3)

3- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي
الراميني الحنبلي (٧٢٣ - ٧٦٣).
شيخ الحنبيلة في وقته، أحد الأئمة الأعلام، تفقه وبرع وأفتى،
وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، على حظ وافر من الزهد والورع،
من تصنيفه: كتاب "الفروع" في الفقه الحنبلي، والآداب الشرعية
الكبري مجلدان، والوسطى مجلد، والصغيرة مجلد لطيف. (4)

(1) أنظر ترجمته: "ذيل تذكرة الحفاظ" (٥٢) وما بعدها، و"الطبقات الحفاظ" (٣٨،
٥٣٩) (١١٦٨).
(2) أنظر ترجمته: "الذيل على طبقات الحنابلة" (٣٦) وما بعدها ت (٥١١).
(3) أنظر ترجمته: "البداية والنهية" (١٤) (١٨٣) وما بعدها ت (٥٠٠).
(4) أنظر ترجمته: "المقصد الأرشاد" (٢) (٥١٧) وما بعدها ت (١٠٨)، و"الشذرات" =
٨٥
4- الحافظ عبدالعزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكتاني الشافعي، عزالدين أبو عمر القاضي (194- 177).

تولى قضاء الشافعية بمصر، وكان عالما جليلا إلا أنه كثير التحول على شيخ الإسلام ابن تيمية، وله من الحسد الذي يكون بين الأفراد، رحم الله الجميع وعفا عنهم. من تصنيفه: "هدية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (1).

سادسا: في التاريخ:

1- كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد الفوتيشيباني البغدادي، المعروف بابن الفوتي (242- 762).

أسير في واقعة الطوارئ ثم تخلص من الأسر، وقد صنف تاريخًا في خمس وخمسين مجلدًا، وآخر في عشرين، وله شعر حسن (2).

2- علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي (675- 719).

كتاب تاريخًا جامعًا نافعًا في حوادث الزمان إلى سنة وفاته، كان متواضعًا محبيًا إلى الناس متوردًا إليهم (3).

3- الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (727- 768).

من تصنيفه في التاريخ: "كتاب دول الإسلام" و"سير أعلام النبلاء" (4).

== (199/1).

1- انظر ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/163)، و"طبقات الحفاظ" (355)، و"طبقات الحفاظ" (1162).

2- انظر ترجمته: "البداية والنهاية" (14/61)، و"الشذرات" (7/13)، و"الشذرات" (7/16).

3- انظر ترجمته: "البداية والنهاية" (14/368).

4- انظر ترجمته: "الزافي بالوفيات" (163)، و"طبقات الحفاظ" (521) وما بعدها = 86.
4- ناصر الدين أبو المحسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي (715-678).

إمام مؤرخ حافظ له قدر كبير، حفظ وأفاد، وخرج، له مؤلفات حسنة مطولة ومختصرة، منها: "أساس İl رجل الكتب الستة ومسند الإمام"، و"ذيل تذكرة الحفاظ"، و"الذيل على العبر للذهبي". 1

5- الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (700-677). من تصنيفه في التاريخ: "البداية والنهاية". 2

سابعًا: في الطب:

1- بهاء الدين أبو القاسم بن الشيخ بدر الدين أبو غالب المظفر بن نجم الدين بن أبي الثنا محمد بن عساكر الدمشقي (279-677).

طبيب معمر سمع حضورًا وسماعًا من المشايخ، واشغفل بالطب وكان يعالج الناس بغير أجرة، وكان يحفظ كثيرًا من الأحاديث والأشعار، وله نظم، وقف آخر عمره دار حديث، صنف معجمًا بلغ سبع مجلدات. 3

2- أمين الدين سليمان بن داوود بن سليمان (632).

كان رئيس الأطباء بدمشق ومدرسه، وكان ماهرًا حاذقًا فاضلاً. 4

---

1 انظر ترجمته: "ذيل تذكرة الحفاظ"(678، 151)، و"طبقات الحفاظ"(677، 152)

2 انظر ترجمته: "ذيل تذكرة الحفاظ"(700، 111)، و"الشذرات"(677، 232).

3 انظر ترجمته: "البداية والنهاية"(622، 143)، و"الشذرات"(677، 111).

4 انظر ترجمته: "البداية والنهاية"(579، 143).
الفصل الثالث
ترجمة المؤلف والسبكي

وفي أربعة مباحث:
المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية.
المبحث الثاني: حياته العلمية.
المبحث الثالث: حياته العملية.
المبحث الرابع: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام.
المبحث الأول
حياه الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه؟
محمد بن عباد الدين أبو العباس أحمد بن عبدالهادي بن
عبد الحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قامة بن مقدم
ابن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن

(1) مصادر ترجمته: "نذكر الحفاظ (٤/150)، والمعجم المختص (٢٩٦)
(2) ودبل الإسلام (٢/٢٥١) جميعها للهذى، والفواقي بالوني (٢/١١٣)
(3) وذيل تذكرة الحفاظات (٥٤، ٥٠)، البلديات والبهاء (٦١/٦)
(4) وذيل على طبقات الحنابلة (١٥١) وما بعدها (٥٨٤)، والمقدمة الأشرشة (٢/٠)
(5) وذيل على طبقات الحفاظات (١٠٠)، والرد النافر في الرد على من زعم أن ابن تيمية كافر لا ينص عليه
(6) النامسي (٣/٦٦٠)، ونسبه (٣/٤١)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/١٦٦)
(7) وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/١٦٦)
(8) والطريقة الشافعية على المنجل الصافي (٢/٥٧)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(9) والطريقة الشافعية على المنجل الصافي (٢/٥٧)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(10) في ذكر أصحاب الإمام أحمد للمؤرخين (٢/٤٩)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(11) وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(12) وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(13) الإثبات للهذى (٢/٥٧)، وذيل على طبقات الحفاظات (٢/٢٣٧)
(14) الإثبات للهذى (٢/٥٧)
(15) إثبات للهذى (٢/٥٧)
(16) إثبات للهذى (٢/٥٧)
(17) إثبات للهذى (٢/٥٧)
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المقدسي (١) الجعفي (٢) الأصل
ثم الصالح (٣) الدمشقي الحنفي. أبو عبدالله، شمس الدين.
اشتهر بـ«ابن عبدالهادي» نسبة إلى جده الأعلى عبدالهادي بن
يوسف.
كما يقال له ابن قدامة نسبة إلى جده الأعلى أيضًا قدامة بن مقدام.
ثانياً: مولده:
اختلف المؤرخون في سنة ولادة المؤلف - رحمه الله -:
قال الذهبي: «ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة» (٤) على الشك.
 وقال الصغدي (٥): «ولد سنة خمس وسبعمائة» (٦).
 وقال الحسيني: «ولد سنة خمس وسبعمائة» (٧).
 وقال ابن كثير: «ولد سنة خمس وسبعمائة» (٨).

المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس؛ لأن «جعفي» من أعمال «بابلس»، وهي من
مضافات بيت المقدس. انظر: «معجم البلدان» (٢٠/١٥٩).
(١)
الجعفي: نسبة إلى «جعفي» بالفتح وتشديد الحاء، وآله وعين مهملة مكسورة
وياى ساكنة، ولام، قريه بجبيل نابلس من أرض فلسطين. انظر: «معجم البلدان»
(٢/١٨٠)، والسير (٢٢/٤٣٠).
(٢)
الصالح: نسبة إلى الصالحة، وهي حي دمشق، تقدم الكلام عنها.
(٣)
التذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٠)، وفي «المعجم المختص» (٢١٥) قال: «ولد سنة
خمس وسبعمائة أو قريب منها».
(٤)
خليل بن أيوب بن عبدالله الصغدي الشافعي، صلاح الدين أبو الصفاء، البليغ الأديب
جعف وضعت، ولد سنة (١٩٦)، وتوفي سنة (١٧٤)، من تلاميذه: «الوافي
بالوفيات». انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (٢/١٧٦) ت (١٧٥٤)، و»طبقات
الشافعية لابن قاضي شهاب» (٣/١٨٩، ٩٠).
(٥)
(٦) «الوافي بالوفيات» (٣/١١٣).
(٧) ذيل تذكرة الحفاظ (٤٤٩).
(٨) تذكرة البداية والنهاية (١٤/١٦٣).
وقال ابن رافع السلاّمي: «ولد سنة خمس وسبعمائة أو قريباً منهما» (١).
وقال ابن رجب (٢): «ولد سنة أربع وسبعمائة» (٣).
وقال ابن حجر العسقلاني: «ولد سنة خمس وسبعمائة وقيل قبلها وقيل بعدها» (٤).
وقال ابن تغري بريدي (٥): «ولد سنة خمس وسبعمائة» (٦).
وقال السيوطي: «ولد سنة خمس وسبعمائة» (٧).
وقال ابن العماد الحنابل: «ولد سنة أربع وسبعمائة» (٨).

(١) «الوفيات» (١٠/٤٥٧).
(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي السلاّمي ثم الدمشقي، زين الدين، أبوالفرج، الإمام المقرئ المحدث، شيخ الحنابلة في عصره، ولد ببغداد سنة (٢٠٦٠)، وتوفي سنة (٤٧٥)، من تصنيفه: «الذيل على طبقات الحنابلة» و«الفرق بين الصحيح والتعبير». انظر تجـِّمـَـته: «المقصود الأرشي» (٣٢/٢٨، ٤٧) ت (٨٦٨)، والسبح الولابع على ضرائع الحنابلة لأبن أحمـَـد (٢/٤٦٧) ت (٢٩٦).
(٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/١١٦).
(٤) «الدرر الكامنة» (٥/٢١).
(٥) يوسف بن سيف الدين تغري بريدي الحنابل، جمال الدين أبوالمحسن، الإمام المؤرخ اللغوي، ولد سنة (١٨١٢)، وتوفي سنة (٤٨٤٥)، من تصنيفه: «المهله الصافي والمستوفي بعد الواقفي»، والترويج الزاهرة في ملك مصر والقاهرة. انظر تُرَجُمـْـته: «الشذرات» (٧/٣١٨، ٣١٨).
(٦) «الدليل الشافي» (٢/٥٨٧).
(٧) «طبقات الحفاظ» (١٢/٥٤).
(٨) عبـَـدالـَـهـِـي بن أحمد بن محمد بن العماد العسكري الحنابل، أبوالفلاح، مؤرخ، فقه، عالم بالأدب، ولد سنة (١٠٣٢)، وتوفي سنة (١٠٨٩)، من تصنيفه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و«الفنين الأولي المحته شرح غاية المنتهى». انظر تـِّرَجُمـْـته: «السبح الولابع» (٤٦٠/٢٨٩ ت، والأعلام» (٤/١١).
(٩) «شذرات الذهب» (٦/١٤١).
قال الشركاني: "ولد سنة خمس وسبعمائة".

قال ابن الألوسي (2): "ولد سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة".

والذي أرجحه - والله أعلم - أنه ولد سنة خمس وسبعمائة؛ وذلك لأن أقرانه ومعاصريه كالصفدي، والحسيني، وابن كثير، وابن رافع السلايمي رجحوا ذلك.

أما الشهر الذي ولد فيه فهو شهر رجب.

وأما مكان ولادته فذكرت المصادر أنه ولد في 'الصالحية' بدمشق.

ثالثًا: أسيرته:

عاش الإمام ابن عبد الله في أجواء أسرة علمية مشهورة، الأمر الذي ساعد عليه التحصيل العلمي منذ نعومة أظفاره.

فوالده عماد الدين أحمد بن عبد الله في العلماء، فهو المقرئ المسند، توفي سنة (752).

سمع من الفخر البخاري (4)، وعبد الرحمن بن أبي عمر (5).

(1) "البدر الطالع" (½/108).

(2) نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي، خير الدين، أبو بركات، واعظ، فقه، باحث، ولي قضاء بلاد عديدة، ولد سنة (1251)، وتوفي سنة (1317) بغداد، من تصنفه: "الجواب الفضيحة لما لهفه عبدالمسيح"، و"قالبة المواعظ"، انظر ترجمته: "الأعلام" (٥/٤) (٩).

(3) "جلاء الغين" (٣٥).

(4) علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي، أبو الحسن الفخر الصالحي الحنبلي، مستند عصره، روى الحديث فوق ستين سنة، كان شيخًا عالمًا فقيهًا زاهدًا عابدًا، ولد سنة (595)، وتوفي سنة (690). انظر ترجمته: "نيل على طبقات المشائخ" (٤/١٤١) وما بددها ت (٤٩٢)، و"الشيفرات" (٥/١٤) وما بددها.

(5) عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن أحمد بن قناعة المقدسي الجامع المأمون الأصيل الصالحي الحنبلي، أبو محمد، شمس الدين، الفقيه الإمام القاضي، أول من وليه.
وزينب بنت مكي (1)، وأبناء شيبان (2) وغيرهم، كما سمع منه عدد من التلاميذ الذين صاروا من بعد علماء كبار، كابن محمد، وأبنا رافع السلاغي، والحسيني، وأبنا رجب وغيرهم (3).

وقد كان جده عبد الهادي بن عبد الحميد المتوفى سنة (۱۷۷۲).

من العلماء البارزين في عصره (4).

وذلك كان عممه شمس الدين محمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (۱۴۶۷)، محسب «الصالحية»، سمع من ابن البخاري وطبقته، وسمع منه ابن رافع السلاغي وغيره (5)، وقد ورثه في العلم ابنته المحدثة فاطمة بنت محمد المتوفى سنة (۸۳۷) (6)، والمسنداء عائشة بنت محمد المتوفى سنة (۸۱۶) (7).

قضاء الحبالة بدمشق، ولد سنة (۵۹۵)، وتوفي سنة (۶۷۵). في ربع الأول، من تصانيفه: «شرح المفتي» في الفقه يقع في عشر مجلدات. أنظر ترجمته: «الدليل على طبقات الحبالة» (۱۷۶/۴) وما بعدها (۴۴۶)، والمقدمة الأشرذمة (۵/۱۷۵) وما بعدها (۵/۹۱).

(۱) زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحرامي، أم أحمد، الشيخة المعمرة العبيدة، توفيت في شوال سنة (۱۸۸) صالحة دمشق ولها (۹۴) سنة. أنظر ترجمتها: «ذيل الطبيعة» لأبي الطيب الفاسي (۲/۱۸۳)، ومجلدات (۴/۹۵).

(۲) أحمد بن شيبان بن تغلب الصالح الخياط الشباني بدر الدين، أبو العباس، الإمام العلامة العبيد، ولد سنة (۵۹۹) في ربيع الأول بدمشق، وتوفي بها سنة (۶۸۵) في صفر. أنظر ترجمته: «ذيل التقيد» (۱۳۱/۶۳)، ومجلدات (۵/۳۹۰).

(۳) أنظر: «الدرر الكامنة» (۱/۱۰۱)، ومجلدات (۶/۱۸۱)، ومجلدات (۱۷۲).

(۴) أنظر: «طبقات علماء الحديث» للمؤلف (۴/۲۷۳).

(۵) أنظر: «اللوفيات» (۲/۱۲۰).

(۶) فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي، ثم الصالحة، أم يوسف فرنا على ابن حجر وغيره. أنظر ترجمتها: «المقدمة الأشرذمة» (۳/۱۸۷)، ومجلدات (۳۷۶)، و«السنجاب» (۳/۱۳۲)

(۷) عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي الصالحية، أم محمد، مسندة الدنيا في عصرها، عممت حتى تفردت عن جلب شيوخها بالسماع والإجازة، وروى الكثير.
أما إخوته، فأخووه عبد الرحمن بن أحمد المتوفي سنة (789) قد سمع من التقي سليمان والحجَّار (1) وغيرهما (2).

كما أن أخاه إبراهيم بن أحمد القاضي المتوفي سنة (800) كان عالماً حضور على الحجَّار، وقد سمع من أحمد بن علي الحربي (3)، وعائشة بنت مسلم (4) وغيرهما، وسمع منه ابن حجر العسقلاني وغيرها (5).

وقد كان ابنه زين الدين عمر بن محمد المتوفي سنة (838)، محبًا للعلم حريصًا عليه منذ صغره، فقد أحضر على زينب بنت الكمال (6).

- انظر ترجمتها: "الجُهور المنتصب لابن السعد (110)، والسُّحب الوالبة (82).

(1) أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحنفي، شهاب الدين الحجَّار، المعروف بابن الشحنة، الشيخ الكبير المسند المعتمر المحدث، فُرِيّ عليه صحيح البخاري نحوًا من ستين مرة، توفى سنة (736). انظر ترجمته: "البداية والنهاية (14/150، والدرر الكامنة (2/152، والدروز (2/146، والدروز (1/153).

(2) انظر: "الدرر الكامنة (2/430)، والسُّحب الوالبة (2/478).

(3) لم أتمكن من ترجمته فيما بين بدي من المصادر.

(4) عائشة بنت مسلم بن مالك بن مزروع، الزنُبي الصالحي، أم محمد، كانت امرأة صالحة، مبارك، سمعت وروى الحديث، ولم أُقْف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: "الذيل على طبقات الحنابلة الحاشية (4/1139).

(5) انظر: "المقدّم الأندلسية (2/181)، والسُّحب الجوهرية (2/430).

(6) زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسي، أم عبد الله، شيخة صالحة متواضعة روت كتبًا كثيرة، وأُجاد لها عدد من العلماء، وتكاثر عليها طلاب العلم، ولدت سنة (746)، وتوفيت سنة (850). انظر ترجمتها: "معجم الشيوخ (248/1)، والسُّحُرات (2/126).
وأسمع على الجزري (1) وغيرهما (2).

وقد غرس زين الدين حب العلم في ابنه أحمد المتوفى سنة (811)، فأتت ثماره فسمع من دنيا (3) وعائشة وفاطمة بنات محمد بن عبداللهادي، كما سمع على أبيه، وحدث وسمع منه الأئمة، وقرأ عليه السحاوي (4) وغيره (5).

(1) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري الدمشقي، كان خييرًا دنيًا ونورًا، صاحب التاريخ الكبير، توفي سنة (392) وله (811) سنة. انظر ترجمته: ذيل تذكرة الحفاظ (2/232)، والشذرات (2/124).
(2) انظر: «القلائد الجوهيرية» (2/398، 399)، والشذرات (7/32).
(3) لم أعلم على ترجمتها فيما بين يدي من المصادر.
(4) محمد بن عباد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السحاوي القاهرة الشافعي، شمس الدين، أبو الキン الحافظ، أخذ عنه الكثير من طلاب العلم، وألف كتبًا كثيرة، ولد سنة (832)، وتوفي سنة (902) بالمدينة النبوية، من تصنفه: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة» وفتح المغيب بشرح ألفية الحديث. انظر ترجمته: الشذرات (8/15) وما بعدها، والأعلام (7/68، 108).
المبحث الثاني
حياته العلمية

أولاً: نشأته في طلب العلم:
إن أهم العوامل التي أثرت في التكوين العلمي للمؤلف في
بداية طبه للعلم أسرته وبلده.
أما أسرته، فهو كما أسلفته من أسرة علمية الأمر الذي ساعده
- بعد توفيق الله - على طلب العلم.
أما العامل الثاني: فهو بلده دمشق التي كانت حاضرة العلم في
ذلك العصر، أهله بشموسة أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ
المزي وغيرهما حيث حظي برقة هؤلاء واستفاد منهم، أضاف إلى
ذلك أن الشام عمومًا كانت زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في
مختلف الفنون والذهب، وشنت بكرميات دور الحديث كدار
الحديث الأشرفية، ودار الحديث الظاهرية وغيرهما، فكانت مركز
إشعاع علمي خاصة في علوم الحديث، وأكبر شاهد على ذلك ما
نراه بين أيدينا من مؤلفات كثيرة، وموسوعات علمية كبيرة كتبت في
تلك الحقبة من الزمن.

أولع ابن عبدالله - رحمه الله - بحب العلم منذ صغره، فبدأ
طلبه على يد والده(1)، ثم سمع الحديث على الفاضلي سليمان بن

(1) انظر: "الدرس الكامنة" (1/208).
حمزة وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة(1).
كما سمع من غيره كأبي بكر بن أحمد بن عدلادام(2) وشرف الدين عيسى بن المظالم(3) والحجار وغيرهم. وقرأ بنفسه "صحيح مسلم" على الشيخ القاضي شرف الدين المقدسي(4)، وأخذ القراءات على الشيخ ابن بصاخ المقرئ.
وتفقه بالقاضي شمس الدين بن مسلم(5)، ومجد الدين الحراني(6).
وتردد كثيراً على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه مدة وقرأ.

(1) انظر: "الوفيات"(2/458).
(2) أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبدالدائم بن نعمة النابلسي المقدسي الصالحي الحنبلي، كان إمامًا صالحاً، ذا همة عالية، ولد سنة (226)، وتوفي سنة (718).
(3) انظر ترجمة: "الدرر الكامنة"(1/468) وت(1158)، و"الشذرات"(6/48).
(4) عيسى بن عبدالرحمن بن معاني المقدسي الصالحي، المظالم في الأشجار ثم السمسمار في العقار، شرف الدين، مهد وقته، تفرد وتكاثر عليه، ولد سنة (226)، وتوفي سنة (719). انظر ترجمة: "البداية والنهاية"(14/59/9).
(5) و"الشذرات"(7/52).
(6) بلال بن الحسن بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالمغنى بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، الفقيه المحدث، أتى وتوّل القضاء والتدريس في عدد من المدارس، وتولى مشيخة بعضها، ولد سنة (646)، وتوفي سنة (732). انظر ترجمة: "البداية والنهاية"(5/33) وما بعدها ت(558).
(7) شمس الدين محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي الحنبلي، الفقيه الفقيه الصالح، عني بالحديث وتفقه وأتى، ولد سنة (726)، وتوفي سنة (826). انظر ترجمة: "البداية والنهاية"(14/542)، و"الذيل على طبقات الحنابلة"(4/462/6)، وما بعدها ت(426).
(8) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحربي الشمسي الحنبلي، الفقيه الإمام الزاهد، توفي للاستغلال بالفتوى مدة طويلة، ولد سنة (1467)، وتوفي سنة (729). انظر ترجمة: "الذيل على طبقات الحنابلة"(5/32) وما بعدها ت(533)، و"المقصود الأرشدي"(2/360).
عليه قطعة من «الأربعين» في أصول الدين المرازي (1) مع شرحها، وتأثر بالشيخ كثير (2).
ولازم الحافظ المزي نحوًا من عشر سنين (3) حتى برع عليه في الرجال ووصفه، وكان يرد عليه في أسماء الرجال ويقبل منه (4).
وقال: «كنت أحرص على فوائد لأحرز منها ما أحرز واستفيد من حديثه الذي إن طال لم يمل، وإن أوجز ودعت أنه لم يوجز».
كما قرأ عليه كتابه «تهيئ البكمال في أسماء الرجال»، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وتملكهما (5).
واستغث بال نحو على الشيخ أبي العباس الأندلسي (6) وعلق على «التسهيل» (7). وتفقه في المذهب وأفتى ودورًا ودائما ودحث بشيء من مسموعاته، وسمع منه طائفة كالمُسروج (8) وغيره، قال ابن رجب.

(1) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفراشي الطيرستاني الأصل الشافعي، فخر الدين، أبو عبد الله، المفسر المتكلم الأشعري، له نهج طويل في الوعظ والتأليف، ولد سنة (544)، وتوفي سنة (620)، من تصانيفه: تفسير مفاتيح الغيب، وتأسس التفسير.
(2) اقترب: طبقات الشافعي الكبرى (8/18) وما بعدها (10/51)، والشراذات (21).
(3) اقترب: الديين على طبقات الحنابلة (5/115)، والقلاقل الجوهري (6/2/32).
(4) اقترب: الوفيات (6/2/114).
(5) اقترب: طبقات علماء الحديث (4/2/276).
(6) أحمد بن سعد بن محمد بن أحمد العكبري الأندلسي النحوي، شيخ العربية ودمشقي، كان بارعًا في النحو، ولد بعد سنة (190)، وتوفي سنة (505).
(7) اقترب: الدور الكامنة (1/145/1)، والشراذات (167/6) هكذا ضبطه الذهبي في «المشتهي» (2/488/1) «العكاري» لا «العمري» كما حرف في بعض المصادر.
(8) اقترب: الوفيات (6/2/114).
نقلًا عن «المعجم المختص» للذهبي: «أخبرنا المزي إجازة أخبرنا
أبو عبد الله السروجي أخبرنا ابن عبدالهادي...» (1).

كما حفظ الكثير من الكتب منها:
1. آرجهوة الخوبي (2) في علم الحديث.
2. الشاطبية.
3. الرائمة.
4. المقنع لابن قدامة في الفقه.
5. مختصر ابن الحواجب (3) في الأصول، وعلق على أحاديثه.

كما طالع كتبًا كثيرة منها:
1. الملل والنحل لابن حزم (4). قال: «وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه

ولد سنة (174) وتوفي سنة (944) في ربيع الأول غرينا. انظر ترجمته: ذيل
ذكرة الحفاظ (43)، وتوفيات الحفاظ (427)، وقاضي تذكرة الحفاظ (33).

1. انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (117) ولم أقف عليه في «المعجم المختص» المطبوع.
2. محمد بن أحمد الخليل بن سعدة بن جعفر الخوبي الشافعي، شمس الدين، فقهاء
3. عثمان بن عمر بن أيوب بكر الكردي الديني الأصولي المصري ثم
الدمشقي، جمال الدين أبو عمر، ابن الحاجب، الإمام العلامة الفقيه المالكي، كان
محققًا فاضلًا من ذوي العلم ولد سنة (475)، وتوفي سنة (1464) في
شبعان، من تلاميذه: الكافي في النحو، ومختصر ابن الحاجب في أصول
الفقه، وقد أخذه في العلماء شرحاً. انظر ترجمته: أديب المذهب (2/1189)
وما بعدها، والذرات (6/234، 235).
4. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطي الزيدي،
أبراهيم، الفقيه الحافظ الحديث الظاهري، صنف تدريبي كثيرة في الفقه والعقيدة
وغيرها، توفيت سنة (552) في شبعان، وقيل بعدها، من تلاميذه: المجلة في
الفقه، والفصل في المستقبل والأهواء والنحل. انظر ترجمته: السير (184/18)
وما بعدها (91)، وطبقات الحفاظ (436، 437) (1).
وكترة اطلاعه\(^1\).

٢ـ «الإرشاد في معرفة المحدثين» للخليلي\(^2\)، وقال عنه: "وهو كتاب مفيد، لكن فيه أوهام كثيرة، كأنه كتبه من حفظه\(^3\).

وكتب بخطه الحسن كتبًا نافعة منها:

١ـ «الرد على ابن حزم» لابن مفروز\(^4\)، قال: "كتبه وهو يدل على تبجره وإمامته\(^5\).

٢ـ جزء في أسماه الحفاظ، ليوسف بن عبدالعزيز الدباغ الأندلسي\(^6\)، قال: "رأيت له جزءًا طيًا في أسماه الحفاظ وكتبه، بدأ فيه بالزهري وخم بالسُّلفي، وعليه مؤاخذات في التقدم والتأخر\(^7\).

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٤/١٣٤/٦٣٤)\(^8\):

\(^1\) طبقات علماء الحديث (٣/١٣٩/٣١٩).

\(^2\) الخليل بن عبدالله بن أحمد الفزويي الخليلي، أبويعي، القطامي الإمام كان ثقة عارفًا بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد، كبير القدر، توفى سنة (٤٤٦)، من تصنيفه: "الإرشاد في معرفة المحدثين". انظر ترجمته: "تذكرة الحفاظ" (٣/١١٢) ت (١٠٨٨)، و"طبقات الحفاظات" (٤/٣٠) ت (٨٧٢) ت (٣/١١٢).

\(^3\) طبقات علماء الحديث (٣/١٣٩/٣١٩).

\(^4\) محمد بن جريرة بن مفروز بن أحمد المهاجري الشاطبي، الحافظ البارع المجوّد الإمام، كان حافظًا للحديث وعلمه، عالما بالرجال، شاعرًا فصيحا، ولد سنة (٤٣) وتوفي سنة (٥٠٥). انظر ترجمته: "السير" (١٩/٧٢١ - ٢٤٣) ت (١٠٥٤)، و"طبقات الحفاظات" (٤/٣٥) ت (٤٥) ت (١٠٥٤).

\(^5\) طبقات علماء الحديث (٥/١٣٩/٣٧).

\(^6\) يوسيف بن عبدالعزيز بن يوسف الخصمي الدباغ الأندلسي المالكي، أبوالوليد، الحافظ، محدث الأندلس، أحد الآثمة المهرة في صناعة الحديث، ولد سنة (٤٨١) وتوفي سنة (٥٤٦) من تصنيفه: "جزاء لطيف في أسماه الحفاظات. انظر ترجمته: "تذكرة الحفاظات" (٤/١٣١٢ - ١٣٠٠) ت (٨٧)، و"طبقات الحفاظات" (٤/٤٧٢ - ٤٧١) ت (١٠٥٤).

\(^7\) طبقات علماء الحديث (٤/١٣٩/٢٧).

\(^8\) حداثة في اليوسف بن عبدالعزيز الدباغ الأندلسي، أبوالوليد الحافظ، محدث الأندلس، أحد الآثمة المهرة في صناعة الحديث، ولد سنة (٤٨١) وتوفي سنة (٥٤٦) من تصنيفه: "جزاء لطيف في أسماه الحفاظات. انظر ترجمته: "تذكرة الحفاظات" (٤/١٣١٢ - ١٣٠٠) ت (٨٧)، و"طبقات الحفاظات" (٤/٤٧٢ - ٤٧١) ت (١٠٥٤).
الفصل الثاني: رحلاته

إن مع سعة علم الإمام ابن عبد الهادي - رحمه الله - وكثرة شيوخه إلا أنه لم يكن كثير الرحلة، ولعل السبب الرئيس في ذلك وهو كما أسلف - أن بلاد الشام كانت حاضرة العلم، آهله بالعلماء البارزين أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وثبي الدين سليمان ابن حمزه، والحجار، وشمس الدين الذهبي وغيرهم، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف العلوم والفنون مما أدى بطلاب العلم قصدها من بقاع العالم الإسلامي.

وبعد التتبع لسيرة الإمام من كتب الترجم لم أقف على ما يفيد مغادرته الشام إلا ثلاث مرات:

مرة خرج إلى القدس مع ابن كثير وآخرين وذلك سنة 737/449 ط (2)، وحضر فيها درس ابن الوليد (98) بالبادرية.

وقدم مرة القاهرة بطلب من الوزير محمود بن علي بن شيروين (3) درس

---

(1) علي بن شريف بن يوسف الزعري الشافعي، علاء الدين، أبو الحسن، المعروف بابن الوليد، تولى قضاء القدس الشريف، ثم اعتقل عنها، توفي سنة 744ه (1148م) في صفر.

(2) انظر: "البداية والنهاية" (14/1586).

(3) محمود بن علي بن شيروين البغدادي، نجم الدين، وزير بغداد، كان كثير الصدقة محبًا للخير، حظي بمكانة عالية عند السلطان إسماعيل، لم أقف على سنة وفاته.

101
فيها صحيح مسلم (١).
وسافر مرة إلى مكة وحدث بها (٢).
وعله لم تكن رحلته إلى القاهرة، ومكة لطلب العلم وإنما للتدريس والتحديث ونشر العلم.

ثالثًا: شيوخه:

تعلم ابن عبد الهادي - رحمة الله - لطائفة من أعيان العلماء في وقته، فكان متنوعًا في العلم، ولم يكن مقتصرًا على علم الحديث والفقه فحسب، بل طلب غيرهما مما أدى إلى تعدد أسماء شيوخه وتنوع مشاربهم، وفيما يلي ذكر لأسماء شيوخه حسب التسلسل الزمني لوفاتهم:

١- القاضي سليمان بن حمزة (٢٢٨ - ٧١٥) (٣).
٢- أبو بكر بن عبد الدائم (٢٦٦ - ٧١٨) (٤).
٣- شرف الدين عيسى المطعم (٢٦٦ - ٧١٩) (٥).
٤- سعد الدين بن سعد (٣٦١ - ٧٢١) (٦).

سعد الدين يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله الأنصاري

= انظر ترجمته: «الدرر الكاملة» (١/٩٠ - ٩١) (٢٤٩).
(١) انظر: «الدرر الكاملة» (٤/٣٣٢).
(٢) انظر: «الشذرات» (٣/٤٢).
(٣) ذكره: تذكرة الحفاظة (٤/١٥٠)، ومعجم المختص (٢١٥)، والأوافي (٢/١١٣)، تقدمت ترجمته ضعيفة (٨٥).
(٤) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها، وتمت ترجمته ص (٩٧).
(٥) ذكره: تذكرة الحفاظة (٤/٢٠٠)، والأوافي (٢/١٣٣)، وذيل تذكرة الحفاظة (٤/٢٣)، وطيات الحنابلة (٥/١١٦)، والقلاقلة الجوهريّة (٢/٤٢)، وتقدمت ترجمته ضعيفة (٩٧).
(٦) ذكره: الأوافي (٢/١١٣)، والدرر الكاملة (٣/٤٢١)، والبدر الطالع (٢/٢٠٨).

١٠١
المقدسي الصالحي، تفرد واشتهر وبعد صيته، وكان دينًا تعلوه
السكونة والمروعة(1).

۵- ابن الزراد (۴۸-۳۲۷)۳:
شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهياج بن الزراد الصالحي
الحريري، أبو عبد الله، كان خيرًا متقاضعًا(3).

۶- محمد بن مسلم (۶۶۲-۷۲۶)۷)

۷- شيخ الإسلام ابن تيمية (۷۱۱-۷۲۳)۵).

۸- مجدالدين القراء الحنبلي (۱۴۸-۷۲۴)۸.

۹- أبو العباس الحجاج (قبل ۲۷۴ - ۷۳۰)۷.

۱۰- شرف الدين المقدسي (۱۴۶-۷۲۷)۷.

۱۱- زينب بنت الكمال (۱۴۶-۷۴۰)۹).

۱۲- أبو الحجاج المزري (۱۵۴-۷۴۲)۱۰.

(1) انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (۵/۲۷۷) (۲۵۷۷) ت (۱/۶)، والشذرات (۶/۵۹).
(2) ذكره: "الواقي" (2/۱). انظر ترجمته: المصدر السابق (۲/۱۴۷) (۳/۴۶۶) ت (۳۵۱۶).
(3) ذكره: "الواقي" (2/۱) (3/۴۲۱)، والدرر الكامنة (2/۴۲۱)، ولاطيات الحفاظة (42/۴۴).
(4) ذكره: "الدرر الكامنة" (2/۴۰۸) (7/۸)، وتسمعت ترجمته (79).
(5) ذكره: "اللديل على طبقات الحبانة" (5/۱۱۶) (10/۵) والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)،
والدرر الكامنة (2/۴۲۱)، والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)، وتسمعت ترجمته (97).
(6) ذكره: "اللديل على طبقات الحبانة" (5/۱۱۶) (10/۵) والشذرات (3/۱۱).
(8) ذكره: "الواقي" (5/۱۱۶) (10/۵) واللديل على طبقات الحبانة (5/۱۱۶) (10/۵) والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)، والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)، وتسمعت ترجمته (97).
(9) ذكره: "الواقي" (5/۱۱۶) (10/۵) واللديل على طبقات الحبانة (5/۱۱۶) (10/۵) والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)، والمحقق الأرشيدي (2/۴۲۱)، وتسمعت ترجمته (97).
الجراسة

14 - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨).
15 - أبو العباس الأندريسي (٦٩٠ - ٧٥٠) (١).
16 - ابن قيم الجوزية (٧٩١ - ٨٦١) (٢).
17 - والده أحمد بن عبد الهادي (٧٦١ - ٧٥٢) (٢).
18 - ابن البارزي (٧٤٢ - ٧٥٥) (٣).

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الجهني الحموي، شهاب الدين البارزي الشافعي، كان كثير التوهد والتواضع، حدث وسمع منه الكثير، وتولى بعض الأعمال في الدولة (٤).

الأرشدة (٢/٣٦٠)، وتقدمت ترجمته (٤٤).
(١) ذكره المصدر السابق، والمواعظ نفسه.
(٢) ذكره: "الدرر الكامنة" (١/٢٠٨)، وتقدمت ترجمته (٩٢).
(٣) ذكره: "الدرر الكامنة" (١/١٩٠).
(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق، والمواعظ نفسه، والدليل الشافعي (١/٥٦) .
رابعًا: ثناء العلماء عليه:

أثنى على ابن عبد الهادي جملةً من العلماء المعروفين برسومهم في العلم من مشابيه وناصره وتلاميذه:

1- ذكر السيوطي في «طبقات الحفاظ» (54) عن أبي الحجاج الزيٌّي أنه قال: «ما لقيه إلا واستفدت منه».

2- وقال الذهبي في «المعجم المختص» (55):
«الفقيه البارع المقرئ المجوّد الحافظ النحوي الحاذق صاحب الفنون... عنين فنون الحديث ومعرفة رجاله وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتواليف وتعليقات مفيدة، كتب عنى واستفدت منه».

3- قال الصندي في «الواقف بالوفيات» (64):
«ولو عُمر لكان يكون من أفراد الزمان، رآه يقول الشيخ جمال الدين الزيٌّي ورد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكتب أسئلة أثقالة أدبية، وأسئلة نحوية فأجده كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن جيد البحث، صحيح النظر».

4- قال ابن كثير في «البداية والدعاية» (65):
«حصّل من العلوم ما لا يبلغه الشيخ الكبير... كان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الأحاديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة... صحيح الذهن، مستقيمًا على طويلة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثيرًا على فعل الخيرات».

5- قال ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (66):
«الفقيه المحدث الحافظ النافذ النحوي المتفنن... كتب بخطه...»
الحسن المتقن الكثير، وصنف تصنيف كثيرة».

6- قال ابن ناصرالدين في «الرد الوافر» (22):
«قرأ القرآن بالروايات، وسمع ما لا يحسب من المرويات، ووافق الحفاظ والمحدثين، وعنى بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلمه، وتفقه وأفتي، ودرس وجمع وألف وكتب الكثير وصنف وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم».

7- قال ابن العماد الحنفي في «الشذرات» (6/27):
«الفقيه الحنفي، المقرب المحدث الحافظ الناقد النحوي المتقدم الجبل الراسخ».

خامسًا: عقيدته:

قام الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - على ثغرة عظيمة في بيان المعتقد الصحيح في مسألة شد الرحال، وزيارة قبر النبي ﷺ وغيرها من المسائل التي دار حولها الخلاف على غرار رأي شيخه ابن تيمية، فقام بدراسة الحديثة لتمييزه في هذا الجنب وبيان حكمها، وحكم الاستدلال بها، واهتم بذلك اهتمامًا كبيرًا مما جعل أصحاب البدع يشورون مقالاته ويهونون من آرائه.

وقد سطر ابن عبدالهادي ببراعة معتقد السلف وأثبتته في كتبه، وناقح ودافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وأثبت على أهلها بما يستحقون من أوصاف.

كتابه «الصارم المنكي» بعطي صورة واضحة عن معتقده السلفي، قال رحمه الله عن معتقد أهل السنة والجماعة في
بعض صفات الرَبِّ تعالى - صفحة (٣١٥) :
واعلم أن السلف الصالح ومن سلوك سبيلهم من الخلق،
متفقون على إثبات نزول الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الإيمان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئًا من ذلك.

وقال في صفحة (٧) :
والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه، القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء بل هو العالي على جميع خلقه في حال نزوله وفي غير حال نزوله...

وقال في «العقود الدرية في مناقش شيخ الإسلام ابن تيمية» صفحه (١٧٠) مبناً عقيدة أهل السنة والجماعة:
إن اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.
والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبه ورضي بها، ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة والله خالق فعله.
وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص، وأن لا نكَر أحدًا من أهل القبلة بالذنب.

(١) «الصدر المنكبي»، طبعة دار الإفتاء.
ولا يخلد في النار من أهل الإيمان أحد. وأن الخلقاء بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي - رضي الله عنهم - وأن مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في الخلافة، ومن قدم عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

سادسًا: مذهب الفقه:

أما ما يتعلق بمذهب المؤلف في الفروع فإنه لا يتطرق شك
بأن المؤلف - رحمه الله - كان حنفي المذهب، وذلك لأمور التالية:

الأمر الأول: أنه في معظم كتبه يذكر أقوال الأئمة أبو حنيفة
ومالك والشافعي - رحمهم الله - ثم يقول: "لنا في ذلك أحاديث...
أو لنا في ذلك أقوال"(1) ويقصد بذلك الحنابلة.

الأمر الثاني: أن ابن كثير قال في "البداية والنهاء":

"وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - أي: من جمادي
الأولى سنة إحدى وأربعين وسبع مئة - درس بمدرسة الشيخ أبي عمر
بصفحة قاسيون الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المقديسي الحنبلى . . وحضر عنه المقاسدة وكبر الحنابلة"(2) وهذا
دليل على أنه كان من علماء الحنابلة.

الأمر الثالث: معظم شيوخ الذين درس عليهم من علماء
الحنابلة الكبار البارزين في عصره كالقاضي سليمان بن حمزة،
ومجدالدين القراء، وغيرهم.

الأمر الرابع: ملازمته الطويلة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبل

(1) انظر: "تقصي التحقق في أحاديث التعنيف" (812/2) و (369/2).
(2) "البداية والنهاء" (1/612).
حرية الله - مما كان له الآخر البالغ على تمشيه بالمذهب الحنبلي.

الأمر الخامس: أنه قد ترجم له من اعتنى بجمع تراجم علماء الحنبالة كابن رجب في "الدليل على طبقات الحنبالة" (1)، وابن مفحل في "المقدض الأرشد" (3) والمغني (4) في "الدر المنضد" (5) وغيرهم.

الأمر السادس: أن من ترجم له من المصنفين يذكر بعد ذكر نسبه "الحنبي" نسبة لمذهبهم (6).

ولم يكن المؤلف - رحمه الله - يسير وراء أقوال المذهب الحنبلي دون تدبر وتمحيص، بل كان يخلفه في بعض المواضيع إذا رأى ضعفها مستدلاً بالكتب والسنة وأقوال سلف الأمة - رحمهم الله - (7).

---

(1) انظر: "الدليل على طبقات الحنبالة" (2/2) 429.
(2) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفحل المقدسي الصالحي، برحان الدين، أبو إسحاق، العلامة الفاضلي الحنبلي، دَرَّس وأتى، ولد سنة (816)، وتوفي سنة (884)، من تصانيفه: "المبالي" و"المرقة الوصول إلى علم الأصول". انظر ترجمته: "المقدض الأرشد" (3/167).
(3) انظر: "المقدض الأرشد" (2/360).
(4) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف العمري العلي الحنبلي، المؤرخ، تولى القضاء فترة بالقدس، ثم انتقل بعد ذلك للعبادة، ولد سنة (827)، وتوفي سنة (928)، من تصنافه: "المنهج الأخمل في تراجم أصحاب الإمام أحمد"، والأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل. انظر ترجمته: "السحاب الوابل" (2/116 وما بعدها).
(5) انظر: "الدر المنضد" (2/507 وما بعدها).
(6) انظر: "دليل تذكرة الحفاظ" (49)، والدليل الشافعي" (2/587)، وطبقات الحفاظات (246).
(7) انظر: "تنحيل التنحيل" (2/111) في مخالفته لابن الجوزي عند استدلاله بحديث "إنا جعل الإمام ليؤمن به" بأن هذا دليل على عدم صحة اتهام المفترض بالتستر، فخلفه في هذا وذكر أن المراد بالحديث هو عدم الاختلاف مع الإمام في الأفعال.
المبحث الثالث
حياته العملية

أولاً: مكانته العلمية:
إن مما يجلي مكانته العلمية توليه التدريس في عدد من المدارس الكبيرة والصغيرة في الشام والقاهرة، كما أهلته إلى تولي مشيخة بعضها...
ولما يلي ذكر لتلك المدارس التي درس بها، وولي مشيختها:

١- المدرسة الصباركية (١):
ولي الإمام ابن عبد الهادي مشيختها كما ذكر ذلك الحسني (٢).

٢- المدرسة الصدرية:
من مدارس الحنابلة بدمشق، وافقها صدر الدين أسد بن المنجى التنوخي الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٧) وكانت داره فأوقفها مدرسة للحنابلة.

وقد درس بها ابن عبد الهادي - رحمه الله - قال الذهبي: "وقد سمحت منه حديثًا يوم درسه بالصدرية" (٣) كما تولي مشيختها (٤).

(١) تقدم التعريف بها.
(٢) انظر: "دليل تذكرة الحفاظ" (٤٩).
(٣) "الدليل على طبقات الحنابلة" (٥/١١٧).
(٤) انظر: "الوفيات" (١/٤٥٧).
3- المدرسة الديانية:
وقد تولى الإمام ابن عبدالهادي مشيختها.

4- المدرسة العمرية الشيخية:
درس بها المؤلف نابيًا، قال الحافظ ابن كثير في حوادث سنة (741): "وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه درس بمدرسة الشيخ أبي عمر - بصفة قاسية - الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبل. عوضًا عن القاضي برهان الدين الزربي (4)، وحضر عنده المقدسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يوم ذلك" (5).

5- المدرسة الغياثية:
ذكر الحسيني أنه ولي مشيختها في الحديث.

6- المدرسة المنصورية:
تقع هذه المدرسة بالقاهرة، أنشأها الملك المنصور قلاون الصالحي المتوفي سنة (589) (6)، قال ابن كثير: "ليس بديار مصر.

---

(1) تقدم التعريف بها.
(2) انظر: "ذيل تذكرة الحفاظات" (500) والوفيات (457). 
(3) تقدم التعريف بها.
(4) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزربي. ثم الدمشقي، برهان الدين، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي الفراغي، درس وأتقى وناظر، وكان عليه في دينه مأخذ سامحه الله، ولد سنة (781) وتوفي سنة (741) في رجب. انظر ترجمته: "ذيل على طبقات الحنابلة" (5/101) (1/579)، و"الدليل الشافعي" (1/7).
(5) "البداية والنهيلة" (14/4) (612).
(6) لم أشعر على تعريف بها.
(7) انظر: "ذيل تذكرة الحفاظات" (500).
(8) قلاون الصالحي النجسي بن عبد الله التركي الصالحي الأثني، السلطان الملك المنصور، أبوالمعالي وأبوالفتح، سلطان الديار المصرية، كان من أجل ملك.
ولا الشام مثلها (1) وقد ذكر الحسيني أن عبدالهادي درّس بها (2).

إلا أن الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله نزل عن وظيفته بالمدارس في آخر عمره ليلةم الاشتغال والعمل بالتأليف (3).

ثانياً: تلاميذه:

تبوأ ابن عبدالهادي رحمه الله مكانة علمية رائدة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم، وعلى الرغم من توليته التدريس في عدد من المدارس ورواسته لمشيخة بعضها إلا أن المصادر لم تذكر إلا النزر اليسير منهم، لكن قال الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظة: «وسمع منه طائفة (4)» وقال ابن رجب في ذيل على طبقات الحنابلة: «وسمع منه غير واحد (5)»، وهذا يجعلنا نقول إن خلقًا كثيرًا قد تلتزم على يديه.

وقد سمع منه بعض شيوخه وأقرانه وأخذوا عنه منهم:

1- الإمام السروجي، نقل ابن رجب في ذيل على طبقات الحنابلة عن الذهبي في «معجم المختص» أنه قال: "أخيرنا المزّي إجازة أخبرنا أبو عبد الله السروجي أخبرنا ابن عبد الهادي...") (6).

1- مصر، وكانت مدة ملكه اثني عشر سنة، توفى سنة (689) في ذي القعدة. انظر ترجمته: "البداية والنهال" (1366/16/266)، والدليل الشافعي (548/2). (1)
2- البداية والنهال (366/236).
3- انظر: "ذيل تذكرة الحفاظات" (50). (2)
4- انظر: "النافيك بالوفيات" (114/2).
5- ذيل تذكرة الحفاظات (50). (3)
6- ذيل على طبقات الحنابلة (5/117). (4)
7- المصدر السابق، والموضوع نفسه: انظر: "ذيل تذكرة الحفاظات" (50)، ولم أقف عليه في "المعجم المختص" المطبوع. (5)
الجواهر المنيفي في الرؤى علی السبکی

2- الإمام أبوالحجاج المزی نقل عنه السيوطي في "طبقات الحفاظ" أنه قال: "ما التقيت به، أي ابن عبدالهادي - إلا واستفادت منه".

3- الحافظ شمس الدين الذهبي قال في "المعجم المختص": "كتب عني واستفادت منه"، وقال في "ذكرى الحفاظ": "سمعت من الإمام الحافظ ذي الفون شمس الدين محمد بن أحمد...

4- الحافظ خليل بن أبيك الصديق قال في كتابه "الوافي بالوفيات": "وأجتمعت به غير مرة، وكتبت أسئله أسطلة أدبية، وأسئلة نحوية فأجده كان الباحة يراجعها لاستحاضاره ما يتعلق بذلك".

وقد حاولت استخراج اسماء بعض تلاميذه من كتب التراجم، أذكرها فيما يلي مرتبة حسب سنة الوفاة:

1- إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقري، الكفتي المتوفي سنة (٧٦٤) قال ابن حجر: "سمع صحيح مسلم من ابن عبدالهادي" كان صالحاً دينياً، انتهى إليه رئاسة الإقراء.

2- علي بن أبي بكر بن أحمد الباسمي المصري، نور الدين النحوي المتوفي سنة (٧٧٦) قال ابن حجر: "سمع من ابن عبدالهادي"، برع وتميز مات كهلاً ولم يحتُث.

3- محمد بن علي بن محمد اليونسی، بدر الدين بن أسهد الدبلي الحنابل المتوفي سنة (٧٨٠) الشيخ الإمام العلامة، أحد مشايخ الطبقات الحفاظة (٥٢٥).

(1) المعجم المختص (٢١٦).
(2) ذكرى الحفاظ (٤/١٠٠).
(3) الوافي بالوفيات (٢/١١٤).
(4) انتظر ترجمته: الدور الكامنة (١/٤١٠) (٩٧٢).
(5) انتظر ترجمته: المصدر السابق (٣/١٠٢) (٢٧٩٨).
الذهب الحنفي قال ابن حجر: "تفقهُ باب عبد الله وابن الحليم" وغيرهما (1).

4- أحمد بن يوسف الغزالي، أبو الجعفر الأندلسي، المتوفي سنة (779)، دخل مع أبي عبد الله بن جابر الأعمى دمشق، قال ابن حجر: "سمع من المزي وابن عبد الله" (2).

5- محمد بن أحمد بن علي الأندلسي، أبو عبد الله الهواي المالكي الأحمدي، المتوفي سنة (780)، رافق المتقدم قبله، قال ابن حجر: "رجل مع أبي جعفر الأندلسي إلى دمشق وسمع من ابن عبد الله" (3).

6- أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود الببائي الحنفي، المتوفي سنة (782)، قال ابن حجر: "قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسمع من ابن عبد الله" كان قليلاً، قوي النفس، عظيم الهمة (4).

7- محمد بن عبد الله بن أحمد بن علي الطوسي، المتوفي سنة (789)، كان المعروف بابن الحبيب الصامت، المتوفي سنة (789)، قال ابن حجر: "سمع من ابن عبد الله في سنة ثلاثين" (5).

8- محمد بن علي الطوسي، المتوفي سنة (793)، قال الحافظ ابن الحليم:

(1) انظر ترجمته: المصدر السابق (3/409)، ومن الشترات (2/254، 255).
(2) انظر ترجمته: "الدرر الكامنة" (1/362، 363)، وتاريخ (848).
(3) انظر ترجمته: المصدر السابق (3/329، 330)، وتاريخ (1419).
(4) انظر ترجمته: "الذئابات" (1/493).
(5) انظر ترجمته: "المقصود الأرشد" (2/430، 439)، ومن السحب الوابئة (969، 970، 971، 972، 973).

114
حجر: «سمع من ابن عبدالهادي صحيح مسلم» برع في الأدب
وأثنى عليه(1).

9- شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي المجد الحكَّار، المتوفى سنة (806) قال ابن العمام الحنابل: «سمع من ابن عبدالهادي»
حدّث وسمع منه الحافظ ابن حجر(2).

10- أحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المصري، المتوفى سنة (804) قال ابن حجر: «سمع من ابن عبدالهادي، وحدث عنه
بمكة بصحيح مسلم»، كان عابداً ذا مروءة وصلاح(3).

11- زين الدين عبد اللطيف بن محمد بن عبدالكريم الحلي المصري، المتوفى سنة (804)، كان وقوراً خيرًا، قال ابن
حجر: «أحضر على ابن عبدالهادي»(4).

12- نجم الدين محمد بن علي بن محمد البالسي المصري الشافعي، المتوفى سنة (804)، ذكر ابن حجر أنه حدثه عن ابن
عبد الهادي(5).

13- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكتاني البلقيني الشافعي، المتوفى سنة (805) الإمام شيخ وقته، وفقيه زمانه، تولى قضاء
دمشق مدة، قال الحسيني: «سمع من ابن عبدالهادي»(6).

14- الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي

---

(1) انظر ترجمته: «الدرر الكامنة» (1/218/8) ت (1431).
(2) انظر ترجمته: «الشذرات» (6/568).
(3) انظر ترجمته: المصدر السابق (7/42).
(4) انظر ترجمته: المصدر السابق (7/44).
(5) انظر ترجمته: المصدر السابق (7/46).
(6) انظر ترجمته: «ذيل تذكرة الحفاظ» (206) وما بعدها، و«طبقات الحفاظ» (542).
الشافعي، المحدث، الإمام، المتوفى سنة (٨٠٦)، تقدم في علم الحديث، له مؤلفات كثيرة فيه، قال الحسني: «سمع من ابن عبدالهادي» (١).

١٥- محمد بن فريد الدين حيان بن أثير الدين أبي حيان الغزالي، أبوهيلي المصري، حفيد المفسر النحوي المشهور، المتوفى سنة (٨٠٦) قال ابن العماد الحنابلي: «سمع من ابن عبدالهادي»، سمع منه ابن حجر وغيره (٢).

١٦- أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدر الشافعي النجوي، المتوفى سنة (٨٠٩) تفقه واشتغل باللغة والتاريخ، قال ابن العماد: «سمع من ابن عبدالهادي حديث وسمع منه ابن حجر وغيره (٣).

١٧- نور الدين علي بن عبد الرحمن الصريحي، المتوفى سنة (٨١٣) قال ابن العماد: «سمع صحيح مسلم من ابن عبدالهادي» سمع منه ابن حجر (٤).

١٨- شرف الدين أبو الطاهر محمد بن عز الدين محمد بن عبداللطيف ابن أحمد الربيعي الكروتي المعروف بابن الكوكب الشافعي، المتوفى سنة (٨٢١) المستند المحدث، كان ديناً من بيت رئاسة، قال ابن العماد: «سمع من ابن عبدالهادي وغيره» (٥).

(١) انظر ترجمته: ذليل تذكرة الحفاظ (٢٧١)، وطبقات الحفاظ (٤٤٣).
(٢) انظر ترجمته: الشذرات (٧٠/٢٦).
(٣) انظر ترجمته: المصدر السابق (٧٨/٢٧).
(٤) انظر ترجمته: المصدر السابق (١٠٣/٣).
(٥) انظر ترجمته: المصدر السابق (٧٥/١٥٢).
ثالثًا: مؤلفاته:
ذكر المترجمون للمؤلف - رحمه الله - كتبًا كثيرة، فقد كان صاحب تأليف على الرغم من توليه التدريس وإفتاته، فكان - رحمه الله - جلّ وقته مع الكتب مشغولاً بها عن مللذات الدنيا وحظامها الزائل، قال ابن رجب: «صنف تصنيف كثيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين» (1).
وقال ابن العماد الحنبلي: «وعد له ابن رجب في طباقته ما يزيد على سبعين مصنفًا يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد» (2).
وفيما يلي ذكر لمؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:
1- اجتماع الضميرين، جزء (3).
2- أحاديث الجمع بين الصلاة في الحضور، جزء (4).
3- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم، جزء (5).
4- أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.
5- الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضاي، كمل منه سبع مجلدات (7).

(1) «الذيل على طبقات الحنابلة» (5/117).
(2) «الذرائع» (7/141) ولكن أحسبت مصنفاته المذكورة في «الذيل على طبقات الحنابلة» أقل من سبعين، والله أعلم.
(4) و«ال延迟 المنشدة» (5/29) وفيه: «اجتماع المصريين».
- الإعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام أصحاب الكتب السنة، عدة أجزاء.
7- إقامة البرخان في عدم وجرج صوم يوم الثلاثين من شعبان.
6- تحقيق الهمز والإبدال في القراءات، جزء.
9- تعليقة على "الأحكام" لأبي البركات ابن تيمية، لم يكمل.
10- تعليقة في الثقافات، كمل منه مجلدان.
11- تعليقة على "سنين البهتقيق الكبير", كمل منها مجلدان.
12- تعليقة على "العلل" لأبي حاتم، كمل منها مجلدان.

وأبي الجلد "الأخبار" (160/155)، والأخبار (5/162).
(1) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/119)، والمئه الأحمد (5/79).
(2) ذكره: "التدر المنضدة" (2/500).
(3) ذكره: المصدار السابقة، والمواقع نفسها، وهديه العارفين (2/151)، وفهرس مخطوطات جامعة الملك سعود برقم (164/4124)، بعنوان "فصل في الكلام على مشيئة الحكم"، وفهرس دار الكتب القطرية (112). الفقه الشيعي برقم (162).
(4) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/121)، والمئه الأحمد (5/80).
(5) ذكره: "التدر المنضدة" (2/509).
(6) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/120)، و"طبقات الحفاظ" (525).
(7) ذكره: "نيسو" (5/80)، و"طبقات الحفاظ" (5/80)، والمئه الأحمد (5/79).
(8) ذكره: "التدر المنضدة" (2/508)، وهديه العارفين (2/151).
(9) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/119)، والمئه الأحمد (5/80).
(10) ذكره: "التدر المنضدة" (2/508)، وهديه العارفين (2/151).
(11) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمئه الأحمد (5/80).
(12) ذكره: "التدر المنضدة" (2/509)، و"رسالة المستوفقة" (148)، وأبي الجلد "الأخبار" (3/160)، وقد طبع النص الثاني من الجزء الأول من الكتاب بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، طبعة مكتبة أضواء السلف سنة (1423هـ/2003م).

118
13- تعليقة على كتاب "الضعفاء" لابن الجوزي (1).
14- التفسير المسنود، لم يكمل (2).
15- تملك الأب من مال ولده ما شاء، جزء (3).
16- تحقّق التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، مجلدان (4).
17- جزء في الأحاديثضعيفة وال موضوعة في "منهج السنة النبوية" (5).
18- جزء في الأثر في الأثر المماثل لا حقّت عليها (6).
19- جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (7).
20- جزء في تحرير الربابة (8).

(1) ذكره: "تقيق التحقيق في أحاديث التهذيب" للمؤلف (1396/2) قال: "وقد جعل المؤلف -ابن الجوزي- هذين الرجلين -الكوفي وابن زيد- واحدًا في كتاب الضعفاء وقد نباهنا عليه وهم هنالك.
(2) ذكره: "الدرر الكاتبة" (422/2)، و"ال аппات الحفاظة" (525)، و"الابد العلوم" (155/2)، و"أبجدي العلوم" (33/2).
(3) ذكره: "الذكرى على طبقات الحنايلة" (119/5)، و"المنهج الأحمد" (79/5)، و"الذكرى المضيفة" (58/2)، و"القرآن الجزيرة" (2/134).
(4) ذكره: "الذكرى على طبقات الحنايلة" (117/5)، و"ال аппات الحفاظة" (525)، و"الابد العلوم" (182/2)، و"الابد الفصول" لبيك أبو زيد (78/9)، و"الابد الفصول" لبيك أبو زيد (78/9)، و"الابد العلوم" (182/2)، و"الابد الفصول" لبيك أبو زيد (78/9).
(5) ذكره: "معجم المخطوطة المطبوعة" (53/5) طبع بعنوان: "رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة" تحقيق الأستاذ محمد عيد العباسي، نشرتها دار الثقافة سنة 1400/2 وسنة 1404.
(6) ذكره: "الذكرى على طبقات الحنايلة" (119/5)، و"المنهج الأحمد" (79/5)، و"الابد العلوم" (155/2).
(7) ذكره: "الذكرى على طبقات الحنايلة" (119/5)، و"المنهج الأحمد" (79/5)، و"الابد العلوم" (155/2).
(8) ذكره: "الذكرى على طبقات الحنايلة" (119/5)، و"المنهج الأحمد" (79/5).

119
17 - جزء في السير (1).
22 - جزء في العقيدة (2).
23 - جزء في قوله تعالى: ﴿لا تَفْسَدُ فِي الْأَبْكَارِ تَسْمَىَ أَبَا آبَيْنَ وَكُلُّهُمَا ﻋَلَى ٱلْمَقْعُودَ﴾ [البقرة: 108].
24 - جزء في كلام العلماء على الحديث المسند للنبي ﷺ في تواجه وتمزق ردائه عندما أنشد عنه: قد سمعت حبيب الهوى كيدي (3).
25 - جزء في المراجع (4).
26 - جزء كبير في المعجزات والكرامات (5).
27 - جزء كبير في مولد النبي ﷺ (6).
28 - حجب الأم بالأخلاق والأنها تحجب بدون ثلثاء، جزء (7).
29 - حواشي على كتاب "الإسلام" (8) لابن دقيق العيد (9).

ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50)، والكلائد الجوهريّة (2/435).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50)، والكلائد الجوهريّة (2/434).
ذكره: المصادر السابقة، والموافقات نفسها.
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمدية (5/79).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/50).
ذكره: "الليل على طبقات الحنابلة" (5/120)，
الجواب المنهجي في الرد على السبيسي

30- الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ (1) في مسألة الجهر بالبسمة، مجلد (2).
31- الرد على أبي حيان التحوي (3) فيما رد عليه ابن مالك وأخطا فيه، جزء (4).
32- الرد على ألكيا الهراشي (5) جزء (6).

دقيق العيد، تقي الدين، الإمام الفقهاء المجتهد المحترف الحافظ العلامة، ولد سنة (125)، وتوفي سنة (202). من تصنيفه: "شرح العمداء وكتاب الإمام". انظر ترجمته: "ذكارة الحفاظ" (1481/4) وما بعد ت (118/1)، وأطباق الحفاظ (118/4) وما بعدها ت (118/5).

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، أبو بكر، الحافظ، عالم بالحديث ورجل، ولد سنة (394) وتوفي سنة (433)، له (56) مصنفا منها: "تاريخ بغداد والسابق واللاحق". انظر ترجمته: "السير" (18/180) وما بعدها، و"الشذرات" (2/311) وما بعدها.

ذكره: "تنقيح التحقيق" (2/87) و"الذيل على طبقات الحบาล" (5/117)، و"القلائد الجوهرية" (2/435) و"المنهج الأحمد" (5/78) و"الدر المنضدة" (2/58).

محمود بن يوسف بن علي بن حيان التحوي الأندلسي، أبو عبد الله، إمام في النحو والتفسير، توفي سنة (745). من تصنيفه: "شرح النهي" في اللغة، و"البحر المحطب". انظر ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/27) وما بعدها، و"طبقات المفسرين" (682).

ذكره: "الذيل على طبقات الحبال" (5/120) و"المنهج الأحمد" (5/80) و"الدر المنضدة" (2/509) و"القلائد الجوهرية" (2/435) و"البدر الطالع" (2/9).

علي بن محمد بن علي ألكيا الهراشي الشافعي، أبو الحسن، الإمام شيخ الشافعية في زمانه، تلقى وعبر في المذهب، كان أحد الفصحاء، توفي سنة (504) في محرم، من تصنيفه: كتاب في الرد على مفردات الإمام أحمد. انظر ترجمته: "السير" (5/350) (1972) وما بينه من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لآبي إسحاق الصيرفي (1/1344) (43/134).

ذكره: "الذيل على طبقات الحبال" (5/119) و"المنهج الأحمد" (5/79) و"الدر المنضدة" (2/509) و"القلائد الجوهرية" (2/435).
33. Рده (1) على ابن دحية (2).
34. رده على ابن طاهر المقدسي (3) لإباحته السماع (4).
35. رسالة في مصلح الحديث (5).
36. شرح "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لابن مالك في النحو.
37. شرح "لامية ابن مالك"، جزء (6).
38. شرح "لامية ابن مالك"، جزء (7).

ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
1. عصر بن حسن بن علي بن الجميل بن دهي الكلي الداني ثم السبتي، مجد الدين، أبو الأخطاب، الحافظ اللغوي الظاهري المذهب، صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة، ولد سنة (546)، وتوفي سنة (633) في ربيع الأول، من تصنيفه: "كتاب إعلام النص المبين في المفصلة بين أهل صفين". انظر ترجمته: "السير"، (389/24) وما بعدها (248)، و"الشذرات" (5/120).
2. محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني الفيروي المقدسي الأثري الظاهري الصوفي، أبو الفضل، الحافظ الجوالي الرحال، صحف وجمع وبرع، كان عالماً بالصحيح والسقيم من الأحاديث، توفى سنة (570)، في ربيع الأول، وأوائل (20) سنة. من تصنيفه: "جمع أطراف الصححاء والسنن الأربعة". انظر ترجمته: "السير" (19/13)، وما بعدها (12/213)، و"الشذرات" (18/14).
3. ذكره: "الدليل على طبقات الحنابلة" (119/5)، والمنهج الأخضر" (5/79).
4. والدار المضيء، (435/5)، والقلائد الجوهرية (5/200).
5. ذكره: فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى عام (1201) برقم (294/1).

مجلام (235).
7. ذكره: "الدليل على طبقات الحنابلة" (5/70)، والمنهج الأخضر (5/80).
8. والدار المضيء (5/209) قال: "شرح لألفة ابن مالك" فلعله تحريف؛ لأن الألفية مع شرحها لا يمكن أن تكون جزءاً في مجلدات.

122
٢٣٨- شرح "منظمة غرامي صحيح" (١) لابن فرح الإشبيلي المتوفي سنة (٥٩٩) (٢).

٢٣٩- الصراع المتكرر في الرد على السبكي، مجلد (٣). وهو كتاب

٢٤٠- صلاة التراويح، جزء كبير (٤).

٢٤١- صفة الجنة، جزء (٥).

٢٤٢- الطريقة، مختصر في النحو (٦).
الجراح المهدي في الدين على السبتي (1).

45 العقود البدنية في مناقب ابن تيمية (2).
44 العلل في الحديث، ألفها على ترتيب كتب الفقه (3).

46 المحمد في الحفاظ، كتبه محمدرضا (4).
47 فضائل الحسن البصري، جزء (5).
48 فضائل الشام، جزء (6).
49 قواعد أصول الفقه (7).

مخطوطه في المكتبة الأزهرية، نظمه إسماعيل بن محمد بن مردوخ البعلي المتوفر
(8).

1(1) ذكره: "الدليل على طبقات الحنابلة" (769/5/119) وسماه: "ترجمة الشيخ ثقي الدين ابن تيمية"، و"الإحراز" (769/5/122) و"الإدريسي" (776/5/662)، وهو من أجزاء وأوسع ما ألف في سيرة شيخ الإسلام، طبع مرة وصورة منه بعد ذلك ولم يمضف إليه جديد، وطبع مرة أخرى باسم "الانتصاري"، ثم نُصّت أخيرًا بتحقيق طلعت فؤاد الحلواني سنة 1422(8).

2(2) ذكره: "الدليل" (7/2/109) و"ال설ف" (7/1/151) و"الدكّ" (7/2/246).

3(3) ذكره: "الدليل على طبقات الحنابلة" (5/1/116) و"السقادة الجاهزي" (2/2/434).

4(4) ذكره: "الدليل" (7/2/246) و"السقادة الجاهزي" (5/5/116) و"النحاس" (7/5/462) و"الدكّ" (7/2/246).

5(5) ذكره: المصادف السابق، والمواقع نفسها.

6(6) ذكره: "المصادر السابقة والمواقع نفسها، وتاريخ الأدب العربي" لبروكلمان (138/2).

7(7) ذكره: "الأعلام" (8/226) وتاريخ الأدب العربي (8/2/138) مبسط عن ثلاثة كتب: 1- أصول التفسير للسويطي بتعليق الفاسي. 2- مسائل أصول الفقه لأحمد حومي بتعليق ابن الأمير الصنعاني. 3- قواعد

144
اؤول الفقه لابن عبد الهادي يعرقل القاسي. انظر: «المذهب الحنفي» (2/2352). 
(1) ذكره: ذكر مخطوطات مكتبة برستون الموجودة بكتب الملك فهد (2/88).

محفوظ برق (1885).
(2) ذكره: «الذيل على طبقات الحنابلة» (2/437) الطبعة التي تعتبة محمد حامد الفقي، وفاسako في النسخة التي بتحقيق د. العثيمين، وألف الصدر المنضدة (2/508).

و«القلاقد الجوهرية» (2/434).

و«الدر المنضدة» (5/200)، وألف القلاقد الجوهرية (2/434).
(4) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون الطهمانى فيض الله النسبي الأزهري، أبو عبد الله الحاكم، حافظ كبير، من علماء الحديث، مي شعب، ولد سنة (221)، وتوفي سنة (405)، من مصفات: «المستدرك على الصحيحين»، ومصرعة علوم الحديث.

انظر ترجمته: «ذكرحت الحفاظ» (4/100)، وما بعدها، «رسالة الميزان» (5/223)، (812).

و«الدر المنضدة» (2/508) وألف القلاقد الجوهرية (2/434).
(6) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(8) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.

135
57- الكلام على أحاديث مس الذكر، جزء كبير (1).
58- الكلام على حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة) (2).
59- الكلام على حديث أصحابي كالنجوم .. جزء (3).
60- الكلام على حديث: (أفضلكم زيد) (4).
61- الكلام على حديث: (البحر: هو الطهور ماؤه ..) جزء كبير (5).
62- الكلام على حديث أبي سفيان - رضي الله عنه - (ثلاث أطيبتهن يا رسول الله) والرد على ابن حزم في قوله: إنه موضوع (6).
63- الكلام على حديث: (الطراف بالبيت صلاة ..) (7).
64- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي، جزء كبير (8).

(1) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/118/5)، والمنهج الأحمد (5/88).
(2) ذكره: "الدر المندسة" (5/8/2)، والقلائد الجوهرية (2/437).
(3) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (2/437) الطبعة التي بعثها محمد حامد الفقي، وسافر من النسخة التي تحقق د/ العليمين، والمنهج الأحمد (5/78).
(4) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/120)، والمنهج الأحمد (5/80).
(5) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/118/5)، والدر المندسة (2/509).
(6) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (5/118/5)، والمنهج الأحمد (5/78).
(7) ذكره: "الدر المندسة" (2/437)، والقلائد الجوهرية (2/437/5).
(8) ذكره: المصادر السابقة، والموارد نفسها.
(9) ذكره: "الذيل على طبقات الحنابلة" (2/437) الطبعة التي بعثها محمد حامد الفقي، وسافر من النسخة التي تحقق د/ العليمين، والمنهج الأحمد (5/78).
(10) ذكره: "الدر المندسة" (2/508/5).
65 - ما أخذ على تصنيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ شيخه، عدة أجزاء.
66 - المحرر في الحديث، مجلد.
67 - مختصر في طبقات علماء الحديث.
68 - مسافة القصر، جزء.
69 - مسألة الجد والأخوة، جزء.
70 - مصنف في الزيارة، مجلد.

(1) ذكره: «الدليل على طبقات الحنابلة» (5/2)، والمنهج الأحمد (5/80)، والدر المنضدة (435/2).
(2) طبع بهذا الاسم، وفي سائر المصادر «المحرر في الأحكام»، ذكره: «الدليل على طبقات الحنابلة» (5/118)، والدر المنضدة (422/2).
(3) في كتابه هذا كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد المعنوي سنة (702) حيث ذكر فيه جملة من الأحاديث.
(4) وأضاف على «الإمام» بعض الإضافات من كتب الحديث الأخرى، كما حكم عليها مستعينًا بأقوال أئمة الجرح والتعديل، طبع الكتاب عدة طبعات بعدة تحقيقات، آخرها طبعة مركز ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند سنة (1422) بتحقيق: عبد المالك بندالطيب المدني في مجلدين.
(5) ذكره: «اللوافي بالوفيات» (3/12)، والأعلام (6/222)، وسمية تراجم الحنافين، وازداد إلى (200، 38) وسماء طبقات الحفاظ، وطبع الكتاب باسم «طبقات علماء الحديث» في أربع مجلدات في مؤسسة الرشاد سنة (1409) بتحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيدي وقد صرح المحقق بأن اسم الكتاب «مختصر في طبقات علماء الحديث»، وأنه صدر في.
(7) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.
(8) ذكره: المصادر السابقة، والمواضع نفسها.

127
71- منتخب من "سنن أبي داود" مجلد لطيف(1).
72- منتخب من "سنن البهقي" مجلد(2).
73- منتخب من "مسند الإمام أحمد" مجلدان(3).
74- منتخب من "تهذيب الكمال" للمزمي، كمل منه خمسة أجزاء(4).
75- منتقت من "علل الدارقطني"، مجلد(5).
76- منتقت من "مختصر المختصر" لابن خزيمة(6)، ومناقشته على أحاديث أخرى فيها مقال، مجلد(7).

رابعًا: وفاته:

اتفقت جميع المصادر التي وقفت عليها على أن وفاته كانت يوم الأربعاء العاشر من جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.
قال ابن كثير - رحمه الله - عن سبب وفاته:
"مرض قريبًا من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل ثم تفاقم أمره وأفرط به إسهال وتزايد ضعفه إلى أن توفي يومئذ قبل آذان العصر"(8).

(1) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(2) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(3) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(4) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(5) ذكره: المصادر السابقة، والمواقع نفسها.
(6) ذكره بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام الحديث في عصره، كان قبطيًا متجددًا عالمًا بالحديث، ولد سنة (233)، وتوفي سنة (311). من تصانيفه: "التوحيد وإثبات صفات الرحمن، والصحيح". انظر ترجمه: "تذكرة الحفاظ" (2/130 وما بعدها ت (2/734)، و"قطائع الشافعية الكبرى" (7/2).
(7) ذكره: "الدليل على طبقات الحنابلة" (5/119)، وم"منهج الأحمد" (5/79) و"المونتمة المنشدة" (5/108)، و"القلائد الجوهرية" (2/434).
(8) "البداية والنهاية" (14/233).
وقد صلِّي عليه من الغد بجامع المظفرية ودفن بمقبرة الشيخ موفق الدين بن قدامة بسفح قاسيون بجانب قبر السيد بن المجد، وكانت له جنازة حافلة حضرها قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والعامة، وكثر التأسف والثناء عليه.(1)

قال الحسيني: «وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذٍ وهو يبكي: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله»(2).

ومما نرجو له الخير وحسن الخاتمة أن ابن كثير نقل عن والده قال: "إن آخر كلامك أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتظهرين"(3).

وقد طاب الثناء عليه ورؤيته له منامات حسنة.

(1) انظر: المصدر السابق، والموضع نفسه.
(2) ذيل تذكرة الحفاظ (50).
(3) "البداية والنهيلة" (14/633).
المبحث الرابع
ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية

و فيه مطلبان:
الطلب الأول: ترجمة السبكي
المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام
المطلب الأول
ترجمة السبكي

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي المصري الدمشقي، تلقى الدين، أبو الحسن.
ولد في الثالث من شهر صفر (183) بسبك.
والسبكي آشوري (3) المعتقد، متخصص داعية لمذهبه هذا، قال

(1) مصادر ترجمته: «التركذبة الحفاظة» (4/1000)، و«الفيل تراث الحفاظة» (39)،
و«طبقات الشافعية الكبرى» (6/146/147) وما بعدها، و«البداية والنهاية» (14/687،
و«طبقات الشافعية» (3/37) وما بعدها ت(3/203)، و«النهر الكامنة»

(2) شك: بضم السين، وسكون الباء قريمة ببصر، وهي اسم للفينتين ببصر إحداهما
سبك الضحاك، والآخر سبك أحد، وإليها ينسب السبكي. انظر: «طبقات
الشافعية» (3/37)، و«النجم الزاهرة» في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي
(3/1919/10).

(3) المذهب الآشوري نسبة إلى الإمام أبي الحسن علي بن إسحاق الشافعي، المتوفي
السبت (224)، وهذا المذهب المسنود إليه في العقيدة إذا ما كان عليه في طوره
الثاني الذي سلك فيه مذهب الكليانية وحاد عنه بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة
والجماعة، وقد كان في طوره الأول على مذهب المعتزلة، وانتشر مذهب الثاني عنه
وانتشر إليه خلق كثير، وقد اختلف الأئمة مع أهل السنة والجماعة في كثير من
مسائل الاعتقاد، منها: مسألة الإيمان بالآسماء والصفات، وأن الصفات، قائمة بذات
الله تعالى، وقد اضطرب الأئمة في هذه المسألة اضطرابا كثيرا، وتناقضوا تناقضًا
واضحًا، فقسموا الصفات الإلهية إلى صفات نسبية راجعة إلى وجود الله تعالى-
ذاته، وإلى صفات سلبية، كما قسما الصفات إلى صفات المعنوي، هي صفات
الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، وهذه
الصفات شيوت الله تعالى - ويتمنون بها كما يلقى بهما، أما الصفات الفعلية فيؤولونها
بزعج أنها لا تليت بالله تعالى - وكذا الصفات الخبرية، ومن أشهر علماء هذا
المذهب: الباقلاني، والجويني، والشهرمسي، انظر: «الممل والتحليل» للشهرمسي,
بهمش «الفصل» (119/119)، وفي أبي الحسن الآشوري والمتنبيين إليه في
131
السيوطى: "ولم توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرية للذهبي، فقيل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه، فوليها السبكي"(1) وكذا قال عنه ولده(2) في طبيعته(3).

ويعتبر السبكي من كبار علماء الشافعية قال عنه ولده: "شافعي الزمان"(4).

وقد تولى التدريس في عدد من المدارس، كما ولي القضاء مدة طويلة(5).

أما عن شيوخه، فقد درس على يد شيوخ كبار، وعلماء فضلاء لهم قدم رأسخة في العلم، أذكر منهم على سبيل الإيجاز:

1- عيسى بن داود سيف الدين البغدادي (620 ـ 650). ث(7).

2- علي بن محمد أبوالحسن الباجي (631 ـ 614). ث(7).

3- محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبوحيان الأندلسي

= العقيدة" لأبي زكريا الموصلي (17 ـ 55)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة

لعبد الرحمن المحمود (1367 ـ 1404) وما بعدها.

1- طبقات الحنافى (52).

2- عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي البكى، تاج الدين، أبوالنصر، كان قميصي أصولياً مؤرخاً أديباً، ولد سنة (727)، وتوفي سنة (771) من تصنيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" و"شرح مختصر الحاجب". انظر ترجمته: "طبقات الشافعية" (63 ـ 59) (1449 / 1449)، وال"الدرس الكامنة" (425).

3- "طبقات الشافعية الكبرى" (67 / 187).

4- المصدر السابق (61 / 146).

5- انظر: "الوفيات" (72 / 187).

6- انظر ترجمته: "طبقات الشافعية" (49 / 281)، وال"الدرس الكامنة" (32 / 282).

7- انظر ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (47 / 292)، وال"الشذرات" (34 / 34).
وقد تلمذ على يد السبكي كثير من طلاب العلم الذين أصبحوا من بعده جامعاً على العلماء، وصار منهم شيوخ فضلاء لهم من الشهرة والمكانة العالية، أذكر من أشهرهم:
1- أبو الحجاج المزه (745 - 742).
2- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (742 - 747).
3- صالح الدين خليل بن أبيك الصفدي (716 - 724).
وألف العديد من الكتب في فنون شتى حتى قبل إنها تزيد على مائة ونئة والثمانين كتاباً، أذكر منها:
1- الإبهاج في شرح النهج، في أصول الفقه، كتب فيه جزءاً وآتى وله عبدالوهاب.
2- الدر التنظيم في تفسير العظيم، ثلاث مجلدات لم يكمل.
3- شفاء الساقم في زيارة خير الأثمان، وهو الكتاب الذي رد عليه ابن عبد الهادي في كتابه "الصارم المنكي".
توفي السبكي يوم الاثنين الثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بها.

(1) انظر ترجمته: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/31) وما بعدها، والشذرات.
(2) وفقه عليه، وانظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/213/3)، و"طبقات الشافعية".
(3) انظر: "طبقات الشافعية" (24/42).
(4) وفقه عليه، وانظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (214/3)، و"طبقات الشافعية".
(5) انظر مصادر ترجمته.
المطلب الثاني
 موقفه من شيخ الإسلام

إن المطالع لكتاب السككي "شفاء السقاق" يظهر له بوضوح موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو موقف الرجل المعادي لأهل السنة السائرين على منهج الرسول ص台北 صحابته - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان.

فقد رمى شيخ الإسلام بتهم باطلة وافتراءات عظيمة، وانتقلت في رأبه متزلقة بهذا إلى أعداء الشيخ ليحظى بمكانة عالية عند من كانت بيده السلطة منهم.

وفيما يلي ذكر بعض المواضيع التي تهجم فيها على شيخ الإسلام من كتابه "شفاء السقاق":

قال في صفحة (4): "وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزبارة كنها موضوعة، وأن السفر إليها بدعه غير مشروعة.

وهذه المقالة أظهر فسادًا من أن يرد العلماء عليها".

وقال في صفحة (14): "فسبحان الله! أما استحي - يعني ابن تيمية - من الله، ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم، ولا ذكر أحد موسي بن هلال ولا غيره من رواة الحديث هذا بالوضع، ولا اتهم به فيما علمنا، فكيف يستحيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إلّه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم بالوضع...".

١٣٤
وقد كان له ردد على شيخ الإسلام غير "شفاء السقام" كقصيدة ركَّ فيها عليه بعدما ألف "منهج السنة النبوية"(1)، وكتاب "تحقيق في مسألة التعليق" وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق(2)، وغيرها(3).

قال ابن الألوسي: "إن أكثر المنتقنين من المعاصرين - أي: لا ابن تيمية - وآشدهم في الوقوع فيه الإمام السبكي"(4).

---
(1) انظر: "جلاء العينين" (19، 20)، وكتاب "منهج السنة النبوية" في نقض كلام الشيعة القدرية - الله شيخ الإسلام - رحمة الله - ردًا على كتاب "منهج الكرامة" لابن مطهر الحلي، ويبين فيه شيخ الإسلام حقيقة المذهب الشيعي وما يخيء وراءه من أباطيل وشريكات.
(2) انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" (6/1421).
(3) انظر: "غاية الأماني في الرد على الجهاني" (4/131).
(4) "جلاء العينين" (18).
الفصل الرابع

التعريف بالكتاب والمخطوط

وفي مبحث:
المبحث الأول: التعريف بالكتاب.
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط
المبحث الأول
بالتعريف بالكتاب

وفي مطلب:
المطلب الأول: اسم الكتاب وتوضيق نسبته للمؤلف
المطلب الثاني: تاريخ التأليف.
mطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.
mطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمتها العلمية.
mطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.
mطلب السادس: مصادر الكتاب.
المطلب الأول
اسم الكاتب وتوثيق نسبته للمؤلف

1- اسم الكتاب:

بعد كتاب «الصارم المنكري في الرد على السبكي» من مؤلفات ابن عباس الهادي المشهورة، فلا يشك أحد ممن ترجم له أو ذكر كتبه فيما اطلعته عليه من مصادر - بنسبته إليه، إلا أنهم اختلفوا في اسم الكتاب.

فسماء ابن رجب الحنابي ب«الكلام على أحاديث الزيارة»(1).
وسماء ابن حجر ب«الرد على السبكي في رده على ابن تيمية»(2).
وسماء السيوطي بـ«الصارم المنكري»(3).
وسماء الشوكاني بـ«الرد على السبكي فيما رده على ابن تيمية»(4).
وسماء الألوسي بـ«كتاب الصارم المنكري في الرد على السبكي في مسألة شد الرحال لزيارة القبور»(5).
واسم الكتاب المثبت على غلاف جميع النسخ الخطية للمؤلف هو «الصارم المنكري في الرد على السبكي».
لذا رجحت هذا الاسم على غيره بالإضافة إلى تصريح بعض

(1) «الليل على طبقات الحنابلة» (118/5).
(2) «الدرر الكامنة» (3/222).
(3) «طبقات الحفاظ» (110).
(4) «البدر الطالع» (2/108).
(5) «جلاء العينين» (35).

138
العلماء باسمه كالسياطي والألوسي.

2 - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

1- أن معظم من ترجم للمؤلف عدّ كتاب "الصارم المنكبي في الرد على السبكي" من أوائل كتبه مما يدل على شهرة هذا الكتاب وأهميته وقد صرح بعض من ترجم له باسم الكتب فقال: "الصارم المنكبي" كالسياطي والألوسي، بينما البعض ذكره بموضوعه فقال: "الكلام على أحاديث الزيارة" كابن رجب، أو "الرد على السبكي في رده على ابن تيمية" كابن حجر.

2- تصريح من نقل أو استفاد من هذا الكتاب بنسبة إلى ابن عهده:

قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (2/36):
قال الكرماني: وقع في هذه المسألة - يعني مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة - في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت - أي: ابن حجر -: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبدهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا...

وقال محمد بن جعفر الكتفاني في «نظم المنثر» (1/3):
وتقدم أيضًا عن السخاوي في «فتح المغاث» أن ابن حزم عده أيضًا من الأحاديث المنترأة - وهو حديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد - وفي الصارم المنكبي لمحمد بن أحمد بن عبدهادي الحنبلي...

وقال الألوسي في «غاية الأماني في الرد على النبهاني» (1/433):
139
«وأما أحسن ما وصف به الحافظ أبو عبد الله بن قدامة كتاب
«شفاء السقام» وترجم مؤلفه السبكي...».

3- إثبات اسم الكتاب على طراة سائر المخطوطات التي وقفت
عليها صريحاً واضحاً لا ينسف فيه، وكذا اسم المؤلف.
المطلب الثاني
تاريخ التأليف

لم أقف على سنة تأليف ابن عبد الله - رحمه الله - لكتابه هذا، حيث لم يذكر ذلك صراحة، كما أني لم أقف على نسخة المؤلف التي من الممكن أن يذكر فيها زمن التأليف.
ولكن يبدو - والله أعلم - أنه قبل سنة (739) وهي السنة التي تولى فيها السبكي القضاء بالشام، حيث ذكر المؤلف في كتابه هذا أن السبكي ألف كتابه "شفاء السقام" قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة (1) مما يدل على أن ابن عبد الله - رحمة الله - في تلك الحقبة من الزمن.
كما يوحي بأنه ألفه في آخر حياته، فإن المؤلف رد على كتاب السبكي في خمسة أبواب فقط، وبقي خمسة مما يدل على أن المئة وافته قبل أن يكمل باقي الأبواب، وقد كان عازماً الرد عليها جميعها، حيث ذكر في مقدمة الكتاب أبواب السبكي (2).
قال ابن رجب في "دليل طبقات الحنابلة" (5/117):

"... وصنف تصانيف كبيرة بعضها كملت وبعضها لم يكمله، لهجوم المنية عليه في سن الأربعين."

(1) انظر: (202).
(2) أكمل الرد على كتاب السبكي "شفاء السقام" الشيخ محمد الفقيه المتوفي سنة (1355)، وأسماء: "الكشف المبدي لتميزه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المتنبي"، وقد أجاد في رده وأفاد أجزل الله له المنية، طبع الكتاب بدار الفضيلة سنة (1422–1423هـ) بتحقيق: د. صالح المحسن، ود. أبو بكر شهاب.
المطلب الثالث
 موضوع الكتاب وسبب تأليفه

ألف الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - كتابه هذا دفاعًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن رأيه في مسألة شد الرحال إلى زيارته قبر النبي ﷺ خاصة، وسائر القبور عامة، وذلك أن شيخ الإسلام حينما أتى بعدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، واستدلال بالأدلة الصحيحة، وبيّن أن كثيرًا من العلماء المعتبرين ذهب إلى ما ذهب إليه هو ولم يخللها إلا القليل، وأن هذا هو رأي الصحابة - رضي الله عنهم - وهو الذي ساروا عليه، وأن الزبارة الصحيحة للمدينة النبوية ينبغي أن تكون للمسجد، والقبر داخل معه بالتبع، فتحمل عليه المحتملون ونالوا منه، ومن أبرزهم الإخليائي المالكي، والسابكي الشافعي، فألف شيخ الإسلام ردًا على الإخليائي سماه "الرد على الإخليائي" وفي مواقف سماه "الإخليائي" وبعد وفاته - رحمه الله - ألف أبو الحسن السبكي ردًا على شيخ الإسلام سماه "شفاء السقام في زيارة خير الأنام" وحشاء بالأحاديث الصعبية والوضووعة، والأسانيد الطويلة محاولًا بذلك تقوية تلك الأحاديث متهممًا على شيخ الإسلام في رأيه...

فانبرى له تلميذ الشيخ ابن عبدالهادي، وردًا عليه، في بيع ضعف تلك الأحاديث، وأنه لا يصح الاحتجاج بها ولا الاعتدام عليها، ونقل آراء الأئمة المعتبرين في بيان ضعفها وضعف رواياتها، وأنه لا يحتج بها إلا من لم يعرف الحديث ولا شم رأيته.
ثم نقل رأي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحال وزيارة القبور
من كتبه مدافعاً بذلك ذاكاً عنه.
وقد قام عدد من العلماء الأجلاء بالكتابة والبحث في هذا
الموضوع وما يتعلق به من مسائل تصنفوا وأبدعوا وردوا على من
ذهب إلى ماذهب إليه السبكي.
و فيما يلي استعراض لهذه المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفها:
1- "شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور":
تأليف: مرجع بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفي سنة (1033 هـ).
موضوعه: تناول فيه المؤلف ما يتعلق بالقبور من بدع ومنكرات،
وجلّى فيه موقف السلف منها مؤيدًا ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة.
ومن أهم البعد التي تناولها بالبحث والمناقشة مسألة شد
الرحال إلى غير المساجد الثلاثة وضح فيها موقف شيخ الإسلام ابن
تيمية ومع سبته من العلماء، وأن الصواب هو تحريم شد الرحال إلى
غير المساجد الثلاثة، وأن هذا هو ما اتفق عليه السلف قديماً
وحدنياً، وأن قول شيخ الإسلام لم يكن بذعا وإنما سبقه من العلماء
من قال بالتحريم.
2- "القول الفصل النفيس في الرد على المفتي داود بن جرجيس":
تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب،
المتوفي سنة (1285 هـ).
موضوعه: ردّ في المؤلف على داود بن جرجيس في مسألة
زيارة القبور البدعية، والدعاء عنها، والتوسل بالمقبور، ونحو ذلك
حيث زعم المردود عليه أنه متباع في هذا الإمام أحمد وشيخ الإسلام
ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله -.
3- "منهج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود جرجيس":
143
تأليف: عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفي سنة (192).

موضوعه: ردً في المؤلف على كتاب ابن جرجيس "صلح الإخوان" الذي نقل فيه خمسون موضوعًا من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن القيم - رحمهما الله - وغيرهما، زاعمًا أنها تشهد له على استحباب دعاء الصالحين والاستنجاد والحلف بهم، فدافع المؤلف عن الشيخين مما افتراه ابن جرجيس عليهما من تزوير كلامهما وحمله متحمل التضليل ليجد لنفسه مخرجة يبرر له بدعته.

وقد عاجلت المنية الشيخ عبدالرحمن فلم يكمل رده هذا، فأكمله الشيخ محمود شكري الإلولسي في كتابه "فتح المنان في الرد على صلح الإخوان" تنميه لمنهاج التأسيس.

4- "غابة الأماني في الرد على النهاني":

تأليف: محمود شكري الإلولسي، المتوفي سنة (142).

موضوعه: رد فيه على كتاب النهاني "شواهد الحق في الاستغاثة بسبيد الخلق" في مسألة التوسل والاستغاثة بغير الله وما يتعلق بها، ومسألة شد الرحال لزيارة القبور وما يتعلق بها من بدء.

كما دافع الشيخ الإلولسي عن شيخ الإسلام مما افتراه عليه النهاني، وأثنى على ابن عبدالهادي في رده على السبكي، ودحض الشبهات المتعلقة بهذه المسائل.

5- "البيان والإشهاد لكشف زيف الملحد الحاج مختار":

تأليف: فوزان السابق، المتوفي سنة (138).

موضوعه: رد فيه على الحاج مختار بن الحاج أحمد شاه.
المؤدب العظمى، في رسالته المسمى «جلاء الأوهام عن مذاهب الأئمة العظام» والتي ضمنها التهجم على السلف كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وتحريره لأقوالهم، وحملها ما لا تحتله، ووصفه لابن تيمية بأنه من المحرين لكلام رسول الله ﷺ وأنه ينكر الزيارة الشرعية لقبير النبي ﷺ وغيره من القبور، وزعمه بأن العلماء قالوا بجوز التوصل بالأئمة والأولباء والاستغاثة بهم، وشد الرحال، وإعمال المطلي للزيارة قبوريهم.

6- «البصائر للمتوسلين بالمقابر»:
تأليف: محمد طاهر.
موضوعه: رد فيه المؤلف على كتاب «البصائر لمنكري التوسيل بأهل المقابر» لملا حمد الله الداجوي في مسألة التوسيل بالقبر والدعاء عندها، وشد الرحال إليها، وبيان فيه المشروع من الزيارة ونحو ذلك.

7- «صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان»:
مؤلفه: محمد بشير السُّهُسُواني الهندي المتوفى سنة (1326).
موضوعه: رد فيه على مفتى مكة المكرمة أحمد زيني دحلان المتوفى سنة (1304) بعد أن ألف رسالته المسمى «الرد على الوهابية» التي شن فيها على علماء السنة وعلى رأسهم شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب، فرد عليه الشيخ السُّهُسُواني بالأدلة من الكتاب والسنة على سلامة منهج السلف وأنهم متبون في ذلك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وبيان أن قواعد الجهال التي بنى عليها أحمد دحلان رده على السلف هو إباحة دعاء غير الله تعالى من الأنباء والصالحين وغيرهم، والاستغاثة بهم.
وشد الرحال لزيارة قبرهم ودعائها، وأن ما استدل به هو روايات باطلة واستدلال بنصوص لا تدل على ما ذهب إليه.

٨ - "هذم المنارة لمن صحب أحاديث التوسل والزيارة":
تأليف: عمرو عبد المنعم سليم.
موضوعه: دراسة حديثة نقدية للمرويات الواردة في التوسل والزيارة البدعية، وبيان أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في المنع منها هو الذي تعضده الأدلة وأقوال من تقدمه من الأئمة والجواب عن اعتراضات بعض المخالفين.
والكتاب رد على كتاب محمود سعيد ممدوح "رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة"، فتناول فيه المؤلف أحاديث التوسل والزيارة التي استشهد بها المروي عليه وبين ضعف بعضها، ووجه الاستدلال منها، وأنه لا حجة للمعترض على ما ذهب إليه، كما تكلم عن مسألة زيارة قبر النبي ﷺ والتوسل، ودافع عن شيخ الإسلام وبيّن رأيه في المسألة.

٩ - "جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية":
تأليف: شمس الدين السلفي الأفغاني.
موضوعه: تناول فيه المؤلف بدع القبوريين كالاستغاثة بأهل القبور والتوسل بهم وشد الرحال لزيارتهم ونحو ذلك من المنكرات وردّ عليهم، وبيان الصواب من ذلك، وفرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية وأن الصواب هو ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنه - ومن بعدهم بإحسان.
المطلب الرابع
أهمية الكتاب وقيمته العلمية

يعتبر كتاب "الصارم المنكي" من الكتب المهمة التي تناقش مسألة شد الرحال التي كثر حولها الكلام، وما زال الخلاف حولها قائمًا إلى عصرنا هذا.
ولأهمية هذه المسألة في عقيدة المسلم، كان لزامًا أن يقوم علماء السلف والأئمة بالكتابة والتأليف في هذا الموضوع المهم لبيان لمسلمين منهج القرآن والسنة فيه.
وقد جلّي ابن عبدالهادي رحمة الله في كتابه هذا جوانب هذا الموضوع، وبيّن الحكم على الأحاديث، وخرجها وبيّن صحیحها من سقيها.
وكتاب ابن عبدالهادي يعتبر من أوسع ما صنف في هذا الموضوع حيث يعتبر مرجعًا من المراجع المهمة في هذا الموضوع كما يعتبر مرجعًا في علم الأحاديث لاحتوائه على العشرات من الأحاديث والآثار وبيان حكمها ودرجتها.
وقد أثنى على الكتاب عدد من العلماء، قال الشيخ صديق حسن خان الفنوجي، المتوفى سنة (1307): "كتابه "الصارم المنكي" يدل على سعة اطلاعه في علم السنة وغزارة فضله وتحقيقه في العلوم الشرعية وإيثار الحق على الخلق رحمة الله تعالى".
وقال الشيخ ابن الألوسي، المتوفى سنة (1317): (1)

(1) "أبجد العلوم" (3/155).
الصرام المنفي في الرد على السبكي

"وهو كتاب يدل على كمال اطلاعه - أي: ابن عبدالهادي - في الرجال وغزارة علمه"(1).

وقال الشيخ محمود الالوسي، المتوفى سنة (1342): "ومن أعدل الشواهد على فضله - أي ابن عبدالهادي - وكمال اطلاعه ومزيد انصافه كتاب "الصرام المنفي في الرد على السبكي، فقد أجاد فيه وآفاد، وميّز الحق من الإلحاد، ولو لم تكن له حسنة سوى هذا الكتاب لكفاه ثوابًا يوم الحساب"(2).

---

(1) "جلاء العينين" (٣٥).
(2) "غاية الأماني في الرد على النهاني" (٢٢/٣٢).

١٤٨
المطلب الخامس
منهج المؤلف في الكتاب

(أ) منهجه في تقسيم الكتاب:
1- استهل المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا بمقدمة طويلة ضمنها الحمد لله والثناء عليه، والشهداء له بالتوحيد، ورسوله بالرسالة، ثم الصلاة على النبي.
2- قسم كتابه إلى عشرة أبواب حسب تقسيم السبكي لكتابه "شفاء السقام" رادو على كل باب منها بالأدلة وأقوال أهل العلم.
3- ردَّ المؤلف على الأبواب الخمسة الأولى، ولم يكمل الخمسة الثانية، وعلل السبب في ذلك أن المنية وافته، وقد أكمل الرد صاحب كتاب "الكشف المبدي" كما تقدم ذلك (1).
4- بلغت الأحاديث في الباب الأول - وهو الباب المعنية بتحقيق جزء منه - خمسة عشر حديثًا ردَّ عليها جميعها ويتَّبَنا وجه ضعفها محتجًا بأقوال العلماء في بيان ضعفها وجرح رجاليها، انظر على سبيل المثال: الحديث الأول: (من زار قبر وجبت له شفاعتي) ناقش فيه المؤلف السبكي ويتَّبَنا عدم صحة ما اتهم به السبكي من أقوال ليقوق بي الحديث.
5- يذكر المؤلف بعد الرد على الأحاديث التي احتج بها السبكي رأى الشيخ الإسلام ناقلاً إياها من كتبه بالنفس، وقد يطيل في النقل حسبما تستدعيه الحاجة. انظر مثال ذلك: الحديث الثامن.

(1) انظر: (141).
(ب) منهجه في العرض والتقدير:

1- يعرض المؤلف رأي المخالف من كتابه بالنص ثم يبدأ بنقده مؤيدًا نقده بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وسلوكه في ذلك منهج الانصاف.

2- حيث أن الكتاب دفاع عن شيخ الإسلام فإنه بعد ذكر الأدلة ينقل كلام الشيخ من كتبه ليؤيد بها قوله بأن الشيخ لم يخالف العلماء المتقدمين في رأيهم الموافق للكتاب والسنة، وأن ما ذهب إليه الشيخ هو الصواب المتفق عليه عند السلف.

3- انتقد المؤلف منهج السبكي في تقسيمه للأحاديث وتكراره لها، حيث كرر الحديث السادس ثلاث مرات وعدد ثلاثة أحاديث ليكثَّر به الأحاديث الضعيفة، ويقوي حجمه رغم أن الحديث اشتمل على كثير من أسباب الطعن، في٢ ابن عبدالهادي - رحمه الله - أن الحديث السادس هو الحديث السابع وهو الحديث الثامن بعينه وهو حديث واحد ضعيف.

4- كثيرًا ما يقول المصنف: «قال الشيخ» ومراده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر الحديث الثامن (ص: ٤٩٩،٥٠٣).

(ج) منهجه في الأحاديث:

1- عزو الأحاديث:

يعزو المؤلف الأحاديث إلى مصادرها أحيانًا فيقول بعد ذكر الحديث: رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو نحو ذلك.

انظر على سبيل المثال: مقدمة المؤلف حيث قال بعد أن ذكر حديث (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد...) قال: «هكذا
أخرجه البخاري ومسلم... ثم قال: (لا تتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...) هكذا رواه مسلم بصيغة النهي».

وأحياناً لا يذكر من أخرجه، انظر على سبيل المثال مقدمة المؤلف قال: (وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث أيضًا - وهو حديث: (لا تشد الرحال...) عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة النهي (لا تتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...).

2- الحكم على الأحاديث:
المؤلف يعد من علماء الحديث المعترف بإقوالهم فيه، وقد تميز بذلك، يظهر ذلك جلياً من خلال كتابه هذا، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لا يعتمد رأيه في الحكم على الأحاديث أو الرجال، بل يرجع إلى أقوال علماء الحديث المتقدمين. ويقدم قولهم على قوله، فيدكر رأيهم ثم يذكر رأيه ويعلق على الحديث ويبين درجته من حيث الصحة والضعف. وقد يتكلم على رجال الإسناد، وغير ذلك من المسائل والتعليقات المفيدة.

د- منهجه في العزو إلى المصادر:
1- يتميز كتاب "الصارم المتكي" بالدقة والأمانة في التنقل، فالمصنف دقيق في عزووه، فكثر ما يذكر اسم الكتاب والمؤلف فيقول: قال فلان في كتابه كذا، وأحيانا يصرح باسم المؤلف فقط. انظر على سبيل المثال الحديث الأول (ص: 223) حيث قال: ( وقال البهقى في كتاب "شعب الإيمان").

وانظر لعدم تصريحه باسم الكتاب الحديث الأول أيضًا (ص: 151)
2- إن مما يدل على أمانة المصدر في النقل أنى عند مقابلتي
للنصوص التي ينقلها المؤلف لم أجد إلا بعض الفروق البسيرة، إلا
أني أقول: لعل السبب في ذلك هو أن الكتاب المنقول منه قد يكون
له أكثر من نسخة فيكون قد نقل من نسخة أخرى غير التي طبع عنها
الكتاب.
3- اعتمد المؤلف على قاعدة عريضة من المؤلفات التي سبقت
عصره، وستأتي الإشارة إلى تلك الكتب عند الكلام عن مصادر
الكتاب.
وهذا التوسع في المصادر أعطى الكتيب قوة وغزارة في
المعلومات والحكم على الأحاديث تجعل من الكتب مرجعًا أساسيًا
لمن أراد تخرج حديث في الزيارة خاصة إذا كان الكتاب مفقودًا.
4- يظهر من خلال مادة الكتاب العلمية أن المؤلف أكثر من
النقل من كتب شيخ الإسلام - رحمة الله - فالنسبة لقسمى الذي
أحققه يمكن القول بأنه لم يضيف فائدة عقيدة إلا القليل، ولعل
السبب في ذلك هو الغرض الذي من أجله ألف الكتاب، وهو الدفاع
عن شيخ الإسلام.
المطلب السادس
مصادر الكتاب

عرف عن ابن عبدالهادي - رحمه الله - سعة إطلاعه، ومعرفته للكثير من كتب أهل العلم المتقدمين خاصة كتب الحديث، فهو يعتبر من علماء الحديث البارزين، يظهر ذلك جليًا من خلال كتابه هذا، حيث رجع فيه المؤلف إلى جملة كبيرة من كتب المتقدمين، البعض منها يعد اليوم في عداد المفقودات...

ولذا من المفيد حصر هذه المصادر التي اعتمد عليها ليستفيد منها من أراد الرجوع إليها والتوقف عندها، وهذه المصادر هي:

١. الإختناتية لابن تيمية، وقد استفاد منه المؤلف، وأطال في النقل منه في موضع. انظر: الحديث الثالث (ص: ٢٦٨)، والحديث الثامن (ص: ٤٤٧).

٢. الإكمال لابن ماكولا. انظر: الحديث الثالث (ص: ٣٢٦) في الحكم على أحد رجال السند.

٣. بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن ابن القطان، وقد أفاد منه المؤلف في الحديث الأول عند الحكم عليه (ص: ٢٦٣).

٤. تاريخ ابن معين رواية الدارمي، ورواية عباس الدوري، نقل منه المؤلف كثيرًا عند الحكم على الرجال. انظر على سبيل المثال: الحديث الثالث (ص: ٣٦٣، ٣٦١).

٥. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أفاد منه في موضع في الحكم على بعض الرواة. انظر على سبيل المثال: الحديث الثالث ١٥٣
(ص: 226).

6- التاريخ الكبير البخاري، أفاد منه في الحكم على بعض الرواة. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول (ص: 240).

7- الثقات لابن حبان. انظر: الحديث الخامس (ص: 409).

8- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وقد نقل منه كثيرا في الحكم على الرواة، ويقدمه على غيره. انظر: الحديث الأول (ص: 231).

9- الجواب البارح في زوار المقابر لابن تيمية، نقل منه في الحديث الأول في بيان موقف شيخ الإسلام من الزيارة (ص: 250).

10- حواضي الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان، أفاد منه في الحديث الخامس (ص: 393).

11- سنن النرمدي، انظر: الحديث الأول (ص: 240).

12- سنن الدارقطني، انظر: الحديث الرابع (ص: 353).

13- السنن الكبرى للبيهقي، انظر: الحديث السادس (ص: 411).

14- شرح صحيح مسلم للنروي، أفاد منه في بيان موقف الإمام الجويني من مسألة شد الرجال. انظر: مقدمة المؤلف (ص: 201).

15- شعب الإمام للبيهقي، أفاد منه في الحديث الأول (ص: 223).

16- شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي، وهو الكتاب المردود عليه، أفاد منه عند ذكر رأي الخصم، فينقل منه في بداية 154
كل حديث من أحاديث الباب، ثم يبدأ بنقض ما استدل به. 17- صحيح البخاري، انظر: الحديث الأول (ص: 258).
19- الضعفاء لأبي زرعة الرازي، أفاد منه في الحكم على رجال السنن. انظر على سبيل المثال: الحديث الرابع (ص: 329).
20- الضعفاء الصغير للبخاري، أفاد منه في الحكم على بعض رجال الإسناد. انظر: الحديث الرابع (ص: 338).
21- الضعفاء الكبير للعقيلي، أفاد منه في موضوع كثيرة عند الحكم على بعض الرواية. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول (ص: 228).
22- الضعفاء والمتروكون، لأبي بشر الدواليبي، نقل منه عند الحكم على الرواية. انظر: الحديث الرابع (ص: 341)، وهذا الكتاب مفقود.
24- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، أفاد منه في مواضيع. انظر: الحديث الثالث (ص: 326).
25- العلل للدارقطني، أفاد منه عند الكلام على الحديث، ولم أقف على الموضوع الذي نقل منه في العلل، وله في القسم المفقود منه. انظر: الحديث الثالث (ص: 309).
26- الكامل في أسماء الرجال، ابن عدي، أكثر من النقل عنه في الحكم على الرجال. انظر على سبيل المثال: الحديث الأول (ص: 155).
(ص: 229).
27- كتاب أبي القاسم البغوي، أفاد منه عند ذكر الحديث من طريق أخرى. انظر: الحديث الثامن (ص: 308)، ولم أقف على اسم الكتاب.

28- كتاب حافظ في زمن ابن مندة والحاكم، أفاد منه في بيان طريق أخرى للحديث الأول، ولم أقف على اسمه ولا اسم الكتاب. انظر: (ص: 442).

29- مسنده الهيثم بن كليب الشاشي، ولم أقف على الموضوع الذي نقل منه المؤلف. انظر: الحديث الثالث (ص: 308).

30- الكني للحاكم، وهو مفقود، أفاد منه المؤلف في الحكم على الرواة في موضع واحد. انظر: الحديث الرابع (ص: 356).

31- الكني للنسائي، لم أقف على الكتاب، أفاد منه عند الحكم على رجال الإسناد. انظر: الحديث الأول (ص: 240).


33- المجمع شرح المذهب، للنووي، أفاد منه عند الحكم على الحديث الأول وبيان رأي النووي فيه. انظر: (ص: 246).

34- المدخل للبهتري، أفاد منه المؤلف في الكلام على المراسيل، ولم أقف على ما نقله في «المدخل إلى السنن الكبرى» المطبوع. انظر: الحديث السابع (ص: 433).

35- المراسيل لابن أبي حاتم، أفاد منه في الحديث السابع في بيان المراسيل ومن تقبل مراسيله ومن ترد (ص: 429).
36- مستدرك الحاكم، انظر: الحديث الثاني (ص: 290).
40- مصنف عبدالرزاق، انظر: الحديث الثامن (ص: 499).
42- منسك ابن تيمية القديم، وآخره، أفاذ منهما المؤلف في بيان موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الزيارة لقبر النبي. انظر: مقدمة المؤلف (ص: 213) "المنسك القديم"، والحديث الثاني (ص: 292) "المنسك الأخير".
المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

ويشمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب.
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب.
المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها.
المطلب الرابع: منهج التحقيق.
mطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوط.
المطلب الأول
عدد النسخ للكتاب
لكتاب "الصارم المنكفي في الرد على السبكي" للإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي - رحمه الله - ثمان نسخ خطية، وهي:
1- نسخة المكتبة الإسلامي بلبنان.
2- نسخة الظاهرية بسوريا.
3- نسختان بمكتبة الأوقاف العامة في بغداد أحدهما برقم (1814)، والأخرى برقم (1384).
4- نسخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.
5- نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
6- نسختان محفوظتان بمكتبة الشيخ صالح السالم بحائل.
ولم يتمكن من الحصول إلا على أربع نسخ فقط، وذلك لأسابيع التالية:
1- أن نسختي مكتبة الأوقاف في بغداد لم أستطع الحصول عليها بسبب الأوضاع الحالية في العراق، وقد بذلت الوسعت والطاقة في سبيل ذلك ولم يتمكن، والله المستعان.
2- أن نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية فقدت رغم وصفهم لها الوصف الدقيق - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ورقمها في المكتبة الوطنية (226) وهي مقطوعة الطرفين نسخت في القرن التاسع.
3- نسخة حائل الأخرى رفض صاحب المكتبة تصويرها رغم كثرة المحاولات والإلحاح، ونسخة سنة (1307) باسم الناشر عبدالله بن علي الغنيمي، وعدد لوحاتها 223 لوحة × 25 سطر، ورقمها (28).
المطلب الثاني
التعريف بالنسخ الخطيه للكتاب

توفرتي لي - بحمد الله تعالى - أربع نسخ خطية للمصادر المنكي.

النسخة الأولى:

نسخة مصورة من المكتب الإسلامي، وقد رمزت لها بالرمز (أ)، وهي من محفوظات المكتب الإسلامي التابع لزهره الشاويش بـ"لبنان"، وهي نسخة كاملة.

وهي أقدم النسخ حيث جاء في آخرها أنه فرغ من كتابها يوم الأحد الثاني يوم عيد النحر سنة (167) جوار مسجد الحنابلة بـ"بعلبك"، أي بعد وفاة المؤلف بست عشرة سنة.

وهي أقل النسخ خطأ وسقطًا.

كتب العنوان على الغلاف وتحته تملك كثيرة وخطم آخرها فيما يبدو والله أعلم - تملك زهير الشاويش، كما ختم تملكه في آخر المخطوطة.

وفي الصفحة المقابلة لصفحة العنوان ما نصه:

"من كلام الشيخ الرحكي الشافعي (1) - رحمة الله تعالى -"

(1) بعُدِّلْت: بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء موحدة والكاف مشددة، مدينة قديمة تقع في الشمال الشرقي من لبنان حاليًا، فتحها أبوعبيدة ابن الجراح، فيها أبينة عجيبة، وآثار عظيمة، وкосور على أساطين الرخام لا نظير لها. "معجم البلدان" (453، 454) بصرف يسر.

(2) لم أشعر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
التجربة المنيكية في الربة على الشبكية

فني الذكر والأيام والذنب حاصلاً
وجاء رسول الموت والقلب غافل
تزود من الدنيا فإنك راحل
وبادر فإن الموت لاشك نازل
نعمك في الدنيا سرور وحيرة
وعيشك في الدنيا محل وباطل
ألا إنما الدنيا كمنزل راكب
أناخ عشيًا وهو في الصبح راحل
انتهى، وقد كتبته بيده الفقيه عبد السلام الشطي الحنبلي
(1) عفاناته».

وأولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.
قال الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحقق أبو عبدالله محمد بن
أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن
محمد بن قامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه وأثابه الجنة
بفضل رحمته وأيانا وسائر المسلمين إنه على كل شيء قادر وحسناً
الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام. ».

وتقع هذه النسخة في (1362) لوحات، وهي غير مرقمة، وفي
كل لوحات وجهان:

عدد الأسطر في اللوحة (17) سطرًا.
وفي كل سطر ما بين (9) إلى (10) كلمات تقريبًا.

عدد اللوحات الخاصة بي (111) لوحات.

خطها:

كتبت النسخة بخط واحد، وهو خط نسخ معتاد قديم واضح متفوق.

(1) عبد السلام بن عبدالرحمن بن مصطفى الشطي الحنبلي، كان الإمام الحنبلي في
الجامع الأموي بدمشق، شيخ فاضل، ولد سنة (1256)، وثوفي سنة (1295) من
تصانيفه: "ديوان صغير"، "وصلات". انظر ترجمته: "الأعلام" للزمكلي (129/4).

161
ناسخها:
في آخرها كتب: "فرغ من كتابتها لنفسه أبو بكر بن أحمد بن عبد الله بن عبد المغني بن أبي بكر بن أبي..." (1) قائلاً ربا اغفر لنا ولإخواننا الذين سيقومون بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربا إنك رؤوف رحيم".

الهوامش:
يوجد على هذه النسخة بعض الهوامش وهي عبارة عن تصويبات، كان تسقط كلمة فيحقها الناسخ في الهاشم ويكتب عليها "صح"، وهذا يدل على أن النسخة قولت بعد النسخ. انظر في سقوط الكلمات على سبيل المثال: (ل/9، 7، 22، 27، 36، 48، 50).

وفي سقط العبارات (ل/8، 16، 19، 20، 30، 32، 33، 43، 46).

كما جعل الناسخ للنسخة هوامش هي عناوين جانبية باسم "مطلب" ثم يذكر المسألة التي يتكلم عنها المؤلف، وهذا سار عليه في بداية المخطوط فقط. انظر مثال ذلك (ل/6، 14، 16) وهذا الصنع فيما يبدو أنه من الناسخ حيث لم يذكر في النسخ الأخرى للمخطوط.

النسخة الثانية:
نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق.
ويهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية الموجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ضمن مجموعة الكواكب الدراري.

(1) بياض: أبو بكر بن أحمد لم أثر على ترجمته.
الدراسة

وهي كاملة ورقمها (١٨٤٢) وقد رمزت لها بالرمز (ظ).

ونسخت سنة (٨٣٢) كما كتب في آخرها.

كما بينها وبين نسخة (أ) توافق كبير كما سيضح من قسم التحقيق.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها منقولٌ عنها، حيث يبدو ذلك واضحًا من النسخة، فإنه كان هناك كلمة ضرب عليها في نسخة (أ) فإننا نجدها في نسخة (ظ) محدودة وهكذا.

وقد بلغ عدد مواضيع الزيادة فيها عن نسخة الأصل (١٧) موضوعًا والسقف (٢٤) موضوعًا، والتحريفات (٥٩) موضوعًا، والمخالفات (٤٧) موضوعًا.

وعلى النسخة تملكات لم تتضح لي من سوء التصوير.

وتقع هذه النسخة في (١٣٠) لوحة، وهي ضمن مجموعة الكواكب الدراري تبدأ من لوحة (٧٢٧٦-٢٠٠٢)، وأوراقها مرقمة.

وعدد أسطرها ما بين (٢٧-٢٩) سطرًا.

وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٤-١٦) كلمة.

وعدد اللوحات الخاصة بي (٧٦) لوحة.

纳斯خها:

اشترك في نسخها جماعة، وتختمه موسى بن داود بن موسى بن أحمد بن سليمان الكردي (١).

وكان الفرقان من نسخها يوم الأحد قبل العصر شهر صفر سنة (٨٣٢).

وفي آخرها كتب: "آخر كتاب الصارم المئكي، والحمد لله".

(١) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
أولاً وآخراً، وظاهرًا وباطنًا كما ينبغي لعزة جلاله وعظمة . . . ولكن لا تحصي ثناه عليه، بل هو كما أثنا على نفسه إنه على ما يشاء قادر، وكان الفرات منه يوم الأسد قبل العصر في شهر صفر في سنة ثمانين وثمانين، واشترك في كتابه جماعة وخدمته بهذه الأسوأ العبد الفقير إلى الله تعالى - المعترف بالذنب والتقصير الرافيّ غفو ريه القدر موسى بن داود بعو موسى بن أحمد بن سليمان الكردي عفاه الله لكاتبه ولقارئه ولناسه ولمستنشعه ولملاظر فيه ولجميع المسلمين، وجعله حجة لنا لا علينا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلب بلاله على سيدنا محمد خاتم النسيب والمسلمين، وعليه وصحبه أجمعين سبحانه سبحانه ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».  

نوع الخط:

كتبت النسخة بخطين، الأول قديم وواضح، ومنقوط وجدت، والثاني: واضح ومنقوط.

الهوامش:

توجد على هذه النسخة بعض الهواش وهي عبارة عن تصويرات.

والحاق لسقط.

انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات (L/88، 92، 97، 108، 126).

انظر في سقوط العبارات (84، 94، 98، 103).

أو إشارة إلى المقابلة بين النسخ مثل كلمة «بلغ» مما يدل على أن النسخة قويّت، انظر على سبيل المثال (L/116، 119، 121) .

(1) كلمة غير واضحة وكأنها: «حتى».
النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الشيخ صالح السالم بحائل:

وهي نسخة مصورة على قرص مضغوط وخطها واضح، إلا أن تصويرها لم يكن بالجيد، فبعض اللوحات واضحة وبعضها غير واضحة.

وهي كاملة، ورقمها (٢٧)، وقد رميت لها بالرمز (ح).

ونسخت سنة (١٢٨٨).

وقد بلغ مقدار السقط فيها عن النسخة (١٨٧) موضعاً، وبلغ عدد الزيادات (٨٠) موضعًا، وعدد التحريرات (١٢٦) موضعًا، وعدد المخالفات (١٥) موضعًا.

وعلى النسخة إهداء من فالح العبد المحسن العتيق لصالح العلي الصالح في (٦/٦/١٤١٢).

ويقع هذا المخطوط في (١٣٨) لوحه، وأوراقه غير مرقمة.

عدد أسطره (٢٣) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٣ - ١٥) كلمة.

عدد اللوحات الخاصة بي (١١) لوحه.

ننسخها ونوع الخط:

لم أقف على اسم الناشر، إلا أن الخط واضح وجد وحديث إلى حد ما، وملون، وفي آخرها كتب: «فرغ من كتابه في يوم الاثنين تاسع عشر شهر الله الحرام سنة (١٢٨٨) مقابلة وتصحيحًا، وحمد الله وحده...» على محمد وآله، والحمد الله كثيرًا طيبًا (١).

١٢٦

(١) غير واضحة.
الصراط المنطقي في الرجوع على السبيسي.

مبارة فيه كما يحب رينا ويرضي، وصلى الله على محمد وآله
وصحب وسلم تسليماً

اللهوماش:

توجد على هذه النسخة بعض الهولامش وهي عبارة عن
الإلحاقات لسقط وتوضيح لعبارة و نحوها.
انظر على سبيل المثال في سقوط الكلمات: (ل/1،7،14،16،116).
وفي سقوط الجمل انظر: (ل/5،25،35،41،44،44).
والنسخة صحيحة ومقابلة حيث توجد إلحاقات السقوط وعبارات
المقابلة مثل "بلغ مقابلة" و "صوابه" و نحوها. انظر مثال ذلك:
(ل/5،19).

كما صرح ناشف هذا المخطوطة في آخره بمقابلته وتصحيحه.

النسخة الرابعة:

نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي
مصورة منها، وأصلها إهداه من مكتبة العسافي، ورقمها (8920).
وقد رمزت لها بالرمز (م).
يكثر في هذه النسخة السقوط والزيادة والتحرير، كما يكثر فيها
العناوين الجانبية.
وقد بلغ مقدار السقوط فيها عن النسخة (أ) (195) موضعًا،
وبلغ عدد الزيادات (94) موضعًا، وعدد التحريفات (134) موضعًا،
وعدد المخالفات (170) موضعًا.

بالإضافة إلى موضع البضاعة والطمع في بعض الصفحات.
وقد كثرت الملاحظات عليها، من زيادات هي من صنع
الناشئ، فمن ذلك إضافة كلمة "المنورة" بعد كلمة المدينة، وكلمة

166
الشريف» بعد كلمة «القب» ونحو ذلك، وهذه اصطلاحات مستحدثة لم تكن موجودة في القرون المتقدمة.

وكتب هذه النسخة في القرن الرابع عشر ففي آخرها: «بلغ مقابلة جسب الطاقة و...» (1) والله الحمد على شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم، ويبذو - والله أعلم - أنها منسوخة عن نسخة حائل السابق ذكرها، فمواضع السقط والتحريف فيهما واحد تقريبا.

وعلى غلاف النسخة تملك لعبد الرحمن بن عبد الله بن... (1).

وفي صفحة العنوان، والصفحة الأولى تأكل بفعل الأرض.

بلغ عدد لوحاتها (283) لوحة، وهي مرقمة.

وعدد الأسبر في كل لوحه (15) سطرًا.

وفي كل سطر ما بين (10 - 12) كلمة تقريباً.

وعدد اللوحات الخاصة بي (124) لوحة.

نوع الخط:

خطها حديث جميل جداً، وواضح، كتبت بخط واحد، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النسخ.

الهوامش:

توجد على هذه النسخة هوامش جانبيّة وهي على قسمين:

عناوين جانبيّة: انظر على سبيل المثال (L/8، 22، 29).

أو كلمات وعبارات ساقطة فتلحق في الهامش. انظر في سقوط الكلمات: (L/22، 44، 45، 100، 103، 112).

وفي سقوط العبارات: انظر: (L/9، 23، 24، 92).

ويكتب بعد إلتحاق الكلمة في الهامش «صح» أو «ظ».

(1) غير واضحة.

167
كما أن عليها عبارات تشير إلى مقاليتها مثل "بلاغ" أو "بلاغ قراءة". انظر: (ل/104).
كما عليها تصويت بخط آخر غير خط الناشر، وتتبين بخط الناشر. انظر: (ل/105).
المطلب الثالث
التعريف بالنسخ المطبوعة وتقويمها

طبع الكتب أربع طبعات وجميعها لا تخلو من ملاحظات:

1- طبعة القاهرة سنة (١٣٨٠هـ):

وي هي طبعة قديمة، غير محقة، وقد نفت، ولا تخلو من
سقط وزيادة وتحرير وتصحيف ونحو ذلك، فضلاً عن عدم تخرج
الأحاديث، وترجمة للأعلام، وتعليق على المسائل، ومقابلة بين
نسخ خطية ونحو ذلك مما يحتاجه الكتاب المحقق.

لم أقف على الأصل الذي طبعت عنه، ولم أتمكن من معرفة ذلك.

2- طبعة دار الإفتاء سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

وي هي بتحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، و تعتبر أجود طبعة
لهذا الكتاب، حيث وقف المحقق على نسختين خطيتين وهمما نسخة
المكتب الإسلامي، ونسخة الظاهرة، إلا أن عليها الملاحظات التالية:

أ- إخفاق في بيان الفروق بين النسختين. انظر صفحة (١٨، ٣٠،
٣٢، ٤٢).

ب- ندرة تخرج الأحاديث والحكم عليها، مع كثرتها. انظر صفحة
(٣٦، ٨١، ١٥٦).

ج- الافتقار إلى ترجمة الأعلام فضلاً عن تحريرها، وعزو الأقوال
إلى قائلاتها ومصدرها، وشرح الغريب. انظر صفحة (٣٨) لتحرير
الأعلام، وصفحة (٣٤) لعدم ترجمة الأعلام، وصفحة (١٤) لعدم
عزو الأقوال إلى مصدرها، وصفحة (٧١) لعدم شرح الغريب.

د- تصرف المحقق بالنص أحيانًا يقدم أو ياخذ، أو يزيد أو ينقص.

انظر صفحة (٤١، ٥٢).

١٢٩
هـ: الأخطاء التي أدت إلى تغيير المعنى وليس كالخطأ في وضع علامات الترقيم والتقديم والتأخير ونحو ذلك. انظر صفحة (71، 100).
وـ: ندرة تعليقه على المسائل العلمية المهمة. انظر صفحة (191).
زـ: عدم فهرسته للكتاب مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى موضوعاته.
3ـ: طبعة دار الكتب العلمية سنة (1405ـ 1985م).
غير محققة، وهي طبعة كثيرة الخلل من نقص وزيادة وحريف، ونحو ذلك، يظهر ذلك جليًا في تحريف الأعلام. كما أنها تخلو من التعليقات العلمية وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام، ونحو ذلك، وهي والله تعالى أعلم - مصرية عن نسخة القاهرة الآثأف ذكرها، فإن مواضع السقط فيها واحدة وكذا زيادة والحرف.
4ـ: طبعة مؤسسة الريان (1412ـ 1993م).
بـ تحقيق عقيل بن محمد المقطري اليمني، وهي لا تخلو من الملاحظات التالية:
أـ: عدم وقوع المحقق على نسخ خطية حيث اعتمد على نسخة دار الإفتاء، قال: "وأخيرًا حصلت على النسخة التي حقق نصوصها فضيلة الشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمة الله - فاستفادت منها أيضًا - وله الحمد والمنة - وذلك لأنه قال الكتاب على بعض المخطوطات". بعد أن ذكر أنه استعان بالكتاب التي استقى منها المؤلف.
بـ: خرج بعض الأحاديث إلا أنه لم يستوعبها جميعها، كما أن تخريجه مختصر، ولم يذكر الحكم على جميع ما أخرجه.
جـ: ندرة تعليقه على المسائل.
دـ: عدم ترجمته للأعلام.
هـ: ندرة عزو الأقوال إلى مصادرة.
المطلب الرابع
منهج التحقيق

سلكت في منهج التحقيق النقاط التالية:
النص، تأصيل البحث، تخريج الأحاديث والآثار، الأعلام،
الألفاظ الغريبة، التعريف بالفرق، التعريف بالأماكن، التعلقات،
الكتشافات العلمية.

(أ) النص:
1- اعتمدت طريقة النص المختار.
2- إن ظهر لي خطأ نحوية فإني أثبت الصواب بين معكوفتين
مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
3- إن كان هناك تقدم أو تأخير في الكلمات فإن كان المعنى
يتغير أشرت إلى ذلك، ولا فلا.
4- لا أشير إلى الاختلاف بين النسخ في الفروقات بين الآيات
والفروقات غير المهمة مثل الفرق بين (عزوجل) و( تعالى)، و( عليه
الصلاة والسلام) و( السلم)، و(الرسول) و(النبي) ونحوها.
5- إن كان هناك تعليق في هامش أحد النسخ فإني أثبت في
الhashية إن كان مهمًا.
6- أشرت إلى بداية الصفحة ونهايتها من المخطوطة، مثال
[1/1م/ب].

7- منهجي في وضع الآفاق على النحو التالي:
أ- الآيات القرآنية أجعلها بين قوسين مزخرفين
ب- الأحاديث النبوية، والآثار، وما كان عليه ملاحظة عن

171
نسخة الأصل من سقط أو نحوه، وكان أكثر من كلمة فإني أجعله بين قوسين هلاليين ( ).

ج - النصوص وأسماء الكتب أجعلها بين حاصرتين " ».

8- التزمنت في كتابة النص قواعد الإملاء الحديثة، وأهمت تمامًا الإشارة إلى ما يخالفها في الأصل.

9- إن كان النقل من كتاب ثم حصل إدراج من كلام المؤلف، فإن كان قليلًا وضعه شرطين اعتراضيتيين — . . . . — وإن كان كثيرًا أغلقت الحاصرتين وبدأت بحاصرتين أخريين ( » » » »).

10- بعد التخريج لحديث، أو الترجمة لعلم، أو التوثيق لمعلومة فإني أذكر اسم المصدر واسم مؤلفه كاملًا في المرة الأولى، فإن تكرر فإني أذكر اسم الكتاب مختصراً مع عدم ذكر اسم المؤلف.

(ب) تأصيل البحث:

1- عزوت الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية هكذا

[الفاتحة: 1]، ولم أجعلها في الحواشي تخفيفًا.

2- عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها، فأذكر في الحديث اسم المصدر، واسم الكتاب، ورقم الباب، واسمه، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، وذلك عند التخريج من أول مصدر، وكذا الآثار، كما سأأتي تفصيل ذلك.

3- عزوت الأقوال إلى مصادرها الأصلية من الكتب إن وجدتها، وإن لم أقف عليها عزوتها لمن ذكرها من أصحاب الكتب الأخرى من المتقدمين الأقرب إلى قلبيها، وإن لم أجد فإني أشبه على ذلك.

4- عند تخريج الأحاديث، أو ترجمة الأعلام، أو التعليق على 172
المسائل أو نحو ذلك فإني أثبت المصادر حسب تاريخ وفاة
المؤلف.

(ج) تخرج الأحاديث والآثار:

1- خرجت الأحاديث والآثار الورادة في الكتب حسب المنهج
التالي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين اكتسبت بالتخرج منهما،
فأذكر في الاسم المصدر، اسم الكتب، ورقم الباب
واسمه، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وهذا في المصدر
الأول، أما المصدر الثاني فإني أذكر رقم الحديث فقط.

ب- إن كان الحديث في غير الصحيحين خرجته من الكتب
الأربعة (سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن
ماجاه) ومسند الإمام أحمد، ثم أحكم على الحديث وذلك بنقل أقوال
العلماء المعتبرين من المتقدمين أو المتأخرين كأبي داود في "سننه";
والترمذي في "سننه"، وال النووي في "رياض الصالحين"، والهيدي
في "مجمع الزوائد"، وغيرهم من العلماء المتقدمين بحسب ما تيسر
لي، على أن المؤلف كثيرًا ما يحكم على الأحاديث، وحكمه معتبر
فهو من علماء الحديث.

كما التزمت ذكر حكمها عند محدث العصر الشيخ محمد
ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وحكمها عند محققي المسند لتعويض
أكثر طلاب العلم على ذلك، فإن لم أجد اجتهاد في دراسة الحديث
والحكم عليه.

ج- إن لم يكن الحديث في الكتب السابق ذكرها فإني أخرجه
من كتب الحديث الأخرى، فأذكر رقمه إن وجد، والجزء والصفحة.
وأحكم عليه كالطريقة السابقة.

2- إن روى المؤلف الحديث بالمعنى فإني أتركه ولا أصرف فيه وأشير في الحاشية إلى لفظ الحديث من الكتاب الذي أخرجه منه المؤلف.

(5) الأعلام:

1- ترجمت للأعلام والرواة غير المشهورين وذلك عند أول ذكر لهم.

2- ذكرت في الترجمة الاسم، واسم الأب، والجد، والنسب، والكنية، وأهم ما يميزه، وسنة الولادة - إن وجدت -، وسنة الوفاة ومكانها - إن وجدت -، وإن لم أقف على سنة الوفاة فإني أذكر طبقة عند ابن حجر في "تقريب التهذيب" إن وجد ذلك.

وطبقات الرواة عند ابن حجر كالتالي:

الطبقة الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم.

الطبقة الثانية: طبقة كبار التابعين، فإن كان مخضراً صرح بذلك.

الطبقة الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين.

الطبقة الرابعة: طبقة تلها، جل روايهم عن كبار التابعين.

الطبقة الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماح من الصحابة.

الطبقة السادسة: طبقة عاصرها الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

الطبقة السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين.

الطبقة الثامنة: الطبقة الوسطى من أتباع التابعين.

174
الطبقة التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين.
الطبقة العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، منهم لم يلق التابعين.
الطبقة الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك.
الطبقة الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الأتباع.
3- إن ورد ذكر العلم فيما بعد فإني لا أترجم له، ويكون الاعتماد على الكشف الخاص بالأعلام.
4- أعقبت الترجمة بذكر مصادرها حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلف.
5- إن لم أتوصل إلى ترجمة العلم فإني أنهى على ذلك.
6- جعلت مصادر الترجمة مصدرين فقط - إلا إن استدعى الأمر أكثر من ذلك - وأشرت إلى الجزء والصفحة ورقم الترجمة إن وجدت ورمزت لها بحرف (ت).
وقد واجهتني صعوبة كبيرة في سبيل الحصول على بعض التراجم لتشابها وكثرة.
(ه) الألفاظ الغريبة:
1- وضحني الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب واللغة المخصصة بذلك.
2- إن تكررت الكلمة فإني لا أوضحها ولا أشير إلى ذلك، ويكون الرجوع إلى فهرس الألفاظ الغريبة.
3- عرفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة، وكذا الكتيب غير المشهورة الواردة في الكتاب.
(و) التعريف بالفرق:
عرفت بالفرق المخالفلة للفرقة الناجية أهل السنة والجماعة،
والذين بذكر مؤسسها وأشهر عقائدها المخالفلة لعقائد أهل السنة
والجماعة، وأشهر علمائها، وأشهر الفرق المتفرعة عنها.
(ز) التعريف بالأماكن:
عرفت بالأماكن غير المشهورة وذلك بذكر موقعها وأقرب
المدن المشهورة إليها، وأهم ما تميز به من جو وبناء و نحو ذلك.
وتحديثها إن أمكن ذلك.
(ح) التعليقات:
وضعت تعليقات على الكتاب وهي على النحو التالي:
1- توضيح المراد من كلام المؤلف إن كان عامًا، أو يوقع
في اللبس.
2- التعليق على بعض الأخطاء العقدية، وبيان الصواب من
ذلك على منهج السلف الصالح - رحمهم الله -
3- التعليق على المسائل الفقهية، وبيان الراجع منها بعد النظر
في أقوال العلماء.
(ظ) الكشفات العلمية:
قامت بعمل كشفات تفصيلية للكتاب وهي على النحو التالي:
1- كشاف الآيات القرآنية.
2- كشاف الأحاديث النبوية.
3- كشاف الآثار.
4- كشاف الأعلام المترجم لهم.
176
5 - كشاف الألفاظ والمصطلحات الغربية.
6 - كشاف الفرق.
7 - كشاف القبائل.
8 - كشاف الكتب المعرَّف بها.
9 - كشاف البلدان والمواضع.
10 - المصادر والمراجع.

وقد أثبتها حسب اسم الكتاب، فأذكر اسم المؤلف وتاريخ الطبعة ومكانه، واسم المحقق - إن كان الكتاب محققًا - وقد أذكر طبعتين لكتاب واحد كنت أرجع إليهما.

11 - كشاف الموضوعات.

هذا ما قدمته للكتاب من خدمة، وما سلكته لذلك من وسيلة، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء، والله يحما الزلل، ويعفو عن الخطأ. إنها جواد كريم.
المطلب الخامس
نماذج مصورة من المخطوط
اللوحة الأولى من مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)

180
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)
اللوحة الأخيرة من مخطوطة المكتب الإسلامي (الأصل)
غلاف مخطوطة المكتبة الظاهرية (ظ)
اللوحة الأولى من مخطوطة المكتبة الظاهرة (ظ)
اللوجهة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة المكتبة الظاهرة (ظ)
الخمار المتكملي في الرعد عن السبيغيتي

قد بادر蕋 anthem مفكر الديانة الإسلامية

غلاف مخطوطة حائل (ح)

187
اللوحة الأولى من مخطوطة حائل (ح)
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة حائل (ح)
اللوحة الأخيرة من مخطوطة حائل (ج)
غلاف مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)
البحوث البنليك في الروح عند السيبكي

اللوحة الأولى من مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (م)
اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من مخطوطة جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية (م)
الباب الثاني
قسم التحقيق
قال الشيخ الإمام العالامة الحافظ المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدماء المقدسي الحنباطي رحمه الله ورضى عنه وأتابه الجنة بفضل رحمته وإيانا (وسائط المسلمين) 

(1) [آمين(2)] إنه على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام، ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات ورب الأرض رب العرش العظيم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي حكم به بين الناس فيما اختلقوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدى به من أتباع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنله، ويهدسيهم إلى صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليمة.

فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في [77/1]

(1) في (ظ) و(ح): [رب يسر وآمن] و(ع): [رب يسر].
(2) في (ره): في (م): [رب يسر].
(3) في (م): [طماس].
(4) زيادة من (م).
(5) «الإذن»: ساقطة من (ظ).
(6) وهو تقي الدين علي بن عبدالكافي السيكي.
مسألة شدد الرحالة وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماح
«شن الغارة/على من أنكر سفر الزارة»، ثم زعم أنه احتار أن يسميه [26/ب]
«شفاء السقام في زيارة خير الأنام» (1)، (فوجدته كتابا) (2) مشتملا على
تصحيح الأحاديث الضعيفة (3)، والموضوعة (4)، وتقوية الآثار (5) [22/ب]
الواهية والمكدودة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثانية (6).

(1) انظر: «شفاء السقام» (4).
(2) في (أ): "فوجدته كتابا".
(3) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا
صفات الحديث الشديد. (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو بن الصلاح (26).
وانظر: "تدريب الراوي شرح تقريب التواوي" للسبوطي (179/1، 180).
(4) و"المباحث الحيثي شرح اختصار علوم الحديث" لأحمد محمد شاكر (44).
(5) الحديث الموضوع: هو الخبر المتعلق المصنوع على النبي ﷺ عمدا اقتراها عليه،
وهو شر الأحاديث الضعيفة، وتحرم رواته مع العلم به في أي معنى كان إلا مباحا.
(6) انظر: "مقدمة ابن الصلاح" (120)، "تدريب الراوي" (274/1)، و"مباحث الحيثي" (78) وما بعدها، و"معجم مصطلحات الحديث" لمحمد ضياء الرحمن
الأعظمي (48).
(7) الأثر: بقية الشيء والجمع آثار وأثر، والأثر الخبر، وهو مصدر قولك أثرت
الحديث أثره إذا ذكره عن يوبر، وأثر الحديث عن يقوم بأثره وأثره وأثره وأثاره...
(8) "لغة العربية" لابن منصور (4/5) [مادة: أثر]. وانظر: "المفردات في
غريب القرآن" للرابح الأصفهاني (9) [مادة: أثر]، و"التأهية في غريب الحديث
والأثر" لابن الأثير (1/23).

١٩٧
(والآثار القوية) (1) المقبولة أو (2) تحريفها عن مواضعها وصرفها عن (3) ظواهرها بالتأويلات المستتركة المردودة، ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكورة رجلاً ممارياً معيقبًا برآيه، متبعًا لهوهاء، ذاهبًا في كثير مما يعتقد إلى الأقوال الشاذة، والآراء الساقطة، صائرًا في أشياء مما يعتمد إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها (5)، وهو في الجملة لون عجيب، وبناء (6) غريب، تارة يسلك فيما ينصره ويقويه مسلك المجتهدين (7)، فتكون مخطئًا في ذلك الإجتهاد (8) ومرة يزعم فيما يقوله ويدعى أنه من جملة المقالدين (9) [أح/ب] فيكون (من قلده مخطئًا) (10) في ذلك الاعتقاد نسأله سبحانه أن = فيقال له الصحيح لغيره. انظر: "مقدمة ابن الصلاح" (24)، و"تدريب الراوي" ن (1) في (م): طمس.
(2) في (ح) و(م): "و.
(3) في (ظ): "عليه.
(4) الإجماع: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادة. "الواضع في أصول الفقه" لابن عقيل الحنبلي (1/42).
(5) في (م): "قلهها" وهو تصنيف ظاهر.
(6) في (ظ): "شودا.
(7) المجتهد: هو المستفز وسعه في ذلك الأحكام الشرعية. "نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول" للأمامي (2/1026).
(8) الجهاد: الطلب للحق من الطرق المؤدية إليه على احتمال المشقة. "الواضع في أصول الفقه" (1/152).
(9) المقالد: هو من اتباع غيره فيما يقوله أو يفعل معنى للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل. انظر: "الواضع في أصول الفقه" (5/227)، و"التعريفات" للجرجاني (75).
(10) في (م): طمس.

198
يلهمًا (رَشدًا، وَبَرقًا) 

هذا مع أنه إن ذكر حديثًا مرفوعًا (1) أو أثرًا موقوفًا (2) وهو غير ثابت، قَبِلَهُ إذا كان مواقفًا لهواه، وإن كان ثابتاً رده، إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفًا لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك أو [36/1] غيره ما يوافق رأيه قبَلُه، وإن كان مطعونًا فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رد، ولم يقبله، وإن كان صحيحًا ثابتاً عنه.

إِنَّ/ حكِيْيَا/ مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل (3) - كِالإِمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي (4)، وأبي حاتم بن حبان

(1) في (م): طمس.
(2) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي عليه السلام خاصة من قوله أو فعله أو تقريره، ولا يقع مطلقًا على غيره متصلاً كان أو منفصلًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (26/0)، و «تدريب الراوي» (1/183، 184).
(3) الآثر الموقوف: هو ما يرى عن الصحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليه ولا يتجاوزه إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، ولا يستعمل في من دونهم إلا مقيضاً، وقد يكون متصلاً أو منفصلًا. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (37/26).
(4) الجرح والتعديل: علم من علوم الحديث. والجرح: وصف من التحقق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وعثر العمل به. وتحقيق الجرح في الراوي بسبيل أحد أمرين وهما: العدالة وهي بمثاني التعديل، والضبط وهو: أن يتقدم الراوي روايته من حين سماعها إلى وقت أدائها ويفهمها فهيما جيداً ولا يتردد في معانيها، ويتقدم الضبط إلى ضبط صندوقي وضبط لسان. والتعديل: وصف من التحقق بالراوي والشاهد اعتبار قولهما وأخذ به. وجمع الأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- (70/1)، انظر: «معجم مصطلحات الحديث» (112). 
(5) محمد بن إدريس بن المُرْضَد بن داود الجُهَلِّي، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ الكبير، عالم حافظ للحديث، من أئمة البخاري ومسلم، ولد سنة (195)، وتوفي سنة (277) ببغداد، من مصنفاته: طبقات التابعين، وكتب الزينة. انظر ترجمته: "طبقات الحنابلة" لأبي يعلى (2/270) وما بعدها (292)، وتذكرة الحنافيون".
البستي (١)، وأبي جعفر العقيلي (٢)، وأبي أحمد بن عدي (٣)، وأبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك، وأبي بكر البهيقي (٤)، وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفًا لما ذهب إليه لم يقبل قوله ورده عليه وناقشته فيه، وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه.

وإن كان موافقًا لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك القول، ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم، وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق، ونعوذ به من الخذلان وابتاع الهوى.

١٥٧٧(٢ وت (٢٤٩/١٠٤، وما بعدها).

١ - محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ النسيم، أبو حاتم البستي، وقال له ابن حبان، حافظ ثقة إمام، أحد أوعية العلم، توفي في عشرين من عمره، سنة (٤٥٤)، من مصنفاته: "المستدرك في الحديث"، و"الثقة"، انظر ترجمته: "تاريخ مدينة دمشق (٣٧٥)، وما بعدها.

٢ - محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، من حفاظ الحديث، ثقة جليل القدر، توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢٢٢)، من مصنفاته: "الضعفاء الكبير"، انظر ترجمته: "ذكارة الحفاظ (٢/٣٢، والصدر (٢/١٩٥)، و"الثقة"، محمد بن عدي بن عبدالله بن محمد بن المبارك بن الطفان الجرجاني، أبو أحمد، علاء بالحديث ورجاله، أشتهر بين علماء الحديث بابع عدي، من الأئمة الثقات في الحديث، ولد سنة (٤٧٧)، توفي في جمادي الآخرة سنة (٤٨٥)، من مصنفاته: "الكامل في عرفة ضعفاء المشروكون من الرواة، وأعمال الحديث"، انظر ترجمته: "السيرة (١/١٤، وما بعدها.

٣ - محمد بن الحسن بن علي بن موسى الحسرُو جردي البهيقي، أبو بكر، إمام حافظ، من أئمة الحديث، كان يميل إلى المذهب الأشعري، ولد سنة (٤٨٤)، توفي سنة (١٤٨)، من مصنفاته: "السنن الكبرى"، "الأساطير والصافات"، انظر ترجمته، "طبيعة الشافعية الكبرى (١/٤، وما بعدها.

٤ - محمد بن الحسن بن علي بن موسى الحسرُو جردي البهيقي، أبو بكر، إمام حافظ، من أئمة الحديث، كان يميل إلى المذهب الأشعري، ولد سنة (٤٨٤)، توفي سنة (١٤٨)، من مصنفاته: "السنن الكبرى"، "الأساطير والصافات"، انظر ترجمته، "طبيعة الشافعية الكبرى (١/٤، وما بعدها.
هذا مع أنه حمله إعجابه يرأيه وغله اتباع هواه على أن نسب
سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء/ الأعلام المعتمد
 عليهم في حكایة مذاهب الفقهاء، واختلفهم وتحقيق معرفة الأحكام
حتی زعم أن ما نقله الشيخ أبوزكريا النوري في "شرح مسلم"(1)
/ عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال، وإعمال
المطی إلى غير المساجد الثلاثة [كالذهاب] (2) إلى قبور الأنبياء
- عليهم السلام - والصالحين وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك هو
مما غلط فيه على [الشيخ] (3) أبي محمد، وأنا ذلك وقع منه / على
سبيل السهو والغفلة، قال:
"ولو قاله [هو] (4) يعني الشيخ أبا محمد - أو غيره ممن يقبل
كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث" (5).

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح
بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من
الإفتاء العظيم والإفك المبين والكتاب الصراح، وهو ما نقله عنه من
أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء - عليهم السلام - (6/أ)
معصية بالإجماع، مقطوعًا بها. هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض
قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشكي عاقل من
أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في
شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه؛ بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه

(1) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنوروي (9/6).
(2) كذا في (م) وفي (أ) والط: "كالذئاب".
(3) زيادة من (م).
(4) "هو: ساقطة من (ح).
(5) "شفاء السقام" (120).

201
وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم
وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلف على الشيخ، وأنه لم يقله قط،
وقد قال الله تعالى: «يَتَبَأَّسُ بِاللَّهِ أَكْبَرْ عِنْدَكَ إِنْ جَاءَتْكُمْ فَاذِنِ فَكَلِمْنَا أَنْ تَشِيدْنَا» [حُجَّرَاتَ].
وقوله: "فَرَأَى يَحْتَرِمُّ وتُصِيبُ أَوْلَى مَا أَعْمَلُونَ"[24/1] [الحجرات].
وهذه المعتقد يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور(1) بما لا
أحب حكايته عنه في هذا المقام عن الشيخ الإسلام من هذا الكلام
كذب مفترى (لا يرتاب في ذلك)(2)، ولكنه يطفي ويداهن، ويقول
بلسانه ما ليس في قلبه / ولقد أخبرني الثقة أنه ألقى هذا الكتاب لما
كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بعدها كبيرة(3)، ليقرب به إلى
القاضي الذي حكي عنه هذا الكذب ويحظى لديه، فخاب أمله، ولم
ينفق عليه، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المستعبر كتابه هذا
لأجله من أعداء الشيخ المشهورين، وقد زعم هذا المستعبر أيضاً مع
هذا الأمر الفضيغ الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق
بالкذب أن الفتاويا المشهورة التي أجاب بها علماء أهل بغداد موافقة
للشيخ مختلفة موضوعة، وضعها بعض الشياطين(4).
هكذا زعم، مع علم العام والخاص بأن هذه الفتائى مما شاع
خبرها، وذاع واشتهر أمرها وانتشر وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن

(1) وهو جمال الدين يوسف بن إبراهيم بن جملة بن سلسل الصالحي الشافعي
المحمي، أبو المحسن، ولي الفضاء نياية واستقلالاً، كما درس واتفت، وكان به
وبين الشيخ الإسلام ابن تيمية بعض الشيء، ولد سنة (182)، وتوفي سنة (738).
انظر ترجمته: "البداية والنهياء" (14/64)، والدرر الكاملة (6/443).
(2) ما بين القوسيين ساقط من (ح).
(3) وقد تولى السبكي الفتاء بالشام سنة (739). انظر: البداية والنهياء (14/606).
(4) انظر: "شفاء السفاح" (142).

242
أفتى بها من العلماء، وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها(1)، فانظر إلى تكذيب هذا المعترض بما لم يتح به علمي وجراءته(2) على إنكار ما أشتهر وتوارث.

وكيف يحل لم ننسب/ إلى شيء من الدين ملا ينسب أمرًا [4م/ب]
مقطوعًا بكنبه إلى من لم يقله ويقدم في أمر/ مشاهد مقطوع
بصحته، ويظعم أنه مختلف من بعض الشياطين، هذه عثرة لا تقال،
وله مثلها كثير (3) {وَمَنْ أَرْجَحَ عَلَى الْحَقِّ وَأَلْبَسْنَاهُ مُثْلَ الْقَرْيَةِ} [النور].
فلمما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت أن أذهب على بعض(4) ما وقع فيه من الأمور المتكررة، والأشياء المردودة، وخلط الحق بالباطل لثلا يغتر بذلك/ بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له [14م/ب]
بحقائق الدين، مع أن كثيرًا مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل وله الحمد. ولو نوقشت مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتنخيط والغلو والتشتيت وطال الخطاب وبلغ الجواب مجملات، ولكن النبي عليه الصلاة وسلام إلى معرفة الكثير
لمن له أدنى فهم والله المستعان.

وقد أطول مؤلف هذا الكتاب فيه ذكر الأسانيذ وتكراراً منه.

(1) انظر نص فتاوى علماء بغداد في: {مجمع الفتاوى} (27/194) وما بعدها،
(2) والعقود الدرية (269) وما بعدها.
(3) في (م): {وجرعته}.
(4) في (ح) و(م): {كتيبار}.
(5) بعض: ساقطة من (ح).
إلى مؤلفي الكتب كالطبراني (1)، والدارقطني (2)، وغيرهما وحشد فيه بتعدد الطرق إليهم والرواية بالإجازات (3) المركب بعضها على [بعض] (4)، والرفع في أنساب خلق من المتآخرين وذكر طبق السماع، وأسماء الساعمين ونحو ذلك مما يكبير ب حجم الكتاب (5) وليس على ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيذ وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحفيف والمالكي والشافعية والحنبيلية (6) ونقله عنهم من مناسمهن وغير مناسكهم استجابة زيارة قبر النبي (7) وزعيم أن الشيخ يخالفهم فيما قالوه مع العلم بأنه موافق لفهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم (8)، وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع مهما (9) أمكن ليعظم حجم

(1) هو سليمان بن أحمد بن أبو بكر بن مطيع النحبي الشامي، أبو القاسم الطبراني.
(2) كبار المحدثين، كان واسع الحفظ بصبرًا بالعلل والرجال، كثير التصانيف، ولد سنة (1720)، وتوفي سنة (2160) من تصنيفه: «المعاجم الثلاثة في الحديث»، و«الدلالات النبوية». انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (91/1) وما بعدها (594) و«الشذرات» (3/20).
(4) الإجازة: هي إحدى أنواع التحمل عند المحدثين، وهي عبارة عن إذن في الرواية للفاظ أو كتابة، ولها أنواع، أعلاها: الإجازة لمبنيًّا في مبنيًّ. انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (446) وما بعدها، ومقدمة ابن الصلاح (170) وما بعدها.
(5) لو بحث ما في (م) (الحنبيلية).
(6) قال ابن كثير في «البداية وال النهاية» (14/540): «وابل تجربة لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرجل، بل يستحبها ويندب إليها وكتب تشهد بذلك».
(7) «مهمها»: ساقطة من (م).

204
الكتاب، ثم إنه عقد بابًا للكلام في التوسل (1) والاستغاثة (2)، وزعم


(2) واصطلاحاً: التقرب إلى الشيء والتوسل إليه، قال تعالى: "كُبِّرْتُمُ إِلَيْهِ أَوْسُسِيَّةً" (المائدة: 32)، أي: الفرض إليه سبحانه بفعل أفعاله واجتناب نواهه، ويتضمن إلى مشروع وممتنع، فالمشروع: هو التقرب إلى الله بما يحب ويرضا من العبادات الواجبة والمستحبة، والممتنع - وهو ما يمسى بالبدع - هو: التقرب إلى الله بما لا يحب ولا يرضى.

قال شيخ الإسلام: "التوسل يراد به ثلاثة معان: 
أحدها: التوسل بظاهرة النبي عليه الصلاة وسلام، وهذا واحد في حياته ويكون يوم القيامة يتوسرون بشفاعتاه.
والثاني: التوسل بدعاه النبي عليه الصلاة وسلام، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة.
والثالث: التوسل به بمعنى الإسقاط على الله اذاته والسؤال ذاته، هذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستعقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقفة، أو عين ليس قوله حجة في "مجموع القضا" (202).

والتوسل اعتبار حكمه ثلاثة أنواع:
1- التوسل الشرعي.
2- التوسل البديع، وهو: التوسل بذات النبي عليه الصلاة وسلام، ويجاهه وبالإسقاط على الله بذلك.
3- التوسل الشركي: وهو دعاء الأموات وطلبهم قضاء الحاجات كما قال تعالى: "فأصبرتمُمُ إنِّي أُخْبِرُونَكُمُ إِلَيْهِ المُرْجُوت" (53). انظر: "التوحيد" لصالح الفوزان.

(2) الاستغاثة: لغة: الإعالة. وقد أغاثه يغاثه، وقد روى بالضم والكسر، "النهائية" (392/3، مادة: غوث).

(3) إصطلالاً: طلب الغوث، وهو إعالة الشدة. "مجمع القضا" (103/11). وهي أقسام:
1- الاستغاثة بالله - عز وجل -، وهذا من أفضل الأعمال وأكملها، وهو داب الرسول.

٢٠٥
أن الشيخ قال في ذلك قوله لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل [١/٥٠]
الإسلام مثلة، ثم أخذ يخبر عنه بما لا أستحسن ذكره في هذا الموضوع.
والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناظر وسوء الأب والاحتجاج بما لا يصلاح أن يكون حجة ما سئنه على بعضه إن شاء الله - تعالى -.

ثم عقد لحیاة الأنبیاء في قبورهم بابًا، وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البهقی (١)، ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجحة، ما يحتاج إلى نظر كثير، ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتی وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتکلون وغيرهم في ماهیة الروح وحیقتها، وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة إليه، ثم ذكر أحاديث
الشفاعة (٢) وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيامة، وذكر

٢ - الاستغاثة بالأموات، أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، وهذا شرک.
٣ - الاستغاثة بين يد على الإغاثة من الأحياء، وهذا جائز.
٤ - الاستغاثة بالأحياء غير القادرين من غير أن يعتقد أن لهم قوة خفیة تعيثهم على ذلك، وهذا ممنوع. انظر: {جموع الفتاوى} (١/١١٣) وما بعدها، وشرح ثلاثة الأصول} لاین عشیمین (ص: ٣٠–٣١).

١ - هو كتاب مورد في حیاة الأنبیاء بعد وفاتهم.

[ماده: شفاعة]

اصطلاحاً: التوسل لله بجلب منفعة أو دفع ضرارة، وتفسیم الشفاعة إلى قسیمین: شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية، فالشفاعة المثبتة: هي ما جمعت شروطًا ثلاثة:

٢٠٦
جملةً من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك، ثم ختم الكتيب بجميع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلاً ما يشير فيه إلى التشيع / على شيخ [5/1] الإسلام وهو قوله: «لاشك أن من قال لا يزارد أو لا يسافر لزيارة أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه، نسأل الله العافية».

وليعلم قبل الشروع في الكلام مع هذا المعرض أن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في [6/1] شيء من كتبه، ولم ينه عنها ولم يكرهها؛ بل استحبها وحض عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحبب زيارته قبر النبي ﷺ وسائر القبور (3).

قال رحمه الله في بعض مناسكه: «باب زيارة قبر النبي ﷺ:
إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده فليقل ما تقدم (3)، فإذا دخل استحب له أن يغمسل، نص عليه الإمام

---
1 - رضي الله عن الشافعي.
2 - رضاه عن المشروعي له.
3 - إبنه في الشافعية.

والشافعية المنفية: ما نقص فيها شرطًا من شروط الشفاعة المثبتة. انظر: "مجمع الفتاوى" (111)، و"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي الغز (276/11).

ما بعدها، و"شرح العقيدة الواسطة" لابن عثيمين (168/2).

(1) "شفاء السقان" (18).
(2) انظر على سبيل المثال: "الاختتامية" (251)، و"الجواب الباه" (14)، و"منسك شيخ الإسلام" (69) وما بعدها.
(3) لم يتبين لي ما هو المتقيد لأنه على ما يبدو - والله أعلم - أنه نقل من منسك الشيخ القديم كما بياني بيان ذلك، ولعل المتقيد هو الذكر الوارد عند دخول القرية = 207
أحمد (1). فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمني وقال: يسمن الله والصلاة والسلام (2) على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوب وافتح لي...

وهو: ما رواه صهيب رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لم يقرية بريد دخولها إلا قال حين يراها: (اللهم رب السماوات السبع وما أظلان، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضل، ورب الرحيم وما در، إنما تسألك خير هذه الدنيا وخير آخلاقها، ونعموك بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)، أخرجه الضاي

(1) لم أجد نصًا للاجمة أحد في استجاب الغل عند دخول المدينة النبوية وذلك بعد تتبع كتاب الحباتلة وله يكون في مسكون الذي كتبه العريفي، ولكني وجدت أن الإمام النووي ذهب إلى هذا القول، كما في كتابه (المجموع) (272)، والإيضاح (4) (414)، والغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) (272)، ووسائله إلى كتابه (وفاء القضاة) (14) (191) (175)، وله في كتابه (الاختيار في تعليب المختارة) (16/11) وغيرهم، وحناجك يكون الشرع متعددًا حكم شرعي لا يستفاد إلا من الشرع، ولم يرد نص شرعي على استجاب ذلك، ولعله قام على استجاب الاغتناس لدخول مكة وهو قياس مع الغير.

وقد يكون هذا في منسك لشيخ الإسلام قديم حيث قال في (الضباة) المستقيم مخالفة أصحاب الجهم (2/80): وقد ذكرت طائفة من المصنفين في المناصل استجابات زيارة مكة وما حولها، وكتبت فكتبتا في منسك قبل أن أصبح في أول عمي لبعض المشايخ جمعته من كلام العلماء، ثم نبين لنا أن هذا كلهم من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، فلذا يظهر لي أنه من المنسك القدام، حيث لم يذكر ذلك في منسكه الأخير ولا في مجموع الغلاري. (2) والسلام: ساقطة من (ح) (وم).
أبوب رحمتك(1)
ثم يأتي الروضة(2) - بين القبر والمنبر - فيصلي بها ويدعو بما [(6/19)]

(1) أخرج الترمذي في «مiji» في كتاب (الصلاة) باب (17) آما جاء ما يقول عند دخول المسجد بأمر من رضي الله عنها: قالت: «كان النبي يقول إذا دخل المسجد صلى على محمد رسول رضي الله عنه وإذا خرج صلى على محمد رسول رضي الله عنه...» (31/2) من حديث فاطمة. قال أبو يعيسى الترمذي: «حدثت فاطمة حسن وليس إسнاده بمنصوص، وأخرجه أحمد في «مسندة» (6/13) برقم (22413) من حديث فاطمة - رضي الله عنها - باسم لفظ الترمذي، قال محقق الكتب: صحيح لغيره دون قوله (الله اغفر لي ذنيبو) فحسن، وهذا إسناد منقطع، و(18/65) برقم (22419) من نفس الطريق السابق، و(18/64) برقم (22418) من نفس الطريق السابق، و(18/63) برقم (22417) من نفس الطريق السابق، و(18/62) برقم (22416) من نفس الطريق السابق، و(18/61) برقم (22415) من نفس الطريق السابق.

(2) أبو بكر محمد وقرأه في الروية في المسجد على الله تعالى، و(21/2) من حديث أبي حمد ويرجى يقول، قال البصري في «صحيح رواجه» (1/97): «هذا إسناد صحيح، وإن أصر فعلى أثر مسلم» (18-12) برقم (22413) بدون لفظ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وأخرجه ابن بكرورد في «سنن» من حديث أبي حمد أو أبي أمية برقم (435) بدون لفظ (الله اغفر لي ذنيبو)، وأخرجه النسائي في «سنن» من حديث أبي حمد أو أبي أمية برقم (434) بدون لفظ الصلاة والسلام، وصحبه الأثبات في «سنن» من أبو داود والترمذي والسناوي وابن ماجه.

(2) في مسجد: يزيد في «الفرقة» أخرج البخاري في «صحيحه» كتاب (فضائل المدينة) باب (12) رقم (1888) عن أبي هريرة - رضي الله عنه، قال: «فقال النبي ﷺ: (ما بين بيني وبيني روضة من رياض الجنة ومرتبة على حوضي) قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث: محسن ما أوله العلماء في ذلك: أن ذلك».
شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيقبل جدار القبر (1) ولا يمسه ولا يقبله (2)، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر (3) على رأسه ليكون قائما وجاه النبي ﷺ ويفقد متابعا كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاضب الطرف مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه. ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرتة من خلقه، السلام عليك يا سيد

البقرة كرودة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملأها حلق الذكر لا سيما في عهود ﷺ فيكون شبيها، أو المعني أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فتكون مجازًا، أو هو على ظاهره وأن المراة أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بينه في الآخرة إلى الجنة، ثم قال: هي على ترتيبها هذا في الفروة (الفتح) (4) (1/100) بتصريف يسير. وانظر: المدخل لأبي الحاج (1/257)، قال السهمي في "وفاء الوفاء" (1/239): هو محل لتقية الأول أو الآخر، والآخر أقواما عندي، وهو الذي ذهب إليه ابن النجار ونقله الهران ابن فرحون في مسكة عن ابن الجوزي وغيره عن مالك، واعتقد في مساحته فقال ابن زكالة: فإن طولها ثلاثة وخمسون ذراعًا وشطرًا وقال في موضع آخر: أربعه وخمسون وسدس، وقبل: خسون إلا ثلثي ذارع.

قال السهمي: "ومن ذكره أولاً أقرب إلى الصواب كما أختبرنا، فإنه ذربت بحل من صفحة المبر القبلة إلى طرف صفحة الحجارة القبلة فكان ثلاثة وخمسين ذراعًا، وأما نهاية لها فليست معلومة، وعليها يتوقف بيان العرض": "وفاء الوفاء" (1/248)

اختبر العلماء على استقبال القبر أم القبلة حين السلام على النبي ﷺ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يستقبل القبر، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجارة عن بساطة، ومغني تفصيل هذه الآسيلة في الحديث الأول (205).

قال الفضل بن عياش - رحمه الله - ما معناه: "اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الفضالة ولا تغتر بكثرته الهالكين، ومختر بباله أن المسح باليد وحضوه أبلغ في الاجتهاد فهو من جهالتة وغلطته لأن البحركة إما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفته الصواب؟" "المجمع" (8/275).

(1) في (م) زيادة: "المكرم".

210
المرسلين وخيرات النبيين وقائد الغر المحمدين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت/ لأمنك ودعت إلى سبيل ربك بالحكمة والموهبة الحسنة، وعبدت الله حتى أنك اليقين، فجزاك الله أفضل مما جزى نبياً ورسلولاً عن أمته، اللهم آه الوسيلة والفسيلة وابتعه مقامًا محمودًا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلتي على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم احترنا في زمرته وتوفتنا على سنته وأوردنا حوضه/ واسقنا بكأسه مشروبًا روبيًا لا نظماً بعدها، [ب] آية.

ثم يأتي أبابكر وعمر - رضي الله عنهما - فيقول: السلام [707/1]

(1) الغر المحمدين: بياض موائع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويده ورجله. (النهاية) (1346/1) [مادة: حدل]. (لاحظ: النهاية 3/254/3، والحيح) (4/1766) [مادة: حدل]

(2) ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قيل: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفنا، كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أخرج الحكاري كتاب (التفسير) (ب) (10). إن الله وملائكته يصلون على النبي ﷺ برسوم (4789)، (الفتح) (8/563)، (وأخرجه برسوم (4789) بفعل (كما باركت على إبراهيم) ومن طريق آخر بفعل (.. كما صلتي على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) برسوم (376700)، وأخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصارى برسوم (1505) ومن حديث كعب بن عجرة برسوم (1116-6) (44)

(3) في (م): (بعدها).
عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك يا صاحبي رسول الله ﷺ وصبيغيه، ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكم وعن الإسلام/خيرا، ﴿سمعَ عِيْكُرُ يَا [٦٣،٤٧] صبرٌ فيهم عقبى النار﴾ (الرعد).

قال: ويزور قبور أهل البقاء(١) وقبور الشهداء(٢) إن

(١) وإن اقتصر على ما وردت به السنة في كيفة السلام من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - وهو أن قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، فهو أولي، ويؤكد أن السلف مالك وغيره - رحمهم الله - كانوا يكرهون إطالة المقام عند القبر س Yad 333 للذرية، كما بني ذلك في قسم الدراسة (٢٣) . وإنظر: منسك شيخ الإسلام الآخرين (٩٣) حيث لم يورد فيه هذه الصفحة من السلام.

(٢) البقاء: بقيع الفقر، موضوع باظر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الفرد، فذبح الشجر وبيته اسمه. النهاية (١٤٢،١) بصرف بسير، وكان خارج المدينة، وقد أصبح في داخله لاتساعها بعد هدم السوق ولا يزال مقبرة أهل المدينة النبوية. وقد ضم إليه في العهد السعودي البقاء المعروف بقبع العمات، أي عمارات رسول الله ﷺ. تأريخ معالم المدينة النبوية للدريوي الحسيني (٣٦٢). وانظر: معجم البلدان (٤٢،٣٣٦)، وتاريخ الأسماء واللغات للنوروي (٠١،٣). وقد ورد عن النبي ﷺ زيارته لقبور أهل البقاء من حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ كلامه كان فيهم من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقاء يقول: (السلام عليك دار قوم مؤمنين، أنا كأني تعودت يا امرأة الله بكم لاحظهن، اللهم إني لبغي البقاء يفر أهل بقيع الفرد)، أخرج مسلم كتاب (الجنازة) باب (٢٥) (ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) برقم (١٩٧ - ٧٦٤) وبرقم (١٩٣ـ ٦٦٤) .

(٣) والمقصور بهم شهداء أحد كما صرح بذلك في كتاب الآخرين. انظر: «الجواب الباهت» (١٤) والمتنبي الآخرة (٩٧) و«الإختيارة» (١١٢).

وشهداء أحد: هم الذين قتلوا في غزوة أحد مع النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، واختلف في عدد القتلى من المسلمين. يوحي ذلك في كتاب خمسة وستون نقلًا عن ابن إسحاق، وقيل سبعون، وقيل غير ذلك، والأصح أنهم سبعون لما رواه البخاري ومسلم من أنهم سبعون قتيلاً، قال البراء بن عازب: (جعل النبي ﷺ على = ٢١٢)
امكنأ(١).

هذا كلام الشيخ – رحمه الله – بحروفه وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي وسائر القبور ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نقلًا غريبًا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين(٢)، وإنما تكلم على مسألة شدة الرحال وإعمال المطلبي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولون للعلماء المتقدمين والتأخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي (٣).

(١)


لم أقف على هذا النص من كتب ابن تيمية المطبوعة فعلله من منشته القديم المفقود.

(٢)

وهما: إبراهيم النخعي، والشعي، ابن سيرين، وسيأني الكلام على هذه المسألة في الحديث الأول ص (٢٤١).

(٣)

أبى الحسن علي بن محمد الماوردي في كتابه «الحاوي الكبير» (٢١٤/٤)، والثوري في كتابه المجمع (٢٧٢/٨)، وأيبي يحيى زكريا الأنصاري في كتابه شرح روضة الطالب (١/٤٠٠)، وحجهما حديث لا تستهان الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. وقالوا: المراد منه نفي الفضيلة النامة فلا يحرم ولا يكره، وحديث (ما من أحد يسلم على إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام). حديث صحيح أخريه أبوودد وغيره وسوا. أخريه تخرج به في الحديث الثاني، واحتجوا بهدبت (ما بين قبري ومتنري روضة من رياض الجنة، ومتنري على حوضي)، وأخريه أحمد في مسنده (١٦٨/٦٥) برقم (١٥٤) قال محقق الكتب: «حديث حسن، وهذا إسناد ضيف لانتطاعة»، وأخريه البخاري في صحيحه بلفظ (ما بين بيتي ومتنري) من حديث عبدالله المازني وفي كتابه (١٣٨/١) ومن حديث أبي هريرة برقم (١١٣/٣) والفتح (٧/٢) وبرقم (٦٠٤/٣) قال ابن حجر في مسنده (٤/٧٠): «وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عن «البزاز بسند رجنه».
والثاني: أنه منهني عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي، وأحمد.

لاشك، وعند "الطبراني" من حديث ابن عمر بلفظ (القبر) فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: "أبي أحمد بيوته لا كلام وهو بيت عاشة الذي صار فيه قبره"، وشيخ الإسلام كلام نفي على هذا الحديث فانظر "مجمع الفتاوى" (3/1367)؛ واحتجوا بهدث (ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتي القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبناي تقدم تخرج»). انظر: "المجموع". وانظر تفصيل هذا في: "الفتح" (3/165، 36)؛ و"قيل الأول الأفطار" (5/109، 110).

1) كتب قدامة المقدسي في كتابه "المغني" (5/465، 619/1، والتكافي) (5/43)، وابن مفلح في كتابه "النروج" (3/523، والمردادي في كتابه "المروج" (4/53).

2) وحجتهم حديث (من حج فاز لقيه بعد وفاته فكانوا زارين في حياتي) وهو ضعيف كما يسألي تخرجه في الحديث الرابع، وحديث (من زار قبري وجيت له شفاعت) وهو ضعيف كما يسألي تخرجه في الحديث الأول، وحديث (ما من أحد المسلم على عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) وهو ضعيف، قال ابن تيمية في "الإختلاضية" (2/254) وليس في نظف الحديث المعروف في السن والمسند (عن قبري)، كما احتجوا بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء. انظر: "المغني" (5/465، و"مجمع الفتاوى" (27/185).

3) انظر: "المدونة الكبرى" (1/370).

4) كان ينظر في "شرح الإبابة" (3/636) في ذكر البدع المحدثات، وانظر: "مجمع الفتاوى" (27/264).

114
هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شهادة الرحال، وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزكاة الخالية عن شهد رحل وعمال مطي.

والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارة من غير سفر / مسألة أخرى. ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة جعلهما مسألة واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد. وأخذ في التشريع على من فرق بينهما.

وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.

واحتذى الشيخ لم قال بمنع شهد الرحال، وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أن قال: (لا تشهد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) هكذا خرجه البخاري ومسلم، ثم في صحيحهما بصيغة الخبر (لا تشهد الرحال)، ومعنى الخبر في هذا معني النهائي. يُبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشهد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد هذا، والمسجد الحرام / والمسجد الأقصى) هكذا رواه مسلم بصيغة النهي.

ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر:

(1) في (ع) و (م): «الرحال».
(2) في (ظ): «أخرجه».
(3) تقدم تخرجه (19).
(4) صحيح مسلم: كتاب (الحج)، باب (94) «سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره»، رقم (410 - 277) (976).
(إذا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد، مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسلج بيت المقدس) (1) وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - هذا الحديث أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. (لا تشهد الرحال (2) إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس) (3).

هذا هو الذي فعله
الشيخ - رحمه الله - حكى الخلاف في
[17/1]

مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأيّ عتب عليه في ذلك؟! ولكن نعود بناءً على الحسن والبغي والتابع
الهوى، والله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه
وبرضا من العمل الصالح والقول الجميل، فإنه يقول الحق وهو
يهدى السبيل، وينفعنا وسائر المؤمنين (4) بما يستعملنا به من الأقوال
والأفعال، ويجعله موافقًا لشرعته (5)، خاصًا لوجهه موصلاً إلى

(445)، وإطباق الحفاظة (168، 169) (418).

(1) لم أقف على الحديث في "مسند إسحاق بن راهويه المطروح"، وهو في مصنف الإمام
أحمد (8/18) برقم (11409) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (... وبيت المقدس).
قال محققو الكتاب: "حديث صحيح".

(2) الرحال: ساقيفة من (ح).

(3) لم أقف على الحديث بهذا اللقط في ابن عمر، ووجدته عن أبي سعيد الخدري في
صحيح مسلم (2/76) كتاب (الحج) باب (74) "سفر المرأة مع محرم إلى حج
وغيرها"، برقم (827) بلفظ: (...) مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الأقصى، وحديث ابن عمر روي بلفظ: لا تشهد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...

(4) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (16/1373، 1377) برقم (13283) قال
الهشيشي في "جميع الزوائد": "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وجوائز ثقات".

(5) في (ح) و(م): "الشريعة".

216
أفضل حال، وما توقيتي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وهذا حين الشروع في مناقشة هذا المعترض على شيخ الإسلام، وبالله التوفيق.
قال في أول كتابه الذي جمعه:
«الحمد لله الذي من علينا برسوله، وهداها به(1) إلى سواء سبيله، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبويه وخليله، وجعل اتباعه سبيلا لمحبة الله وتفضيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، وينفي عن جملة القول وتفضيله(2) رفع ذكره وما أثني عليه في محكم الكتاب وتزليه، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم(3) وأفوله . أما بعد:
فهذا كتاب سميته/ شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ورتبته [88/1]

على عشرة أبواب:
الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.
الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.
الثالث: فيما ورد في السفر إليها.
الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.
الخامس: في تقريير كونها قربة.
السادس: في كون السفر إليها قربة.
السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.
الثامن: في التوسل والاستغاثة.
التاسع: في حياة الأنبياء - عليهم الصلاة وسلام -.

(1) في (م): «ماطقة من (ح) و(م).
(2) في (م): «وتفضيله».
(3) في (م): «الفجر».

218
العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)١.

وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن آحاديث الزهرا كله موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروة. وهذه المقالة أظهر فسادًا من أن يرده العلماء عليها، ولكن جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزهرا وما يتعلق بها مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها، وكتبت سميت هذا الكتاب «شن الغارة على من أنكر سفر الزهرا» ثم اختارت التسمية المتقدمة، واستعنت بالله [٤٤/ب] - تعالى - وتولّت عليه٢.

ثم قال: (الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزهرا) [٤٨٠/أ]

(١) سيأتي تخرجه في الحديث الأول (٢٠٠).
(٢) في (م): ´على من زعم على أن´.
(٣) في (م): ´ولكن´.
(٤) في إشفاء السقام: ´وتولّت عليه وهو حarsi ونعم الوكيل´.

٢١٩
الحديث الأول: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)

رواه الدارقطني (٢)، والبيهقي (٣)، وغيرهما (٤)، ثم ذكره من [٨٨/٦]

 طريق موسى بن هلال العبدي (٥) عن عبيد الله بن عمر وفي رواية عن
 عبدالله بن عمر (٦) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعف الرجال» (٢/٨٨٥)، وقال النروي في
 المجموع (٢/٢٧٢): «وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي
 باستثناء نحوين، وقال شيخ الإسلام في المجموع الغنائي (٢٧/٥٢): «هذا
 الحديث رواه الدارقطني فيما قبل بإسناد ضعيف، ولهذا ذكره غير واحد من
 الموضوعات، ولم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها من كتب الصحاح
 والسنت ولفصائلن» وقال الجوهري في «مزيز الأعراف» (٦٧/٥٢) في ترجمة
 موسى بن هلال: «وأنكر ما عنه حديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 مرفوعًا: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)» وقال ابن حجر في «التلميذ الحبر
 (٢/٩٨٧): لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذاباب
 شيء، وقال الألباني في إرواء الغليل في ترجمة أحاديث منصور السبيل
 (٤/٣٣٢): «رواه الدوعلى في «التكن» (٢/٤٥٩) عن موسى بن هلال إلا أنه قال:
 حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن آخر عبيد الله عن نافع». وذكره السيوفي في
 الجامع الصغير (١٥٨/١) ورمز له بالضعف، وقال الألباني في الإرواء
 (٤/٣٢٩): «الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، ولا يقوي أنه روٍى من
 طرق أخرى فإنها شديدة الضعف جدًا - ثم قال - وجميلة القول: إن هذا الحديث
 ضعيف لا يحتج به، وبعض طرق أشد ضعفًا من بعض.

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٧١).
(٣) شهب الإيمان للبيهقي (٣/٤٩٠).
(٤) شفاء السقاط (٥).
(٥) موسى بن هلال بن عمرو الابدي، أبو عمرو البصري، شيخ قصري، ضعيف
 الحديث، لم أعرف عن سنة وقته. انظر ترجمته: «مزيز الأعراف» (٦/٥٨٥) وما
 بعدها (١٦٤/٢٧٧)، و«التمجل المتفعة» لابن حجر (١٠/٨٥).
(٦) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي
 العدوي العمري الندبي، آخر عالم المدينة عبيد الله بن عمر، كان عالماً عالماً
 خيراً، اختالف العلماء في توثيقه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، توفي سنة
 (١٧١). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٠٩ ، ١١٠) =
(من زار قبري وجبت له شفاعتي).
ثم زعم أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسبًا (١) إن
نُؤّزع في دعوى صحته، وذكر أن الراجح كونه من روایة عبیدالله
المصغر الثققة لا من روایة عبیدالله المکرر المضعف.
وقال في أ ثناء كلامه: «یحتلى أن يكون الحديث عن عبیدالله
وعبدالله جميعًا ويكون موسى سمعه منهما، فتارة حدث به عن هذا،
وتارة (حدث به) عن هذا.
- ثم قال في آخر كلامه.-
وأي هذا بل بأقل منه يتبين افتراه من ادعى أن جميع الأحاديث
الواردة في الزيارة موضوعة، فسبحان الله! أَلَّا اسْتَحْيَى مِن اللَّهِ وَمِن
رسوله، في هذه المقالة التي لم يسبقها إليها عالم ولا جاهل، لا
من أهل الحديث ولا من غيرهم، ولا ذكر أحدٌ موسى بن هلال ولا
غيره من روایة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف
يمتجز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها
موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا
الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع ولا
حكم مته مما يخالف الشريعة فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو

١٩٨١

٢٤٠
٧٣٩ (١٣٢)

(١) الحديث الحسن: هو كل حديث برود لا يكون في إسناده من ينتمي بكلب، ولا
يكون الحديث شاذًا، ويروي من غير وجه نحو ذلك، "العلل الصغير" للترمذي
(٧٥٨) ويقسم إلى حسن لذته، وحسن لغيره، أما تأريخ الحسن لذته فينطبق
عليه التهريج السابق، وأما تأريخ الحسن لغيره: فهو الحديث غيره إذا تعدثت
طريقة بسره أن يكون ضعفه للكذب الراوي، أو أي سبب آخر متفق. انظر;
"تنزيل الرواي" (١٥٣/١٦٨، ١٧٨)، و"معجم مصطلحات الحديث" (١٤٧).
(٢) زيادة من (م).
كان ضعيفًا، كيف وهو حسن؟[1] أو صحيح؟[2]

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوي وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب أن يقال:

هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره، وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند [الاحتجاج][3] إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والرأسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر وناكره كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى[4].

وجميع الأحاديث [التي][5] ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثًا ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف ببعضها إلى أن حكم عليه الأئمة [الخ/ا] الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام[6]. ولو فرض أن هذا

في (ظ): "أحسن".
(2) السيف (مه م): (141).
(3) كذبا في (دم) وفي (أ) و(ظ): "الحمص.
(4) إنكر كلام العلماء السابق ذكره على الحديث (220) وسأني بقية الكلام عليه أيضًا.
(5) كذبا في (دم) وفي (أ) و(ظ): "الذي.
(6) ذكر ذلك في عدة مواضع انظر على سبيل المثال: "مجمع الفتاوى" (11551/1) و(778/1126).

222
الحديث المذكور (1) صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض ولا حجة على مراده كما سيأتي بيهاته إن شاء الله تعالى، [2]
فكيف هو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق لا يصح الاحتجاج بمثله ولم يصحح أحد من الحفاظ المشهورين ولا
اعتماد عليه أحد من الأئمة المعاقدين بل إنما رواه مثل/ الدارقطني (3) [69/8]
الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث
الضعيفة والمنكرة بل والمضوعة وبين (4) علة الحديث وسبب
ضعفه وإنكاره في بعض المواضع، أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي
وأبي أحمد بن عدي في كتابهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه
وإنكاره، أو مثل البهقي مع بيانه أيضًا لإنكاره.
قال البهقي في كتاب «شعب الإيمان»:
«أخبرنا (أبوسعد) (5) الماليني، أنهنا أبو أحمد بن عدي الحافظ
حدثنا محمد بن موسى الحلواني (6) حدثنا محمد بن إسماعيل بن
سمرة (7) حدثنا موسى بن هلال عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن

(1) المذكر: ساقيفة من (م).
(2) في (م): لا يصح.
(3) في (ظ): ألا أحاديث.
(4) في (ظ) و (م): وبيت.
(5) في (ظ) و (م): «أبوسعيد» المالياني، صوفي، يعرف بطائوس الفقراء، كان ثقة متفق صاحب
حديث من كبار الصوفية، توفي سنة (412)، من تصفيفه: كتاب أربعين
الصوفية، انظر ترجمته: السيرة (17/16) وما بعدها (183)، واطباط
الحفاظ (1432) (5).
(6) محمد بن موسى بن عيسى الحلواني، أبو جعفر، قال عنه ابن أبي حاتم: "صدق
ثقة"، لم أفظ على سنة وفاته. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (85/8) (5).
(7) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحسائي، أبو جعفر الكوفي السراج، من أهل الكوفة،

223
الحيدث الأول

عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر
وجبت له شفاعتي).

- قال البيهقي -: وقيل عن موسى بن هلال العبدي، عن
عبيد الله بن عمر أخبرنه أبو عبيد الله الحافظ(1)، أنَّا أبا الفضل محمد
ابن إبراهيم (2)، حدثنا محمد بن زنجويه الفشفي (3)، حدثنا عبيد
ابن(4) محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق - وكان نسباني الأصل
سكن بغداد - حدثنا موسى بن هلال العبدي... فذكره...

- قال البيهقي -: وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر، [101/ا]
عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره(6).

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر/ عن [99/ب]
نافع عن ابن عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عن

= ثقة في الحديث، توفي سنة (260) وقيل قبلها. انظر ترجمته: (الثناف) لابن حبان
(2/4)، (وقد تزدح في التذكير) لابن حجر (58/9).

(1) وهو الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبيد الله، سبق ترجمته.
(2) محمد بن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، النيسابوري، أبو الفضل، أحد أصحاب
الحديث، توفي سنة (423).
(3) محمد بن زنجويه بن الهشمي الفشفي، أبو بكر النيسابوري، الإمام المحدث صاحب
إسحاق بن راهوب، توفي سنة (392). انظر ترجمته: (السيرة) (143/14).
(4) في (الثناف): عبد الله، عبيد بن محمد بن القاسم بن سليمان بن أبي
مرير، أبو مريم الوراق النيسابوري، سكن بغداد وحدث بها عن موسى بن هلال
العبدي وغيره، وكان ثقة، توفي سنة (255). انظر ترجمه: (تاريخ بغداد)
(97/9).
(5) في (الثناف): ساقطة من (م).
(6) في (الثناف): (3/290).
(7) (عن): ساقطة من (ح) و(م).
عبد الله، والصحيح أنه عن عبد الله المكيّر كما ذكره أبو ١ أحمد بن عديّ وغيره ٢.

وهذا ٣ الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين، وحكم جليّ واضح (لا يشك) ٤ فيه من له أدنى اشتغال.

(١) أبو ساقطة من (ظ).

(٢) قال ابن حجر في «السان الميزان» (٩/٦): «وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه "عبد الله بن عمر" صغيرًا خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في صحيحه: "إنه ثبت الخبر فإن في القلب منه". ثم ساق إسناده به قال: "أما أراها من عهدة هذا الخبر، لأن عبد الله بن عمر أجمل وأحتفظ من أن يروي مثل هذا المترك، فإن كان موسى بن هلال لم يغلف فيمن فوق أحد العميرين فشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبد الله بن عمر فإني لا أشك أن ليس من حديثه».

(٣) وقال ابن حجر: "وعبد الله بن عمر العريبي بالتكير ضعيف الحديث، وأخوه عبد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل».

(٤) وقال ابن حجر في «السان الميزان» (٢/٦): «هذا قاطع للنزاع من أنه عن المكيّر، لأن المصغر، فإن المكيّر هو الذي يكتب أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدواليب هذا الحديث فيمن يكتب أبا عبد الرحمن».

(٥) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٠/٨/٢): "وقد جزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عديّ وابن عسکر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكيّر، وهو ضعيف».

(٦) وقال الألباني في "الإرواء" (٠/٣٧٧): "دوره الديونيسي صريحة في ذلك" أي أنه من طريق عبد الله بن عمر، ثم قال الألباني: "وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه، ليس من الرواة عنه؛ لأن الطرق بالروايات عنه متقابلة، فمن الصب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور وأنظر كلام الشيخ عبد الله السعد على هذا الحديث في تقدمه لكتاب "تعليقة على كتاب العلل لأبي حاتم" فإنه أجاب في تخرج الحديث وأفاد جزاء الله خيرًا".

(٧) في (ظ): "وهكذا".

(٨) في (م): "لا شك".

٢٢٥
بهذا الفن ولا يرد إلاّ رجل جاهز بهذا العلم، وذلك أن تفرد مثل
هذا العبدي المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول
أحاديثه وخبره عن عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ
وشدة الغفلة، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر
أصحاب نافع الحفاظ الثقافات الأثبات (1) مثل يحيى بن سعيد
الأنصاري (2)، وأبو السختياني (3)، وعبد الله بن عون (4)، وصاحب
ابن كيسان (5)، وإسماعيل بن أمية القرشي (6)، وأبان جرير (7).

(1) الأثبات: طاقة من (ح) و (م).
(2) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبوسعيد، فاضي، من كبار
علماء الحديث، توفى سنة (143) قبل ما بعدها. انظر ترجمته: "ذكرى الحفاظة
(137/1) وما بعدها، وتدهيب التدريب" (11/14، 14/14) وت (131).
(3) أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، سيد فقهاء عصره، رياضي,
من الناسك الزاهدين ومن حفاظ الحديث، كان ثناً ثقة، ولد سنة (66) وتوفي سنة
(131) انظر ترجمته: "تدهيب الأسماء واللغات" (131/1، 132/1، 131/1)
(117).
(4) عبد الله بن عون بن أرطاشان، أبو عون العمراني، مولاه البصري، كان من أهل
الحدث، ومن العباد الراشدين، ولد سنة (66) وتوفي سنة (151). انظر ترجمته
"حيلية الأولياء" لأبي نعيم (73/7)، والشذرات (1/233).
(5) صالح بن كيسان الصدفي، أبو محمد وقتي أبو الحارث، عالم، مؤسس ابن عمر بن
عبد العزيز، من فقهاء المدينة وأحد الثقات الأثبات، توفى سنة (139) قبل ما بعدها,
وقد تجاوز المائة. انظر ترجمته: "السيرة" (5/44) وت (203)، والشذرات (1/2).
(6) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي التّفشي، ثقة، من
فقهاء أهل مكة ووراقهم، توفى سنة (144) وقَبْل سنة (139). انظر ترجمته: "التعديل والتجريج" للباجي (1/136) وت (147/1)، وت (247/4).
(7) عبد الملك بن عبدالله بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاه البصري، أبو جوليد، كان من أوعية
العلم، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، ولد سنة (88) وتوفي
سنة (150) بمكة. انظر ترجمته: "ذكرى الحفاظة" (116/1، والشذرات (226/1).

222
والأوزاعي (1)، وموسى بن عقبة (2)، وأبى ذكى (3)، ومالك بن أنس، واللثيم بن سعد (4)، وغيرهم من العالمين بحديثه/ الضابطين [5/6] لرواياته المعتنين (5) بأخباره الملازمين له من [قوى] (6) الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهم/ على ضعف ما تفرد به وإكراه ورده وعدم [10/1] قبوله.

وهل يشك (7) في هذا من شم رائحة الحديث، أو كان عنه أدنى بصر به، هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم بأخباره وأضبطهم لحدثه وأشدهم اعتناء بما رواه

(1) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد - وقيل ابن يحده - الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، كان رأسًا في العلم والعمل، ولد سنة (88)، وتوفي سنة (157) في صغر. من تصنيفه: «المسائل» و«السانن» في الفقه. انظر ترجمته: "ذكارة الحفاظ" (1/1871) وما بعدها، و"الشعرات" (1/241).

(2) موسى بن عقبة بن ربيعة بن أبي عيآش الأسدي، مولاه المدني، أبو مهدي، مولى آل الزبير بن العوام، كان قفيًا في عالم بالسيرة النبوية، من ثقات رجال الحديث، توفى سنة (141) بالمدينة. انظر ترجمته: "تاريخ مدينة دمشق" (35/147) وما بعدها (397)، و"ذكارة الحفاظ" (1/141).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذكى القرشي العامري، أبو البازاح المدني، تابعه كان حافظًا للحديث، شديدًا في قول الحق، ولد سنة (108) وتوفي سنة (159). انظر ترجمته: "السيقر" (7/139) وما بعدها (50)، و"الشعرات" (1/245, 2/246).

(4) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيم مولاهم، أبو البازاح المصري، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقيهًا، ولد سنة (49)، وتوفي سنة (175) في شعبان بالقاهرة. انظر ترجمته: "ذكارة الحفاظه" (1/224) وما بعدها، و"الشعرات" (2/285).

(5) في (ح) و(م): "المعنونين".

(6) زيادة من (م).

(7) في (م): "شك".

٢٢٧


---

(1) انظر: "المدونة الكبرى" (1/37).
(2) في (ظ): "عن«.
(3) في (ح): "و(م): "مالك".
(4) في (ظ): "فم«.
(5) "علي" ساقطة من (م).
(6) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): "ابن أبي عمرو".
(7) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الملقب بـ "المنتصر"، محدث الكوفة، كان من أوعية العلم، ولد سنة (202) وتوفي سنة (297) في ربيع الآخر، وعمره (95). من تصانافه: "المستند وله تاريخ صغير. انظر ترجمته: "السير" (14/141، 142، 143) ت(15)، وطبقات الحديث (292) ت(159).
(8) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).
قال أبو عفر العقيلي: والرواية في هذا الباب فيها لينً،(1).
هذا جمع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على هذا الحديث المذكور بعدم الصحة، وأن راويه لم يتابع عليه، ولكن قال في روايته عن عبد الله بالتصغير: والصحيح عن عبد الله بالتكبير.
قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث: موسى بن هلال - (ثم ذكر هذا الحديث، كما رواه البهقلي من طريقه فقال: حدثنا [110/ب]
محمد) بن موسى الجلولي حدثنا محمد بن إسحاي بن سمره، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).
قال ابن عدي - وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال: عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر - قال ابن عدي - وعبد الله أصح.(4).
قلت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه [الأ] من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المكرم المضعب، ليس من رواية أخيه عبد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لا يلحق عبد الله فإنه مات قديمًا سنة يضع وأربعين ومائة، [111/ب] بخلاف عبد الله فإنه تأخر دهراً بعد أخيه وبقي إلى سنة يضع وسبعين

(1) "الضعفاء الكبير" (٤/١٠٠).
(2) "هذا" سائدة من (٣) و(٤).
(3) "ما بين التوسين في (٣) طمس.
(4) "الكامل" (٦٢/٨٢٠).
ومائة، ولو فرض أن (1) الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحًا فإن تفرد موسى (بن هلال)(2) به عنده دون سائر أصحابه المشهورين بذله ومكثه وحفظ حديثه وضبطه من أدل الآشية على أنه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان(3)، وعبد الله بن نمير(4)، وأبي ناساء حماد بن أسامة(5)، وعبدواريه تغلقي(6)، وعبد الله بن المبارك(7)، ومعمر بن سليمان(8)، وعبد القادر بن عبد الأعلى(9)، وعلي بن [11/1] (1)

في (م) دعوت هذا.

(2) ساقطة من (ح) (و). (3) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، من أقران مالك وشعبة، ولد سنة (120) وتوفي سنة (198) صفر. أنظير ترجمته: «تاريخ بغداد» (135/1298)، وتذكره الكتاب (126/1988). (4) في (م) دعوت هذا. عبد الله بن نمير الحمداني الخارجي، أبو هشام الكوفي. أحد أصحاب الحديث، توفي سنة (119) وله (43) سنة. أنظير ترجمته: «ذكارة الحفاظ» (142/1377) (120/1994).


(7) عبد الله بن المبارك بن واضح الأحذري بالولاء التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام المجاهد، ولد سنة (118) وتوفي سنة (181) وهو منصرفًا من غزوة الروم، من تنصائيفه: "الجهاد" و"الزمزم". أنظير ترجمته: "تاريخ بغداد" (275/152) وذكره الكتاب (126/1988). (8) معمر بن سليمان بن طارخ التميمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطيب، محدث البصرة في عصره، كان ثقة عابدة صالحًا، ولد سنة (101) وتوفي سنة (187) من تنصائيفه: "العجازي". أنظير ترجمته: "ذكره الكتاب (275/152) (276/153)

(9) عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي البصري القرشي، أحد علماء الحديث، لكنه رمي
مسهر (1)، وخلال بن الحارث (4)، وأبي ضمرة أنس بن عياض (3)، [81/ب]
وبشر بن المفضّل (2)، وأشباحهم وأمثالهم من الثقات المشهورين.
إذا كان هذا الحديث لم يروه عن (5) عبيد الله أحد من هؤلاء
الأئشاب ولا رواة ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، و(1) جزمها
بخطأ من حسنّه أو صحبه بغير علم.
وقد ذكر الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد محمد بن
إدريس الرازي (7) في كتاب «الجرح والتعديل» أن موسى بن هلال

(1) بالقدر، توفي سنة (189) في (196/1)، انظر ترجمته: "ال半岛 الحفاظة" (1/191)، و(الشذرات)
(2) (8) وما بعدها ت (18/8)، "الطبقات الحفاظة" (177 ت)
(3) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم - وقيل ابن سليمان، وقيل خالد بن الحارث بن
سليم بن عبيد، وقيل خالد بن الحارث بن عبيد الله - الحakyم البصري، من حفاظ
الحديث، كان من العقلاة الدعاة المأمونين، ولد سنة (119) وتوفي سنة (186) 2
انظر ترجمته: "السيّرة" (9/126، 127، 128، 168 ت)
(4) "الطبقات الحفاظة" (272 ت)
(5) (3) 2
(6) أنس بن عياض بن ضمرة - أو عبدالرحمن - القطي المدنى، أبوضمرة، محدث
المدينة النبوية في عصره، ولد سنة (100) وتوفي سنة (200). انظر ترجمته:
"ال半岛 الحفاظة" (1/324، 234)، و(الشذرات)
(7) بشر بن المنفلت بن لاحظ القرشي، مولاه البصري، أبو إسماعيل، إمام ثقة، من
علماء الحديث، توفي سنة (186) في ربيع الأول، وله (80) سنة. انظر ترجمته:
"ال半岛 الحفاظة" (1/324، 310)، و(الطبقات الحفاظة)
(8) (274 ت.
(9) "ال半岛 الحفاظة" (1/43). "ال半岛 الحفاظة" (1/191)، و(الشذرات)
روى عن عبد الله العمري ولم يذكر أنه يروي عن عبد الله، ثم قال: [١۲/١]

"سألت أبي عنه فقال: مجهول." (١)

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان (٢) في كتاب "بيان الوعاب" ويقال "الإلهام الواقفين في كتاب الأحكام" لعبد الحق الإشباعي (٣)، أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح، وأنكر على عبد الحق سكونه عن تضعيفه، وقال: "أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل" (٤).

ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيل في موسى ومال إلى قولهما.

(١) "الجرح والتعديل" (٨/١٦٦)، وكذا ذكر الذهبي في كتابه "المغني في الضعفاء" (٣٣٩/٤) أنه يروي عن عبد الله بن عمر ولم يذكر أن يروي عن عبد الله، وقال عنه ابن حجر في "لسان الميزان" (١٠/١٣٤): "صويلح الحديث، وأنكر ما عنه وجهه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا: "من زار قبري وجبت له شفاعتي".

(٢) علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، أبو الحسن القطان، من علماء الحديث البارزين، ولد سنة (٢٥٤)، وتوفي سنة (٣٤٥). انظر ترجمته: "السير" (٠/١٣٣/٢٦٤)، وما بعدها ت (٢٦٥) "طبيعة الحفاظ" (١٣٤) (١٠/١٥).

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الإشباعي، أبو محمد، المعروف بابن الخزنات، من علماء الأندلس، كان فقيهما حافظا عالما بالحديث وعلمه، والأدب والشعر، ولد سنة (٥١٤) وتوفي سنة (٥٨١) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: "السير" (١٢١/١٨٨)، وما بعدها ت (٣٩) "الشطران" (٤/٢٠٧).

(٤) "بيان الوعاب"، "الإلهام الواقفين في كتاب الأحكام" (٢١٤) وتعقب الآلاني في كتابه "الإيرواء" (٣٣٩/٤) في منابع الوعاب، وذكر أن عبد الحق الإشباعي أورد هذا الحديث في كتابه لصحته عنه وثبت حديثه في ذلك ثم قال: "نقل ذلك بيانا للاحقية ودفعا لسوء الظن بعد البالancing أن يسكن عن الحديث ضعيف، وهو يراه ضعيفا، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أعمى النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناط لا تقوم به حجة".

٢٣٢
وقال: «فأما» أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: «ولموسى غير هذا وأرجو أنه لا يأت به».(2)
قال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روایات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله.(3) فالفاح في أنه لم تثبت عدلته وابلى هذا فإن العمرى قد عهد أبو محمد - يعني عبدالرحمن بن عمر - من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب.(4)
قال ابن القطان: وقد ضعف أبو محمد حديث: (إنما [111/1 ب])

النساء شقاقي الرجال(5) في احترام المرأة؛ من أجل عبد الله بن عمر

(1) في (م): (فأما).
(2) (الكامل (6) 351 / 1).
(3) في (م): (عن أحواله).
(4) في (م): (عن عمرو والإيهام) (6/4 223، 224).
(5) آخرجه أبوهذا في (سنن) كتاب (الظهيرة) (باب (95) في الرجل يجد البله في منامه) برقم (237) (11/116) من طريق الإمام الشافعي عن عمر بن عبد اللطيف.(6) أو الرجل يجد البله ولا يذكر احترامًا قال: (يتسل) عن الرجل يرى أنه قد احتفل ولا يجد البله قال: (لا غسل عليه)، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها عصل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقاقي الرجال). قال الألباني في (صحيح سنن أبي داوود): (صحيح إلا قول أم سليم: (المرأة ترى ذلك أعليها عسل؟ قال: (نعم، إنما النساء شقاقي الرجال)،(6) وأخرجه أحمد في (مسند) (324/4164، 265) برقم (26195) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلا (ولا يرى البله) وقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء قال محققو الكتاب: (حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات) وأخرجه الترمذي برقم (113) من نفس الطريق السابق، وبنفس اللفظ إلا: (ولم يجد بلله قال: (لا غسل عليه، قالت أم سليم: يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال: (نعم، إن النساء شقاقي الرجال) قال الترمذي: (إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر حدث عاشي في الرجل يجد البله ولا يذكر احتراما)، وعبد الله بن عمر ضعفه يعني بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، وقال الألباني في (صحيح) 233
العمري وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل أيضًا في حديث:
(أول الوقت رضوان الله) فإنه ردده من أجله، وترك في الإسناد [14/ب]

الطبعة الأولى

سنن الترمذي: صحيح، وقال الشروकي في "نيل الأطرار" (1/181): الحديث
رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العموي وقد اختفى فيه، ثم قال: "فقد
تفرد به المذاكر عدد من ذكره من المصنف من المخرجين له، ولم نجد عنه غيره
وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فحدث معول بعليلين الأولي:
العمري المذكور، والثانية: الفتر وعدم المتتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة
والله أعلم. وقال الحنفيي في "لباب الترجم" (2/126): "أخبره أحمد
أبو عبد الله وابن طفيل والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها. وأخبره البازر عن
أنه بن مالك رضي الله عنه. قال ابن القطان: هو من حديث عائشة رضي الله
عنها، وفريد ومن طريق أنس بن المحمد. ولم أحد الحديث يروا أنس في "مسند
البازر" المطبوع ووجدته في "مسند أبي عون" (1/90). ينقل في: نعم، ثم
بشيرهند اللد إما به شقيق الرجال.

(1) أخرجه الترمذي في "مسنن" كتاب "الصلاة" (باب 127) ما جاء في الوقت الأول من
الفضل، برقمة (175/1/1191) من طريق يعقوب بن الويلد عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
والوقت الآخر عفو الله) قال الترمذي: "هذا حديث غريب وقد روى ابن عباس عن
النبي ﷺ، قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود،
القال الألبانيي: "ضعفه"، وأخبره أيضًا برقمة (175) من حديث أبو أمرو، ينقل في:
(سند النبي ﷺ) أي الأفعال أفضله؟ قال: "صلاة الأول ورثته"، قال الترمذي:
"حديث أم فروة لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العموي وليس هو بالقوي
عند أهل الحديث واضطروا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه
يحيى بن معين من قبل حفظه، وتعقب ابن عبد العزيز في "تفسير تحقيق أحاديث
التعليم" (1/250/1) الترمذي في هذا فقال: "أوفيه نظر، وقد رواه زرعه بن سويد
وغيره عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض آخاهانه عن أم فروة - وذكر
طريق الدارقطني - وهو عن علي بن مسعد عن يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر، وأخبره البهتفي في "سنن الكبير" (1/435) برقمة
(189) من طريق عبد الله بن عمر العموي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: (الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله)، ويرقم (1891) من
طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنفس اللفظ السابق. قال البهتفي بعده:
"قال الشيخ: هذا حديث يعرف ببعضه بن الوليد المدني، ويقوه منكر الحديث
234
متركتا لا خلاف فيه(1) لم يعرض له فكان ذلك عجبًا من فعله،

وضعه يحيى بن معين وكلبه أحمد بن حبل وسائر الحفاظ ونسبه إلى الوضع نعوذ
بالتلميذات، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة وفي 437/1 من طريق
أبي محجوب معروفًا بلقب: (أول الوقت ضمان الله) وأوسط الوقت رحمة الله وآخر
(الوقت عفو الله) وقال بعدهم: "وروي هذا الحديث على النفي الأول عن ابن عباس
وجرى عن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعًا وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر
محمد بن علي الباقر، وأخرجه الدارقطني في "السنن" برقم (20) من طريق
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ولوقت
الآخر عفو الله) ورقمه (21) من طريق جبريل عن عبد الله بلقب: (أول الوقت ضمان
الله وآخر الوقت عفو الله جز وجل) ورقمه (22) من طريق أبي محجوب بلقب: (أول
الوقت ضمان الله وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله) قال ابن
عبدالهادي في "التقسيح تحقيقال حداث العلل" (1/28169) عن حداث ابن
عمر - رضي الله عنه: "وأما حداث ابن عمر ففيه العمري أيضًا وقائلي فيه وفي
يعقوب بن الويليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وقال
أبوداود: غير ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث
على النفاية لا يحل كتب حداثي إلا على النفاية، ونقل أحمد عن هذا الحديث
(أول الوقت ضمان الله) قال: من روى هذا ليس هذا يتثبت. وقال ابن حجر في
"التخليص الجسور" (791/1): "قال ابن عدي: كان ابن حبان يقول: في هذا
الحديث عبد الله - يعني مصغرًا - قال: وهو باطل إن قال فيه عبد الله أو عبيد الله،
وقال الحاكم: لا أختصص عنه إلى من وقع مصحح ولا من أحد من أصحابه،
وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال المعموني: لا أعرف
شيئًا يثبت فيه - يعني في هذا الخبر - وقال الشافعي في "نصب النوابي": (243/
243) قال الفروي في "الخلاص": أحاديث: (أي الأعمال أفضل) قال: الصلاة لأول
وقتها وأحاديث: (أول الوقت ضمان الله، وآخر الوقت عفو الله) كلاهما ضعيفة، ورمز
السيوطي في "المجامع الصغير" بالضعف لحديث جبريل، حديث رقم (280) وقال
الألباني في "ضعيف المجامع الصغير وزياهما" حديث رقم (312): "ضعيف". ورمز
السيوطي في "المجامع الصغير" بالصحة لحديث أبي محجوب حديث رقم (2808)
وحالفته الألباني ضعيفه كما في "ضعيف المجامع الصغير" حديث رقم (1134).

(1) وهو يعقوب بن الوليد المدنى، قال الزاهبي في كتابه "نصب الرأى": (243/
243) أنه ابن القطان من كتابه على أبي محمد عبد الله كونه على الحديث أحيانًا
(أول الوقت ضمان الله) بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو عليه؛

225
كذلك فعل أيضًا في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:
(إذا نكح العبد / بغير إذن سيده فنكاشه باتل)، فإنه اتبعه أن قال: [12/1]
فيه العمري وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفهم من أجل العمري وهو الأقرب إلى الصواب، ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من رواية العمري منها هذا الحديث المروي عنه في الزارة، وذكر أن(2) سكتوه عنها غير صواب.

ولقد تكلم في عبادة العمري جماعة من أئمّة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقة في الروايات.
قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب «المجريحين من المحدثين»: «عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري آخر عبادة الله بن عمر من أهل المدينة».

لأن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يفعل الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكتب والحديث الذي رواه موضوع، وابن عديّ إنه أعلم به وفي بابه ذكره -انتهى كلامه- أي ابن القطان.


حديث رقم (1298) والحديث إسناده صحيح.

(2) في (ظل): «ألا».

(3) في (م): زيادة: «المترأة».

236
قال: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن عبادة الله عن عمر - قال أبوحاتم - وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر (أن النبي (5) كان إذا توضأ خلف لحيته)." 

(1) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) و(ي).
(2) عمر بن محمد بن بحر الهيلاني السمرقاني البجري، أبو بكر، حافظ إمام، محدث ما وراء النهر، كان أبوه صاحب حديث، ولد سنة (233)، وتوفي سنة (314).
(3) انظر ترجمته: "السير" (4/511) وما بعدها ت (219)، وطبقاته الحفاظة (7/123، 312) ت (7/78).
(4) عمرو بن علي بن بحر بن كيصر، أبو بكر الفلكي الباهلي البصري، إمام مجوعد، من علماء الحديث، توفي سنة (249) في ذي القعدة، من تصفيفه: "السنّة والعمل". انظر ترجمته: "كتبة الحفاظة" (6/87، 488) ت (590).
(5) طبقات الحفاظة (14/214) ت (7/457).
(6) أخرجه الطبراني في "المجمع الأوسط" (94/2) برم (1363) موقعًا من طريق مولب بن إسماعيل عن عبادة الله بن عمر العبدي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا توضأ خلف لحيته وأصبح رجليه ويؤم أنه وأى ذلك) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبادة الله بن عمر إلا مؤلف" قال ابن حجر في "التلميح الجدير" (97/7) إسناده ضعيف، وأخرج له في "منصور" (7/318) برم (1363) موقعًا من طريق عبادة الله عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخلي لحيته)، قال ابن القيم في حاشيته على "سنن أبي داود" (1/176): "قال أحمد: ليس في التخيل أصح من هذا، يعني الموقف، وقد روي من طريق أخرى مرفوعة كما في "سنن أبي داود" برم (135) من حديث أسد بن مالك قال عنه الألباني في "الأرواء" (11/130) صحيح، والترمذي برم (24) من طريق حسان بن بلال عن عمرو بن بسان، ويزيد برم (21) من طريق عامر بن شقيق بن أبي وأيلة عن عثمان بن عثمان بن عثمان بنUSTAN بالضبط (أن النبي (5) كان يخلي لحيته) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصحاب شبيه في هذاباب حديث عامر بن شقيق بن أبي (6). أصح شيء في هذا الفصل عن أبي = 237
وروي عن نافع: عن أبي عمر أن النبي ﷺ قال: (من أنيأ [1361/1]
عُرَفَاؤا فسأله) لم تقبل له صلاة أربعين ليلةٍ (١). وروى عن نافع
وائل عن عثمان. وفي «سنن ابن ماجه» برقم (٤٣٠) من حديث عثمان - رضي الله
عنّه - بلفظ: (أن رسول الله توضأ فخلل لحيته)، وبرقم (٤٣١) من حديث أنس،
وبرقم (٤٣٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيهما قلّال، قال ابن حجر في
«الفتحي الصغير» (١/٩٧): «قال عبّاد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية
صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية
شيء» وقال ابن عديال في «التهمة» (١/١٣٠): «روى عن النبي ﷺ أنه خلّل
لحيته في وضعه من وجوه كلها ضعيفة» وقال ابن القيم في «حاويته» على سنن أبي
داود (١/١٧٠): «قال الخالل في كتاب العلل: أخبرنا أبوذارا وقال: قلت لأحمد
تخليل اللحية» قال: قد روي فيه أحاديث ليس بثبت منها حديث وأحسن شيء فيها
خليل شقيق عن عثمان» وقال اليقيني في «مجمع الرجال» (١/٢٤٠) عن حديث
عثمان - رضي الله عنه -: «رواه أبو معيط ورجاه مؤتمن»، وقال الزمخشي في «تفض
الراية» (١/٢٣): «روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جمعة من الصحابة» ثم
ذكرهم، ثم قال: وكلها مدحولة وأمثلها حديث عثمان.
في كتاب «المجرحيين» (٢/٧): يسأل».  
(١) في (١٩) و (١٨) و (١٨) و (١٨) و (١٨) و (١٨).
(٢) في (١٩) و (١٨) و (١٨) و (١٨) و (١٨) و (١٨).
(٣) لا أعرف عليه من هذا الطريق بهذا النحو، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث
(٢/٢٦٩): «سألت أبي عن حديث رواه العبد المكي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي ﷺ قال: (من أنيأ عرِفَاؤا...). الحديث، قال أبي: الصواب ما رواه عبداللهزير
الدرداري عن أبي بكر بن نافع عن أبي عبيدة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: (سمعت النبي ﷺ يقول)...، وكان أحمد بن حنبل
يقول: يشبه الأحاديث الدراوشي عن عبيد الله أحاديث عبيد الله بن عمر، وقد
مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث: لأن الدراوشي روى عن أبي بكر بن نافع
كما صفنا ثم أرقف عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل وليس يشبه هذا حديث
عبد الله إذا كان غلطًا، والناس يروون عن عبد الله العبد المكي كما وصفنا»، وروى
الحديث من طريق أخرى كما في صحيح مسلم برقم (٢٣٦) من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي
ﷺ قال: (من أنيأ عرِفَاؤا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وأخرجه
أحمد (٢/٢٤) برقم (٣٢٣٢) من طريق عبيد الله قال: حدثنا نافع عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: (من أنيأ عرِفَاؤا فصدقه بما يقول، لم تقبل.
٢٣٨
عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أسوهم للفارس سهمين) (وللراجي:)*
فيما يشبه هذا من المقلوبات والملزومات التي (ينكرها من

---
*له صلاة أربعين يومًا) قال محترف الكتاب: "إسناده صحيح على شرط مسلم" وفي (179/27 ) برقم (11638) من نفس الطريق السابق وناظم ونفس حكم المحققين.

(1) كذا في (ج) و(م) والمجروحين وقد (أ) و(ظ) "وللمجل.

(2) أخرج مهدي الزرقاني في "صنفه" (185/5) رقم (932) بلفظ: "جعل (السهم) بدل (أسهم)

وأخرج القدسي الدارقطني في "سنته" (106/4) رقم (211) بلفظ: "يسهم" بدل (أسهم)

تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن العمري، ورواه الفقيهي بالشك في "المتبرع" (الفارس، و(الفارس) و(4/107) برقم (12) وإسناد الحديث من هذه الطرق

ضمن وجود عبد الله بن عمرو العمري فيه وهو ضعيف، وقد روي من طريق أخرى صحيحة بلفظ مقارب برقم (19) من طريق عبد الله بن نافع من ابن عمر بلفظ: (جعل) بدل (أسهم) قال الرمادي: "كذا يقول ابن نمير قال لنا النسباري: هذا عندى ولم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حبل وعبد الرحمن بن سهير وغيرهم رواه عن ابن نمير خلاف هذا... ورواه ابن كرمة وغيره عن أبي أسماء خلاف هذا أيضًا، وجمع روايه ثقات أحمد بن منصور الرمادي، قال ابن حجر في "التقريب" (1/26) فيثلة حافظ، وأبو أسامة أحmad بن أسامة، قال ابن حجر في "التقريب" (1/195) "ثلة ثبت، وما دلس"، وعبد الله بن نمير قال عنه ابن معين في "تاريخ ابن معين رواية الدارمي" (188: "ثقة" وقال ابن حجر في "المتبرع" (457/1) "ثقة"، وبرقم (20) من طريق نعم بن حماد أنباني ابن المبارك عن عبد الله، عن نافع، عن ابن أبي شيبة... بلبس الحديث السابق، قال أحمد: "للفظ نعم عن ابن المبارك، والناس يخالفونن" قال النسباري: "وعلل الوهم من نعم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس، والحديث إسناده حسن جميع رواته ثقات، إلا نعم بن حماد قال عنه أبو حاتم: "محرر الصدق"، "الجرح والتعديل" (8/463) وعبد الله بن المبارك قال عن ابن حجر في "التقريب" (1/445) "ثقة" وباقي رجالهم رجال الطريق السابق، وبرقم (23) من طريق حماد بن سلمة أنباني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (قسم) بدل (أسهم) وإسناده صحيح جميع رواته ثقات، أحمد بن ملاعاب قال عن الدارقطني: "ثقة"، وقال عنه عبد الله بن أحمد: "ثقة"، في "تاريخ بغداد" (119/5) وحماج بن مهان قال عن أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (127/3) "ثقة" فاضل، وقال ابن حجر في "التقريب" (154/1) "ثقة"، وحماد بن سلمة قال عنه بيحي بن معين: "ثقة"، "الجرح والتعديل" (3/142) وقال ابن حجر في "التقريب" (1/197) "ثقة عابد".

---
أيمن(1) في العلم وطبه من هاتكه(2).
وقال أبو يعيسى البخاري في "تاتخه": "عبد الله بن عمر ضعّفه(3). يحيى بن سعيد من قبل حفظه(3).
وقال البخاري في "تاتخه": "عبد الله(4) بن عمر(5) بن حفصة العمرى البخاري، قرشي كان يحيى بن سعيد ضعّفه(6).
وقال النسائي في كتاب "الكتى": "أبو عبّد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفصة بن عاصم بن عمر ضعيف.
وقال العقيلي: "حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين(8) عن عبد الله بن عمر العمرى فقال: ضعيف(9).
حدثنا عبد الله قال: "سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال: كذا وكذا(10)
وقال أبو زرعة الديشكي(11): "قيل لابن حنبل كيف حديث عبد الله [7/1]".

(1) في "المجروحين": "للا نكرها إلا من أيمن.
(2) "المجروحين" (2/8).
(3) "سنن البخاري" (1/190).
(4) في (ظ): "عن عبد الله.
(5) ما بين الفوسيين ساقط من (ظ).
(6) "التاريخ الكبير" (5/145).
(7) لم أقف على الكتاب.
(8) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخ النجاح، "المجلد والتعديل، وقد سما (156)، ودعي سنة (133) في ذي الفعدة بالمدينة النبوية، من تصنيفه: "التاريخ والعلم في الرجال" و"عمرة الرجال". انتُقل
ترجمته: "تاريخ بغداد" (14/177)، وتذكرة الحفاظ (2/429) وما بعدها.
(9) "الضالعية الكبير" (2/80).
(10) قال الله تعالى في "ميزان الاعتدال" (7/1/8) "هذى العبارة هذا وكذا يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرًا فيما يحيى به والله، وهي بالاستقراء كتابة عين في له".
(11) "عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الديشكي، الحافظ ".
ابن عمر فقال: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف ونجله صالحًا. [1/22]

وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأئمة (1) (2).

(3) "وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن ميعين، قال: عبد الله بن عمر صويلح" (4).

وقال عبد الله بن علي بن المديني (5) عن أبيه (6): "ضعيف".

وقال أبو حاتم الرازي: "يكتب حديثه ولا يحتذ به" (7). [1/32/2]

شَيْخَ الشَّامِ فِي عَصرِهِ، مِن أَعْلَمِاءِ الْحَدِيْثِ، تُوَفَّيْهِ سَنَةَ (280هـ) بِدَمْشُقَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «التَّارِيْخُ وَعَلْلِ الْرَّجَالَ»، و«مَسَائِلُ فِي الْحَدِيْثِ وَالْفَقْهِ». انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ: تَارِيْخُ مَدِينَةٍ دَمَشْقَ (2141)، و«طَبَّاقَةَ الْحَنِيْلَةِ» (2/72) وَمَا بَعْدَهَا (2176).

(1) أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي، أبو بكر الأئمة الكليبي، كان إمامًا جليلاً حافظًا، صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي في حدود سنة (280هـ)، من تصانيفه: كتاب في السنن ومصنف في علل الحديث. انظر ترجمته: «السيّر» (12/127)، وما بعدها (147)، والمقصد الأرشدي (1/121)، (1/276). انظر: «الضعفاء الكبير» (2/8)

(2) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسيج، أبو يعقوب التميمي البزرازي، فقيه حنبل، من رجال الحديث، تُوَفَّيهِ سَنَةَ (251هـ) في جمادى الأولى، من تُصَانِيفِهِ: مسائل في الفقه دوَّنَهَا عن الإمام أحمد. انظر ترجمته: «طَبَّاقَةَ الْحَنِيْلَةِ» (1/126/2)

(3) و«الشَّدْرَاتِ» (1/123/110).

(4) الأجر والتعديل (5/111).

(5) عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاه المديني البصري، من أهل البصرة. فُقِدتُ بعدها عن أبيه، لم أعْلَمَهَا سَنَةً وَفَتْحَهَا. انظر ترجمته: تَارِيْخُ بَغْدَادِ (12/407/11)

(6) علي بن عبد الله بن جعفر بن نهج السعدي مولاهما، أبو الحسن بن المديني البصري، محدث ومؤرخ، كان أعلم أهل عصره بالحديث وعُلمه، ولد سنة (111هـ)، وتُوَفَّيهِ سَنَةَ (234هـ)، من تُصَانِيفِهِ: «الأَسْمَاءِ وَالْكَتِبَ»، و«الْعَالِمِ»، انظر ترجمته: تَارِيْخُ بَغْدَادِ (11/239)، وما بعدها (11/42)، وما بعدها.

(7) الأجر والتعديل (5/110).
وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، في حديثه اضطراب».
وقال صالح بن محمد البغدادي: «ليذ مختلط الحديث».
وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عنهم».
إذا كانت هذه حال عبدالله بن عمر العمري عند أهل هذا
الشأن والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك
من له أدنى علم في ضعف ما تفردته ورده؟
وهل يجوز أن يقال فيما رويه من الحديث متفرد به إنه
حسن أو صحيح؟
وهل يقول هذا إلا رجل لا يدري ما يقول؟
وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتاخرين في كتاب كبير

(1) يعقوب بن شيبة من الصلح بن عقرار، أبو يوسف السدرسي بالولاية، البصري.
(2) صالح بن محمد بن عمر بن حبيب، أبو علي الأندلسي مولاه البغدادي، ناقد
(3) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق البغدادي الكرباسي الحاكم الكبير، كان من
(4) الكامل» (4/131) وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (1/496): صدوق
(5) في (ظ) قتردة.
(6) فيما يبدو - والله أعلم - أنه أبو زرعة البصري الصغير، وهو أحمد بن الحسين بن علي
ابن إبراهيم بن الحكم البصري، من علماء الحديث، كان واسع الرحلة جيد
المعرفة، ولد سنة (1311)، وتوفو سنة (325) ببيته. انظر ترجمته: «السير» =
له رأيت قطعة منه فقال: "حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيهم الشيباني(1) بالكوفة، وأبو الحسين(2) علي بن عبدالله بن عيسى بن زيد الكوفي بغداد قالا: حدثنا أبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي غزيرة(3) الغفارى، أنباً موسى بن هلال البصري حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله(ص): (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، لفظ الحديث، وسياقه للشبهاني.

ـ قال ـ: وهذا الخبر قد(4) رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسحاق بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي(5)، وب يوسف بن موسى القطن(6)، وهارون بن سفيان(7)، والفضل بن(8).

طبقات الحفاظ(9) (398/879) ت(16/817) وما بعدها ت(16/817)، و"طبقات الحفاظ" (398/879) ت(16/817).

1) محمد بن علي بن دحيهم أبو جعفر الشيباني، شيخ ثقة، محدث الكوفة في عصره، توفي سنة (732/361) ت(23/323).
2) في (م): "أبو الحسن"، علي بن عبدالله بن عيسى بن زيد، أبو الحسين الكوفي الكاتب، الشيخ الثقة، ولد سنة (247/664) ت، وتوفي سنة (347/758) في ربيع الأول بغداد. أنظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (12/323/640) ت(15/567)، و"السير" (5/793).
3) في (م): "عزوزة"، أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن قيس بن أبي غزيرة، أبو عمرو الغفارى، من حفاظ الحديث، توفي سنة (732/361) في ذي الحجة، من تلاميذه: "مسنود". أنظر ترجمته: "السير" (12/323/640) ت(15/567)، و"طبقات الحفاظ" (5/793).
4) "قد، ساقطة من (م).
5) محمد بن جابر بن بكر بن عقبة المحاربي، أبو بجير، كوفي، من علماء الحديث، توفي سنة (739/365) ت(110/750).
6) يوسف بن موسى بن راشد بن بلاط القطني، أبو يعقوب الكوفي، من علماء الحديث، توفي (735/361) ت(115/750)، و"المقصد الأشرف" (15/140) وما بعدها ت(115/750).
7) لم أتمكن من تميز هارون بن سنفان، فقد وقفت على ترجمتين لعلميين بهذا الاسم:

1- هارون بن سنفان بن راشد، أبو سنفان المستملي الكبري، يعرف بمكحلة، الإمام
مشهور، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومات ولم يحدث بها، توفي سنة =
سـهلم (1)، والعباس بن الفضل (2)، وعبد بن محمد الوعرقيق وبعض هؤلاء المذكورين قال في حديثه عن عبد الله بن عمر، قد ذكرناه (3) بأسانيده في الكتاب الكبير ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمير ولا عنه إلا موسى بن هلال العبدي تفرد به، والله أعلم.

انتهى كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبد الله بن مندة (4).

وأبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»، والكتاب الذي روى فيه هذا الحديث ووقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته، ولا يجوز أن يكون هو ابن مندة؛ لأن ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف.

(1) في (فة: تأريخ بغداد) (14/1253) هـ (756) هـ، والمقدم:
الأرشدة (71) ت (1187) هـ.

(2) هارون بن سفيان بن بشير، أبوسفين، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك، توفي سنة (250) وقيل بعدها. انتظر ترجمته: «تـأريخ بغداد» (14/257) ت (73577). ولم يبين لي أيهما، فكلاهما من طبقة واحدة، ولهما المستملي الكبير المعروفة بمكحلة ذكره الحافظ ولم ينسبه لشهرته، والله أعلم.

(3) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، من كبار محدثي بغداد، توفي سنة (255) هـ في صدر. انتظر ترجمته: «تـأريخ بغداد» (12/1647) ت (882)، و(السيرة) (2/110)، و(طبقات الحفاظ) (250) ت (505).

(4) العباس بن الفضل بن عمر بن عبد بن حنظلة، أبوالفضل الواققي المصري، من رجال الحديث من أهل البصرة، عالم بالقرآن والسنة، توفي سنة (184) وله (81) سنة، من تصنيفه: «القراءات». انتظر ترجمته: «تـأريخ التهذيب» (5/126)، و(الأعلام) (28/84).


44
بكثرة الرواية عنهم كالأصم (1)، وابن الأعرابي (2)، وغيرهما، ولم يرَ مؤلف هذا الكتاب فيه عن أحد (3) منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا الكتاب له شيخ لا يعرف ابن مندة بالرواية عنهم وروى في بلد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة و/ أو أنطاكية (4) ونيسابور (5)، ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا عبد الله؛ لأن رحلة هذا المؤلف أوعسع من رحلة الحاكم، ولأنه دخل إلى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام وغيرها ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا نعيم (6) لتأخيره عن هذا.
وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب/ حافظ كبير من بحور الحديث (12/3) 
وقد ذكر في هذا الكتاب من الأحاديث الغريبة والمكركة والموضوعة (14/3) 

(1) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل الأموي مولاه، أبو العباس المعيقلي النيسابوري، الإمام المحدث، ولد سنة (247) وتوفي سنة (364) في ربيع الآخر. انظر تجاهته: السيرة (15/111)، وما بعدها ت (258)، وأطباق الحفاظة (355) ت (381). 
(2) أحمد بن زيد بن يحيى بن ذريه، أبو بكر الصوفي، كان ثقة رباياً عابداً رباياً، نزل مكة وشيخ الحرم، ولد سنة (246) وتوفي سنة (340) في ذي القعدة بمكة. انظر تجاهته: تذكرة الحفاظة (3/3) 853 ت (830). وأطباق الحفاظة (353) ت (389).
(3) في (م): واحد.
(5) تُشيعين: بالفتح ثم الكرش ثم ياء، مدينة من مدن العراق سابقاً، كان عليها سور ينتهى الروم، وأقيم أنوشوان الملك عند فتحه إياها، وهي الآن تعد من مدن تركيا تقع في جنوبها الغربي. انظر: «معجم ما استعجم» (4/1130) 288/5، و«معجم البلدان» (288) 288/5.
(6) أحمد بن عبد الله بن إسحاق البغراي، أبو نجم الأصبهاني الصوفي الأحول، محدث العصر، من علماء الحديث، ولد سنة (336) وتوفي سنة (420) في محرم، من تضامينه: دلائل النبوة، والاستخرج على الصحيحين. انظر تجاهته: تذكرة الحفاظة (3/3) 992/3 وما بعدها ت (992)، وأطباق الحفاظة (423) ت (498).
شيئًا كثيرًا (1)، وذكر في هذا الباب الذي روى فيه هذا الحديث وهو (2) "الباب الثلاثون بعد المائتين" عدة أحاديث موضوعة لا أصل لها، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن هلال عن العمري، وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه عن عبيد الله، وقد ذكروا أن الأصح رواية من قال عن عبيد الله وكان موسى بن هلال حديث (3) به مرة عن عبيد الله فأخطأ؛ لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقه وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه، فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله وإنما يروي عن رجل عن آخرين عن عبيد الله، فإن عبيد الله / متقدم الوفاة كما ذكروا ذلك فيما تقدم بخلاف [838/1] عبيد الله فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيد الله، وكان موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبيد الله وعبد الله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.
فقال في "شرح المهذب" (5) أن إسناده ضعيف.
قال الذهبي في "السيرة" (16/174) في ترجمة أبي زروة الرازي الصغير قال: "و كنت قد وفظت على تأليف كبير في السنن، وهو نافض في أحاديث غريبة فقيل إنه تصنيفه".
في (ظ): "وهذا".
في (م): "هذا.
في (م): "النووي".
في (م): "النووي".
في (م): "النووي".
في (م): "النووي".
(1) شرح المهذب: اسمه "المجموع شرح المهذب" وهو كتاب في الفقه الشافعي، ألفه الإمام النووي شرح فيه كتاب "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي، ومنهجه في الكتاب أنه يذكر أولاً قول الشيرازي ثم يشرحه بأسلوب العبارات وأوضحها، ويخرج.
فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال وهو لا يروي إلا عن ثقة؟!
فقال الجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله وأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة، والمالك، وعبد الرحمان بن مهدي، ويعتبر بن سعيد القطان وغيرهم، وقد

(1) الأحاديث الواردة ويحمل عليها، وبين معاين الألفاظ العربية الواردة في المتن، وعرف بالأعلام الغير مشهورين، وقد بلغ الكتاب (18) جزءاً، جاء تأليف النووي له من الجزء الأول وحتى الجزء السابع، ثم أكمله السبكي من الجزء الثامن حتى الجزء الثاني عشر، ثم أكمله المطيري من الجزء الثالث عشر حتى بلغ الجزء السابع عشر ثم أكمله محمد حسن العقبي في الجزء الثامن عشر، وقد سار من بعد النووي من شراح المنهب على منهج النووي في شرح الكتاب، ويعتبر الكتاب موضوعة في الفقه الشافعي.

(2) أنظر: المجموع شرح المنهب (8/272).

(3) في (م): «قالته».

(4) شعبة بن الحجاج بن الورد العكسي الأزدي، مولاهم الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، من علماء الحديث حافظاً ودرايا وثبيتاً، ولد سنة (78)، وتوفي سنة (160) في جمادي الآخرة، من تصنيفهم: «الغرائب». أنظر ترجمته: «ذكارة الحفاظة» (1931) وما بعدها (178)، و«طبقات الحفاظة» (90) (179).

(5) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العذري مولاهم البصري اللولي، أبو بععس، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة (135)، وتوفي سنة (189) في جمادي الآخرة.

(6) أنظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (42/239)، و«ذكارة الحفاظة» (1/279) وما بعدها.
الجائز المنفي في الرسالة على السبيسي

الحديث الأول

[يروي] الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى
الضعف وقوة الضبط (وسوء الحفظ) (2)، وذلك على وجه الاعتبار (3)
والاستشهاد (4) لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر
بن صالح النبوي (5)، ومحمد بن القاسم الأدبي (6)، وعمر بن هارون
البلخی (7)، وعلي بن عاصم/ والواسطي (8)، وإبراهيم بن أبي الليث (9) [8/4]

(1) كذا في (اح) وفي (أ) (وتذ. قروى).
(2) ساقطة من (اح) (وام).
(3) الاعتبار: هو تفع لطرق الحديث لعلم هل شارك رأيه أحد غيره أم لا، وهله
مثبتة أو شاهد، فالعمل الذي يقوم به المحدث يسمى الاعتبار، انظر: «مقدمة ابن
الصلاح» (1/8)، و«تدريب الرأي» (1/211، 242).
(4) الاستشهاد: هو الشاهد وهو: مشاركة الصحابي في رواية أصل الحديث وإن لم
يروه عنده. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (108، 109)، و«تدريب الرأي» (1/241)
وما بعدها.
(5) عاصم بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشی الأدبي النبوي، أبوالحات
المدني، كان عالماً باللغة والحديث والنسب، وأيام العرب وأشعارها، ضعيف
الحديث، توفي سنة (182) يبغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (12/234) وما
بعدها (ت. 1581) و«الطبقات الكبرى» (لاين سعد) (435/5).
(6) محمد بن القاسم الأدبي الكوفي، أبو إبراهيم، له كوا، ضعيف الحديث، توفي
(7) عمر بن هارون بن زيد بن جابر، أبو الحفص الثفثي، مولاه البلخی، عالم
خراسان، كان حافظًا في حروف القرآةات، ضعيفًا في الحديث، توفي سنة (194)
في رمضان، ولله سنة (66) سنة. انظر ترجمته: «السير» (227) وما بعدها (75)
وما بعدها (ت. 147)
(8) علي بن عاصم بن سهيب، أبو الحسن القرشی النجفي، من علماء العراق، رمي بالتشهیع،
صدوق يخطي، وصر، ولد سنة (100) وقيل بعدها، وتوفي سنة (201). انظر
(9) إبراهيم بن أبي الليث نصر البغدادي، أبو إسحاق، كان صاحب سنة وضعت في
الحديث، توفي سنة (324) يبغداد. انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاری =

248
صاحب الأشعجي (1)، وحيى بن يزيد (2) بن عبدالملك النوفي،
[النصر (3)] بن باب، وْتَلْيِد بن سليمان الكوفي (4)، وحسيَن بن حسن
الأشقر (5)، وأبي سعد الصاغاني محمد (6) بن ميسَر، ونحوهم من [النَّاصِر (7)]
اشتهِر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال إن صحت
روايته عنه.

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي، وعبد الله بن عمر
العمري من الرواة الثقافات الأثبات المشهورين، والعدل الحفاظ [النَّاصِر (7)]

(1) عَبْدِ اللَّه بن عَبْدِ الرَّحْمَن - وَقَلِب عَبْدِ الرَّحْمَن - الأشعجي
الكوفي، أبو عبدالرحمن

(2) الهافض النبِيِّ الإِمَام، من علماء الحديث، توفي سنة (182) ببغداد. انظر ترجمته:

(3) في (م)، مِنْذِد، يحيى بن يزيد بن عبدالملك النوفي المدني، عابد، ضعيف الحديث،
لم أقف على سنة وفاته، انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (9/188).

(4) كذا في (ظ) و(ح)، وفي (أ)، «نصير»، وهو خطأ، وهو نصر بن باب
المروزي الخراساني، أبو بهاء، سكن بغداد وحديث به، ضعيف الحديث،
توفي سنة (193). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (127/243) [و(الطبقات
الكبرى) (8/245).

(5) تَلْيِد بن سليمان المخارفي، أبو إبراهيم الكوفي الأشقر، ضعيف الحديث،
توفي سنة (190). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (7/137)، و«تهذيب
التهمذيب» (8/467) (198).

(6) حُسَين بن حسن الأشقر، أبو عبد الله الفجراني الكوفي، كان يغلب في التشيع،
توفي سنة (219). انظر ترجمته: «تاريخ الأعظم» (2/191) ت، (275)،
والتقريب (1/175) (151).

(7) في (ح) و(م)، «محمَّد»، محمد بن ميسَر، أبو عُبيد الصاغاني البلخِي الضرير،
وِبِقَال لِهُ مَحَمَّد بن أبي زكريا، ضعيف الحديث، زمي بالإرجاء، لم أقف على سنة
وفاته، انظر ترجمته: «التاريخ الكبير» (1/245/787) ت، والسير (8/859) ت،
(281/136).

249
المتقنين الضايقيين، وقدر أن هذا الحديث المرود من طريقهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتصلة بالقبول لم يكن فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام رحمه الله، ولا يكرهها بل يندب إليها ويحض عليها ويستحبها.

وقد قال في "الجواب الباهت لمن سأل من ولاة الأمر عما أقتي به في زيارة المقابر":

"قد ذكرت فيما كتبه من المناسك 
وفي (م): "ويمكنها".

وزيارة حرم البيت كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عم صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف [يسلم] عليه، وهل يستقبل الحجارة [أو القبة على قولي: فالآخرون يقولون يستقبل الحجارة] كمالك كمال، والشافعي، والعلامة من (ج) وأمالي من (ع) وعمر بن الخطاب، وعمر بن الخطاب في (ج) (م): "ويمكنها".

الجواب الباهت: كتاب أجاب فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما سأله عنه السلطان الناصر محمد بن قلاوون في بيان مناسك الزيارة الشرعية والبدوية للقبور، وذلك لما أراد استفسار القلب وما كثر فيه القلب، والقلب فيما أتى به الشيخ قبل نحو سبع عشرة سنة، وهو كتاب صغر الحجم عظيم الفائدة، طبع مرتين، وطبع ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء السابع والعشرين منه. انظر: مقدمة "الجواب الباهت" (3) و"العقود الدينية" (258).

انظر: "المنسك الأخر" (26) (91).

(1) ذيله: ساقطة من (ج) و(م).

(2) في (م): "ويستحبها".

(3) الحج و(م): "ويمكنها".

(4) إذا في (ج) و(م)، وفي (أ) و(نظ): "يسلم".

(5) كما في (ج) و(م).

(6) ما بين القوسيين ساقط من (ج) و(م).

(7) لم أقف على قول مالك من كتبه، قال الفاضي عيسى في "الشهف" (444): "قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ودا سلم ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدبو ويسلم". انظر: "المدخل" (161).

(8) لم أقف على قول الشافعي من كتبه ولا من كتب الشافعية، قال النووي في "المجموع": (7/273) (8/275): "ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبة، ويستقبل جدار القبر".
وأحمد(170)، وأبوحنيفة يقول يستقبل القبلة ويجعل الحجارة عن يساره في قول، وخلفه في قول(187). لأن الحجارة لما كانت خارجة المسجد وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يسلمون عليه(188) لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجهه ويدرب القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد.

- إلى أن قال:

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، ولا


(1) قال القاري في "مناسك" (514): "أعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكزازاني والسروجي: أنه يقف الزائر مستقبل القبلة، كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة". وقال ابن الهيثم في "شرح فتح القدر" (5612): "وما عن أبي الليث أنه يقف مستقبل القبلة مردوم بما روى أبوحنيفة - رضي الله عنه - في همدان عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: من السنة أن تأتي قريتي من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وستقتل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته". قال القاري: "وأيدها ما قال السيد الغزالي: رواه عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قد قدم أبوب الخنشنبي آنًا بالمدينة فقلت: لأنظراً ما يصنع فعله مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رفعت الله، ويكي غير متباك، فإنه مقام فيه. إنه. وفيه تنبه على أن هذا هو مختار الإمام بعدما كان متدرداً في مقام المرام ثم قال القاري: "ولا يضمنا قول المصطفى الكبير" إن في هذا الاستقبال إلى القبر لا إلى القبلة، فإنه نقول: يمكن الجمع بأنهم كانوا يسببون إلى القبر للزيارة، ويبدون إلى جهة الكعبة عند الدعوة، وعذرهم عن المواجهة عدم الإمكان لحجاب الأمكنة. والله سبحانه وتعالى أعلم".

(2) "عليه": ساقطة من (ظ).
نهى أحد عن السفر إلى مسجدته، وإن كان المسافر إلى مسجد
يزور قبره بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من
كلاهي ولكل عام غريب نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة [1/16]
قبر الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور (1)
هل قد ذكرت في غير موضوع استحباب زيارة القبور كما كان النبي (2)
يزور أهل البقاء، وشهداء أحدث (3) ويعلّم أصحابه إذا زاروا القبور
أن يقول قائلتهم: (السلام عليكم) أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدين منا ومنكم
والمسئلين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تنتنا بعدهم واغفر لنا ولهم). (4)

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة، فزيارة قبور
الأربياء والصالحين أولى، ولكن رسول الله ﷺ له خاصة ليست لغيره
من الأنبياء والصالحين، وهو أنا آمنا أن نصلي عليه و(5) أن نسلم [8ح/ب]
على في كل صلاة وشروع ذلك في الصلاة عند الآذان (6) وسائر

(1) انظر على سبيل المثال: «الإختناة» (13) وما بعدها و(235) وما بعدها.
(2) «النبي»: سافظة من (م).
(3) أخرج البخاري في «صحبته» كتاب (المغازي) باب (17) وفترة أحد، بمقام
(4/4) الفتح (1/47) من حديث عقبة بن عامر قال: (صلّى رسول الله ﷺ
على تقليه أحد بعد ثماني سنين كالمبدع للأخبار والأموات ...، وبرقم (1596)
و(5/363) وأخرجه في مسلم برقم (1/276).
(4) أخرجه مسلم كتاب (الجنازة) باب (25) فاب ميال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها ببرقم (رقم 101/956) (2/171 من حديث عقبة بعمر، رضي الله عنه...)
(5) في (م): (ليالي).
(6) ورد في فضل الصلاة والناس على النبي ﷺ عند الآذان ما أخرجه مسلم في
صحبته كتاب (صلاة) باب (6) استحباب القول مثل قول الآذان لمن سمعه
ثم صلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوصيلة، ببرقم (1/119) (288/3).

252
السهر إلى مسجد(2) مشروع، ولكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره. حتى كره مالك أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء(3) قد حصل على أكمل الوجه في الصلاة في مسجد وغيره [115/ب] مسجد، وعند سماع الأذان، وعند كل دعاء فتشرع(4) الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وصلي عليه ودفعوه له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره(5) فليس عندنا مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجد، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجد وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

289 من حديث عبادة بن عمر، يقال أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤمنون نقولوا: مثل ما يقول ثم صلى عليه، فإنه من صلى عليه صلاة صلية الله عليه بها عشرا، ثم صلى عليه الوديعة فإنها منزلة في الجنة لا تنفيض إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوديعة حلت له الشفاعة).

(1) المسجد: ساقطة من (ح).
(2) في (ح): (غيره) وفي هامش (م): (له السفر إلى غيره غير مشروع).
(3) والدعاء: ساقطة من (ظ).
(4) في (ظ): (فشرع).
(5) في (ظ): (غيره).
ويعب الفراق بين الزلاقة الشرعية التي سبها رسول الله ﷺ وبين البدعية التي لم يتسعها بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء [8/184]
والصالحين/مساجد والصلاة إلى القبر واتخاذ وئناً وقد ثبت في الصحيحين عنه أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد هذا، والمسجد الأقصى) (1) حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطرور الذي كتب الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: (لو أدركت قبل أن تخرج لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل البطيء إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد هذا، ومسجد بيت المقدس) (2) فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام يختص بالطوارف لا يطاف بغيره، وما سواها من المساجد إذا أتاه الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من تظاهر في بيه ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته إحداها) (3) تخط خطبة وأخرى (4) ترفع درجة والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي في آخرها ما دام في مصلاه /الذي صلى [9/19]
فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث). (5)

(1) تقدم تخرجبه (19).
(2) تقدم تخرجبه (20).
(3) في (أح) (و) (إحديهما).
(4) في (أس).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الصلاة) باب (الصلاة في مسجد السوق) برقم (774) الفتح (1/654) من حدث أبي هريرة بن يحيى: (صلاة الجمع تزداد على صلاته في بيه وصلاةه في سوقها خمسة وعشرين درجة، فإن أحدهم إذا نوى فأحسن وأني المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطاً إلا رفعه الله بها درجة.

٢٥٤
ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نظر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث ابن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلبه فيه؛ لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكيًا وماشيًا كل سيت ويصلبه فيه ركعتين.

وحش عند خطية حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحس، وتصلي عليه الملكة ما دام في مجلسه الذي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما يؤذ يبدوى، وأخرجه مسلم في صحيحه برقمه (722-169) و(282-166).

(1) في (م): يوف.
(2) في (ح) و(م): وقال، وفي (ظ): قال.
(3) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسحاق، أبو هشام المخزومي المدني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، توفي سنة (210). انظر ترجمته: الجرح والتعديل (517)، وتاريخ مدينة دمشق (50/1950، 1291 هـ).
(4) قيزارتة هنا بالطبع ليست استقالة، قال المنافو في فريق القدير شرح الجامع الصغير (4/245): ولا ينافي هذا خبر (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من العصر ليس في الذهاب إليه شد رحل.
(5) أخرج البخاري في صحيحه كتاب (فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب (2) (مسجد قباء) برقمه (1191)، «الفتح» (3/18) من طريق وثابرة بن عمر رضي الله عنهما - بلفظ: (وما يأتي مسجد قباء فإن كان يأتي كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكيًا وماشيًا، ويرتق برسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكيًا، وكان عبدا الله رضي الله عنه، ويرتق برسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكيًا، وكان عبدا الله رضي الله عنه، ويرتق برسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكيًا، وكان عبدا الله رضي الله عنه) برقمه (732) وآخره مسلم في صحيحه برقمه 255.
وقال: (من تظهر في بيت، ثم أتي مسجد قباء كان له كميرة) رواه الترمذي (١١٠) وابن أبي شيبة (٢٢).

وقال سعد بن أبي وقاص وابن عمر: (صلاة) في كميرة (٤).

(١) الترمذي: كتاب (الصلاة) باب (٢٤٢) حديث رقم (٢٤٢) (١٤٣/١٢) من حديث أسد بن ظهير رضي الله عنه - مرفوعًا. قال: (الصلاة في مسجد قباء كميرة) قال الترمذي: (وحديث أسد حسن غريب ولا يعرف لأمر يظهر شيء يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبدالحليم بن جعفر). وقال الالباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح.


(٣) في (ظ: صلاة).


٢٥٦
ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمته باتفاق المسلمين، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس في قوله:

أحدهما:

ليس عليه الوفاء وهو قول أبي حنيفة(1)، وأحد قولي الشافعي(2)، لأنه ليس من جنمه ما يجب بالشرع.

والثاني:

عليه الوفاء بنذره(3)، وهو مذهب مالك(4)، وأحمد بن حنبل(5).

(1) انظر: جبال الصنائع في ترتيب الشرائع للكاماني (5/83)، والمسالك في المناسك للكرماني (2/104).، والشرح فتح القدر (2/360).

(2) قال الشافعي في الأم (7/19): ولا بين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي ومسجد بيت المقدس، كما بين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام، وذلك أن البر بإيان بيت الله تعالى فرض، والبر إيان هذين نافلة. وانظر: المجموع (8/473).

(3) في (ح): وذلك.

(4) قال مالك في المدونة (2/87): ومن قال الله علیه أن آني المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يقم في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فإن كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكباً ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي، ولا دم عليه. وانظر: المتنقى لابن الجارود (2/19).

الشافعي في قوله الآخر (1)، لأن هذا طاعة الله، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطع الله) (2)، ولو نذر السفر (3) إلى غير المسجد أو السفر إلى مجدٍ، قرر نبي، صلى الله عليه وسلم لا يقصدهم (4)، بل قال: (لا تشهد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد) (5)، وإنما يجب بالذرذ: (6) كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقتضية الصلاة في مسجد النبي ﷺ في بنزه، وإن كان مقتضية مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد كن يف بنزه، قال: (لا النبي ﷺ قال: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) (8) والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق (9) في

الصاعب المتري في الرجوع السفري

المبسوط (1) ومعناها في "المدونة" (2) والجلاب (3) وغيرهما من كتب أصحاب مالك، يقول: "إن من نذر إتيان مسجد النبي لزمه الوفاء بنذره لأن المسجد لا يؤتي/ إيا للصلاة ومن نذر إتيان المدينة البئرية/ فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره، وإن قصد [88/ب] شيئًا آخر مثل زيارته من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره؛ لأن السفر إما / يشرع إلى المساجد الثلاثة، وهذا الذي قاله مالك [93/ب] وغيره ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم، / والإباحة، وقدماوهم وأثبتم قالوا إنه [186/ب] مححرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم (4)، وإنما وقع النزاع بين

(1) المبسوط: كتاب في الفقه المالكي ألفه إسحاق المالكي، لم أقف عليه، وبعد البحث عند أفائده بأنه مفقود.

(2) المدونة: من أجمل كتب المالكة، وأول مؤلف لها هو ابن القاسم العتيقي المتوفي عام 191 (2)، وعنده رواه تمييزه أسد بن الفرات المتوفي عام 123 (2)، وأضيف إليها مسائل فقهية، وانتشر الكتاب أول الأمر مع إجابات ابن القاسم برواية أسد بن الفرات ثم أتي سحنون المتوفي سنة 290 وهو تمييز آخر لأبن القاسم سخى الكتاب أول الأمر بالرواية السابقة، ثم سمعه على ابن القاسم، فهدب التص ونسخه تنصيبًا جديدًا وأضاف إليه زيادات من الموطأ، وسعى هذا العمل باسم "المدونة الكبرى". انظر: "تاريخ التراث العربي" لفؤاد سركين (2/143/3/2) ص 339، و"كتاب الطوق" (2/1644/2).

(3) اختلف في اسمه قديم: عبد الله بن الحسين بن الحسن، وقيل غير ذلك، أي القاسم، كان من أهل المالكة في زمانه، إتفى سنة (378/2)، من تصنيفه: "التعريف"، و"السهل البديع". انظر ترجمته: "السير" (63/3)، و"الشذرات" (39/3).

(4) في (م): "واعده".
المتأخرین لأن قوله ﷺ: (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد) صيغة
خیر (وعنهم النهي)۱، فتكون حرامية، وقال بعضهم ليس بنهي وإنما
معناه أنه لا يشرع وليس بواجب، ولا مستحب بل مباح كالسفر في
التجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها
مصلحة دينية مباحة، والسفر إلى القيامة وإنما يقصد به العبادة، والعبادة
إنهما تكون بواجب أو مستحب، فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى
القيامة ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعديد مبتدأًا
مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة۲ ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن
ذلك بدعة فإنه قد يعذر، فإذا تبينت له السنة لم يجز له۳ خلافة
النبي ﷺ ولا التعدب بما نهى عنه كما لا تجوز / الصلاة عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها۴، وكما لا يجوز صوم يومي العيدين۵.

۱ في (ظ): نشر علىها.
۲ في (ج): للبدعة.
۳ هل: ساقطة من (ج) وم.
۴ أخرج البخاري في الصحيح كتب (الصلاة) باب (۱۳۰) الصلاة بعد الفجر.
۵ أخرج البخاري في الصحيح كتب (فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب
والإن [كان] (1) الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك الإنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثمًا، فالطوارئ متفقة عليه أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال إن السفر إليها مستحب، وإن كان قلبه بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا، وإذا قيل هذا كان قولًا ثانىًا في [191] المسألة وحيثى [فتين] (2) لصاحب أن هذا القول خطأً مخالفً للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر، وعن عمر، وعثمان، وعن علي - رضي الله عنهم - وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وقرب الخليل - عليه السلام - بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة، وكانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهرًا بل كان في البيضاء الذي باه سليمان - عليه السلام - ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثين سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكروه، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام تقبل الباء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحًا، وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل - عليه السلام - مثل/ قبر نبينا [192] [198] ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي بل

*(1) زيادة من (ح) و(م).
*(2) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ): فتین، وفي (ح): فتین.
*(3) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ): البت.
كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من يسلم (1). عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدعو في حجرة عائشة، فلا يدخلون الحجرة ولا يقتون خارجًا عنها في المسجد [191م/ب]. 

عند السور، وكان يقم في خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق وهم الذين قال الله فيهم: "قد سموتُي بأيضاء الله آثار موءهم ونورهم" [المائدة: 54]. ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل إلى الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة، وعمرة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر - رضي الله عنهما -(4). 

وكل حال هذا القول له قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله (من الأقوال) (5) في مسائل النزاع، وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خلافه، أو (6) يقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين وخلاف/ ما جاء به الكتاب والسنة.

فإن كان الخالف للرسول في هذه المسألة يكفر فالذي خالف سنته وإجماع [الصحابية] (7) وعلماء أمه فهو الكافر، ونحن لا نتكفر أحدًا من المسلمين بالخطأ لا في هذه المسائل ولا في غيرها، لكن

(1) في (ح) و(م): ( وسلم).
(2) ولا: في (ظ) بIAS.
(3) ﷺ: ساقيه من (ح) و(م).
(4) وهو يزباره لغير النبي ﷺ وفبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، تقدم ذكر الأثر وتخريجه (21).
(5) ما بين القرنين ساقفة من (ح).
(6) في (ح) و(م): ﷺ.
(7) كذا في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): ( أصحابه).
إن قدّر تكفير المخطئ فمن خالف الكتاب والسنة والإجماع - إجماع الصحابة والعلماء - أولئك بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة [18/ب]
وسلف الأمة وأثنتها، / فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره، فما أمر به فهو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركًا كما يفعله أهل الضلال من المشركين. / وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويلتلون إليها وينذرون لها، ويجرون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسعون ذلك الحج الأكبر وصنف منهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان (۷) كتابًا في مناسك المشاهد سماه «مناسك حج المشاهد» وشبه بيت المخلوق ببيت الخلق.

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده، ولا نجعل له من خلقه نذًا ولا كفًّا ولا سميًا قال تعالى: «فأعيده واصطبر له دارًا» (سبيلاً) [مريم].
وقال: «ولَمْ يَكُن لَّهُ شَيْءًا مِّنْ أَحَدٍ» [الخلاص].

(۱) في (ظ): «ميم».
(۲) في (ح) و(م): «هوه».
(۳) محمد بن محمد بن النعمان بن عثمان العكرير الكوفي، المفيد البغدادي، أبو عبيد الله، المعروف بابن المعلم، عالم الشيعة، وإمام الراشد ففي وقته، ولد سنة (۳۳۲)، وتوفي في بغداد سنة (۴۱۳)، كثر التأليف، من تأليفه: <الإعجاز فيما افتقت الإمامة عليه من الأحكام>، والرسالة المشتملة. انظر ترجمته: <السير [(۱۱۹/۱۹۹۰)، والذينارات (۳۴۴-۳۴۵) (۲۱۲) ت (۲۱۲) و (۲۰۰)>.}

۲٦۳
وقال: «ليس كنيلاء سوء وهو السمع البصير» [الشراي].
وقال: «فكلا نجسوا لن أدأنا» [البقرة: 22].
وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: (قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله نداً) وهو خلقك قلت: ثم أي؟ (قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطمع معك) قلت: ثم أي؟ (قال: أن تزاني بحليلة جارك).[101/ب]
وقال تعالى: وَمَا أَنْتَ مِنْ يَلِيدِينَ دُونَ اللَّهِ أَنْدَاءَ مَا يُذْعَمُ كَيْسًا [البقرة: 165].
فمن سوّى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه [191/أ] 
والرجاء له فهو مشرك، والنبي ﷺ نهى أمه عن دقيق الشرك وجليله 
حتى قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبوداود [202/ب]

في (م): (أندا). (2) ما بين القوسيين ساقط من (ظل).
(3) في «الجواب الباهي» أكمل الحديث فقال: «فأنزل الله تصديق رسوله وَلَاتَّيْنِ لَا 
يَعْتَشَبَّهُ بِلَهْوِ إِلَيْهِ مَأَثَرًا وَلَكِتَالَّيْنِ أَنْفَسُ أَنْفَسَهُمَا حُرُمَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا مَيْتَيْنَ وَلَا يَقُولُنَّ أَنْفَسُهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهِنَّ بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَيْهَا بَلَى أَنْفَسَهُمَا وَلَا يَقُولُنَّ إِلَ}
قال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال: (أجعلني الله نذًا بل ما شاء الله وحده). وقال: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد).
وجاء معاذ بن جبل مرة فمسجد له فقال له: (ما هذا يا معاذ؟) فقال: بارسول الله رأيهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، فقال: (يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا الله ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها). (2)

(2329) من حديث خديجة بنت اليمان بلفظ: (فقال النبي ﷺ: قد كنت أكرهها منكم أفكروا ما شاء الله ثم شاء محمد) قال محققو الكتاب: (حديث صحيح). (2316/2037) برقم (1964) من طريق عبد الملك بن عمر عن ربيعي بن حراش عن طفل بن سنجية أخي عائشة لأمة بلفظ: (لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد) قال محققو الكتاب: (حديث صحيح)، قال البصري في (مصباح الزجاجة) (1376/24) عن حديث خديجة بنت اليمان السابق تخريجه من سنن ابن ماجه: (هذا إسناد رجال ثقات على شرط البخاري، لكنه مقطع بين سفيان وبين عبد الملك بن عمر رواه النسائي في عامل اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقيري عن سفيان عن عبيده به ورواه ابن أبي شيبة في سنده عن سفيان بن عبيده به. وقال عن حديث الطفل بن سنجية السابق تخريجه من سنن ابن ماجه: (هذا إسناد صحيح رجال ثقات على شرط مسلم، رواه الدارمي في سنده عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عبد الملك بن عمر به، ورواه أحمد في سنده من حديث الطفل بن سنجية أيضًا، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في سنده عن عفان ابن حمادة بن سلمة بن عبد الملك بن عمر فذكره مطولاً جدًا، وكذا رواه أبو عياش الموصلي من طريق عبد الملك به). وقال في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) حديث رقم (1388): (وهذا هو الصواب عن ربيعي عن الطفل، ليس عن خديجة لانطلاق هؤلاء الثلاثة حماد بن سلمة، وأبو عياش، وشعبة عليه، فهو شاهد صحيح لحديث خديجة)، وصححهما في صحيح سنن ابن ماجه). (1)

(1) إسناد: مناقصة من (م).

(2) أخرجه ابن ماجه في سنن كتاب (النكاح) باب (4) حق الزوج على المرأة بترم (1881) (1/242) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: (حسن صحيح)، وأخرجه أحمد (311/23) برقم (2419) من حديث معاذ بلفظ: (أني لما رجعت من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجاءً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: (لا كنت آمرا بشرًا).
فهلذا فرق النبي بين زيارته أهل التوحيد وزيارة أهل الشرك، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم، وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يسيعنون المخلوق بالخالق، ينذرون له، ويسجون له، ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فكونون قد جعلوه له، وسوسو برب العالمين، وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم، فقال تعالى: "ما كان ليشرك أن يؤمن به آلهة الكتاب والحكم والمشورة ثم يقول للناس كُفوّوا يك باديًا في دون الله وكن كُفوّوا دكَّينين
"بيما كُنتم تُمرون الكتاب وأيما كُنتم تدرَّسون وَلا يَأْمُرُونَ أَن تُنْطِخُوا للملكة والْبَيْنَيْنِ أَيَّامَكُمْ بِالْكُلِّ يَقُولُ إِنَّهمْ مُسْتَمِئُونَ" (آل عمران). وقال تعالى: "في أدْعِيَ الَّذِينَ زَعَمُوا كَفَّارًا فَلا يَمْكُروُنَ كُفَّة الْمُتَّقِينَ وَلا يَتَّمِعُوا أَوْلَادَ الَّذِينَ يَدْعُوُونَ بِنَفْقَةٍ إِلَى رَهْبَانَةَ الْوَسْبِلَةَ أَنَّمَ أَقْرَبَ وَيَرَجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَعْفَفُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ نَزِيكَ كَانَ مُخْتَذُوًا" (الإسراء)، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزر وهو يدعوون الملائكة فأخبرهم الله تعالى - أن هؤلاء عبده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتربون إليه بالأعمال ونهي سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الأعوان.

يُ<footer>سجد لبشر، لأمرت المرأة أن تُسجد لزوجها) قال محققو الكتاب: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجلان ثانان رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاع، أبوظبيان وهو حسن بن جندب الجنبي - لم يذكر معاذاً ويرقم (1987) (326/323) من طريق أبي ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن عذاب عمده، قال محققو الكتاب: "صحيح وغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أبوظبيان.

(1) في (م): "يتضمن". 277</footer>
والحجج ونحو ذلك(١)

(٢) قال تعالى: "٢٠ وَإِذَا سَأَلَتَ اللَّهُ بِكِبَارِي عَنْيَ قَلِيلًا قَرِيبًا أَجِبْ
٢١ دَعُوا أَلَّذَا إِذَا دَخَلَ فِي مَرْأَةٍ لَّيْسَ سَمَى بِتَعْبُدُونَ (٢١)
بتّرة، وقال تعالى: "٢٢ فَلَيِ أَدْعُوا أَلَّذَا رَهَمْ مَنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَنفَعُهُمْ
٢٣ يَمِينَ وَلَنْ يَنفَعُ الْقُوَّةَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ أَدْعُعَ لَهُ" (٢٣)
٢٤ بِهِمْ مُّنْ ظَهْرِهِ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعةَ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَدْعُعَ لَهُ" (٢٤)
٢٥ وَمُحَمَّدٌ (٤) سَيَدُ الشَّفَاعَةِ لَهُ، وَشَفَاعَتِهِ أعْظَمُ الشَّفَاعَاتِ
وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويقوم القيام إذا طلب الخلق
الشفاعة من آدم ثم من نوح ثم من إبراهيم ثم من موسى ثم من
عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: [٢٢١/ب]
(٥) أذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال:
٢٢٢ فأذهب فادع رأيت ربي خررت له/ ساجدا وأحمد ربي بمحامد يفتحها
علي لا أحسه الآن فيقال: أي محمد أرفع رأسك قل يسمع، وسل
تعطه، واشفع تشفع، قال: فحيد لي حدًا فأدخله الجنة(٥)، فمن

(١) انظر: "تفسير الطبري" لابن جرير الطبري (١٥/١٠٤).
(٢) زiadة من (م).
(٣) في (م): فيما أكمل.
(٤) في (ح): وسيرا محمد.
(٥) أخرى بخزاعي في "صحيحه"، كتاب (التفسير)، باب (٥) "ذَرَعَةٌ مِّن كَثِيرٍ مَّعَ لَغْي،
٢١٧٣ يَمِينَ كَانَ عَ يْدًا كَنَّا (٣) بِرَقْمٍ (١٢٧٢) في حديث طويل من حديث أبي هريرة
بلفظ: (... فأنطلق فانفي تحت العرش، فأفعقا ساجدا لربي - عز وجل - ثم يفتح الله
علي من محامده وحسن انتدائه عليه شيئا لم يفتحه على أحد قليلا، ثم قال: يا
محمود، ارفع رأسك نطقه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول أمي بني أمي
ربي، فيقال: يا محمَّد أدخل من أمتكم من لا حساب عليهم من أباب الحوت وهم شركاء الناس فيما سوي ذلك من الأبواب) (ثم قال: (والذي نفس
بیدو إن ما بين المصراعين من مصاريع الحوت كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة =
٢٨
أنكر شفاعة نبي الله ﷺ في أهل الكبائر، فهو مبتدع ضالًا كما ينكروه。
خوارج (٢) والمعتزلة (٣)، ومن قال إن مخلوقًا يشفع عند الله بيغر
إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن تعالى: ﴿من دا
الذي يشفع عندَه إلا يدَنْيَاهُ؟﴾ [القرآن: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿ولَا يَشْفَعُونَ ﴿(٤) الفتح: ٣٩٦، وبرقم (٣٧٩)، وبرقم (٤٠٠) من حديث أبي هريرة، وبرقم (٤٤٤) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٦) من حديث أنس، وبرقم (١٩٣) من حديث أبي هريرة.

أنكر الخوارج والمعتزلة شفاعة النبي ﷺ لاهل الكبائر من أمه لأنها تتعرض مع
معتقدهم في منبر الكبيرة، وهو أن الكبائر لا تغفر ولا يخرج أحد من النار بعد
أن يدخلها لا بشفاعة ولا غيرها، وهو خلاف ما ذهب إليه السلف الصالح من
الصحاباء ومنتبعهم بإحسان من أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر من أمه ولا
يخلد في النار أحد من أهل الإيمان، وأما حكمه في الدنيا فهو كافر عند الخوارج،
وفي منزلة بين المتزنين عند المعتزلة.

الخوارج: فرة خرجت على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد قبوله لمسألة
التحكم، ودخل فيهم كل من شاركهم في آرائهم الفاسدة في أي زمان ومكان.
خلفوا أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد منها: تقف مرتبتهم الكبيرة
القول بنخلوه في النار، والقول فيخلو القرآن، وتأويل الصفات. من أشهر
ألكابهم: الحروية، والشرية، والمحكمة، وانقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها:
الأزرة، نسبة إلى زعيمها نافع بن الأزرق، والأنجيلية من جهة إبن عامر، والإтверждаوية نسبة إلى زعيمها عبد الله بن أباض. انظر: ﴿مقاطع الإسلاميين
للأخشي: ١٦٧﴾ وما بعدها، والممل والتحل (١٥٥) وما بعدها، ومواقف
في علم الكلام، للإريجي (٤٢٤، ٤٢٥).

المعتزلة: فرة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل الاعتقاد
كعنطل الصفات، ونفي رؤية الله تعالى، والقدر، أسسها وأصل بن عطاء، وله
خمسة أصول: التوحيد، والعدل، والوعيد والوعيد، والمنزل بين المتزنين، والأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر، من أشهر روائاتها: إبراهيل الخليل، وعثمان بن
سيлюбان، والنظر، وافترضت إلى عشرين فرق منها: الحداثية والتطهيرية والإنسانية
والبناحية. انظر: ﴿مقالات الإسلاميين﴾ (١٣٥) وما بعدها، والممل والتحل (٤٥) وما بعدها. وفرق بين الفرق) للبغدادي (١١٤) وما بعدها.
لا إلا ممن أرضعهم {الأنيء: 22} وقال تعالى: {وَلَوْ تَمَنُّ مَا ذُكِّرْ فِي السَّمَوَاتِ}
لا يُثْنَى سَمَاعَهُم مِّنْهُ إِلَّا مِّنْ بَعْدٍ أَنْ يَأْدِمُ نَّفْسَهُمْ مِّنْ يَمَامَةٍ وَيَضْجُجُ} {النجم}، وقال تعالى: {وَخَطَّبَ النَّاسَ إِلَى الرَّحْمَنِ فَلا تَسْعَ إِلَّا هَمَّةً} {يوسف}، ولا تَشْفَعَ إِلَّا مِنْ أَنْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَرَضُّهُ لمَلْكُوٌۢا} {طه}، وقال: {مَا الْكَهْمُ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلَدٍ وَلا شَيْعٍ} {السجدة: 4}، ومثل هذا في القرآن كثير.
فالذين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به ﷺ، وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشياء ويغض ما أغضب الله ورسوله من الأعمال والأشياء، والله سبحانه وتعالى: قد بعث رسولًا مهديًا بالفرقان ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو المسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت، / ب سنة رسول الله ﷺ [120/1] فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستناد(4)، فإن تاب وإلا قتل، / وأمّا من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رفع فهذا مبتاع ضائع مخالف لسنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته وهو الذي ذكر فيه القولان:

(1) في الجواب الباهرة (22). وقال تعالى: {فَما بَيْنَ تَفَجَّرِهِ إِلَّا مِنْ يَعِيدُ إِذْ يُقِيمُ} {يونس: 32}.
(2) زيادة من (ح) و(م).
(3) في (ظ): {سيستان}.
(4) {السفر}: سافرة من (م).
(5) {ولم}: سافرة من (م).
أحدهما: أنه محروم.
والثاني: أنه لا شيء عليه، ولا أجر له.
والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده / ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا [111/ب] مشروع باتفاق المسلمين قد ذكرت هذا في المناسك(1)، وفي الفتيا(2)، وذكرت أنه يسلم على النبي وعلى صاحبه وهذا الذي لم أذكر فيه نزاع(3) في الفتيا مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب/ زيارة القبور مطلقًا ومنهم من يكرهه مطلقا كما نقل ذلك [222/ب] عن إبراهيم التحفي(4)، والشعبي(5)، ومحمد بن سيرين(6)، وهؤلاء

---

(1) انظر: "الحسن계 الأخبر" (42، 93).
(2) وهي فتية في الزيارة الشرعية والبدعية للقبور، كتبها الشيخ الإسلام قبل مدة طويلة من سجنه، فأخرجها بعض أعداء الشيخ وزادوا عليها وقصوا منها مما أدى إلى سجنه السجنة الأخيرة سنة (721)، وقد طبعت الفتوى مستقلة بتحقيق د.علي الشبل، نشر دار الشبل، كما طبعت ضمن "المجموع الغزاري" (27، 182-192).
(3) وطبع أيضاً ضمن "العقود الدينية" (2، 688).
(4) إبراهيم بن يزيد بن حصن بن الأسود، أبو عمران التحفي الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلاحًا وصدقة ورواية وحفظًا للحديث، أدرك جامع من الصحابة، توفي سنة (96) وقيل قبلها وله (42) سنة. انظر ترجمته: "السير" (94)، والشذرات (111).
(5) أخرج ابن أبي سفيان في "مصنفه" (345/3): "هنا إبراهيم قال: كانوا يكرون زيارة القبور. ونظر: "مصنف عبد الرزاق" (3/519).
(6) عامر بن شراحيل بن عبد دي قياز - وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل - الشعبي العثماني الكوفي، أبو عمرو، العلامة التابعي، فقه فاضل عالم، أدرك (500) من الصحابة، توفي سنة (104) وعمره (82). انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (277، 227)، وما بعده (75، 75)، وتذكره الحفاظ (71) ت(11)
(8) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3/345): "عن ابن سيرين أنه كره أن يزور = 271
من أجلة(1) التابعين، ونقل ذلك عن مالك(2)، وعنده أنها مباحة ليست مستحبة(3)، وأما إذا قُدر من أئتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أئتى القبر(4) ثم رجع فهذا هو الذي أتكره الآثمة كمالك

= القبر ويصلي عنه. وانظر: "صنف عبد الرزاق" (3/169).
(1) في (م): "أجل".
(2) لم أقف على قول مالك في كتبه ولا في كتب المالكية، واعتنى ابن حجر للنحوي والشيبي وابن سيرين في منعمهم منزيارة القبور فقال في "فتح الباري" (2/148): "كان هؤلاء لم بلغهم النعيم".
وقال العنيفي في "عمدة القاري" (8/70): "والأظهر أن الشهابي والنحوي لم يبلغهما أحاديث الإباحة وكان الشارع يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول يقول: (السلام عليكما يا قبركما فاعمة على الدار)، وكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك، وزيارة الشارع قبلهم يوم الفتح في ألف مقطع".
(3) اختصر المؤلف في هذا الموضوع كلام ابن تيمية وتنتمه: "وهو أحد القولين في مذهب أحمد، لكن ظاهر مذهب ومذهب الجمهور أن زيارة الشرعية مستحبة، وهو أن يزور قبور المؤمنين للدعاء لهم فيسلم عليهم ويدعو لهم وتزور قبور الكفار؛ لأن ذلك يذكَر الآخرة، وأما الذي يفعل فهُم خاصة لا يعينه فيها أحد من الخلق وهو أن المصروف عند قبر غيره من الدعاة له من أموالهم في حق الرسول في الصلاوات الخمس، وعند دخول المساجد والخروج منها، وعند الأذان، وعند كل دعاء، وهو قد نهى عن اتخاذ القبر مساجد، ونهى أن يتخى قبره عبادة، وسأل الله أن لا يجعله وثناً بعد فنع أحد أن يدخل إلى قبر غيره، وكلما فعل في مسجد وغير مسجد من الصلاة والصلاة عليه أمر خصه الله به وفضله على غيره وأغناه بذلك عما يفعل عند قبر غيره، وإن كان جزائرًا، وأما اتخاذ القبر مساجد فيذكَر به عنده عند كل قبر، وإن كان المستنصر إما يصلي الله ولا يدعو إلا الله كفيف إذا كان يدعو المخلوق أو يسجد له وينذر له ونحو ذلك مما يفعله أهل الشرك والبهاء والضلال؟!". "الجواب الباهي" (22).
(4) في (م): "زيادة: المكرم".

٢٧٢
 وغيره، وليس هذا مستحبًا عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب [١٢١/١] مثل هذا والله أعلم.

(١) [الحوار البارز (١٤٠٣): ٢٣]
قال المعترض:

الحديث الثاني: (من زار قبره حلت له شفاعتي) رواه الإمام أبيكر أحمد بن عمرو بن عباد الخالق البزار(1) في مسنده، قال: «حدثنا قتيبة(2) حدثنا عبد الله بن إبراهيم(3) حدثنا عادل الرحمن بن زيد(4) بن أسلم(5) عن أبيه(6) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من زار قبري حلت له شفاعتي)». (7)

- قال أيضا: وهذا الحديث الأول بعنه، وكذلك عزاه عبدالحق(8)

أحمد بن عمرو بن عباد الخالق البزار، أبو كير البزار، حافظ من علماء الحديث، توفي سنة (216) في ربيع الأول من تصانيفه: «البحار الزخرية» وهو مسنده كبير، وله مسنده صغير. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (213/44)، والسير» (12/654) وما بعدها.

(2) مقدمة بن المرزبان، شيخالزوار، لم يعد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وانظر تعريف المؤلف به ص (277) يدل على أنه غير مشهور، والله أعلم.

(3) عبد الله بن أبي عمرو إبراهيم الغفاري المدني، أبو محمد، ضعيف، توفي سنة (171) وقيل بعدها. وانظر كلام المؤلف في ترجمته له. انظر ترجمته: «الكامل» (189/4) ت (102) و(تهذيب التهذيب) (134) ت (198).

(4) عادل الرحمن بن زيد بن أسلم العموي العدواني مولىهم المدني، ضعيف الحدث، توفي سنة (182). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (2976/4) ت (176) و(تهذيب التهذيب) (116).

(5) «الأسلم»: سافقة من ح (وم).


(8) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبدالحق الإشباعي (2/343) (نسخة الظاهرة) نقل عن - 347
البياء Holding the Book, "الدر يعثوً على السيطري...

إلى الدارقطني والبراز جميعًا، إلا أن في الحديث الأول (1) (وجدت) وهي هذا (حُلَّت) فلذلك أوقفته [بالذكر] (2) (2).

هكذا قال المعتض، ثم ذكر كلامًا كثيرًا لا حاجة إلى ذكره.

ليعلم حجم الكتاب، فقال: «وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي (2) على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام/ أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل ابن فورش (5) في سنة ثمانين وأربعمئة بسقارة (7) وعلى رأس أبي محمد عبد الله بن فورش بسماع الصدفي عليه وأنه حثن بها عن الشيخ أبي عمر (أحمد بن محمد) (6) المُقرِّب الطلَّامنكي (5) إجازة أنباثاً»

= حاشية بيان الوهم والإيهام (4) (236/2).

(1) "الأول": ساقطة من (ح).
(2) "زيداء من (ح) (وم).
(3) "شفاء السما" (15).
(4) حسن بن محمد بن فرزة بن حكَّان بن شُجُرَة الصدفي، أبو علي، كان عالماً بالحديث، وطريق، وعلمه، ورحلته، كما كان حسن الخط، جيد الفضيلة، توفي سنة (514) (ت 320)، في ربيع الأول. انظر ترجمته: "الصلاة" لابن بشكرا (144/1) (ت 136)
(5) إضافة: تجرة النور الزكية في طبقات المالكية ل محمد مخلوف (128/2) (ت 200).
(6) "/Framework FACE 0x2615" (5) في سنة (495) توفي سنة (495) في صغر. انظر ترجمته: "الصلاة" (126/2) (ت 236)
(7) "ضرورة" (126/2) (ت 236).
(8) "اسبانا حالياً تقع في الشمال الشرقي منها، ومنه على نحو كبير، وهو نهر إبرة، من خلية القلعة، صارت بـ نتاج من ثمانين، من غار (514) وتسمى اليوم "زراجوزان". انظر: "معجم البلدان" (3) (412/2)، "الآثار الأندلسية الباقية" ل محمد عواد (104).
(9) "في (ح) (وم): "أحمد بن عمر بن أحمد بن محمد... ولم أثبت لمخالفته الترجمة.
(10) أحمد بن محمد بن عبد الله السعدي مُجزي الطلَّامنكي، أبو ابراهيم، أحد الأئمة في علم القرآن وقراءته وإعرابه، كانت له عناية شديدة بالحديث، كما كان سقًا مجهودًا على أهل الأهواء والبلع، توفي سنة (429)

275
أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن يحيى ابن مفرَّجٍ (1) حديثنا أبو الحسن محمد بن أبي بكر بن يحيى الزرقي الصموت (2) حديثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الراحمان النسخة أبى عبد الله، حديثه الذي فيه سماعه على قوبلة/ باب القاضي أبي عبد الله، ابن مفرَّجٍ بخط الرقي.

وقد حديث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات وعِردها الطبق عليه، ومن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون (3) في /سنة ثلاث وخمسين، وقد حديث بهذه النسخة أيضًا الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله (4) قرأها عليه.

الحجة، من تصانيفه: "الدليل إلى معرفة الجليل"، و"الوصول إلى معرفة الأصول". انظر ترجمته: "الصلاة" (44/245) وت (917/3)، وتذكر "الكشف" (188/10) وما بعدها ت (964).

1) محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرَّجٍ القرطبي الأموي مؤلَّه، أبو عبد الله، قاضي، من أولئك المحدثين بالنجد، وأصحاب كتاب، ولد سنة (800)، وتوفي سنة (1215)، ونعمت من تصانيفه "ثقة الحسن البصري". انظر ترجمته: "الإلمامي بالوفيات" (2/38), و"السيرة" (291/1268) وما بعدها ت (964).

2) محمد بن أبي بكر بن يحيى الزرقي الصموت، أبو الحسن، ويقال أبو عبد الله، ضعيف الحديث، توفي سنة (1241). انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (177/111) وت (1268). وتاريخ مدينة دمشق (1268/177). و"الإلمامي بالوفيات" (1/38).

3) محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، قاضي، عالم بالحديث ورجاله، توفي سنة (527/620)، من مؤلفاته: "التدليل" وهو استمر على كتاب " الصحابة" لأبي عبد الله، و"الإصلاح وأهام المجمع لاين قائع". انظر ترجمته: "الصلاة" (7/551) وت (1268). و"الإلمامي بالوفيات" (1/38).

4) عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، حافظ، محدث الأندلس في عصره، كان حفظًا بليغًا، توفي سنة (621)، من تصانيفه: "كتاب في رجال الكتب الخمسة: البخاري وغلماء وأبوها، والترمذي والنسائي. انظر ترجمته: "السير" (22/41, 42) وت (1268). وتذكر "الكشف" (964) ت (1268).
محمد بن محمد بن سمعه(1) في سنة ست وستمائة بمرسية(2) وفُرضث: بضم الفاء بعدها وأو ساكنة ثم راء ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة(3).

هكذا أطل المعترض عقب الحديث المذكور بِمِثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في هذا الموضع، (وله مثل هذا الفعل في هذا الكتاب الذي جمعه كثير(4))، ولو ذكر بدل هذا الحشو/ ما [22/3] يتعلق بِعِلَة الحديث وتحرير القول في إسناده لكان أحسن وأولى، وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض، وإن كان فيه تطول للتبني عليه.

(5) الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع، واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزاز حديث ضعيف منكر(6) ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج بِمِثله عند أحد من أئمة الحديث وحفظ الأثر كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

وقتيبة شيخ البزاز هو ابن المرزيق روى عنه غير هذا الحديث.

وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني، يقال إنه من وَلَد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف [101/1]

(1) لم أعلَه على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
(2) مرسية: مدينة عتيقة بالأندلس - أسبانيا حاليًا - وهي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم، ويشتهر نهر شوربة في الوسط، وهي ذات أشجار وحدائق، سقطت في يد الأسبان سنة (141) وتماسى اليوم "مُورسيَة". انظر: "مجمع البلدان" (5/167)، وآثار الأندلسية الباقية (411).
(3) "شفاء السقان" (16، 15).
(4) في (م): "كبير" وما بين الموسين ساقط من (ح).
(5) كذا في (ح)، وفي (أ) و(ظ): "بِمِثله".
(6) الحديث المذكور: هو ما رواه الضعيف مخلِّذًا أئذى ونماذج المعروف. انظر: "مقدمه ابن الصلاح" (105)، و"النكت عند النظر" لعلي حسن العبدالحليم (98).
الحديث جدًا، منكر الحديث، وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب.
ووفق الحديث، نعود بالله من الخذلان.
قال أبوداد: "هو (1) شيخ منكر الحديث".
وقال الدارقطني: "حديثه منكر".
وقال الحاكم أبو عبدالله: "يروي عن جماعة (من الثقات) (2)
أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره (3)."
وقال الباز عقب رواية (4) حديثه هذا "وعبد الله بن إبراهيم
حدث بحديث لا يتابع عليها (5)."
وقال أبو حاتم بن حبان البستي: "عبد الله بن أبي عمرو الغفاري
شيخ يروى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأهل المدينة، اسم
أبيه إبراهيم، روى عنه سلمة بن شبيب (6)
وانتقا، كان ممن يأتي [24/1]
عن الثقات بالمقلوبات، وعن الضعفاء بالمقلوبات، روى عن
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنه -
عن النبي ﷺ قال: (ما جزت ليلة أسرى بي من سماها إلى سماء إلا
رأيت اسمي مكتوبا محمد رسول الله، أبويكر الصديق) (7)، وهذا خير

(1) في (م): "وهما".
(2) في "ميزان الاعتدال" و"تهذيب التهذيب": "من الضعفاء".
(3) انظر "ميزان الاعتدال" (4/48)، و"تهذيب التهذيب" (5/120).
(4) في (م): "رواية".
(5) "كشف الأستار" (1/67).
(6) في "المجريجين": "عبد الله".
(7) في "المجريجین": "سلمة بن شبيب وعبدالعزيز بن حبان الموصلي".
سلمة بن شبيب السبيعي النسابوري، أبو عبد الرحمن، إمام ثقة، من كبار
رجال الحديث، توفي سنة (247) في رمضان بمكة. انظر ترجمته: "السير" (12/256، 257 ت، 297، و"الشذرات" 1/111).
(8) رواه الباز في "مسنده" كما في "كشف الأستار" برقمه (2489)، وقال البصمي في =

278
باطل فلست أديري البليعة فيه) منه أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، على أن عبد الرحمن بن زيد ليس هذا من حديثه بشهور [78/10]
فكان القلب إلى أنه من عمل عبدالله بن أبي عروء أبي ميل.)

وقد ذكر [ابن] (4) عدي في كتاب الكمال هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان أنه باطل، وجعله من مسند أبي هريرة فقال: "حدثنا موسى بن هارون النور (5) حديثنا الحسن بن عروة (6) حديثنا عبدالله [22/27]
ابن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد (7) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اتركت أسماها فما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسم محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق خلفي) (8)".

(1) "مجمع الزوائد" (41/49): "رواه البازر وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف"، وسأتي الكلام عليه مستوفي.
(2) "فيه": ساقيتة من (ج) و (م).
(3) "أبي": ساقيتة من (ج) و (م)، وفي هاشم النسختين كتب: "صوابه ابن إبراهيم".
(4) "المجروحين": (32/27).
(5) "كذا في (ظ) و (ج) و (م)، وفي (أ): "ابن أبي عدي".
(6) موسى بن هارون بن سعيد النوري، مكن سامراء - مدينة بالعراق - وحدث بها توفي سنة (500) م. انظر: "تاريخ بغداد" (13/67) ت (208).
(7) الحسن بن عروة بن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، كان من علماء الحديث، مُتَّبَع وقته، ولد سنة (150)، وتوفي سنة (757) في ذي الحجة. السامراء. انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (7/294) وما بعدها (3932)، و"السير" (11/547) وما بعدها (187) ت (113).
(8) "ابن أبي هريرة - رضي الله عنه": أبوداود في "المراسيل" (2/318).
الجدير بالذكر في الروي على السبطي

= برقم (٢٠٢٢)، و«الطبراني» في «المعجم الأوسط» (٣١٨/٢) برقم (٢٠٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣/٢٣٦/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨٧/١)، وأبو جعفر الطبري في «الرياض النضرة» (٧/١٩٩)، بلفظة، وأخرجه أبو بكر الباجي (٧٥٧) برقم (١٢٩٨) زيدا (الذين) بعده (ال")، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٤٤٤) برقم (٤٤٤) زيدا (مكتوبًا) بعد (فمها اسمى)، وأورد ابن الطبراني في «معركة التذكرة» (٤٦/٢٠٨) بلفظة، والمسيطي في «الأحاديث المصنوفة في الفوائد المجموعة» (٢٨١/٢٣) بلفظة، والتأريخ ممدوح في «الأحاديث المصنوفة» (٣٣٢) بلفظة، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٤). 

وعرفة ابن الطبراني في «معركة التذكرة» (٤٦/٢٠٨) بلفظة، والمسيطي في «الأحاديث المصنوفة» (٣٣٢) بلفظة، وأخرجه ابن أبي بكر الباجي (٧٥٧) برقم (١٢٩٨) زيدا (الذين) بعده (ال")، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٤٤٤) برقم (٤٤٤) زيدا (مكتوبًا) بعد (فمها اسمى)، وأورد ابن الطبراني في «معركة التذكرة» (٤٦/٢٠٨) بلفظة، والمسيطي في «الأحاديث المصنوفة» (٢٨١/٢٣) بلفظة، والتأريخ ممدوح في «الأحاديث المصنوفة» (٣٣٢) بلفظة، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٤). 


وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة فقد رواه: 

١- ابن عمر - رضي الله عنه - من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. 

٢- ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه من حديث الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٤٤٤) مرفوعًا بلفظ (ما مرت بسماء، إلا رآته فيها مكتبًا محمد رسول الله، أبو بكر الصديق)، وأورد ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٠٤) من الطريق السابق نفسه ولفظه، والذهبي في «مجازات الأعداد» (١٨٨/٢٣٢) من الطريق السابق نفسه ولفظه، والمسيطي في «الألوف المصنوفة» (٣٣٢) من الطريق السابق نفسه ولفظه. 

وهو أيضًا يأتى ما أدرى من يغث فيه، فإن هؤلاء ثقات؟
قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يرويه عنه غير عبد الله بن إبراهيم»(1)، وذكر ابن عدي لعبد الله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكرة بل موضوعة، ثم قال: «وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه»(2).


وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (فهو ضعيف)(4) غير محتج به عند أهل الحديث.

قال الفلاس: «لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه».

---

1. أسئل بن مالك - رضي الله عنه -: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٣٠٤) بلغه: (لمما عرج بي ما مررت بسماء إلا وجدت فيها اسمه وأبي بيكر من خلفي)، وهو ضعيف، فيه أبوالحسن محمد بن عامر بن مرداد السمرقندية قال عنة الذهبي: «مرور بوضع الحديث». «ميزان الاعتدال» (٢٤٥١/٧).

2. أبوبيد الخردي - رضي الله عنه -: أخرجه من حديثه: الخطيب البغدادي في «الخدراء» (٤٤٤٥/٥) عن الأعمر بن أبي صالح عنة مرفوعًا بلغه: (لمما عرج بي إلى السماوة ما مررت بسماء إلا وجدت فيها مكتوبًا محمد رسول الله، وأبي بيكر من خلفي)، وأوردده ذهب في «ميزان الاعتدال» (٢٤٥٢١/٧) من نفس الطريق السابق وبلغه، زيدة (الصديق) بعد لوأبي بيكر)، والحديث من هذا الطريق ضعيف، قال الخطيب: «كفر برواية محمد بن عبد الله الهجري إن كان محفوظًا عنه عن الحسن بن عرفان ونراه غلطًا».

3. الحكم على الحديث:

الحديث بمجمع طرقه لا يرتفع لدرجة الحسن لشدة ضعفه ونكارته.

1. «الكامل» (١٩٠/١).
2. «الكامل» (١٩٠/٤).
4. في (١/٤٠) وم: «ضعيف».

٢٨١
 وقال أبو طالب (1) عن أحمد بنحنيل: «ضييف». وقال عباس الدورى (2) عن يحيى بن معين: «ليس حديثا بشيء» (3).
وقال البخارى (4) وأبو حاتم الرزائى (5) «ضيوفه» علي بن المدينى جدًا.
وقال أبو داود (7) وأبو زرعة (8) والنسائي (9) والدارقطني (10) «ضيوف».
وقال ابن حبان: "كان يلقب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر.

(1) زيد بن أخزيم الطائرى النهانى، أبو طالب المصري، حافظ مجدد، توفي سنة (257) بالبصرة قتله الزنج، انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (1446/8) ت (456)، والسير (12/610-621) ت (99).
(2) عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي مولاهى الدورى البغدادى، أبو الفضل، من أئمة الحديث الثقات، توفي سنة (271) في صفر بغداد، من تصنيفه: "الرجال" رواه عن يحيى بن معين، انظر ترجمته: "تذكرة الحفاظ" (145/579-580)، والشذرات (2/11).
(3) "تاريخ ابن معين برواية الدورى" (157/2).
(4) "الضعفاء الصغير" للبخارى (71).
(5) "الجرى والتعديل" (423، 424).
(6) "ضعفاء": ساقيفة من (ط). (7) انظر: "تهذيب الكمال" (145/227). قال: "قال أبو داود: شيخ منكر الحديث"، وكذا في "تهذيب التهذيب" (5/120).
(8) عبد الله بن عثداء كريم بن يزيد بن فروخ المخزوومى مولاهى، أبو زرعة الرزائى، إمام حافظ من علماء الجرح والتعديل، ولد سنة (200)، وتوفي سنة (226) في دي الحجة، من تصنيفه: "المستند"، انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (145/227، 232/458) ت (579).
(9) "الضعفاء والمتروكين" للنسبين (158).
(10) انظر: "تهذيب الكمال" (145/225-226) وقال فيه: "وقال الدارقطنى: حديثه منكر".

282
ذلك في روايته من رفع المراسيل (1)، وإسناد الموقف فاستحق الترك (2).

وقال الحكيم أبو عبدالله: "روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا [32/1] (3) على من تأملها من أهل الصناعة أن الحمل فيها عليه".

وقال ابن خزيمة (4): "عبد الرحمن بن زيد ليس ممن يحتاج أهل الحديث بحديثه".

وقال الحافظ أبونيعيم الأصبهاني (5): "حدث عن أبيه لا شيء".

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم (1): "سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثا (7). فقال: من حددك؟ فذكر له إسنادا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بحدثك عن


(1) المجرحون (2/47).
(2) كذا في (واح) وأما في (أ): تخبئ.
(3) محمد بن إسحاق بن خزيمة من المغيرة السلمي، أبو بيكر، وتوفي سنة (311).
(4) تقدمت ترجمته (118).
(5) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني الصوفي، محدث عصره، تقدمت ترجمته (245).
(6) محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أيمن البصري، فقيه عصره، انتهت إليه الرئاسة في العلم ببصر في عصره، لازم الإمام الشافعي فترة، ولد سنة (182)، وتوفي سنة (268) في ذي القعدة ببصر، من تصالحه: "أحكام القرآن" و" أداب الفضائل".
(7) في (م): "حدثنا".
(8) في (ل): سافقة من (ج) و(م).

283
أبي عن نوح(1).

وقال الريح بن سليمان(2): "سمعت الشافعي يقول: سأل رجل
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثك أبوك عن أبيه عن جده (آن [267/1]
سفينة نوح طالت بالبيت وصلت ركعتين(3) قال: نعم.
وقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخر من ذكرونا(4)،

(1) الضعفاء للعقيلي (2/331)، وتهديب التهذيب (6/111).
(2) الريح بن سليمان بن عبد الجبار بن كمال المرادي بالولااء، أبو محمد البصري،
صاحب الإمام الشافعي ونافذ علمه، كان إمامًا ثقة صاحب حلقة علم بمصر، ولد
سنة (176) وتوفى سنة (270) في شوال. انظر ترجمته: "السير" (12/587) وما
بعدها (222)، والشذرات (2/159).
(3) أورهبن الجوزي في "الوضوعات" (6/101)، والذهبي في "الميقات" (4/283)
و(4/699) وقال: "وحدثت سفينة نوح أن كان وأنكر وانكر". وأورد ابن حجر في "تذيب
التهذيب" (6/111) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد ونقل أقوال العلماء في تضعيف
حديثه، وأورده الكنيتي أيضًا في "تنزه الشريعة" (5/220) رقم (22) وأعله
لوجود عبد الرحمن بن زيد في إسناة.

وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - موفقًا عليه، أخرجه الحاكم
في "المستدرك على الصحيحين" (2/343) رقم (311) من طريق النذر أبي عمرو
الخزاز عن عكرمة عن موفقًا عليه، قال الحاكم:
"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وخلافه لمجيءه في "المختصر".
(2/343) من النذر ضعفته، وأخرج الحاكم أيضًا في "المسند" (5/514) رقم
(4/176) من نفس الطريق السابق بلغت (البيت) بلغت (الكتبة) وقال: "صحيح
الإسناد ولم يخرجاه"، وأخرج عبد الرزاق في "صحيح" (4/44) بلغت "قائمة محمد:
وبلغني أن سفينة نوح طالت بالبيت سبعًا... وهو مضف ضعيف.
(4) قال ابن حجر في "تذيب التهذيب" (6/21): "قال الطحاوي: حدثه عند أهل
العلم بالحديث في النهاية من الضعفاء، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال
الجوزي: أولاد زيد ضعفاء، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه"، وقال
الترمذي في "علمه" (48): "ضعف الحديث: سمعت محمدًا يقول: قال علي بن
المدني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعف الحديث".

284
وسياً، الكلام عليه مستوفٍ في موضع آخر (١) عن شاء الله تعالى، وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله، وقال عبّادة بن إبراهيم الغفاري فيه كفاية من لحن لأنه معرفة، فكيف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعفين المشهورين بالضعف ومخالفته القئات الذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكومًا عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانا مجتمعين في الإسناد؟

وقد علم أن المُستدَل (٢) بالحديث عليه أن يبين صحه، ويبيين دلائله على مطلوبه، وهذا المعتبر لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا بل إن ذكر صحيحًا لم يكن دالًا على محل النزاع، وإن [٢٣٢/ب] أشار إلى ما /ب/ لم يكن ثابثًا عند أهل العلم بالحديث، وقد [١٢١/أ] صرر غير واحد من المتقدمين والتأخر من الشافعية وغيرهم بتضعيف الحديث المرموي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى إن الشيخ أبو زكريا النواوي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: {ويستحب زيارته لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمن روي عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (من زار قبري وجيت له شفاعة)}(٣) قال النواوي: {أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعفين جدًا} (٤)، يعني الإسناد الذي فيه عبّادة بن إبراهيم الغفاري، والإسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال العبدي.

٢٨٥

(١) انظر (٢٨٨) وما بعدها.
(٢) في (٤) وما: (المستدرك) وفي هامش (ح): (لعله المستدَل).
(٣) تقدم تخرجه ص (٢٢٠).
(٤) المجموع شرح المهذب (٨/٢٧٢).
ولقد صدح الشيخ أبوزكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم، وأخذ يقترب
حديث(1) موسى بن هلال ويرده على من ضعفت له، ثم أخذ يشير إلى
तत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वতत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वतत्त्वative
والشواهد 

مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جدًا، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبدالله بن زيد بصحيح، بل هو مفتتح على عبدالله بن حمزة كما سئلبه. ولو كان صحيحًا إلى عبدالله بن حمزة لكان ضعيفًا غير محتج به؛ لأن عبدالله بن حمزة في طريقه، وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه وتناقضًا فاحشًا مما عُرف له ذلك في مواضع، فإنه قال في كتاب «الضعفاء» بعد أن ذكر عبدالله بن حمزة منهم، وقال ما حكاه (1) عنه فيما تقدم أنه رواه عن أبيه أحاديث موضوعة [لا يخشى (2) على (3) من (631/6) من [878/6]] تأملها من أهل الصناعة أن الحمل فيها عليه، قال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين قلّمتم ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأن [880/6] الجرح لا يتثبت إلا ببينة، فهم الذين أبّن جرحهم لمن طالب به» (263/6). فإن الجرح لا تستحله تقليدًا، والذي أختاره لطابث هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميهم فالراوي لحديثهم داخل في قوله (3): (من حدث يحدث وهو يرى أنه كذب فهو أحد)


(1) في (م): «حكيت». 
(2) كذا في (ظ) و (م)، وفي (أ): «لا تخفى». 
(3) في (ظ): «عليه». 

288
الكاذبين(1)

الجاحن المنظم في الرب على السبطين

هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب "المستدرك" وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وأن الراوي لحيته داخل في قوله ﷺ: (من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين(2)), ثم إنه ﷺ - رحمه الله - لمّا جمع "المستدرك" على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الصغيرة والمتنكرة، بل والموضوعة جملة كبيرة(3)، وروى فيه لجماعة من المجوس الذين ذكرهم في كتابه في الضفاء، وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أدرك عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك بعيد(4).

(1) أخرج مسلم في مقدمة صحيحه باب (1) (جواب الرواية عن التقات وترك الكاذبين والتحلي من الكذب على الرسول ﷺ) من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - بزيادة (عليه بعد حدث) وبدون (وهو) (9/1).

(2) في (م): وصحيح مسلم: "الكاذبين".

(3) في (م): "كثيرة".

(4) حكى الحافظ الذهبي عن أبي سعد المالكي أنه قال: "طالعت "المستدرك على الشيخين" الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أرى فيه حديثاً على شرطهما" وتعقبه الذهبي فقال: "هذا غلاب وإسراف، وإن في المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجعله كثيرة على شرط أحدهما وهو قد نذر النص، وفي نحو الربع مما صبح منه أو حسن، وفي بعض العلل وياكي مناكير ووايات، وفي بعضها موضوعات قد أفردتها في جزء".

وقال الحافظ المقدسي: "نظرت إلى وقت إملائي علىك هذا الكلام فلم أجد حديثاً على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجنا إلا ثلاثة أحاديث"، وذكرها.

وقال الحاكم بن إبراهيم: "المكتب مقدمة ابن الصلاح" بصفة يسيرة (313/1214).

وقال المجلسي في "تاريخه" (473): "جميع الحاكم أبوعبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم... فانظر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتقيوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله". 289
وحينما جاءت مسألة في "المستدرك" حديث لعبد الرحمن بن زيد ابن أسلم في التوسل (١)، قال بعد روايته: "هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب" (٢). [٢٧٢ /أ]

فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش، ثم إن هذا المتهور المخلول عمد إلى هذا الذي أخطأ في الحاكم وتناقض فقده فيه، واعتمد عليه، وأخذ في التشبيه على من خالفته، فقال: "والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد (٣)، ولا بلغه أن الحاكم صاحبه... ولو بلغه

وقال ابن الصلاح في "مقدمته" (٢٤٥): "وهو - أي الحاكم - واسع الخطر في شرط الصحيح متساهل في القضاء به، فأولئك أن توسط في أمره، وانظر كلام السبوعي في ألفيته وتعليقات أحمد محمد شاكر عليه (١٦)." (١)

تقدم ذكره وتخرج ص (٢٨٧).

(٢) "المستدرك" (٢/٥١٦).

(٣) بل وقت عليه شيخ الإسلام وذكره في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (٨٤) وذكر أنه رواه الحاكم في "المستدرك" من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وتعقب الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: "رواية الحاكم لهذا الحديث مما أذكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب "المدخلي في معرفة الصحيح من السقيم" (٤) على أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحمد موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصناعة أن الجمل فيها عليه "قلت - ابن تيمية:... وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغط كثيراً، ضعف أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: "كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك من روايته من رفع المراسيل وإضاد الموقف فاستحق الترك، وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أدرك عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصح حديثه وإِنَّهُ موصوف عند أهل المعرفة بالحديث، وذكره أيضاً في "الاستغاثة والرد على البكري" (٧/٥) فقال مثنياً ضعف هذا الحديث مثلما قيل كأنه أَمَّ محمد أَحَق مِ بِهِ، بل كان الأسباب من ذريته أَحَق بِهِ، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمه به، ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار، ولا نقله أحد من.
أن الحاكم صححه لما قال ذلك. . . يعني أنه كذب - وتعرض للجواب عنه. قال: وكأنى به/ إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبدالرحمن بن زيد [٢٥/أ]
ابن أسلم راوي الحديث، ونحن قد اعتمدنا في صحيحه على الحاكم(١)، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبيّن له صحته.
فانظر - رحمك الله - إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش، كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع، فصححه واعتمد عليه وقلّد في ذلك الحاكم مع ظهره خطته وتناقضه، ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجره وإطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشتنع(٢) على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله، ويبالغ في تخطئته وتضليله.
وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة [١٤/أ]
المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه/ بغير علم، وإنما أشرنا [٢٧/ب]
إلى ذلك إشارة لماء أخذ المعترض يقوي أمر عبدالرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة (ويذكر أن الحاكم صحح له حديثاً في التوسيل)، ولو فرض أن هذا الحديث المروي عن [٨٨/ب]
عبدالرحمن بن زيد في الزيارة(٣) من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد عُلِّم أن الزيارة نوعان: شرعية وغير شرعية، فالشرعية لم يمنع منها شيخ.

العلماء الأئمة قَلِبَمَ أنّهُ من أكاذيب أهل الوضع والاختلاف الذين وضعوا من الكذب أكثر مما يأدي المسلمين من الصحيح، لكن الله فزق بين الحق والباطل.

(١) شفاء الساق (١٥٥).
(٢) في (ظ): تشتنع.
(٣) ما بين التوسيتين ساقط من (ح) و (م).

٢٩١
الإسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاوته ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه
مشحونة بذكراها، ومن نسب إليه/ أنه منع منها أو نهي عنها أو قال
هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافتري، وقال عنه ما
لم يقله قط.

وقد قال الشيخ - رحمه الله - في منسك(1) له صنفه في أواخر

عمره:

فصلة: وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد
النبي وصلى فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام(2)، ولا تشتر الرحال إلا إلى إليه وإلى المسجد الحرام
والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة
وأبي سعيد(3) - رضي الله عنهما -، وهو مروي من طرق أخر.
ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد
فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في
جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبي وصاحب فإنه قد قال: (ما ين رجل
يسلم علي إلا رضي الله علي زوحي حتى أرث علي الكتاب)(4) رواه [28/1]}

(1) صنف شيخ الإسلام ابن تيمية منسكين أحدهما في أول عمره وهو مفقود وقد نقل
منه المؤلف في مقدمة كتابه هذا، والثاني صنفه في أواخر عمره وهو المتداول
اليوم؛ وقد تناول فيه الشيخ قصة الحج والعمرة والزيارة على منهج السلف وهو
المشار إليه هنا. وضعه الكتاب عدة طبعات من أجزاءها طبعة بتحقيق العمران، نشر
عالم الفوائد، كما طبع ضمن "مجمع الفتاوي" الجزء (26) ص(98-159).

(2) تقدم ترجمة ص(41).

(3) تقدم ترجمة من طريقة ص(19،120).

(4) أخرجه أحمد (16/477) ورقم(10815) بلفظ: "من أحد" قال محقق الكتاب:
"إسناده حسن"، وأيضاً في "منه" من حديث أبي هريرة كتاب (المناسك) باب =

292
أبوذاير وغيره (وكان ينصرف) (1) وهو كلام الصحابة عليه الصلاة وسلام. (وإذا قال في سلامه: السلام عليكم يا رسول الله) (2) يا نبي الله [(السلام عليك)] (3) يا خير آلها من خلقه [(السلام عليك)] (4) يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي (2/16) وإذا صلى عليه مع السلام عليه هذا مما أمر الله به (5). وسلمو عليه مستقبل الحجيرة مستقبل القبلة عند أكثر العلماء كمكك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -، وأنا أبوحنيفة فإنه قال: مستقبل القبلا، فمن أصحابه من قال يستقبل الحجيرة، ومنهم من قال يجعلها عن يسار، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجيرة ولا يقلبها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلا للحجيرة، فإن هذا كله منه من عنابة، وأنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك (6).


(2) تقدم تخريجه (ص) (21).

(3) زيادة من (ح) (وا). في (المنسك الأخير) (ص) (93) نسخة دار عالم الفوائد، تقدير وتاريخ ذكر هذا المقطع من قوله: «وإذا قال في سلامه: مما أمر الله به بعد قوله: لا يقف عليها ولا يصلي إليها».

(4) فضل ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه (قاعدة جليلة) (17) القول في قصة أمر مالك للمنصور باستقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون ضعفه وأنا لا نصح.
بل ولا يقف عند القبر (1) للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعه، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، وألّف كَانَا يستقبلون [14:2] القبّة ويدعون في مسجده، فإنه قال: (اللهِ لَمَّا تَجْعَل قَبْرًا وَثَنَا يُعَبِّد) (2)، وقال (3): (لا تجعلوا قبري عبادًا، ولا تجعلوا بيوكم عبادة) (1).

سندًا ومناقضة لما عُهدَ عنه، قال: (ألا يعودُ عن مالك - رحمه الله - من كراهته لإطالة القيام أمام القبر)، وكرهته لأهل المدينة أن يسلموا على النبي ﷺ عند البئر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، فضلاً عن التوسل بالنبي بعد موته، قال: (وهذه الحكمة لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعرفين بالأخذ عنه) ثم قال في (472): (نحن قد يكون أصحاب صحيحًا، ويكونون مالك قد نهى عن رفع الصوت في المسجد، ورسول الله ﷺ أتباَعًا للسنة كما كان عمر - رضي الله عنه - ينهي عن رفع الصوت في مسجده، ويكون مالك أمر ما أمر الله به من تعزيره وتوقيره ونحو ذلك مما يليق بهم أن يأمر به، ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويختارهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وآلا حرف الكلم عن مواضعه) (1).

في (م): (زيارة المكرم) (4).

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/1) كتاب (قصر الصلاة في السفر) باب (4): جامع الصلاة برقم (414) مرسلاً من طريق مالك عن زيد بن أسعد عن عطاء بن أبي سوار، وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (2/150) و(3/300) مرسلاً من نفس طريق مالك، وأخرجه عدر الأزرق في (م/1) عن نفس طريق مالك.


والمحدث מתتابع وأخرجهما أحمد (2/358) برقم (312/1) من حديث أبي هريرة بدون فظه (أبعاد) قال محقق الكتب: (إسناة قوي).

(3) وقال: (ساقطة من (ع) ولم).
قبورًا، وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني). وقال: (أكروا
عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة [89/3]
عليّ). قالوا: كيف ترضص صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - قال:
(إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) (1) . فأخبر أن يسمع
الصلاة والسلام (3) من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد، وقال: (لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أبنائهم مساجد، يحذر ما فعلوا)
قالت عائشة - رضي الله عنها -: (ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن
يتخذ منسجدا) (4) . أجل مرجع في الصحيحين. فدفنته الصحابة في [662/ب]
موضع الذي مات فيه من حجارة عائشة، وكانت هي وسائر الحجر
خارج المسجد من قبيله وشرقه لكن لمعا كان في زمن الوليد بن
عبد الملك عُمِّر هذا المسجد وغُيّب، وكان نائب على المدينة عمر بن
عثمان العزيز، فأمر أن يشتري (الحجر وتزاد) (5) في المسجد، فدخلت
الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنى سلمحاً منحرفة عن القبلة سنة
لئلا يصلّى أحد إليها) (6) . فإنه قال: (لا تجلسوا على القبور ولا

(1) تقدم تخريجه ص (16).
(2) أخرجه أبو داود في (سنن) من حديث أوس بن أوس، كتاب (الصلاة) باب (361):
في الاستغفار (بهم) (136/2) بلغه، ويرجم (10/47) زيارة (في خلق
آدم، وفيه قبض، وفيه النفق، وفيه الصغرة . . .)، والنسائي في «سنن»، بيرقم
(1274) (بهم الحديث السابق)، وابن ماجاه في «سنن»، بيرقم (1071) ويرجم
(1274) (بهم الحديث السابق)، وأحمد في «سنن»، بيرقم (5/48) ويرجم
(1274) (بهم الحديث السابق)، والحديث صحيحه النووي كما في (رياض الصالحين)
(316) والريباني في صحيح سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.
(3) والسلام: ساقطة من (ح) (و).
(4) تقدم تخريجه ص (132).
(5) في (م): (الحجرة ويزاد).
(6) وذلك سنة (88) وكان بداية هدم المسجد في صفر من تلك السنة فوسعه الوليد.
تصلوا إليها (1) رواه مسلم عن أبي مُرَائِدَة الغنوي (2).

وزيارة القبور / على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالشرعية: المعقصود بها السلام على الجليل، والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يُسلَم على الجليل ويدعى له سواء كان نبيًا أو غير نبي.

كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنما إني شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأثرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا نفننا بعدهم واغفر لنا وليم (3).

وهكذا يقول إذا زار أهل البيت ومنه من الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم. ولست الصلاة عند قبرهم أو قبور غيرهم / مستحقة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، حتى بلغت مساحته ماتيه ذراع في ماتي ذراع، وأمر بتقديم القبلة، كما أمر الوليد بن يشَرَف ما في نواحي المسجد، وِهِمَّد ويعمّر من جديد، وأمر بتقديم القبلة.

وانتظر تفصيل هذا في "تاريخ الطبري" (6/525، 436)، والكامل في التاريخ (512، 513) وما بعدها.

(1) أخرجه مسلم في كتاب (الجنازة) باب (33): "النبي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه" بثابت (76/621، 678) وبرقم (98-970) باللغة: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها).

(2) كنزاً بن حَسَن بن يَزُبَر العُجْفِي، أبو مَرْثَق، من كبار الصحابة، شهد بدرًا وهو وابنه مرثق، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة أبي بكر سنة (12) وله (176) سنة. انظر ترجمته: "الاستيعاب" (6/171، 172)، والإصابة (177، 178).

(3) تقدم تخرجه في ص (252).
بل الصلاة في المساجد التي على القبر إلا محرمة وإِمَّا (٢) مكرهة.
وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون (٣) مقصود الزائر أن يطلب
حواتره من ذلك البيت، أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء
به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه / أحد من سلف
الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد
كره مالك وغيره أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم
ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل
قوله (٤) : (من زاري ودار أبي في عام واحد ضمت له على الله
الجنة) (٥)، وقوله: (من زاري بعد مماتي فكانوا زاري في
حياتي) (٦) (من زاري بعد مماتي حلت عليه شفاعتي) (٧) ونحو (٨)

١) (في (م): «أو».
٢) (في (ظ): «تكون».
٣) (في (م): «قول».
٤) (في (م): «بالتiciente».
٥) (في (م): «وهدى».

لم أقف على من أخرجه، وقال النووي في «المجموع» (٩٨٧/٨): «وهذا بطل
ليس هو مروي عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضيف على وضعه
بعض الفجيرة»، وقال ابن تيمية في «أحاديث الفصوص» (٨٣): «هذا الحديث كاذب
موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال في «الإختيارة» (١٣٨): «هذا ليس في شيء من الكتب إلا بإسناد موضوع ولا غير موضوع، وقد قبل: إن
هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين،
فهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا، لا على سبيل الانتهاك ولا على
سبيل الاعتماد»، وقال الألباني عن الزركشي في «اللآلية المتنورة» قال: «قال
بعض الحفاظ هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث»، وقال
الألباني : «موضوع»، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٢٠)، وعليه فالحديث لا
يرتبط لدرجة أعلى من الضعف فلا يصح العمل به.

١) (.Section 45) ترجمة تخرج في الحديث السابع (٤٤).
٢) (تكمل تخرج) (٢٧٤).
ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة، ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني، و نحوهما بإسناد ضعيف، لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبيّنون ضعف الضعيف من ذلك(1) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) "مسك شيخ الإسلام ابن تيمية" (26-99).
قال المعتذر:

الحديث الثالث: (من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي) (1).

كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة (2).

ثم ذكره(3) من حديث عبدالله بن محمد العبادي البصري(4) عن مسلمة(5) بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر عن(6) نافع [عن سالم] (7) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني/ زائراً لا تعمله حاجة إلا [103/أ]

زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة) رواه الطبري(8).

(1) شفاء السقاصق (16).

(2) في (م): ذكره.

(3) لم أقف على ترجحه سوى: عبد الله بن محمد بن جعفر العبادي الهاشمي، أبو محمد.

(4) اللفظ: «مسلم» وكتب فوقها «مسلم» مسلمة بن سالم الجهني البصري المدني، أبو نزهة، وأيضاً في مسلم، إمام مسجد بن حرام، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وقائه. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (269/8) واليمان الاعتدال (6/415).

(5) في (م): ابن.

(6) زيادة من (م). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدو المدني، أبو عمر، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، توفى سنة (106) في ذي القعدة. انظر ترجمته: السير (447/6) وما بعدها (176) وطبيقات الحفاظ (475/9).

(7) المعجم الكبير (271/12) برق (13149) والعجم الأوسط (5/16) برق (4546) ورواه ابن المختري في المعجم (80/119) برقم (119) وأبو يعلى في تاريخ أصحاب (190) من طريق مسلمة بن سالم الجهني به نحوه، ذكره ابن طاهر في أطراف الغرائب والأفراد (376/3) وقال: غريب من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عنه تفرد به مسلمة بن سالم عنه، وترقي به أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عبيد بن ربيعة عنه. وقال الهيثمي في معجم الزوائد (4/22) رواه الطبري في الأوسط والكبر فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، وقال ابن حجر بعد إقراء الحديث: «طريق هذا الحديث كلها ضعيفة» التحليص الحبي (267/2) والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم.
عن عبد الله بن محمد العباّدي.

وقال الخلّاف: أخبرنا أبو النعمان تراب (3) عن عمر بن عبيد
العاقلاني حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - إملاءً - بمصر -
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد (4) حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد
العباّدي - من بني عباس بن ربيعة (5) في بني مرة (6) بالبصرة سنة
خمسين ومائتين - حدثنا مسلمة بن سالم الجهني - إمام (مسجد
بني) (7) حرام ومؤذنهم - حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم

(1) عبد الله بن أحمد بن موسى الأشجع الجزايلبي، أبو محمد، الحافظ الثقافة، صاحب
tالتصانيف، وفي سنة (366) في ذي الحجة، وله (90) سنة. انظر ترجمته: "تاريخ
مدينة دمشق" (27/2)، والشـرات (4/249).

(2) علي بن الحسن بن الحسن بن محمد الموصلي المصري الشافعي الخلّفي، مستند
 مصر في عصره، والقضاء يومًا واستمعت، وكان يحكم بين الجن، ولد سنة
 (405) بمصر، وتوثّق سنة (492) في ذي الحجة بمصر، من تاصنيفه: "الخوائد
 العشيـن". انظر ترجمته: "وفيات المصريين" لأبراهيم الجبال (85)، و"السيرة
 (9) 1/19 وـما بعدها (82).

(3) تراب: ساقطة من (ظ). تراب بن عمر بن عبيد بن محمد العاقلاني، أبو النعمان
 المصري الكاتب، ولد سنة (434)، وتوثّق سنة (437) في ربيع الآخر. انظر
 ترجمته: "وفيات المصريين" (700 ت، 27177، والسير) (17/5) (242).

(4) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبي محمد الحسيني الباجدي، الحافظ الإمام
 الثقافة، كان على مرتبة من العلم، ولد سنة (228)، وتوثّق سنة (318) في ذي
 القعدة، له تاصنيف في السنن والأحكام والرجال والعلم. انظر ترجمته: "السيرة
 (7) 1/14 وـما بعدها (287)، و"الطبقات الحافظ" (227)، (328) (242).

(5) بني عباس بن ربيعة: قبيلة من تجيب، من القحطانية. "معجم قبائل العرب" لعمر
 كحالة (2) (19/7).

(6) بني مرة: من أقدم قبائل العرب وأصحها نسبًا، وأشدها مراعًا، وأجدها عن
 الحضارة، تقع منازلهم شرق جزيرة العرب، وتتمسّى إلى عدة بطن وأفخاذ،
 وأهمها: شبّين (أو بشر)، وعلي بن مرة، وبشر. "المصدر السابق" (3) (170).

(7) في (ظ): "بني مسجد".

(8) بني حرّام: بطن من الخزرج من القحطانية. "المصدر السابق" (1) (257/1).

600
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جانبي زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارة كان حقًا عامٍ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة).

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزىارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن لم يصح

الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد/ على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواة الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه الإمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهب بحمله، ولم يعرف من حلاة وما يوجب قبول خبره، وهو / مسلمة / بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا [157/ب]

الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبرياني بالإسناد المتقدم ومتنه: (الحجامة في الرأس آمان من الجذام والبرص والتعاس والضرب) [232/ب]، وروى عنه حديث آخر منكر من

(1) شفاء السقام (17، 18)، وانظر: ميزان الاعتدال (6/141).
(2) في (ح) ولم: لا يصلح.
(3) رواه: ساطع من (ظ).
(4) أخرجه الطبرياني في المعجم الأوسط (5/16) بـ (547) بلفظه، والمعجم الكبير (291/297 و12/291 برقم 131 و11/11 برقم 417) بـ (1438) بلفظ (الحجامة في الرأس شفاء من سع إذا ما نوى صاحب...)، وأخرجه الديلي في الفردوس بتأمث الخطيب (15/154) برقم 2777، بنحوه، وابن حبان في المجريحين (2/86) والحديث ضعيف جدًا، قال ابن حبان بعد إبرادة لهذا الحديث في ترجمة عمر بن رباح قال: كان ممن روي الموضوعات عن الأئتي لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعبج، وقال ابن الجوزي في العلل المناهية في الأخروبات الواهية (148) حديث رقم (1418): هذا حديث لا يصح، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (272) حديث رقم (161): في إسنادهم متعهم بالوضع، والحاصل أن الحديث ضعيف لضعف مسلمة بن سالم والله أعلم.
رواية غير العبادي (1).

إذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال (2)، القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر - أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظهم - عن نافع عن سالم عن أبيه عبدالله (3) ابن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقاب المشهورين، والآثبات المتقنين عُلِّم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بهؤلاء، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الرواية عنه وهو (4) عبيد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل عنه: عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه: عن نافع وسالم. وقد خالفه من هو، أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الأنصاري (5)، وهو شيخ صدوقي فرواء (6) عن مسلمة بن سالم عن عبيد الله - يعني العميري - عن نافع عن سالم عن (7) ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقًا عليٌّ/ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة).

أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (8/5) برقم (4548/16) وهو حديث من رواية عاصم بن مهجج قال: حدثنا مسلم عن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: (إني أريد هذه الناحية الحج، فشبى بهي رسول الله ﷺ) وقال: (يا غلام زودك الله القنوات ووجهك الخير وكذلك الله) فلم يرجع الغلام سلم عليه النبي ﷺ. فرق رأسه إليه وقال: (يا غلام قيل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخفف نفقاتك)، وحديث آخر من الطريق السابق نفسه برقم (4549) ولفظه (موالينا منا) وكلاهما ضعيف جدًا. ضعف مسلمة بن سالم، والله أعلم. (2) مجهول الحال: هو من روى عنه اثنان، فصاعدًا من المشهورين بالعلم، ولم يوثقه أحد. (3) معمل مصلحات الحديث (3) (253). وانظر: (تدريب الراوي) (4/116/1).

في (ج) و(م): (عبيد الله).

في (ظ): (هؤلاء).

(5) مسلم بن حاتم الأنصاري، أبو حاتم، ثقة، إمام جامع البصرة، قال عنه ابن حجر: (من العاشرة). انظر ترجمته: (فيزيان الاعتدال) (7/502) ت (1088) ت، و(الترميم) (2/244) ت (1167) ت.
هكذا رواه الحافظ أبو مناعم (1) عن أبي محمد بن حيان (2) عن محمد بن [316/1]
أحمد بن سليمان الهروي (3) عن مسلم بن حاتم الأنصاري. وهذه الرواية-
رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبدالله وهو العمري الصغير المكثف (4)
الضعيف - أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال: عن عبدالله
يعني [العمري] (5) الكبير (6) المصغر الثقةثبت، وكلا الروايتين لا يجوز
الاعتماد عليها لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة
ابن سالم، وهو شبيه بموسي بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه
عن عبدالله العمري أو عن أخيه عبدالله، وقد اختفى عليه في ذلك كما
اختفى على مسلمة، والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه
العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختفى عليه (7) شيخان غير معروفين
بالنقل، ولا مشهورين (8) بالضبط في إسناد الحديث ومنه، قال أحدهما
في روايته: عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل عنه: عن نافع

(1) انظر: "تاريخ أصبهان" (2/190).
(2) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمّد، يعرف بأبي الشيخ،
حافظ من علماء الحديث، صنف في الأحكام والتفسير، ولد سنة (774)، وتوفي
سنة (369) في محرم، من تصنيفه: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها،
وكتاب السنة. انظر ترجمه: السيرة (16/276) وما بعدها (161)، وطبقات
الحفاظ (282) (4/1).
(3) محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، أبو النعاس، فقه محدث كبير، توفي سنة (242)
في رجب. انظر ترجمه: "تاريخ مدينة دمشق" (5/44، 54، 5902) و"الشدرات" (5/4).
(4) أي الصغير سنّاً، المكث في اسمه (عبد الله) وليس (عبد الله).
(5) زيادة من (ح) و(م).
(6) في (ظ): "المكثف".
(7) في (ظ): "سافرة من (م).
(8) في (ظ): "شهرين".
(9) وهو مسلمة بن سالم.
وسائل عن ابن عمر / وقال الآخر (1): عن نافع عن ابن عمر لم يذكر
سالمًا، وذكر أحدهما في روايته زيارته قبره ولم يذكر الأعمال إلى
زيارته، وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر / القبر في
روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولان الحال، قليلا
الرواية عن شيخ سيء الحفظ مضطرب الحديث (2)، واختلفا عليه، [3/6]
 واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعّر بالضعف وعدم الضبط، لم [1/4]
يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية، ولا الاعتماد عليه
في شيء من المسائل الدينية، وكم من حديث له طرق كثيرة أو مثلى من
طريق هذا الحديث، وقد يصح أنباء (3) هذا الشأن على ضعفه وعدم
الاحتجاج به، واتفقوا على رده وعدم قبوله، والمحمّوظ (4) عن نافع عن
ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه عنه (5) أيوب السختياني، وعبد الله بن
عمر، وربيعة بن علي بن (6) وأبي ظهير وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال، ولا

(1) وهو موسى بن هلال.

(2) الحديث المضطرب: هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيروى بأوجه مختلفة لا
يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح بعضها على بعض، ويقع الاضطراب في السند كما
يقع في المتن، والحديث المضطرب ضعيف؛ لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي. انظر:
قدامة ابن الصلاح (122)، وتدبر الراوي (126/1)، ومعجم مصطلحات
الحديث (472، 478، 479).

(3) تقدم ذكر أقوال العلماء في تضعيف هذا الحديث في هامش (299).

(4) الحديث المحمّوظ: هو ما يقبل الشاذ، وهو أن يخالف اللغة من هو أوقت منه
فروأة الأوقات في المحمّوظة ورواية اللغة هي الشاذة. انظر: "معركة علوم الحديث"
للمحاكم (119)، والنكت على نزهة النظر (97).

(5) عنده: سافظة من (ج) و (م).

(6) ربيعة بن علي بن عثمان بن عبيد الله بن الهديد التميمي، الفزائي، أبو عمマン، وثَّق
ابن حبان، وبعضهم ضعفه، توفي سنة (145) هـ، و (77) سنة. انظر ترجمته:
"اللفات" (3/621)، وأعيان الاعتدال (3/61، 68، 69) ت (1933).

304
ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة قليماً، فإنه من مات بما كنت له شفيعًا أو شهيداً) (1) ولفظ (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيدًا) (2)، وهذا

(1) أخرجه من حديث الصميم وهي أمأة يتيمة من بني عبدالله: البيهقي في «شعب الإيمان» (3/459) برقم (41873) والسراي في «المجمع الكبير» (3/33) برقم (28), وأبو علي في (3/825) برقم (32169) و(3/817) برقم (32163) وهو من بني المخزوم.


(3) أخرجه البيهقي في «السنكر الكبير» (5/455) برقم (100226) بدون لفظ (إلى المدينة) وزيادة (ومن مات في أحد الحرمين يعده الله في الآخرين يوم القيامة)، وفي شعب الإيمان (3/438) برقم (151) باللفظ السابق، وأبو داود الطالبي في «نسنده» (1/6) برقم (151) باللفظ السابق من حدث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وروى الحديث من طريق آخر من حدث أنس بن مالك - رضي الله عنه، أخرجه الجرجاني في «تاريخ جرحان» (432) باللفظ (وزوارة محسوباً)، وأورد الزينبي في الجامع الصغير برقم (8716) بالفظ الجرجاني، والحديث ضعيف، قال البيهقي في «السنكر الكبير» (5/455) برقم (141/7): "لهما إسناد مشهور ورمز السيوطي في الجامع الصغير برقم (141/7)."
اللَفظ غير محفوظ، ولَفظ بعضهم (لا يَصِير على لأوائلها) وَشَدَتِهَا 
أحَد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في «مصنفه»: «حدثنا [٢٣٢/١] 
علي بن عبدالله حديثنا معاذ بن هشام (٣) حدثني أبي (٤) عن أيوب عن 
نافع عن ابن عمر أن نبي الله (٥) قال: (من استطاع أن يموت [٢٢٧/٢] 
بالمدينة فَلَيْفَعَ فَإِنَّى أَشْفَع لِمَن مَات بِهَا)(٦).»

وقال أبو يعيسى الترمذي في «جامعه»: «حدثنا [٦] حدثنا 
معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال 
النبي (٦) : (من استطاع أن يموت بالمدينة فَلَيْفَعَ فَإِنَّى أَشْفَع 
فزَعَهُ وَوَافِقَهُ الأُبَلَانِي في «ضَعَيفَ الجَامِعُ الصَّغير» (٨٢٩) وَقَال في (الآرواء)» 
(٣/٢٣٢) : هذه إسناده وآو من أجل الرجل الذي لم يسم. 
الأرواء: المشقة والشدة، وقيل: القحط. انظر: لسان العرب (١٥/٢٣٨) (١) 
١٣٨٠/١٥٣٨ لأي.
(٢) سيأتي تخرجه (١٥/٣١٩).
(٣) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله سَنَبُر التَّمْسَّكِي البصري، صاحب حديث، رمي 
بالقدر، توفى سنة (٢٠٣) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» 
١٤٢/٢٦٢، (٤/٢٦٢) وطبقات الحفاظ (١٤٢/٢٩٥) 
(٤) هشام بن أبي عبدالله سَنَبُر الرَّيْعي مولاه التَّمْسَكِي البصري، أبيكير، أمير 
المؤمنين في الحديث، كان ثقة حجة إلا أن رمي بالقدر، توفى سنة (١٤٣) وقيل: 
١٥٢/١٤٩ وما بعدها ت (٥٠) وطبقات الحفاظ 
(٥) المصنف (١١/٣٢٠) بِرقم (٥٣٧) قال محقق الكتاب: (إسناده صحيح على شرط 
البيخاري)».
(٦) محمد بن يُشار بن أسامة بن داود، أبويكير المَعْلَمِي البصري، لقبه بندار، ثقة، من علماء 
الحديث، كان كثير الحديث، ولد سنة (٢٥٢)، وَتَوفَى سنة (٢٨٧). انظر ترجمته: 
١٤٤/١٤٤ وما بعدها ت (٥٠) وطبقات التَّهْيِب (٧/٨٦، ١١/٢٢) (٧/٨٧) 
(٧) فيها: ساقطة من (ظلم) 
٢٠٧
لم يموت بها قال وفي الباب عن سبعة بنت الحارث الأسلامية،
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب.
حدثنا محمد بن عبد الأعلى (٣) حدثنا المعتمر بن سلمان قال:
سمعت عبد الله بن عمر (٤) عن نافع عن ابن عمر: أن مولاه له(٥) [٩٠٥/١] أنت فقالت: اشتند على الزمان وإن أبيذ أن أخرج إلى العراق،
فالله (٦) إلى الشام أرض المنشر؟ واصبري للكاف (٧).
فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من صبر على شدتها ولولائها كنت له
شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة).
قال السلمودي: وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي
زهرى (٨) وسبعة الأسلامية، هذا حديث حسن صحيح غريب (٩).

(١) سبعة بنت الحارث الأسلامية، زوج سيد بن خولة رضي الله عنه صحابة،
وقدت بعد وفاة زوجها يوما فأنقضت عدتها، لم آلف على سنة وفاتها. انظر
ترجمتها: "الأستعجاب" (٥٣/٣٢٩)، والإصابة (٤/٢٤٩).
(٢) الحديث الغريب: هو ما ينفرد بروايتة شخص واحد في أي موضوع وقعت التفرد به من
السند، ويتمدد إلى غريب نسب وغريب مطلق. "الكتاب على نزهة النظر" (٧٠)
بصرف يسير. وانظر "مقدمة ابن الصلاح" (٢٥٢).
(٣) محمد بن عبد الأعلى الصنعانى، أبو محمد، الثقة، توفي سنة (٢٤٥).
انظر ترجمته: "إجابة مسلم" للأصباهي (٢/١٤٧، ١٤٨).
(٤) كذا في (٤) (١٣٣/١٤٧) ت يسرى (١٤٩).
(٥) دلالة: ساقطة من (٤).
(٦) في (٤): "هلا.
(٧) اللغة: المرأة الثنية، أو الأمة، وهو أسلوب شعبي "السان العرب" (٨/٢٢)
بصرف يسير، "القاموس المحيط" "الفيروزآبادي" (٣/٨٧).
(٨) في (٤): "وقال".
(٩) سفيان بن أبي زهر التميمي الأزدي، ويلي: الشنوي، صحابي روى عن النبي ﷺ، لم
آلف على سنة وفاته. انظر ترجمته: "الأستعجاب" (٢/٣٧، والإصابة (٢/٥٥).
(١٠) سنن الترمذي كتاب (المناقب) باب (٧٧) مما جاء في فضل المدينة، حديث رقم
٢٠٧
قال أبو القاسم البغوي (1): «حدثنا صلّت مسعود بن أبي جعفر (2)
حدثنا سفيان بن موسى (3) - حدثنا أيوب عن - نافع عن ابن عمر [236م/ب]
пуст الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت
 بالمدينة فليموت فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة) (4).»
والله يهم بن كلب الشاشي (5): «حدثنا علي بن عبدالله الرقاشي (6) (130/أ)
حدثنا محمد بن موسى عن [118/ب]
حدثنا سفيان بن موسى عن [117/ب]

(1) Abdullah bin Muhammad bin Abdulaziz bin Sabur, Abu qasim al-baghdadi, Baghdad, EAM
(2) صلّت مسعود بن جعفر, أبو محمد البصري, القاضي, أحد شيوخ مسلم, توفي
(3) سفيان بن موسى البصري, وثقه ابن حبان, وقال عنه ابن حجر: «صدق من الثامنة».
(4) أنظر ترجمته: "السيرة" (8/351-361), و"التقريب" (1/312), (5) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (2/418)
(6) و"الرازي في" "الفوائد" (1/271) و"تاريخ مدينة
(7) بالمدينة - رضي الله عنه - والحديث من هذا الطريق
(8) حسن في سفيان بن موسى وهو صدقون كما تقدم, وله شواهد صحيحة تقدم
(9) ذكرها.
(10) النبي ﷺ بن كلب بن شريح بن معقل المعقيل, أبو سعيد الشاشي, محدث بلاد ما
وراء النهر, توفي سنة (325), من تصنيفه: "المسند الكبير". انظر ترجمته:
"تذكرك الحفاظ" (3/848-849), و"طبقات الحفاظ" (2/877), (11)
علي بن عبدالعزيز البغوي, أبو حسان, المحدث بعكة, كان فيهما ثقة, توفي سنة
(12) وقد جاز التسعين. انظر ترجمته: "المعين في طبقات المحدثين" (104)
(13) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالملك البصري, أبو عبدالله الرقاشي, الإمام
الحافظ, كان من العجب, توفي سنة (216). انظر ترجمته: "تذكرك الحفاظ"
أيوس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع متكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة).\(^1\)

وقد سئل الدارقطني في كتاب «العلل» عن حديث نافع عن ابن عمر قال: [قال] رسول الله ﷺ: (من استطاع متكم) أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها.\(^5\) فقال: يرويه أيوس السختياني وأبيوكر بن نافع وعمر بن عثمان وعبد الله بن عمر عن نافع، وانسخت عن أيوس وعن عبيد الله، فأما أيوس فروا عنه سفيان بن موسى، وهشام الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر. فقالوا: عن نافع عن ابن عمر، وخلظه ابن علية.\(^8\) فقال: عن أيوس نبت عن نافع قال رسول الله ﷺ.

---

\(^{1}\) تقدم تخرجه (505)، ولم أقف عليه في مسنّد الشاشي المطبوع.

\(^{2}\) لم أقف عليه في كتاب «العلل» المطبوع.

\(^{3}\) أثبته من (ظ) و(حم) وفي (أ) ساقطة.

\(^{4}\) زيادة من (ظ).

\(^{5}\) تقدم تخرجه (506).


\(^{7}\) (110).

\(^{8}\) الحسن بن أبي جعفر عجلان الجفري، أبو عبد الرازي - ويقال: العدوي - البصري، منكر الحديث، توفي سنة (117) - وقيل: (167). انظر ترجمته: «ميزان الاعتدال» (227/2) وما بعدها (226/272) و«تهذيب التهذيب» (242) ت.

\(^{9}\) إسماعيل بن إبراهيم بن مهنا الأشياء مولاهم البصري، أيوس بن بن علية، أحد الأعلام الثقات الأثبات، كان وراءًا تقيًا، ولد سنة (110)، وتوفي سنة (193) في ذي الحجة ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (1277/229)، و«السير» (327/107) وما بعدها (38).
حدثنا جعفر بن محمد الواسطي (1) حديثنا موسى بن هارون (2) عنه.
حدثنا شجاع بن مخلد (3) عن:
وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمبر بن سليمان وسالم بن نوح (4) والمفضل بن صدقة أبا حماد (5) روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن [ع3/أ]
العمر، وخلافهم أبووضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قَلْن
ابن وهب بن عويمير بن الأجدع (6) عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر.
ويشبه أن يكون القولان عن عبيد الله محفوظين، حديث نافع
وحديث قطن بن وهب؛ لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أيبو
أبيكر بن نافع وربيعة بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ (2.3/ب)
(1) جعفر بن محمد الزراقي الواسطي، سكن بغداد وحدث بها، صدوق، توفي سنة
(2) 265) في ربيع الأول. انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (ب179/7) (ت26725)،
وتجهيب التجهيب (2/110).
(2) موسى بن هارون بن عبيد الله بن مروان الحماد البغدادي، البازاز، أبو عمران، محدث
العراق، كان كثير الحج، ولد سنة (214)، وتوفي سنة (294) في شعبان. انظر
ترجمته: "تاريخ بغداد" (613/290) (ت216729)، وتذكرة الحفاظ (6/276،
178).
(3) شجاع بن مخلد الفلاس، أبوالفضل البغوي، من علماء الحديث، ثقة حجة، ولد
سنة (150)، وتوفي سنة (235) بغداد. انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (9/201) 
(ت23482)، وميتابان الاعتدال (2/361) (ت2381).
(4) سالم بن نوح بن أبي عطاء الجرّيّ البصري، الطالار، أبو سعيد، محدث صدوق
توفي بعد سنة (200). انظر ترجمته: "سير" (6/420) (ت160)، وتجهيب
التجهيب (2/383) (ت818).
(5) المفضل بن صدقة بن سعيد الكوفي، أبوحماد الحفني، ضعيف الحديث، توفي سنة
(111). انظر ترجمته: "ميزان الاعتدال" (6/499، 499) (ت859)، والسان
الميتابان (7/36) (ت32).
(6) لم أتفر على ترجمته سوي: قطن بن وهب بن عويمير بن الأجدع الليثي، أبو الحسن
المدني، من رجال مسلم. انظر ترجمته: "تجهيب الكمال" للزمي (23/211) (ت486)
(8/26) (ت2424).
الأيضًا حدث به عبد الله بن عمر، وقال عن أبيه ضمرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن قطن، وذلك وهم من قائله، ورواية عبد الله بن عمر أخر عن عبد الله، ومالك بن أنس، والضحاك، ابن عثمان، والوليد بن كثير عن قطن بن وهب عن يُحيى أبو موسى عن ابن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا الصالح بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع أن يموت بالمدينة فيلمت فإن) من مات به شفعت له يوم القيامة. قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، حدثنا محمد بن إسحاق أبو إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(1) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأصدي الحزامي، أبو عمران، المدني القروي، كان ثناً عالماً، توفي سنة (153) بالدمام. انظر ترجمته: ميزان الاعتدال (3/887)، وتهذيب التهذيب (4/877).

(2) الوثيد بن كثير الخزاعي مولاه، أبو محمد المدني، كان أحباؤه علماً ثقة بصيرة، الماعززي، عالم بالسير، رمي بالقدر والإباحة، توفي سنة (151) بالكوفة. انظر ترجمته: السيرة (7/844)، وتهذيب التهذيب (11/1260).

(3) يُحيى أبو موسى عبد الله الأصدي مولاه، أبو موسى المدني، مولى مصعب بن الزبير، ثقة، عده ابن حجر من الطقة الثالثة. انظر ترجمته: تهذيب الكمال (3/184)، وتهذيب التهذيب (2/312).

(4) في (2/618)، فقوله.

(5) تقدم تهذيب (2/68).

(6) عبد الله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المفري، المعروف بابن الجمال، من الثقات في رواية الحديث، توفي سنة (323) في رمضان. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (1/5247)، ولهcba, في تهذيب الأنساب (1/190).

(7) لم أتفرد على ترجمته فيما بين بديء من المصادر.

(8) أثنيتها من (ظ) و(وم)، وفي (أ) ساقطة.
الحديث الثالث

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم أن يموت [33/326])

بالمدينة فليموت فإنه من مات بها كنت له شفيعًا أو شهيدًا). (1)

حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السوطي (4) ح[4] حدثنا أبو زيد

عمر بن شبة (6) ح (و) حدثنا السوطي ح[6] أحمد بن زياد بن

عبد الله الحداد (7) قال حديثنا عفان بن مسلم (7) ح (و) حدثنا الحسن بن أبي

جعفر حديثنا أبو يرب عن نافع عن ابن عم [قال: ] (8) قال رسول الله ﷺ: [19/17]

(من استطاع أن يموت بالمدينة فليموت / فإن أشفع لمن مات بها) (9) [17/17]

(1) تقدم تخريجه (320) والحديث من هذا الطريق رجالة ثقات إلا محمد بن إسحاق

لم أفق على ترجمته.

(2) أحمد بن محمد بن إسحاق السوطي بن محمد السوطي، أبو بكر البزار، كان من النقاط في

رواية الحديث، توفي سنة (242) في جمادى الأولي. انظر ترجمته: (تاريخ بغداد)

(4/276) (249)

(3) عمر بن شبة بن عبدة - وقيل: ابن عبيدة - بن زياد بن رائفة، النُعُم، أبو زيد

البصري، الحافظ العلامة الأخباري الثقة، كان بصريًا بالسير والمغازي، ولد سنة

(173) وتوفي سنة (262) في جمادى الآخرة، من تصانيفه: (أُخِبار المدينة)،

و(تاريخ البصرة). انظر ترجمته: (السيّرة) (12/379)، (270/158)، و(طيات

المfähigات (249/2/5) (511).

(4) أثبتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.

(5) في (ح) و(م): (أُناَباهَ).

(6) أحمد بن عبد الله بن زياد، أبو جعفر الحداد، كان حافظًا صاحب حديث، توفي سنة

(265) في طريق مكة. انظر ترجمته: (تاريخ بغداد) (4/217) (1911).

(7) عفان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم، أبو عثمان الصفار البصري، محدث

بغداد، ثقة بقية الأعلام، ولد بعد (100)، وتوفي سنة (219) في صغر وقيل

(220). انظر ترجمته: (تاريخ بغداد) (1/269)، (215/167)، و(السيّرة)

(10/286) (10/6).

(8) زيادة من (ح) و(م).

(9) تقدم تخريجه (320)، والحديث صحيح، وهو من هذا الطريق إسناده ضعيف

لضعف الحسن بن أبي جعفر كما تقدم (320).

312
وقال: (ابن شبة) عن أبيوب وقال: (منكم أن يموت) وقال: (لمن يموت بها).

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الخليلي (ر) حدثنا عبد الرحمن بن المبارك (ر) عن موسى عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً) [1/30]

قيل بالخليبي إنما هو سفيان بن موسى فقال: اججعلوه عن ابن موسى.

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهب (ر) عن أبيوب عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، فلا أدرى سمعته.

(1) في (حم) (وم): قال.
(2) في (ظ): (ابن أبي شيبة).
(3) لم ألق على ترجمته سوى: محمد بن الحسن بن علي بن طوق، أبو بكر الحربي المعروف بالخليبي. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (2/184) ت (597).
(4) عبد الرحمن المبارك بن عبد الله العدي، أبو بكر الطافاوي - وقيل السدوسي - البصري، ثقة، توفي سنة (229) وقيل (229). انظر ترجمته: تهذيب الكمال (7/238) وما بعدها ت (946) و (الكافئ) لنفسه (1/142) ت (230).
(6) زيادة من (حم) (وم).
(7) تقدم ترجمه (5/203)، والحديث من هذا الطريق رجله ثقة، إلا جعفر بن محمد الواسطي وهو صدوق، ومحمد بن الحسن الخليلي لم ألق له على جرح أو تعديل كما تقدم (102).
(8) إبراهيم بن الحجاج السامي البصري، محدث البصرة،ثقه ابن حبان، وقال ابن حبان: جرح: «ثقة» بهم قريلاً، توفي سنة (231) وقيل بعدها. انظر ترجمته: (الكافئ (1/210) ت (137) والتهذيب (1/318).ت (181).
(9) وهب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر الكرباسي البصري، حافظ إمام، توفي سنة (115) وله (58) سنة. انظر ترجمته: السير (8/223) وما = 313
من إبراهيم بن الحجاج أم، وهوية وابن علي أثبت من الدستوائي
ومن الجفري، ومن سفيان بن موسي.

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل(1) حدثنا [١٢٤/]
زيد بن أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على ألوانها وشذتها)
أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة(1).

حدثنا أبو محمد يزداد(3) بن عبدالله الرحمن الكاتب حدثنا
أبو موسى محمد بن المشني(4) حدثنا سالم بن نوح العطار حدثنا
عبد الله عن نافع أن مولاة لابن عمر استأذنها أن تأتي العراق وجزعت
من شدة عيش المدينة فقال لها: اصبري يا لكاع فإنني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: (من صبر على شدة حر(0) المدينة ولأوائها كنت له
شهيداً وشفيعاً(1) يوم القيامة). (2)

بعدما ت(٤/٤٤)، وم(الشذرات) (١/٢١١)।
(1) أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، أبو بكر، المعروف بوكيل أبوصرخة، ولد سنة
٢٣٧، وتوفي سنة (٢٤٦/٢) ت(١٩٣٦). انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (٤/٢٩) ت(١٩٣٦).
(2) سيأتي تخريجه(٣/١٣٩)، وهو صحيح ومن هذا الطريق فيه سالم بن نوح وهو صدوق
كما تقدم (١/٣٠)، وأحمد بن عبد الله الوكيل لم أقف له على جرح أو تعديل.
(3) في (م): ابن يزداد، وهو خاطئ، وأسمه: يزداد بن عبدالله الرحمن بن محمد بن يزداد
الكاتب، أبو محمد، ثقة حافظ، توفي سنة (٢٢٧) في جمادي الأولى. انظر
ترجمته: "تاريخ بغداد" (١٤/١٥٥ ت(١٩٧٩).
(4) محمد بن المشني بن عبد بن قيس، أبو موسى العنزي البصري الز 먼، محدث
البصرة، حافظ حجة، توفي سنة (٣٥٢). انظر ترجمته: "السيّر" (١٧/١٢ ٣) وما
بعدها، و"طبقات الحنافية" (٢٢) ت(٢٠٠٥)
(5) في (م): (أو شفيعها).
(6) في (م): (أو شفيعها).
(7) سيأتي تخريجه الحديث، وهو صحيح، ومن هذا الطريق إسناده صحيح فيه سالم بن
نوح وهو صدوق كما تقدم (٣/١٠).
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الزبير بن بكّار (1)
حدثنا أبووضمة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاية لعبد الله بن عمر أنه أرادت الجلاء في الفتنة، واشتد عليها الزمان، فاستذنتم عبد الله بن عمر، فقال: أين؟ فقالت: العراق، قال: فهلا إلى الشام إلى المحشر؟ اصبري لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعاً يوم القيامة) (3).

حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي (4)
أبونا أبي(5) حدثنا عبيد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاية لابن عمر أتته تسليمه لابن جحش، وقالت: أخرج إلي الربيع؟ فقد اشتد علينا الزمان، فقال ابن عمر: اجليس لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعاً يوم القيامة) (6).

1. الزبير بن بكّار بن عبيد الله بن مصعب القرشي الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، المكي، قاضي مكة، كان عالماً بالنسب، عارفاً بأحاديث المتقدمين وآثار الماضين، ولد سنة 172(599)، وتوفي سنة 257(644) في ذي القعدة بمكة، من تلميذهن: «السنّة»، و«أخبار المدينة». انظر ترجمته: «السير» (131/ 216) وما بعدها (524)، و«طبقات الحفاظ» (424).
2. في (ظ): حدثنا أبو بيكار.
3. سبأني تخريجه (139)، والحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاه ثقات.
6. الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، ومحمد بن منصور لم أقف له على جرح.
حدثنا إبراهيم بن عبدالصدام(1) حدثنا أبو مصعب(2) عن مالك، وحدثنا أبو هريرة(3) حدثنا محمد بن محمد(4) بن خلاد حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يُختص مولى الزبير أخباره. أنه كان جالسًا مع عباد الله بن عمر في الفتنة فأمته مولاه / له تسلم [178/ب]. عليه، فقال: (إني(5) أردت الخروج يا أبا عبدالله الرحمن أشتد عليًا الزمان، فقال لها عباد الله بن عمر: اقعدوني للكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيًا يوم القيامة. وقال مالك عن يُختص مولى الزبير قال: كنت جالسًا عند عباد الله بن عمر في الفتنة فأمته مولاه له تسلم عليه، [336/ا]. وقالت: (قد اشتد عليًا الزمان وأردت الخروج، فقال: اقعدوني(6).)

(1) إبراهيم بن عبدالصدام بن موسى، أبو إسحاق الهاشمي، الأمير، من علماء الحديث، آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، توفي سنة (325) في محرر. انظر ترجمته: «الشذرات» (207/2).
(2) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الفراشي الزيدي، أبو مصعب المدنى، فاضي المدينة وشيخها، لازم الإمام مالك وتفقه به وسمع منه الموطأ، ولد سنة (150) وتوفي سنة (242) في رمضان. انظر ترجمته: «السير» (436/11) وما بعدها (440) وطفيلات الحفاظات (231/119).
(3) أحمد بن محمد بن بكير الهناني البصري، ثقة مسن دولة في زمانه، توفي سنة (331).
(6) معن بن عيسى بن دينار المدنى الفراز، أبوجيح الأتباعي الموتاه، أحد أئمة الحديث، من كبار أصحاب مالك وفقههم وفتيهم، ولد بعد سنة (130)، وتوفي سنة (198) في شمال بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (9) (205/216) (3/309) وطفئات الحفاظات (144/2).
(7) الماني: ساقيتهم من (م).
(8) سيأتي تخريجه (319)، وهو من هذا الطريق رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن = 316
حدثنا أبو محمد بن صاعد/ حدثنا سليمان بن سيف الحراشي (1)
 حدثنا عثمان بن عمر (2) حدثنا مالك بن أنس عن قطن بن وهب عن
 يُحَسَّن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصير أحد على
 لأوائها وشذتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة) (3).
 حدثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد (4) قالا: حدثنا
 عبيدة الله بن سعد الزهري (5) حدثنا عمرو - يعني يعقوب بن إبراهيم (6) -
 حدثنا أبي (7) عن الوليد بن كثير عن قطن بن وهب بن عويم بن

= عبيد الصمد فلم ألق له على جرح أو تبديل.

(1) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحراشي، أبو يدود الطائي مولاه، محدث،
 ثقة حافظ كبير، توفي في شعبان سنة (272). انظر ترجمته: «السيرة» (3/147)،

(2) عثمان بن عمر بن فارس بن قطب العبدي، أبو محمد البصري، الحافظ الثقة، كان
 من فرسان الحديث، لذ ولب سنة (126)، وتوفي سنة (209) في ربيع الأول.
 انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (11/280) (ت 307/2005)، و«السيرة» (9/577، 558،
 559) (ت 216).

(3) الحديث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجالة ثقة.

(4) محمد بن مخلد بن حفص الدوسي، أبو عبيد الله العطار الخضيب، سيد بغداد، إمام
 ثقة، كان صالحاً ثقيلاً، توفي سنة (331) في جمادى الآخرة، وله (98) سنة. انظر
 ترجمته: «تاريخ بغداد» (3/210، 211) (ت 1406)، و«ذاكرة الحفاظ» (3/828،
 181) (ت 811).

(5) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو الفضل البغدادي، ثقة، توفي سنة
 (126). انظر ترجمته: «رجل صحيح البخاري» (1/463) (ت 1467)، و«التقريب»
 (1/449) (ت 533).

(6) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدني، القاضي الحجة
 الورع، توفي سنة (208) في شوال. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (14/218)
 (7/236) (ت 752)، و«ذاكرة الحفاظ» (1/335) (ت 317).

(7) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، حافظ إمام، صاحب
 حديث، ولد سنة (108)، وتوفي سنة (185). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد»
 (81/8) وما بعدها (81/8، 311/9) وما بعدها (81/8).
الأجدع - أخي بني سعد بن ليث(1) - أنه حدثه يُخشَى أبو موسى مولى الزبير أنه بينا هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أتته مولاة له قالت: (2) يا أبا عباد الرحمن إن أردت أن أجعلك إلى أرض الريف، قال: إجليس للكع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصر علی(3) لأواتها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعًا يوم القيامة(3) و).

وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في «صحيحه» فقال: (4) حدثني زهير بن حرب(4) حدثنا عثمان بن عمر أخيته عيسى بن حفص بن عاصم(5) قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأواتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) (6).

حدثنا يحيى بن يحيى(7) قال: قرأت على مالك عن قطن بن


(2) معلل: (ساطعة من م).

(3) الحدث من هذا الطريق إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(4) زهير بن حرب بن شداد الحربي السبكي، أبو خليفة البغدادي، محدث بغداد، أحد أعلام الحديث، ولد سنة (120)، وتوفي سنة (342) في شعبان. انظر ترجمته: تاريخ بغداد 482/11 (423)، والسيرة (489/11) ت (130).

(5) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب البدري، أبو زياد المدني، له: رياح، ثقة، توفي سنة (157)، وله (80) سنة، من تصانيفه: قصر الصلاة، وفضل المدينة. انظر ترجمته: (التعديل والتجريب) 3/118، و(تهذيب التهذيب) (1178)، (286).

(6) صحيح مسلم كتاب (الحج) باب (82) «الترغيب في سكين المدينة والصبر على لأواتها» حديث رقم (484 -777) (1377)، (2/100).

(7) يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن الحمصي، أبو زكريا الشافعي النيسابوري الإمام الحافظ، من فقهاء المالكية، لازم الإمام مالك مدة، توفي سنة (226) في صغر. انظر ترجمته: (السير) 5/16 و(الدبيج المذهب) 2349.

318
وهب بن عويم بن الأجدع عن يَحَسَّ مولى الزبير أخبره أنه كان جالسًا عند[1] عبد الله بن عمر في الغنطة فأتأته مولاة له تسلم عليه فقال:

(بني أردت الخروج يَا أبا عبدالله الرحمن أشتد علينا الزمان، فقال لها [32] بعبادة: افهم لكع فإني سممت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شقيقًا يوم القيامة.)


وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسني والمسانيد [8:18]

من رواية نافع وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه، وفيها الحث على الإقامة بالمدينة، وترك

(1) في (حم) و(من): مع.
(2) الصحيح مسلم، حديث رقم (482-483)، (1/ 1377)، (3/ 1004).
(3) في (حم): وحدثنا.
(4) محمد بن رافع بن أبي زيد سابر الفُقيه مولىهم، أبو عبدالله النيسابوري، حافظ قدوة عابد، جمع وصنف، توفي سنة (245) في ذل الحجة. انظر ترجيه: «السير» (21/ 6) وما بعدها (474)، واطباق الحفاظ (253) ت (50). (5) محمد بن إسحاق بن مسلم بن أبي فديك دينار الذي لبني مولاهم المدني، أبو إسحاق إمام محدث ثقة، توفي سنة (500). انظر ترجيه: «السير» (482-483) ت (180)، واطباق الحفاظ (149) ت (314).
(6) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبدالله الأموي، أمير العراق كان فارساً شجاعًا، حارب المختار النفي ويقتله، قتل بالعراق سنة (272) في جمادى الأولى، وله (450) سنة. انظر ترجيه: «الجرح والتعديل» (8:6) وما بعدها (1401)، و«السير» (4/ 140) ت (48).
(7) في المطبوع من «سحای مسلم» (كتب له شهيدًا أو شقيقًا يوم القيامة) حديث رقم

319
الخروج منها، والصير على لأوائها وشدتها، وأن من استطاع أن
يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى ﷺ/ وهذا الذي نبه
عن ابن عمر قد روى /نحو أبوسعيد الخديري أيضًا عن النبي ﷺ/ . [360/1]
قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في "مسنده": "حدثنا
حجاج(1) حجاجنا ليث، و حدثنا الخزاعي أنبأنا ليث قال: حدثني
سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهرة(2) أنه جاء أبا سعيد
الخديري ليالي الحرث فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكي إليه
أصحابه و كله(3) عياله، وأخبره أن(4) لا صبر له على جهد المدينة،
فقال له: و يحك (لا آمرك بذلك)(5) ، إنني سمعت رسول الله ﷺ
يقول: (لا يصبر أحد على جهد المدينة/ ولا أورها فيموت إلا كنت له
شفعًا أو شهدًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا(6)) . هذا حديث صحيح
رواه مسلم في صحيحه(7) عن قطبة(8) عن ليث بن سعد، وروى

(1) حجاج بن محمد، أبو محمد المصعي الأصري الرمذي، أحد النحاتات الأئم،
اختلط في آخر عمره، توفي سنة (206) في ربيع الأول بغداد. انظر ترجمته:
"السيرة" (347/9) وما بعدها (169) ، و طبقات الحنافين (151) ت (232).
(2) أبو سعيد المذي، مولى المهرة، ذكره ابن حبان في النقلات، وقال عن ابن حجر:
"مقبول من الثلاثة". انظر ترجمته: "تهذيب الكمال" (332/359) ت (7400)،
و "التقريب" (229/42) ت (42).
(3) في (م): "كتورة".
(4) في (ح): "أنه".
(5) في (م): "لا آمرك الله بذلك".
(6) في "مسندة" (18/131) حديث رقم (11054) قال محقق الكتاب: "إسناده صحيح
على شروط مسلم".
(7) "صحيح مسلم" كتاب (الحج) باب (86) "الترغيب في سنة المدينة والصير على
لأوائها" حديث رقم (747/3) (1377/200).
(8) قطبة بن سعيد بن جمل بن طرف، أبو براهيم الثقفي، مولاه البلخ البغدادي، أحد
أنم الحديث، كان ذا عالم، ولد سنة (149) ، وتوفي سنة (204) في شعبان.
مسلم (١) والترمذي (٢) ونحوه من حديث أبي هريرة، وقد روي أيضًا (٣) من حديث (٤) سعد بن أبي وقاص (٥)، وجابر (٦)، وأسماء بنت عمس (٧) وغيرهم.

انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (١٦/١٢٤٤ /٤٦٣، وما بعدها) (٤٥٣)، وتذكرة الحفاظ: (٢/٤٤٧، ٤٢٧).

(١) روى مسلم في "صحيحه" كتاب (الحج) باب (٦٧) بـ "الرغبة في سكنى المدينة".
(٢) برقم ٤٨٤ (١٣٧٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصر على لأواع المدنية وشهدتها أحد من أمي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا) (٢/١٠٠٤).
(٣) روى الترمذي في "سنن" كتاب (المتبرئة) باب (٧٧) مما جاء في فضل المدينة.
(٤) برقم (٢٩٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يصر على لأواع المدنية وشهدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة) قال الترمذي، "حديث حسن غير مريب« وقال الألباني: "صحيح.

(٥) أخرج مسلم في "صحيحه" كتاب (الحج) باب (٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة. . . . برقم (٥٥٩) قال رسول الله ﷺ: (وإنما يثبت أحد على لأوانها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة) (٢/١٩٧).
(٦) أخرج الترمذي في "سنن" كتاب (المتبرئة) باب (٧٧) مما جاء في فضل المدينة.
(٧) برقم (٣٩٤٨) عن جابر رضي الله عنه، أن أعربت بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعلم المدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ألقني بيعتي فأقي، فألقى بيعي فأقي، فأقبل العربي، فقال رسول الله ﷺ: (إنما المدينة كالآخر تنيفي خبثها وتضطلم طيبها) قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" وقال الألباني: "صحيح.

(٨) أخرج الإمام أحمد في "مسند" (٢٤) برقم (٧٠٨٩ /٤٥٣) من طريق سعيد بن المسبح أن أسماء بنت عبس - رضي الله عنها - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصر على لأواع المدينة وشهدتها أحد إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة) قال محققو الكتب: "صحيح لغيره...«.
(٩) وأسماء بنت عبس بن عبد النور، أخت ميونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمه، هاجرت إلى الحبشة، وكان زوجها جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه، فلما تزوجها أبو بكر - رضي الله عنه ثم تزوجها علي - رضي الله عنه، وكانت عالمة في...

٢٢١
فقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتون بغيرها،
وبساؤون الله - عزوجل - أن يتوفاه بها، وقد روى البخاري في
"صحيحه" من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - أنه كان يقول: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
وأجعل موتى في بلد رسولك) (1) وقد ثبت في الصحيحين من [236/2]
حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: (جاء النبي
يودوني وأنا بِمَكَّة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) (2)
وفي رواية عن سعد قال: (مرضت فعادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول
الله! ادع الله أن لا يردني على عقبٍ، فقال: (اللهم اشفِ سعدًا وأنتم
له هجرته) (3)، وفي نظر فقال: (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا
تردمو على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة) يرثى له رسول الله
(7) أن مات بِمَكَّة) (4).

وفي رواية لمسلم (5) أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بِمَكَّة
فبكي فقال: (ما يبيكي؟) فقال: (قد خشيته أن أموت بالأرض التي
تفسير الرواية، لم أقف على سنة وفاتها. انظر ترجمتها: "الاستيعاب" (4/244) وما
بعدها، والإصلاح" (4/231) (5).

(1) أخرج البخاري في "صحيحه" كتاب (فضائل المدينة) باب (11) "كراهة النبي
أن تعرى المدينة" برقم (189) (الفتح) (4/100).
(2) أخرج بهذا اللفظ البخاري كتاب (الوصايا) باب (2) "أن ترك ورثه أغنياء خير من
أن يكتفوا الناس" برقم (2764) (الفتح) (5/323)، ومسلم برقم (55168).
(3) أخرج بهذا اللفظ البخاري في "صحيحه" كتاب (المرضى) باب (12) "وضع اليد
على المريض" برقم (10569) (الفتح) (10/120)، ومسلم برقم (81628).
(4) أخرج بهذا اللفظ البخاري في (كتاب الجنايت) باب (33) "埒نه النبي ﷺ بعد بن
خولة" برقم (1295) (الفتح) (134/168)، وبرقم (23936)، وبرقم (99404)، وبرقم
(12772)، ومسلم برقم (51628).
(5) "المسلم" في (م) تكرير.

222
هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم ﷺ : (اللهم اشف سعدا))[(1) ثلاث مراز]. وليس في شيء من هذه الروايات الصحيحة التي تقدم ذكرها عن نافق وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا قوله ﷺ: (من [18/ب) جاءني زائراً [(3) حاجة إلا زيارتي] ﷺ: فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم الجهني [(5) وموسى بن هلال العبدي من ذلك شاذ غير محفوظ، وكان هذين الشيخين سمعا شيكاً أو بلغهما أمر فلم يحفظاه ولم يضبطه لكونهما ليسا من أهل الحديث، ولا من [37/ب) المشهورين بحمل العلم ونقله، ولو كان ما [(6) رواياه محفوظًا عن نافع] لبادر إلى روايته عنه أبو السختياني، ومالك بن آنس وغيرهما من أعيان أصحاب المعتمد على حفظهم، وضبطهم، وإتقانهم، فلم [96/ب) يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج به، بل خالفهما فيما روياه الثقان المشهورون [(7) والعدول الحفاظ المتون عالم خطاهم [(8) فيما حملاه، ولم يجز الرجوع إليههما، ولا الاعتماد عليهما فيما روياه (وَلَهُ الداَخِلُ) [(9).]

(1) ما بين الفوسيين ساقط من (ح) و(م).
(2) في (ح) و(م): ظرامه، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الوصية) باب (1)
(3) الوصية بالثلث، برقم (128/1286) (3/1253).
(4) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) (وح): لا ينزلع، تقدم تخرج به (99).
(5) في (ح) و(م): (الجهني، ساقط من (ح) و(م) و(ظ).
(6) ماء: ساقط من (ظ).
(7) في (ظ) و(م): (المشيرين).
(8) في (ظ) في (ح): (خطأهما)، وفي (م): (خطأهما).
(9) في (ظ): (وَلَهُ الداَخِلُ، والله أعلم الموقف).
فإن قيل: قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده والحاكم في كتاب كبر له (١) وقت على بعضه: 
«حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك الشترمي رأى (٢) بنصيبين حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيرب بن محمد النصبي. حدثنا أسد بن زيد (٣)، حدثنا غيسي بن بشير (٤) عن محمد بن عمرو (٥) عن عطاء (٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج إلى مكة ثم قدصني في مسجدي كتب له) (١/٢٤)

(١) «الله: ساقطة من (ح) و (م).
(٢) حامد بن حماد بن المبارك العسكري الشترمي رأى، ضعيف الحديث، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان» (١/١٦٣).
(٣) إسحاق بن سيرب بن محمد بن خيار الفرضي المظلي النصبي، أبو يعقوب المدني، وثقه يحيى بن معين وأبو الزهيرة، وضعه الدارقطني، قال ابن حجر: «من الثالثة»، وسماء إسحاق بن سيرب. انظر ترجمته: «الميزان» (١/٣٦١) (٢٩٤٤، ت(٤)/٤)
(٤) أسد بن زيد بن أبي يحيى بن نجم الجبال، أبو محمد الهاشمي مولاه الكوفي، ضعيف، توفي قبل سنة (٢٢). انظر ترجمته: «الميزان» (١/١٩٤، ٢٠٠، ٤٢١) (١٠٨، ت(٤)/٢)
(٥) غيسي بن بشير الحمصي، أبو بهينة، ضعيف الحديث، قال ابن حجر: «لا يدل من ذلٍّ. انظر ترجمته: «الميزان» (٣٧٤/٥) (٦٤٠، ت(٤)/٣٨١) (١٠٠، ت(٤)/١٢٠٠)
(٦) محمد بن عمرو بن جهلة الأزيلي المدني، من حفاظ أهل المدينة وصالحها، قال ابن حجر: «من السادسة». انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (٢/٢٠٥، ٢٠٥) (٤)/٥٧ (٤) (١٠٦)
(٧) عمرو بن سير الهلال، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - فاضي فقه، من أروع العلم، ولد سنة (١٩)، وتوفي سنة (١٠٣) وقيل قبلها بالاسكندرية بمصر. انظر ترجمته: «السير» (٤٤٨/٤) (٦٦٤، ت(٤)/١٧٤) (١٠٨) (٧٨).
الجواب: أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا قوله (من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي) مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع، لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، وفي إسناده ممن لا يحتاج بحثه، ولا يعتمد على روايته غير [٣٧٣/ب] واحد من الرواة منهم أسيد بن زيد الجنل الكوفي، قال إبراهيم بن عبدالله بن الجند: "سألت يحيى بن معين عنه فقال: كاذب، أنيبه ببغداد في الحذائين فسمعته يحدث بأخبار كذب.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: "أسيد كاذب ذهب إليه إلى الكوخ (٤) ونزل في دار الحذائين، فآدرت أن أقول له يا كاذب ففرقت من شفار (٥) الحذائين".

وقال أبوحاتم الرازي: "قدم إلى الكوفة من بعض أسفاره، أوردته الذهبي في "الميزان" (٢٧٤/٥) في ترجمة عيسى بن بشر وقال: "أتي بخبر باطل"، ثم قال: "قلد به أسيد وهو ضعيف ولا يحتمه" وكذا قال ابن حجر في "لسان الميزان" (٤/٣٦٩)، وعزال الشركاني في "القوائد المجموعه" إلى "سمد الفردوس" ولم يقف عليه في المصد المطبوع.

(١) تقدم تهريجه (٢٩٩).

(٢) إبراهيم بن عبدالله بن الجند الخنفي السامرائي، أبو إسحاق، حافظ عالم صنف وجمع وحدث، توفي سنة (٢٢٠)، له تصحيف في الزهد والرقائق. انظر ترجمته: "تارتيع بغداد" (١٢٤/٢٣٥)، "السير" (١٣٧/٢٣٥)، "تاريخ بغداد" (١٢٥/٢٣٥). وتوفي سنة (٢٢٠).

(٤) الكحش: مدينة بالعراق، والكحش بمعنى الجمع، قال ياقت للكحش: "ما أظنه عربية إما هي نبطية"، وكانت أولاً في وسط بغداد والملاح حولها، أما الآن فهي وحدها والملاح غير مخلطة بها، بين شرقها وشماله محلة باب البصرة. انظر: "معجم البلدان" (٤/٤٤٩)، بصفه بسير.

(٥) شفار: جمع شفرة، وهي السكين العريضة العظيمة. "لسان العرب" (٤/٤٢٠).

(٦) "تاريخ ابن معين" برواه الدوري (٣/٣٩٤).
فأثأة أصحاب الحديث ولم آته، وكانوا يتكلمون فيهٰ(١).

وقال النسائي: «مترك الحديث»(٢).

وقال ابن حبان: «يروي عن شريك(٣) والليث بن سعد وغيرهما
من الثقات المناكير يسرق الحديث ويحدث به»(٤).

وقال ابن عدي: «يتبين على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه
لا يتابع عليه»(٥).

وقال الدارقطني: «ضعف الحديث»(٦).

وقال أبوصر بن ماكولا(٧): «ضعفوه»(٨).

وقال الخطيب: «قدم بغداد وحدث بها، وكان غير مرضي في
الرواية»(٩).

ولو فرض صحة هذا اللفظ، الذي رواه أسد بن زيد(١٠/١١)[١٩/٨]
[٢٠/٦]

(١) «الجرح والمгадل» (٢/٣١٨/٨).

(٢) «ال acompaña والمتروكين» للنسائي (١٥٥).

(٣) شريك بن عبيد الله الخميسي، أبو عبيد الله الكوفي، القاضي، فقيه محدث إلاأنه لين
الحديث، رمي بالتشيع، ولد سنة (٩٥)، وتوفي سنة (١٧٧) في ذي القعدة. انظر
ترجمته: تاريخ بغداد (٢٧/٩/٢٧٦) وما بعدها (١٨٣٨) وما
بعدها (٢٧).

(٤) «المجريحين» (١/١٨٠).

(٥) «ال الكامل» (١/٤٠).

(٦) وهذا القول كذره عنه البغدادي في تاريخه (٦٤/٧)، وابن حجر في التهذيب
(١/٣٠١/١)، وقال الدارقطني في «ال acompaña والمتروكين» له (١٥٤): «مترك».

(٧) علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو صر بن ماكولا، الجريزاني البغدادي، أمير
حافظ بغداد، ولد سنة (٤٤٩)، وتوفي سنة (٤٧٥) في شعبان، وقيل سنة (٤٨٧)،
من تصدقه: «الإجمال»، و«مستمر الأولهام»، انظر ترجمته: السير (٥٦٩)
(١/١٨٠/٨٩٨) وما بعدها (٣٤٣)، و«طفوحات الحافظة» (٤٤٣) (١/٦٧).

(٨) «الإجمال» (٥٦/١).

(٩) «تاريخ بغداد» (٧/٤٧).
جمال، وقُطر ثبوت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال/ العبدي لم يكن في شيء من ذلك دلالة على [٤٨٠/١]
الزيارة على غير الوجه المشروع، وشيخ الإسلام لا ينهى عن الزيارة الشرعية (ولا ينكروها)١، وقد قال في أثناء كلمته في الجواب (٢) عما اعترض به عليه بعض قضية المالكيّة٢ في مسألة إعمال المنطي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور، قال:

وهذا النزاع لم يتناول المعني الذي أراده العلماء بقولهم: يشتبه زيارته قبر النبي، ولا إطلاقي القول (١) بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج، ويقولون يستحب للحج أن يزور قبر النبي، ومعروف أن هذا إنما يمكن مع السفر، ولم يردها بذلك زيادة القريب، بل أرادوا زيارة المسجد (٥)، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره، ولكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجد٣ إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده، لا يصل أحد إلى قبره، ولا يدخل إلى حجرته، ولكن قد يقال: هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره

١ ما بين القوسيين سابق من (ظاهر).
٢ وهو المسمى بالارد على الإخائيّة أو الإخائيّة وهو جواب رد فيه على الاختائي المالكي في مسألة قد الرواح إلى زيارة قبر الأبياء والصالحين، ألفه في سجته الأخيرة، وكانت من (٣٠٧) إلى أن توفي فيها سنة (٥٨٨) وسبعها فتوه هذه المسألة. انظر: البادية والنهائية (١٤) ٣٩/٨، و (٥٥٠) ، وقد طبع الكتاب بعدة تحققات أخرى طبعت دار الخيرات بتحقيق: أحمد بن موسى العزي.
٣ وهو محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدى المصري الإخائي، أبو عبد الله المالكي، تولى الفضائل (٣٠) سنة، وله سنة (٥٨٩)، ونوفري سنة (٥٠) . انظر ترجمه:
الدبيائي المذهب (٢) (٢١)، وشجرة النور الزكية (١٨٧).
٤ في (م): القول.
٥ في (م): البعد.
ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول (1) زرت قبره، ومنهم من لم يكره، (والطيبان متفقون) (2) على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضًا فلانتية في السفر إلى مسجده، وزيارته قبره مختلفة، (38) ب]
فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما (من كان قصده) (3) السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستقبًا مشروعًا بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب (4) تعرض لهذا.

- وقال الشيخ أيضًا: -

السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد المسجد إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدتها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدتها إلى مسجده وذلك مشروع، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته، فيمكن شد الرحال إليه، لكن ينبغي قصد المسافر ونبيه ومسمي الزيارة في لغته، هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو [كليهما] (6) ٧ كما قال

في (ح) وم (ب) يقول.

في (ح) وم (ب) يقول الطائيان متفقان.

في (ح) وم (ب) عن قصده.

أي الجواب القديم الذي كتبه شيخ الإسلام حول سؤال ورد إليه في حكم شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وهو المسمي في الزيارة الشريعة والبدعية: أنظر: "العقود الدرية" (258) وقد تقدم الكلام عليها (271).

(6) "الأخلاقية" (116، 119).

في جميع المخطوطات كلاهما وصوبتهما لخطتها نحويًا.

٣٢٨
مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي قال: «إن كان أراد مسجد النبي فليأتي وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا / إلى) ثلاثة (191/3) مساجد». 

هذا السائل من عرف أن زيارة قبر النبي تتناول من أتي المسجد وكان قصده القبر ومن آثاء وقصده المسجد، وهذا عرف عام الناس المتأخرين، يقسمون هذا كله زياره واحدة، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به.

وهو لا يشرع للقرب من زيارته ما ينهي عنه المسافر الذي يشده الرحل بخلاف غيره، فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهي عنه المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل إن الأمر بالعكس، وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقف.

في (ظ) «التي».
(2) «إلى»: ساقطة من (ح).
(3) المدونة (126/7) تقدم تخريج الحديث (20).
(4) الناس: ساقطة من (م).
(5) في (م): «غير».
(6) في (ظ): «تشدد».
(7) في (ظ): «عندها».
(8) في (ظ): « فيها».
(9) «من»: ساقطة من (م).

329
على قبره ما لا يستحب لأهل البلد.

وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لم شد الرحل ومن لم يشده، تبقى النية كما ذكر(1) مالك، وهذه النية التي(2) يقصد صاحبها القبر دون المسجد، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلًا، فكره لهم كليما(3) دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعنة لم يبلغ عنه(4) أحد من السلف، ونهى عنها، وقال: "قلن [93/6ب]

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها"(5).

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد مخالف للحديث، فإنه قد ثبت عنه/ في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب(6).

وأن الصلوة فيه بألف صلاة(7)، واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول(8) الذي(9) ينها هو وأصحابه، وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول(10) قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد

(1) في (ح) (و) (م): "ذكره".
(2) "الذي": ساقطة من (ظ).
(3) في (ظ): "كما".
(4) "عن": ساقطة من (ظ).
(5) "الشيء" (448/2) وعزة للميسوت.
(6) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (41).
(7) "الذي": ساقطة من (ح) (و) (م).
(8) 330
الحرم مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلًا لا لأجل قبر؟! فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر، أو أنه يسمح للسفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مغرور في الجهال، مخالف لاجتماع المسلمين، ولما عُلم من سنة سيد المرسلين ﷺ.

وقال الشيخ أيضًا / في موضع آخر من الجواب:

وَمَّا يُوْضِحُ هَذَا أَنَّهُ لم يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهُ تَكْلِمُ بِاسْمِ زِيَارَةِ قَبْرٍ لَا تَرْغِيبَ فِيهِ فَلَا جِرَاءٌ تَرْغِيبٍ، فَفَعَّلَ أَنْ مُسَمِّيُّ هَذَا الْإِسْمُ لَمْ يَكِنْ لِهَا حَقِيقَةً عَنْهُمْ، وَلَهَذَا كَرَهُ مِن كَرِهِ مِنَ الْعَلَّمَاءِ إِلَّا إِنَّ الْإِسْمَ، وَالذِّينَ أَطْلَقَوا هَذَا الْإِسْمَ مِنَ الْعَلَّمَاءِ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ إِيَّاهُ مِسْجِدَهُ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِيهِ، إِمَّا قَرِيبًا مِنَ الْحَجِّرَةِ، إِمَّا بَعْدَهَا عَنْهَا، إِمَّا مُسْتَقِبًا لِلْقَبْلَةِ، إِمَّا مُسْتَقِبًا لِلْحَجِّرَةِ، وَلَسْ نِعْلَمُ أَمْ مِنْ أَيْتَمَّ الصَّلَّمِينَ لَا الأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمَا مِن اِحْتِجَتَ عَلَى ذَلِكَ بِلَفْظِ رُؤِيَ في زِيَارَةِ قَبْرٍ، بِلْ إِنَّا يَحْتَجُونَ بِفَعْلِ اِبْنِ عَمْرٍ مِثْلُهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ (٤١)، أَوْ بِمَا رُوِيَ عَنَّهُ (٥) مِنْ قَوْلِهِ (٣٦٩) مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَى إِلَّا رَدَّهُ أَلَّا يُظْهَرُ رَوْحًا حَتَّى أَرْدَحَ عَلَيْهِ الْسَلَامُ (١). وَذَلِكَ اِحْتِجَاجٌ بِلَفْظِ الصَّلَّمِ لَا بِلَفْظِ الزِّيَارَةِ، وَلِيسْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسْتَنَدِ الصَّلَّمِينَ

١. في (ظ): «ذلك»
١٩. في (ح) و (م): «را»
٣. الإخوانية) (١٢٠-١٢١) وما بعدها.
٤. تقدم تخرج الأثر (٢١).
٥. عليه: ساقطة من (م).
٦. تقدم تخرج (٢٣).
٧. في (ظ): «الاحتجاج». ٣٣١
الحديث الثالث

الجحاص بن منبه في سير البلد وصفه

التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه في زيارته قبره، أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استجابة شيء من ذلك، بل يذكرون المدينة وفضلها، وأنها حرم، ويزكرون مسجده، وفضله، وفضل الصلاة فيه، والسفر إليه، وإلى المسجد الحرام، ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل، ولا يذكرون استجابة زيارته قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره.


وتطغى أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر، لكن بغير لفظ زيارته قبره، كـ(1) / كما روَى مالك في «الموطن» عن ابن عمر أنه كان يسلم [۴۴۲/۸] على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في «سنته»: باب ما جاء في زيارته قبره(3) وذكر قوله [۶۷/۱]: (ما من رجل يُسَلَّم [۹۹/۱۰] على إلا رد الله علی روحی حتى أردة عليه السلام(4). ولهذا / أكثر كتب(5) الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استجابة زيارته قبره، مع ما يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكرون ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرون بإتيان المسجد كما تقدم. ومعلوم أنه لو كان هذا(6) من سنته المعروفة عند أمهه،

---

(1) في (م): (رواه).
(2) كأنه: ساقطة من (م).
(3) سنن أبي داود، كتاب (المناسك) (۲/۵۳۴).
(4) تقدم تخریجه (۲۹۲).
(5) كتاب: ساقطة من (م).
(6) هذا: ساقطة من (م).
المصول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورًا عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه وسلم عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة وسلام عليه، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنزوعون/في هذه المسألة إلى ذكر سنة [204ح]

الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب، وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة/، ولا عن أئمة المسلمين، (فلاء يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين) (1)

أنه قال يسحب السفر إلى مجرد زيارة القبور، ولا السفر إلى مجرد زيارة القبور للنبي ﷺ والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده، بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأئمة كالصحيحين، وسند الأئمة وغيرها، وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر، وكما فهموه من قوله، وفيها ما يذكر (2) فيه لفظ زيارة قبره والصلاة فيه مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره، ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما (3) التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين، ولا رأيت أحدًا من علمائهم

(1) ما بين الفوقيين ساقط من (م) و(م).
(2) «ما يذكر» في (م) تكررت.
(3) في (م): «أما».
صرّح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذ من لفظ مجمل قامه بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرّح بأنه لا يسفر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر، بل للمسجد.

ولكن قد يقال: إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزياره.

فيقال: هذا الظهور إذن كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة/ سائر القبور، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من القبور متيمة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجد الحلال والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه هناك، لكن سيّوا هذا زيارةً لقبره كما اعتادوه، ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

(1) إلاّ: ساقيتا من (م).
(2) إليه: في (م) طمس.
(3) قدّ: ساقيتا من (م).
(4) في (ظ): ولكن.
ثم كثير من المتّقنين لما رويت(١) أحاديث في زيارة قبر(٢)
ظنهُ أنّها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ، ورواية هذه
الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد(٣)
زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولًا متناقلاً عن(٤) إمام من أئمة
المسلمين، وإن قُدِّر أن قاله بعض العلماء كان هذا قولًا ثالثًا في
المسألة، فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي
والإباحة، فإذا كان قولًا من عالم/ مجهد ممن يُعتَدّ به في الإجماع (٥)
أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم يرجع إلى الكتاب والسنة
كما قال الله تعالى: {كَأَيِّنَّا أَلِينَ ۖ مَسَّنَا أَيْلُوْغَنَّا اللَّهُ وَأَيْلُوْغَنَّا الرَّسُولُ وَأَلِينَ أَيْلُوْغُكُمْ نَمَّاءٌ}
كأن ننزتم في قُوٓمٍ فرَّدوُنا إلى الله وآياته وإن كنتم تويثونَ بإله، والآية الآخرَ ذاك خيرٌ
وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا (٦) (النساء).

(١) في (ظ): روي.
(٢) في (ظ): قوله.
(٣) في (ح) و(م): فمن.
(٤) الإخمان (٢٩٩ - ٣٢)
قال المعتبر:

الحديث الرابع: (من حج فزار قبري بعد وفاته فكأنما زارني في حياني) رواه الدارقطني في سنة(1) وغيرها، ورواه غيره أيضًا(2).

ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني(3) عن حفص بن أبي داود(4) عن ليث بن أبي سليم(5) عن مجاهد(6) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(1) سنن الدارقطني (2) 782/2، حديث رقم (192)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (13697) برقم (3376)، والبيهقي في السنن الكبرى (5246/5) برقم (50054) وقَدْ أَرْجَحْتُهُ إِيَّاَاهُ فِي الْكَلَّامِ (41504) وقَدْ أَرْجَحْتُهُ إِيَّاهُ فِي الْكَلَّامِ (2) 382/2، بزيادة (وصحبي) بعد (في حياني)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (828) وعن ليث بن أبي سليم في انفصال نسخة.

(2) أورده الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود السلمي، وقَدْ أَرْجَحْتُهُ إِيَّاهُ فِي الْكَلَّامِ (277/6) في تسمية جمعة من الأمنة.

(3) فقد أتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص عن ابنه في المجموع (2116).

(4) وقد أتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص بن أبي داود، ورمز السيوطي لهذا الحديث بالضعف بعد إيراده له، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير، حدیث (5537) موضع، وانظر تفصيل كلامه على الحديث، في سلسلة الأحاديث الصغيرة (6701) حديث رقم (47).

(5) شفاء السقام (20).

(6) سليمان بن داود العتكَي، أبو الربيع الزهراني البصري، حافظ ثقة، سكن بغداد، وحدث به، توفي سنة (4176) في رمضان. أنظر ترجمته: تاريخ بغداد (4126) ت (3361) و (3362) ت (3361) ت (3362).

(7) حفص بن سليمان أبو داود، أبو عمر البزار الأثري، مولاه الكوفي الغاشري، القاري، يُعرف بحفِيلة صاحب القراءة، كان ثَيُبًا في القراءة والهفوا في الحديث، توفي سنة (861) وله (90) سنة. أنظر ترجمته: تاريخ بغداد (1816) ت (1816) ت (1816) ت (1816) ت (1816) ت (1816) ت (1816).

(8) ليث بن أبي سليم بن زينب مولى آل سفيان بن حرب، أبو بكر الكوفي، من صغار التابعين، محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لعظمة ضيافته، ولد بعد سنة (622)، وتوفي سنة (1381) وقيل (1382) وقيل (1382). أنظر ترجمته: السيرة (6235) و (6235) و (6235) و (6235) و (6235) و (6235) و (6235) و (6235).

(9) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاه المكي المقرئ، ثابتي حافظ، =
الله عنهمَا ـ عن النبي ﷺ قال: (من حج فزار قبري/ بعد وفاته كان كمن زارني في حياتي) وفي لفظ: (من حج فزارني بعد وفاته كان كمن زارني في حياتي). وفي لفظ (من حج فزار قبري بعد موتني كان كمن زارني في حياتي وصحبني)، هكذا في هذه الرواية بزيادة (صحابي).

وأعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا يصحح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأثمة، بل ضعفوه وطبعوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخرج المكذوبة، ولا ريب في كتاب هذه الزيادة فيه، وأما الحديث بدونها فهو منكر [٢٤٥/١]

(١) حفظ بن أبي داود وهو (٢) حفظ بن سليمان
(٣) أبو عمر الأدبي الكوفي الباز القاري الغاضري وهو صاحب عاصم
(٤) ابن أبي النجود
(٥) في القراءة، وابن امرائه، وكان مشهورًا بمعرفة القراءة ونقلها، وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، وللذ اليد جرحًا الأئمة وضعفوه وتركوه، واتهمه بعضهم.

شخ القراءة والمفسرين، ولد سنة (١١٢)، وتوفي سنة (١٢٢)، وقال غير ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (٢٣/٦٨)، و«طبقات الحفاظ» (٤٢/٨١).

(١) أنظر: "شفاً السما" (٢/٢١).
(٢) في (ظ) وم: "رواية".
(٣) في (م): "فهو".
(٤) عاصم بن بُهِذة أُبِي الْمُجْدِر، أبوبرك الأدبي مولاهم الكوفي، من صغر التابعين.

وأحد القراء السبعة، كان عابدان خيراً، ثبت في القراءة، صدقون بيهم في الحديث، وتوفي سنة (١٢٢). انظر ترجمته: "تاريخ منبه دمشق" (٢٥/٢٩) وما بعدها (٣٤٢٨/١٤) ت.
قال عثمان بن سعيد الدارمي (1) وغيره عن يحيى بن معين:

"ليس بثقة" (2).

وذكر العقلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال: "ليس بشيء" (3).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاري، متروك الحديث".

وقال البخاري: "تركوه" (4).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (5): "قد فرغ منه من (6) دهر".

وقال مسلم بن الحجاج: "متروك".

وقال علي بن المدينة: "ضعيف/ الحديث وتركته على عمده".

وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه" - وقال مرة - "متروك الحديث" (7).

وقال صالح بن محمد البغدادي: "لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكر".

(1) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي، أبو سعيد السجستاني، الخلافة الحافظ، المحدث، ولد سنة (700)، وتوفي سنة (779)، من تصنيفه: "المسند الكبير"، والرد على بشر المريسي. انظر ترجمته: "السير" (13/1219)، و"طبقات الحفاظ" (177، 278 ت)، (272 ت).

(2) "تاريخ ابن معين" رواية الدارمي (49).

(3) "الضعفاء" (1/275).

(4) "الضعفاء الصغير" (35).

(5) إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، محدث دمشق، أحد أئمة الجرح والتعديل. كان من الحفاظ الثقات، مع ميل إلى النصب، توفي سنة (659) في ذي القعدة، من تصنيفه: "كتاب في الضعفاء". انظر ترجمته: "ذاكرة الحفاظ" (1/75) (878 ت)، و"طبقات الحفاظ" (248 ت)، (515 ت).

(6) من: ساقيه من (م).

(7) "الضعفاء والمتروكن" (17).
قال زكريا الساجي (١): "يحدث عن سماك (٢) وعلقة بن مرثد (٣)، وقبس بن مسلم (٤)، وعاصم أحاديث بواثيل".

وقال أبو رزعة: "ضعف الحديث" (٥).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنقه: فقال: لا يكتب حديثه، [٤٣٢/١]".

وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث.

قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بكر بن عباس (٦) أثبت منه (٧).

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراض (٨): "كذاب متروك،

(١) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر الصغي الساجي البصري، إمام حافظ، محدث البصرة، من علماء الحديث، توفى سنة (١٣٧٩) بالبصرة، وقد قارب التسعين، من تلاميذه: كتاب في علل الحديث، وكتاب في اختلاف العلماء. انظر ترجمته: "السيرة" (١٤/١٩٨, ١٩٩, ٢٠٠، والشذرات" (٢/٢٠، ٢٠١).

(٢) سماك بن حرب بن أسس بن خالد الجغلي، أبو العمير الكوفي، تابع، كان عالما بالشعر وأيام العرب، وثقه أبو حاتم، ووضعه الإمام أحمد، توفى سنة (١٢٣).

انظر ترجمته: "السيرة" (٢٤٥/٥)، والتقريب" (١/٢٣٢) ت(٥١٩).

(٣) علامة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، توفى سنة (١٢٣). انظر ترجمته: "السيرة" (٣١٠/٥)، والتهذيب التهذيب" (٧/٤٨).

(٤) قيس بن مسلم، أبو عمر النجدي العدواني الكوفي، إمام محدث ثقة، إلا أنه رمي بالارجاء، توفى سنة (١٢٠). انظر ترجمته: "السيرة" (١٦٤/٥). وتذهيب التهذيب" (٩٣/٣، ٣٦١) ت(٩٣).

(٥) الضعفاء: لأبي زرعة ضمن كتاب "أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية" لسعدي الهاشمي (١/٢٠/٥)

(٦) أبي بكر بن عباس بن سالم الأسدي مولاه الكوفي الختام المعز، قال اسمه (شعبة) وهو الراجع، إمام فقيه محدث، كان عالما بالأخبار، ولد سنة (٩٥)، وتوفي سنة (١٩٣) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: "السيرة" (٤٩٥) وما بعدها.

(٧) "الجرح والتعديل" (٣/١٨٣).

(٨) عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراس، أبو محمد المروزي البغدادي، حافظ ناقد إلا أنه رمي بالتشيع. توفى سنة (٢٨٣) في رمضان. انظر ترجمته: "السيرة" (١/٣٣٩).
يضع الحديث(1).
وقال الحاكم أبو(2) أحمد: «ذاهب الحديث».
وقال الدارقطني: «ضعيف(3)».
وقال أبوحاتم بن حبان: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتاب الناس فيسخها ويروياها من غير سماع(4)».
وقال ابن عدي: «أخبرنا الساحي حدثنا أحمد بن محمد البغدادي(5) قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفظ بن سليمان، وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفظ أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفظ كاذباً(6)».
وروي ابن عدي لحفظ أحاديث متكررة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزارة، ثم(7) قال: «وهذه الأحاديث يرويها حفص ابن سليمان، ولحفظ غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه(8) عنم روى عنهم غير محفوظ(9)».
وقال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي(10)».

(1) = (5/12) وما بعد(1732).
(10) = (5/12) وما بعد(1732).
(2) انظر: «تهذيب الكمال(7/14، 15)».
(7) انظر: «تهذيب التهذيب(2/445)».
(3) انظر: «الطعفاء والمتروكين(1/256)».
(8) انظر: «المجرحيين(1/256)».
(4) أحمد بن محمد بن إلاش بن جرير البزاز، أبو العباس البغدادي، كان ورعًا، من ذوي العقول، وثقة الدارقطني وغيره، توفي في صفر سنة (287). انظر ترجمته: «تاريخ بغداد(5/31)».
(5) الكامن: (2/338).
(6) الكامن: (2/338).
(7) انظر: «سائقة من (م) و(م)». (2/338).
(8) انظر: «سائقة من (م) و(م)». (2/338).
(9) الكامن: (2/338).
قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال:
فكان يأخذ كتب الناس وينسخها، وقال شعبة: أخذ مني حفص بن [٤٣٢م/ب]
슬يمان كتاباً فلم يرده(١).

وقال العقيلي أيضًا: "حدثنا محمد بن إسماعيل(٢) حدثنا
الحسن بن علي(٣) حدثنا شابة(٤) قال: قلت لأبي بكر بن عياش:
أبو عمر رأيته عند عاصم؟ قال: قد سألني عن هذا غير واحد ولم يقرأ
على عاصم أحد إلا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط(٥).

وقال أبوبشر الدواليبي(٦) في كتاب "الضعفاء والمتروكين"(٧):

"حفص بن سليمان متروك الحديث".

(١) الأضعفاء (١/٢٧٠).
(٢) محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي، أبو جعفر الصاحب الكبير العباسي، مولاه
البغدادي، نزل مكة، وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم: "صدوق"، توفي في
جماعي الأولى سنة (٢٧٦) بمكة. انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (٢/٣٨، ٣٩،
٤٠) (٤٣) (١٤٣)، و(توضيح التهذيب) (٩/٤٩) (ت (٦٧).
(٣) الحسن بن علي بن محمد الخزائني الهمذاني، أبو علي الزنگي، كان عالماً
بالرجال، وثقه النسائي والخطيب البغدادي، وتكلم فيه الإمام أحمد، توفي بمكة
سنة (٢٤٢). انظر ترجمته: "السير" (١١/٣٩، ٣٩) (ت (٧٧)، و(التقريب)
(١) (١٦٨) (ت (٢٩).
(٤) شابة بن سوار، أبو عمرو المقري، مولاه المداني، قبل اسمه مروان ولقبه شابة،
صدوق إلا أنه رمي بالإرجاء، وكان يدعو إليه، وقرأ عنه، ولد سنة (١٣٥)،
وتوفي سنة (٢٠٦). انظر ترجمته: "السير" (١٣/٥١٦، ٥١٥، ٥١٥) (ت (١٩٧)،
و(التقريب) (١٣٥) (ت (٦).
(٥) "الضعفاء (١/٢٧٠).
(٦) محمد بن أحمد بن جعفر بن سعيد الأنصاري الرازي البغدادي، ولد في
المدينة، وله عدالة، ولد سنة (٢٢٤)، وصوته سنة (٣٢٠) في ذي القعدة.
انظر ترجمته: "السير" (١٤/٢٠٩) وما بعدها (١٢٠)، و(السلاجق) (١٥/٥)
(٦). ات وعدها (١٤/٢). وقع على الكتاب.
(٧)
وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» حديث حفص الذي رواه
في الزارة، وقال: «تفرد به حفص وهو ضعيف» (1).
وقد قال في كتاب «شعب الإيمان»: «وروى حفص بن أبي
داود - وهو ضعيف - عن لبى بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر
مرفوعًا (من جح زوار قري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).
أخبرناه (أبوسعد) الماليخاني أبانا أبي أحمد بن عدي حديثا
عبد الله بن محمد البغوي حديثا أبوالربيع الزهري حديثا حفص بهذا
الحديث.
وأخبرنا علي بن أحمد بن عبان(4) / أبانا أحمد بن عبيد(5) [٢٢/١]
حديثي محمد بن إسحاق الصفار(6) - حديثا ابن بكار حديثا حفص بن
سليمان، فذكره وقال: قال رسول الله ﷺ.
قال البيهقي: تفرد به حفص(7) وهو ضعيف / في رواية [٤٤/١][

(1) «السنن الكبرى» (٥/٢٤٦).
(2) كتاب: سافظة من (٤٥) و(م).
(3) في (م): «أبوسعد».
(4) علي بن أحمد بن عبان بن الفرج بن سعيد الشيرازي، أبوالحسن الأحوازي، ثقة
محتم، توفي سنة (٤١٥). انظر ترجمته: «السير» (١٧/٣٩٨، ٣٩٨ ت (٢٥٩ة).
(5) أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار، أبوالحسن، الإمام الحافظ المجدد،
ثقة ثابت، توفي سنة (١٣٤١)، من تصنيفه: «المسند». انظر ترجمته: «السير»
(١٥/٤٣٨، ٤٣٩، ت ٤٣٩)، و«الطبقات الخفيفة» (٥٠) ت (١١٤٨)
(6) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد الصفار الشامي البغدادي، أبوبيكر الشرير،
شيخ فاضل، ولد سنة (٢٨٩) في شوال، آخر ما سُمِع منه سنة (٢٧١). انظر
ترجمته: «تاريخ بغداد» (١١/٢٦٠، ٢٦٠ ت (٩١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (١٨/١٦، ١٦)
(١٧/١٧).
(7) حفص: سافظة من (م).
الحديث (1).

هكذا ضعف الباهقي حفصًا في كتاب «السنن الكبير» وفِي [404/1] كتاب «شعب الإيمان» وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث. 

إذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتاج بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فقيل عنه عن لب بابي سليم كما تقدم، مع أن لب بابامضطرب الحديث عندهم، وقيل عنه عن كثير بن شنطير (2).

عن لب؟

قال أبويعبد أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (3): «حدثنا يحيى بن أبواب المُقاتِر (4) حثنا حسان بن إبراهيم (5) حثنا حفص ابن سليمان عن كثير بن شنطير عن لب بن أبي سليم عن مjahad عن

(1) «شعب الإيمان» (٣/٤٨٩).


(3) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، أبويعيد الموصلي، الحافظ الثقة، محدث الموصل، ولد سنة (٢١٠)، وتوفي سنة (١٧٤)، من تصانيفه: «المسند»، ومعجم الشيوخ. انظر ترجمته: «السير» (١٤/١٧٤) وما بعدها ت (٤٠).

(4) يحيى بن أبواب المقاتِر، أبوزكريا البغدادي، كان صاحب صدوقًا، ولد سنة (١٥٧)، وتوفي سنة (٢٣٣). انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب» (١٦٥) ت (١٦٣) و«الغزالة» (٢١٧) ت (١٨٣).

(5) حسان بن إبراهيم بن عبد الله، أبوهشم العتزي الكرماني، فقيه محدث، قاضي، ولهة الإمام أحمد، وضعه الذهبي، ولد سنة (١٨٢)، وتوفي سنة (١٨٣)، وله (١٠٠) سنة. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٦٠٧) ت (٤٣٦)، و«الميزان» (٢١٢) ت (٢٦٨) و(٢٢٢).
ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكأنما زارني في حياتي). 

واعلم أن هذا المعترض على شيخ الإسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي (1) رواه حفص أمرًا يدل على جهله، أو على أنه رجل متبع لهواه، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري، (بل يحتمل أن يكون حفصًا آخر غيره، وكون قد تابع حفصًا القاري) (2) على رواية / هذا الحديث، ويكون الحفاظ قد اتفق في اسم الأب [695/ب] وكيته، وجعل ذلك من مواضيع النظر فقال: 

قد ذكر ابن حبان في كتاب «الثقة» ما يقتضي التوقف في ذلك، فإنه قال: حفص بن سليمان/ البصري المينْزِرِي (3) يروى عن الحسن، مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بحفص بن سليمان البزاز! (4) أبي عمر القاري، ذاك ضعيف وهذا ثابت! (5). 

ثم قال في الطبقة التي بعده: حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب! (6) عن عون بن أبي جحيفة! (7) روى عنه

(1) «الذي» في (م) غير واضحة.
(2) ما بين القوسين ساقط من (م) وم.
(4) في (م) «البزاز».
(5) «الثقة» (1/111).
(6) الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصريفي الكوفي، ثقة في الحديث، قال ابن حجر: من السادسة. انظر ترجمته: «التقريب» (2/162) (236).
أبوالربع الزهراني(1).

هذا كلام ابن حبان ومقتضى أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة، وأنه(2) غير القاريء الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التنمذئ بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبي الربع الزهراني روى عنهما جميعًا، أعني(3) حفص بن سليمان المقرئ، وحفص بن أبي داود، وإن اختلفت طباقهما، وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرئ في كتاب «المجرجونين» وذكر ضعفه، وقال إنه ابن أبي داود(4)، وبعد القول بأنه أشبه عليه وجعلها أثنتين أهدهما ثقة، والآخر ضعيف على أن هذا(5) الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري، حديثًا من رواية أبي الربع الزهراني عن حفص بن أبي داود عن—helem بن حبيب بن عون بن أبي جحيفة عن أبيه(6) قال: (مر النبي ﷺ برجلي يصلي ٢٧١/١). قد سدل ثوبه فعطشه عليه(7).

(1) لم أقف عليه في كتاب «الثقة» المطبوع وانظر كلام المؤلف (١٤٩).
(2) في (م): "فإنه".
(3) في (ظ): "عن".
(4) انظر: "المجرجونين" (١/٥٥).
(5) "هذها": ساقطة من (ح) و(م).
(6) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوافى، صحابي جليل، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره وحفظ عنه وروى، شهد مع علي - رضي الله عنه - المشاهد كلها، توفي سنة (١٤٠). انظر ترجمته: "الأستياع" (٣/٧٦) و(٤/٣٦، ٣٧)، و"الإصلاح" (٢/١٢٤)، (٩١٢).
(7) "الكامل" (٢/٨١)، و"المرجحونين" في "المجمع الكبير" (٢/١١١)، و"النجم الكبير" (١/٣٨)، و"المجمع الأوسط" (٢/١٣)، و"المجمع الصغير" (٢/١١٠)، و"البيهقي في السنن الكبرى" (٢/٣٦)؛ وبرقم (٢/٣٦) وهو من هذا الطريق ضعيف، قال الهشمي في "مجمع الزوائد" (٢/٥٠): "رواه الطبراني في = ٣٤٥".
ويعد أيضًا أن يكونا اثنين، ويشتبه على ابن عدي فيجعله واحداً، والموضع/موضوع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان [٤٥/١] زال الضعف فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجاز أن يكون قد وافق حفص القارئ، في اسم أبيه وكتبه، وإن كان هو القارئ كما حكم به ابن عدي وغيره، وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه، حتى قيل عن عبدالرحمن بن يوسف بن خراش: إنه كاذب متروك، يضع الحديث، وعندى أن هذا قول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكلذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته؟! وإنما غاية أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكبات والغلط الكثير في روايته(٢).

هذا كله كلام المبتصر، وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه، وغاية بحثه وتدقيقه، وهو كما ترى مشمل على الوعوم والإيهام، والخط والتحليط والتلاعب، فإن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري، الضعيف، وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب، وأدنى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منهما يقال له حفص بن أبي داود وحفص بن سليمان، وأحدهما

(١) في (٣): "فلذلك من".
(٢) "شفاء الساقم" (٤٣:٢٥).
ثقة، والآخر ضعيف، فهو جاهل مخطي بالإجماع، / أو معاند [45م/ب]
صاحب هوى، متبوع لهواه، مقصوده الترويج والتبليس وخلط الحق بالباطل  
ومن نظر من أحاد الناس في كتاب الحديث، واطلع على كلام [141/ب]
أتمة الجرح والتعديل، وعن ذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القراء، وأنه حفص بن أبي داود، وأنه لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في اسمه واسم أبيه وكتبه، وهو مع هذا من جملة الثقات، وها أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة، وأشير إلى ما يتبين به من كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القراء الذي يقول فيه بعض الرواة حفص بن أبي داود.
قال البيهقي في كتاب "السنن الكبير":
 حدثنا أبو محمد الله بن يوسف (أ) أبا أنان أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي (ب) بعكة حدثنا المفضل (د) بن

(1) "أنه": سافطة من (م).

(2) "أبا محمد الله بن يوسف بن أحمد بن بابويه، أبو محمد الأردشتي الأصهالي، إمام محدث، شيخ الصوفية في عصره، كان حسن الاعتقاد والسير، ولد سنة 315، وتوفي سنة 409 في رمضان. انظر ترجمه: "المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور" (196/17) (89-145) ت. 1239.

(3) محمد بن نافع بن أحمد بن إسحاق الخزاعي، أبو الحسن المكي، ممن دخل الكعبة وشاهد الحجر الأسود فيها، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمه: "العقد المبين في تاريخ البلد الأصلي" (278) ت. 1379.

(4) في (ع) وم: "الفضل" وهو خطأ. واسمه: المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل الجندلي الشعيبي، أبو سعيد الكوفي السفي، المحدث الثقة، توفي سنة 308 (113) ت، و"السان العزيز" (81) ت. 1294.

347

- قال البهقي: وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر [64] حدثنا حفص بن سليمان، وأنبأنا أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حفص بن أبي داود، فذكره.

- قال البهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

فهذه البهقي قد نص على أن حفصا تفرد به، وحكم عليه بالضعف وسماه في رواية حفص بن سليمان، وفي أخرى حفص بن [142/1]

1) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحجسي مولاه الصنعاني، عالم اليمن، صدوق إلا أنه همي بالتشيع، قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به، ولد سنة (136)، وتوفي سنة (311) في شوال. انظر ترجمته: (الجرح والتعديل) (2/289، 329)، (السير) (6/93) وما بعدها (220).
2) السنّة الكبرى (5/246) حديث رقم (104).
3) في (أبو سعد).
4) الحسن بن سفيان بن عامر السبتي، الحافظ الأموي، والتحفيظ، في روضان، من تصانيفه: "السنّة الكبرى"، والأربعينان. انظر ترجمته: (ذكره الحافظ) (2/37، 76، 5، 7، 47، 2، 184)، (المحاني) (2/240، 185).
5) علي بن حجر بن إيساب بن مقاتل، أبو الحسن السعد بن المومني الرموزي، الحافظ الكبير، من علماء الحديث، ولد سنة (154)، وتوفي سنة (244) في جمادي الأول، من تصانيفه: "الحكم القرآن". انظر ترجمته: (السير) (5/117، 4، 5) وما بعدها (139)، (الشلف) (2/5).
6) فذكره: "ساحة من (ح) و(م).
7) السنّة الكبرى (5/246) حديث رقم (105.)
أبي داود، فدل على أن راوي هذا الحديث (المسمى بفحص)1

عنده رجل واحد، وهو ضعيف.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب "الكامل" الذي
روى3 البهقي هذا الحديث منه، ولم يقم منته:

"أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر، وحدثنا
عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو الربيع الزهراوي، قال علي: حدثنا
فحص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود،
وقالا: عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
(من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتي وصحبتي)
واللفظ لابن سفيان.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عليه غير
فحص.4

قال: وفحص بن سليمان هو حفص بن أبي داود.

وقال: كذا يسميه أبو الربيع الزهراوي لضعفه.4

وأما نقله هذا المعترض عن كتاب "الثقة" لابن حبان، وأنه
ذكر فيه حفص بن أبي داود يرويه عن الهيثم بن حبيب ويروي عنه [٢٤٨/ب]
أبو الربيع الزهراوي، لم أره في النسخة التي عندي بكتاب "الثقة"
لابن حبان، ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن أنها من
الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب
"الثقة" وزعم أنه غير القاريء الضعيف، بل هو من جملة الثقات

(1) ساكنة من (م).
(2) في (ظ): رواه.
(3) "الكامل" (٢/٣٨٢).
(4) المصدر السابق (٢/٣٨١).

٣٤٩
فقد أخطأ في ظنه، ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروى عن الهيثم، وروى عنه أبو الربع هو حفص بن سليمان القاري، بلا شك، ولكن كان أبو الربع يشبه حفص بن أبي داود [142/ب]
ولما اشتهى من ضعفه، وعرف من جرحه، وقد قال ابن عدي في كتب "الكامل":

حديثنا الحسن بن سليمان بن (3) نافع أبو معاذ الداري البصري (4) أنا سأله حديثنا أبو الربع الزهراوي حديثنا حفص بن أبي داود الآسيدي حديثنا الهيثم بن حبيب الصراق عن عطية العوفي (5) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [36/ب]
"إن أهل الجنة ليترؤون أهل عينين كما ترون الكوكب الذري في السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأتبتهم" (6).

______________________________

1 (في ح) و(م): "الحجة.
2 (في ح) و(م): "الحسن بن عرفه.
3 (في ط): "ع.
4 الحسن بن سليمان بن نافع الداري، أبو معاذ البصري، حديث ثقة، توفي سنة (301) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (7/272) (109/384)، وت(159)، والسيرة (148/37).
5 عطية بن سعد بن جعفر العوفي الجدلي، أبو الحسن البصري الكوفي، تابعي، ضعيف الحديث، رامي بالتشهير، توفي سنة (111). انظر ترجمته: "السير" (5/255)، وت(159)، والسيرة (7/515) ت(4).
6 أدرجنا الإسناعي في "معجم شيوخه" (2/202) برقم (232)، وأبو بكر بن مزوي في "جزاء في أحاديث ابن حبان" (138) برقم (37)، والحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف حفص بن أبي داود، ول cũاش من طريق أخرى أخرجه الترمذي في "سنده" برقم (338) وقال: "هذا حديث حسن روي من غير وجه عن عطية عن أبي سعيد، والإمام أحمد في "سنده" (7/130) برقم (11148/187)، وت(11582) و(11590) و(11682) و(11839) و(11939) هو بمجموع طرقة صحيح لغيره، والله أعلم.

50
قال (ابن عدي) (3) عقب روايته: (هذا الحديث) (3) عن الهيثم، والصراح لا يرويه غير حفص بن أبي داوود الأصلي، كما [279/1]. يسمي أبو الربيع الزهراني لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي أيضًا: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داوود عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (مرَّ النبي ﷺ بجزل يصلي قد سدل ثوبه فعطبه عليه) (4).

قال ابن عدي: وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا) (5).

فهذا ابن عدي قد نص على أن (6) (حفص بن أبي داوود الذي زعم المعترض أن ابن حبان ذكره في الثقات هو) (7) حفص بن سليمان القاري، وهذا لا شك فيه، وقد قال ابن حبان في كتاب (المجزولين) (8):

(6) حفص/ بن سليمان الأصلي القاري أبو عمر [الباز] (9) وهو الذي يقال له حفص بن أبي داوود الكوفي، وكان من أهل الكوفة (10)، سكن بغداد، يروي عن علقمة بن مريث، وكثير بن شقيق، روى عنه هشام بن عمار، ومحمد بن بگار، كان يقلب الآساني، ويرفع

(1) في (ظ): وقولاه.
(2) في (ظ): ابن أبي عدي.
(3) في (ج) و(م): (هذا الحديث وهذا الحديث).
(4) تقدم تخريجه (1445).
(5) الكامل (2/286).
(6) في (م): (آنه). 
(7) ما بين الفوسيين ساقط من (ج) و(م).
(8) كذا في (ظ)، وفي (أ) وهج و(م): (الباز).
(9) في (م): (كوفة).
(10) في (م): (الباز).

251
المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع،
سمعت محمد بن محمود (1) يقول: سمعت الدارمي يقول: سألت
يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسد، فقال: ليس بثقة (2).
هكذا ذكر (3) ابن حبان حفص بن سليمان في كتاب "الضعفاء" [474/2]
وقال إنه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله
صحيح لا (4) شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن
صدق عنة مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب "الثقة" (5)
فقد تنافض تنافضًا بيئًا، وأخطأ خطأً ظاهرًا، ووهم وهمًا فاحشًا;
وقد وقع له (6) مثل هذا التنافض والوهم في مواضيع كثيرة، وقد ذكر
الشيخ أبو عمرو [عثمان] (7) بن الصلاح (8) رجمه الله - أنه غلط
الغلط الفاحش في تصرفه (9)، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه
وتنافض - من ذكر (10) الرجل الواحد في طبقتين متوهبا كونه رجليًا.

(1) محمد بن محمود بن عدي بن خالد، أبو عمرو المروزي - وقيل النصوي - قدم بغداد (1351).
(2) "المجريحون" (5/2). وانظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدارمي (97).
(3) في (ح) ذكر وذكر وله (م): "ذكرودة".
(4) في (ظ): "بلا".
(5) في (ح) و(م): "الضعفاء".
(6) قاله: ساقة من (م).
(7) زيادة من (م).
(8) عثمان بن عبدالله بن عثمان بن موسى بن الصلاح الكردي، تقي الدين
الشَّهُرُورُي الشافعي، الإمام الحافظ المغني، ولد سنة (577)، وتوبي في سنة (1423)
في ربيع الآخر، من تصنيفه: "مقدمه في علوم الحديث". انظر ترجمته: "ذكردة
الحفاظ" (4/1) وما بعدها (1141).
(9) انظر: "مقدمه ابن الصلاح" (194).
(10) في (م): "ذكردة".

252
وجمعه بين ذكر الرجل في الكتايب كتاب "الثقات"، وكتاب المجريون» ونحو ذلك من الوعم والإيام - لطال الخطاب، وليس يبدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع لهواه أن يأخذ بقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع عقول أصاب فيه قائله وتوبيع عليه، والله الموفق.

وقال أبو القاسم الطبراني: "حدثنا الحسين بن إسحاق (242/10) النستري (1) حديثا أبوالربيع الزهراني حديثا حفص بن أبي داود / عن [242/10]

ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من حج فزار قبري بعد وفاته كان كمن زارني في حياتي) (2).

[242/10]

وقال أبوالحسن الدارقطني: "حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أن بنا (3) أبوالربيع حديثا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد (عن ابن عمر) (4) قال: قال رسول الله ﷺ (من حج فزار قبري بعد وفاته فكانا زارني في حياتي) روته أبو يعلى الموصل عن أبي الربع (5).

قال (6) بعض الحفاظ في زمن أبي عبدالله بن مnda: "حدثنا أبوالحسن حامد بن حماد بن المبارك السَّمَر المَنْ رَآى (795/10).

الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن النستري الدقيق، كان من الحفاظ الرَّحالة، توفي سنة (290). انظر ترجمته "تارخ مدينة دمشق" (14/29) وما بعدها ت (1515)، "والسير" (14/57) ت (28).

(1) المجمع الكبير في (267/4) حدث رقم (13497)، وتقدم تخرير الحديث (336).

(2) في (ح) و(م): "حدثنا.

(3) ساقطة من (ح) وم.

(4) "سنن الدارقطني" في (2/728) حدث رقم (192).

(5) في (م): "وقال".

(6)
بنصيبين حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار/ بن محمد النصبي حديثا
عمر بن سيار(1) بمصر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي
سليم عن مjahد عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: (من حج
فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي) – هكذا
رواه بهذا النقل وقال: 

وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار,
وسعيد بن منصور(2)، وقد ذكرنه بأسانيده(3) في الكتاب الكبير، وقد
رواه أيضًا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث ثم ذكره
كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي.

وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: «أخيرنا أبو الفضل الحافظ(4)
عن أبي علي الفقهية(5) قال: أنبأنا أبو القاسم الأزهري(6) أنبأنا

(1) عمر بن سيار الدارمي الرقيق، ذكره ابن جبان في اللقات وقال: «ربما أغربه،
توفي في حدود سنة (240) هـ. انظر ترجمته: «الثقات» (502/8)،
و«السان الميزان» (223/3) وت(999).

(2) سعيد بن منصور بن شعبة المرؤوسي الطلطي النابلسي، أبو عمران، الإمام حجة منقن,
من علماء الحديث، توفي سنة (277) هـ في رمضان بمكة، من تصنيفه: «السنن».
انظر ترجمته: «ذخائر الحفاظات» (4241)، و«الطبقات الحفاظات» (182/42) ت(602).

(3) في (ظ): «أسانيد».

(4) محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلاحي، أبو الفضل، الإمام الحافظ، محدث
العراق في زمنه، ولد سنة (477) هـ، وتوفي سنة (555) هـ في شبعان. انظر ترجمته:
«ذخائر الحفاظات» (1289/8) ت(171/9) و«الطبقات الحفاظات» (444) ت(104).

(5) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الهذلي، أبو علي الفقيه القاضي، أحد علماء
الشافعية، توفي سنة (445) هـ في رجب. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (7/298)
(38/2) ، و«السيّر» (430/12) ت(241).

(6) عبد الله بن أحمد بن عثمان، أبو القاسم الأزهري البغدادي الصيرفي السوادي، كان
أحد المتعنين بالحديث، توفي سنة (435) هـ في صغر. انظر ترجمته: «السيّر»
(50/8) ت(373).
القاسم بن الحسن بن الطيب (۲) حدثنا علي بن حجر
حدثنا حفص بن سليمان عن لين عن مجاهد عن ابن عمر قال: [۸۴۳۸ب]
قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني
في حياتي وصحيبي)۳.

هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر، والحديث
من أصله ليس صحيح، وهذه الزيادة فيه متكرة جدًا.
وقال البخاري في كتاب «الضعفاء» له: «حفص بن سليمان
الإسدي أبو عمر القاري، عن علامة بن مرثد وعاصم تركوه، وهو ابن
أبي داود الكوفي»۴.

ثم قال ابن أبي القاضي (۵):
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حفص بن سليمان عن لين عن
مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج وزارني بعد
موتى كان كمن زارني في حياتي).

هكذا ذكره (۶) البخاري تعليقًا في مناقير حفص، وقال في

(۱) القاسم بن الحسن بن محمد، أبو محمد الهمذاني الصانع، كان ثقة، توفي سنة
۲۷۷۸، وفي ربع الأول. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (۹۸۳۲/۱۲،۸۸۸۸،
و«تاريخ مدينة دمشق» (۴/۴۹،۳/۳۵ وما بعدها ت (۵۶۵۱).
(۲) الحسن بن الطيب بن حمزه، أبو علي الشجاعي البخلي، المحدث الرحال، ضعيف
الحديث، توفي سنة (۲۵۷) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: «السير» (۲۶۵/۱۲،۶۱۱،
و«السائح» (۲۲۱،۲۱۵ ت (۹۵۱).
(۳) تقدم تخريج الحديث (۲۸۴۲).
(۴) «الضعفاء الصغير» (۲۵).
(۵) عبده الله بن أبي القاضي الخوارزمي، ثقة، لم أقف على سنة وفاته قال ابن حجر:
من الثانية عشرة. انظر ترجمته: «تهذيب الكمال» (۲۷۷/۱۴،۳۱۵۱،
و«التقريب» (۱۱۴۰۴،۱۷۴).
(۶) في (م): "رواه".

۳۵۵
كتاب "النعتين" (1): "حفص بن سليمان الأسدي، أبوثمر القاري،
تركوه، وهو حفص بن أبي داود".

وقال ابن أبي حاتم في كتاب "الأجرح والتعديل":
"حفص بن سليمان الأسدي، أبوثمر المقرىء، وهو الباز" (2)
وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراءات، سمعت أبي يقول في ذلك. ثم قال: "سُئل أبووزرة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان، وهو ضعيف الحديث" (3).

وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب "الكتان" (4):
"أبوثمر حفص بن سليمان الأسدي/ المقرىء الكوفي، [44/ ب]
وسليمان يكنى أبابداو، ذاهب الحديث".

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات، وكلام أئمة الأجرح والتعديل أن حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود، وهو حفص القاريء صاحب عاصم، وأنه لا يصح الاحتجاج به، ولا معتقد على روايته، وأن من توهيم أن هذا الحديث رواه رجلان مشتركان في اسمه، واسم الأب، وكتبه أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فقد أخطأ خطأً بيتًا، وارتبط أمرًا منكرًا لم يتابعه أحد عليه، ولم يسبقه أحد إلى توهيم.

وإني لاتعجب من هذا الرجل المعترض، كيف يرتكب مثل هذه الت الخليط في الكلام والتبليس في القول بعد التعب العظيم.

(1) "النعتين الكبير" (2/363).
(2) في (م): [الباز] (3) "الأجرح والتعديل" (3/173).
(4) لم أقف على الكتب.
(5) مثل "ساقفة من (م).

356
والكذب الكثير، ثم يزعم مع هذا أن كلام شيخ الإسلام مشتمل على التخليط، وعدم البيان، وتبعيد المعنى عن الأفهام!!

فإن قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ:

«وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك - يعني في (١) التوسل والاستغاثة - رأيت من (٢) الرأي القويم أن أميل عنه إلى الصرف المستقيم، ولا أتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين، وإرشاد المسلمين تقرب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم، وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص (٣) بالضد من ذلك، فألوجه الإضراب (٤) عنه».

هذا كله قول هذا المعترض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجديد التوحيد، وسد ذرائع الشرك دقيقه وجليله، وقد علم الخاص والعام (٥) أن كلام شيخ الإسلام في سائر أنواع علوم الإسلام فيه من التحرير (٦) والتحقيق، وغاية (٧) البيان، والإيضاح، وتقرب المعاني إلى (٨) الأفهام، وحسن التعليم، والإرشاد إلى الطريق القويم ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره، ويمكن الإنسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب.

(١) في (ح) و (م) : (معنى).
(٢) في (ح) و (م) : (في).
(٣) في (ظ) : (الاضطراب).
(٤) في (ظ) : (شفاء السقم) (١٥٢).
(٥) في (م) : (العالم).
(٦) في (م) : (التجرية).
(٧) في (ظ) : (غاببه).
(٨) إلى (ظ) : سافقة من (م).
بأضاع ما قاله ويكون صادقاً [في قوله] (<1> مصيّباً في عمه.
وليس المقصود هنا مقابلته على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم، وإنما المراد تبين خطبه في الكلام على (<2> حديث حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه (<3> التخليط والتلبس.
وقد حصل ذلك (وَلَهُ الحَمْد) (<4>).

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي سليم؟
قال أبو بكر محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الكعادي (<5>:
«أخبرنا / أبو بكر محمد بن السّرّي بن عثمان النمار (<6> حدثنا [264/1] نصر بن شعيب (<7) - مولى العبديين حدثنا أبي (<8) حدثنا جعفر (<9) بن

(1) زيادة من (ح) في (م).<br>(2) في (ظ): «من»<br>(3) ومن: ساقطة من (م).<br>(4) في (ظ): «وَلَهُ الحَمْد»<br>(5) محمد بن عمر بن علي بن خلف بن محمد بن زنبور الكعادي، أبو بكر البغدادي
(6) محمد بن السّرّي بن عثمان النمار، أبو بكر، ضعيف الحديث، لم أフリー على سنة وفاته. أنظر ترجمه: «تاريخ بغداد» (219/6) (ت2841) (ت4718) و«الميزان» (174) (ت201).
(7) نصر بن شعيب، ضعيف الحديث، لم أフリー على سنة وفاته. أنظر ترجمه: «الميزان» (7/21) (ت4844) (ت48).
(8) لم آフリー على ترجمه.
سليمان الضبيعي عن لبث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج بعده وفاتي وزار قبري كان كمن زارني في حياتي).\[1005/1\]

والجواب أن يقال: هكذا وقع في هذه الرواية جعفر بن [145/ب]

سليمان الضبيعي، وذلك خطأ قبيح ووهب فاحش، والصواب حفص ابن سليمان وهو حفص بن أبي داود القرائي، والحديث حديثه، ويه يعرف ومن أجله يضعف، ولم يتابعه عليه ثقة يتحجه به.

وهذا التصحيح الذي وقع في هذا الاستاد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم، ولا يتحج بروايتهم، وابن زنبور هو محمد (بن عمر) 

(1) بن علي بن خلف بن محمد بن زنبر، أبو بكر الورأق، وهو شيخ تكلم فيه الحافظ (2) أبو بكر الخطيب، وقال: (كان ضعيفًا جدًا) (3)، وقال العتيقي (4): (كان فيه تساهل).

وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار، صاحب الجزء، وهو معروف برواية المناكير والموضوعات.

ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يتحج (بخبرهما، ولا يعتمد على حديثهما ولا يتحج) (5) بمثل هذا الاستاد من عقل شيئًا من علم الحديث، والله أعلم.

---

(1) ساقيفة من (ح).
(2) (الحافظ): في (م) غير واضحة.
(3) (تاريخ بغداد) (1235).
(4) أحمد بن محمد بن منصور العتيقي، أبو الحسن البغدادي، ثقة متفق، ولد سنة (318).
(5) توفي سنة (441) في صغر، من تلامذته: كتاب في الوفيات. انظر ترجمته:
(6) تاريخ بغداد (4) (2454)، والسيرة (4762) (1003) (403).
(7) ما بين القوسين سافقد من (ح) (و).
(فإن قيل): قد روى هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم! قال المعترض:

ولو بثت ضعفه - يعني حفص بن سليمان - فإنه لم يترفد

扎根 [89/1]

إلهام، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعته - ثم ذكر من طريق الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين (3) حدثنا علي ابن الحسن بن هارون الأنصاري (4) حدثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم (5) قال حدثنني جدتي (6) عائشة (7) بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن ماجد/ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبره بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)ّ(8)ه.

(1) في (م): بياض.
(2) «السنن الكبرى» (5/426).
(3) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبووجفر المصري، ضيف الحديث، توفي سنة (247) في محرم. أتى ترجمته: «الجرح والتعديل» (2/75).
(4) لم أعثر على ترجمته سوى: علي بن الحسن بن هارون الأنصاري الحنفي البغدادي. انظر: «تاريخ بغداد» (1/277، 218) (7/20).
(5) الليث ابن بنت الليث، وجدها عائشة بنت يونس بن عبيد مجهولان كما يتأي من كلام المؤلف الهيشي في «المجمع» قال: فلم أجد من ترجمها مع أن ابن حبان ذكرها في «الشافع» (75/8).
(6) «جدتى»: ساكنة من (ظ).
(7) ما بين القوسيين في (م): طمس.
(8) المعجم الكبير، (2/406) حديث رقم (1496)، و«المعجم الأوسط» (1/94).
(9) حديث رقم (287).
(10) «شفاء السلم» (2/26).
فالجواب أن يقال:
ليس هذا الإسناد بشيءعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد ضعيف جدًا؛ لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره.
وأبين رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحت بحديثه، واللبيد ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة مجهولان، لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتهم، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث.
وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الإمام أحمد بن حنبل (١) - رحمه الله، وقال أبو عمر القطيبي (٢) : "كان ابن عبيثة (٣) يضعف ليث بن أبي سليم"، وقال يحيى بن معين (٤) والسناوي (٥) : "ضعيف"، وقال السعدي: "يضعَّف حديثه"; وقال إبراهيم بن [٦٨٥/٦]
سعيد الجوهرى (٧) : "حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيدّ

(١) في (ج) : (إسناد مظلم....).
(٢) نقل عنه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٩٨/٢).
(٣) إسحاق بن إبراهيم بن معمر الباجي: القطيبي الْجُرَّّي، محذّب بغداد في عصره، ثقة ثبت، صاحب سنة، توفي سنة (٢٣٦) في جمادى الأولى. انظر ترجمته: "التذكرة الحفاظ" (٤٧/٤٧، ٤٧٢)، و"المهذب التذهيب" (١٣٨/٢٧).
(٤) سفيان بن عبيثة بن أبي عمران سلمان الهلالى مولاه، أبو محمد، محذّل الحرم في زمانه، ثقة من علماء الحديث، ولد سنة (١٠٧)، وتوفي سنة (١٨٨) في جمادى الآخرة. انظر ترجمته: "المجلد والتعديل" (٢٦٢، ٢٦٢)، و"التذكرة الحفاظ" (٤٧/٤٧).
(٥) "تاريخ ابن معين" : رواية الدارمي (١٥٨، ١٩٧).
(٦) "الضغعاء والمتركون" (٢٧٠).
(٧) إبراهيم بن سعيد الجوهرى، أبو إسحاق الطبرى البغدادى، الحافظ العالِم، ولد بعد
القطان أنه كان لا يحذّث عن ليث بن أبي سليم.
وقال أحمد بن سليمان الزهاوي (1) عن مؤمن بن الفضل (2):
قالنا لعيسى بن يونس (3) [ألزم (4)] تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال:
قد رأيت وكان قد اختلف، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيذن.
وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبازرعة يقولان: ليث لا
يشتغل به» (5) مضطرب الحديث.

- وقال أيضًا: «سمعت أبازرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين [147] ب»

الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث (6).

والفحص: أن هذا المتابع الذي ذكره الم møثر من رواية
الطبراني لا يرفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا
ينهض إلى رتبة تظلمالي اعتبار والاستشهاد لظلمة إسناها، ووجهالة
روايته، وضعف بعضهم واختلاطه، واضطراب حديثه. ولو كان

 سنة (170)، وتوفي سنة (243) وقيل بعد ذلك. انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ»
(2/515)، (516) ت (3/32)، (الشذرات) (2/212).

(1) أحمد بن سليمان بن عبد الملك الزهاوي، أبو الحسن الجزيزي، ثقة مؤمن صاحب
حديث، توفي سنة (271) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «تهذيب التهذيب»
(29/1 ت (220)، (وطبقات الحفاظ) (254) ت (621).

(2) في (م) «المفصل» وهو خطأ، واسمه: مؤمن بن الفضل بن مjahid بن الفضل
الحراني، أبو سعيد، وله إيضاح، وقال غيره: لا ياسبه، توفي سنة (279).
انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (1/259) وما بعدها (776)، و«تهذيب
التهذيب» (2/207) (286).

(3) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أبو عمران السبعي العاملي، ثقةMainWindow،
توفي سنة (178) وقيل (181). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (9/191) ت (118)
و«وطبقات الحفاظ» (1/250).

(4) كذا في (ح) و (م)، وفي (أ) و (نظ) : (لم).

(5) كذا في (ح) و (م)، وفي (أ) و (نظ): (لم).

(6) الجرح والتعديل» (7/279) (179) وما بعدها.
الإنسان صحيحًا إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض! والله أعلم.
فإن قيل: قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث
ابن أبي سليم؟!
قال بعض الحفاظ المتأخرين: «حدثنا أبو بكر محمد بن عيسى بن عبد الله ابن بكار بن /كربون») بأنثائكة حديثن أبو عمرو عم란 بن عبد الله بن حُرَّرَاز البغدادي (3) حديثنا النعمان بن شبل (4) حديثنا محمد بن الفضل عن جابر (5) عن محمد بن علي (6) عن علي بن أبي طالب قال: قال

لا ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

عثمان بن عبد الله بن محمد بن حُرَّرَاز الطبري البصري الأثنا عشري أبي عمرو، محدث أنثائكة وعالماً في عصره، ثقة حافظ، توفى سنة (281) في ذي الحجة. انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (619/6) و«التذكرة الحفاظة» (2/22/622) و«الدار» (1/650).

النعمان بن شبل الباهلي البصري، ضعيف الحديث، لم ألق على سنة وفاته. انظر ترجمته: «الميزان» (7/6) وت (889/889).

محمد بن الفضل بن عتبة بن عمر السبيعي مولاه، أبو عبد الله المرزوقي الكوفي، ضعيف الحديث، توفى سنة (186). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (8/56) وت (181/232) و«تاريخ بغداد» (147/56) وت (100/56).

مابي يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو محمد، أحد علماء الشيعة، من أتباع ابن سبأ، ضعيف الحديث، توفى سنة (112). انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (2/497) وت (103/444) و«الميزان» (1/200) وما بعدها (1/250).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو عفيف الباقر، الإمام الباقر، من فقهاء التابعين بالمدينة، أحد الأئمة الثني عشر الذين تجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعضهم، ولد سنة (114)، وتوفي سنة (51) وتوفي سنة (158) وقيل بعدها بالمدينة. انظر ترجمته: «السير» (4/401) وما بعدها (5/185) و«التهذيب» (9/312) و«الدر» (582).

323
رسول الله ﷺ: (من زار قبري بعد موتي فكانا زارني في حياني، [898/3])
ومن حفي يلزم قبري فقد جفاني).
فالجواب أن يقال:
هذا خبر منكر جدًا، ليس له أصل، بل هو حديث مفترق موضوع، خبر متعلق مصنوع، لا يجوز الاحتياج به، ولا يحسن
الاعتماد عليه لوجه:
أحدهما: أنه من رواية النعمان بن شبل، وقد اتهمه موسى بن هارون الجمال (1)، وقال أبوهانم بن حبان البستي: « يأتي عن [478/1] 
الثقة بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات» (2).
والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية وكان كذا، قاله يحيى بن معين (3).
وقال الإمام أحمد (بن حنبل) (4) - رحمه الله - «ليس شيء،
حديثه حديث أهل الكتب» (5).
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان كذا، سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات».
وقال الفلاس: «متروك الحديث، كذاب».

(1) موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان الجمال البغدادي البراز، الحافظ الإمام،
محدث العراق، ولد سنة (114)، وتوفي سنة (194) في شعبان. انظر ترجمته:
«الذكرى الحفاظ» (269/269/269) ، و «طبقات الحفاظ» (292/292/292).
(2) «المجريحين» (72/72/72).
(3) انظر: «تاريخ ابن معين»، رواية الدورى (4/4)
(4) ساها من ح.
وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهب الحديث، ترك حديثه» (1).
وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي (2): «مترجم [253]».
الحديث»، وقال النسائي في موضع (3) آخر: «كذاب».
وقال ابن عدي: «عمامة حديثه مما لا يتابعه الثقاف عليه» (4). [22/1]
وقال صالح بن محمد الحافظ: «كان يضع الحديث» (5).
وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأئم، لا يحل [كتاب] حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه» (6).
الثالث (7): أن في طريقه جابرًا، وهو الجعفي، ولم يكن بثقة،
قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل: «تركه يحيى وعبد الرحمن» (8).
وقال أبو حنيفة: «ما رأيت أحدًا أكذب من جابر الجعفي».
وقال يحيى بن معين: «كان [جابر] الجعفي كاذبًا، لا يكتب حديثه ولا كراوة، ليس بشيء» (9).
وقال السعدي: «كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: تركه
ابن مهدي/ فاستراح».

(1) [الجرح والتعديل] (8/56).
(2) [الضمفاء والمتروكين] (7/21).
(3) في (ظر): «مواضع».
(4) في (كم): «الكامل» (1/5).
(5) انظر: «تهذيب الكمال» (282) وما بعدها.
(6) كذا في (م) و(و)، وفي (أ) و(ظ): «كتب».
(7) في (م): «المجريج» (2/168).
(8) في (م): «والثالث».
(9) [الجرح والتعديل] (2/497).
(10) كذا في (م) و(و)، وفي (أ) و(ظ): «جابرًا».
(11) تاريخ ابن معين برواية الديري (3/285، 296، 324).

365
وقال النسائي: «متروك الحديث»(1)، وقال في موضع آخر:

«ليس بثقة، ولا يكتب حديثه».

وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث».


وقال زائدة(5): «أما جابر الجعفي فكان والله كذابًا يؤمن بالرجعة»(6).

الرابع: أن محمد بن علي الذي روى عنه جابر(7) هو [250م/ب]

ابوعجفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وفي الجملة ليس هذا الأخير مما يصح الاستشهاد به، ولا [الاعتبار](8).

---

(1) «الضعفاء والمتروكين» (137).
(3) «المجروحين» (1/208).
(4) «المجروحين» (1/209).
(5) زائدة بن قدمة الثقفي الكوفي، أبوالصلت، الإمام الحجة، من علماء الحديث، نوفي سنة (116). انظر ترجمته: ذیكرة الحفاظة (1/215، 216) ت (203).
(6) وتهذيب التهذيب (3/214 ت) (571).
(7) انظر: الكامل (2/112، 115).
(8) جابر: ساقطة من (ح) و (م).
(8) كذا في (ح) و (م)، وفي (أ) و (ظ): «الاعتماد».

366
ولا يحتاج به إلا من هو من أجهل الناس بالعلم، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وركاب أمة الجرح والتعديل فيه، قال:

«ونفس المتمنّ باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبما ما بلغ ماإ أخذهم ولا نصيجه)»، فالجهاد والحاج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته وراءه».

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واجتتح في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن [148/أ]

ذكر الشيخ ما استدل به فقال:

(1) المعارض المنافق: «وريوع مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة آخر له في الله، ولظ الحديث (أنا رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرد رضي الله عنه مدرجته ملكًا، فلما أرى عليه قال: أين تريد؟» قال: أريده ليا في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمته تربيها؟ قال: لا، إلا أنني أحبته في الله، فقال: إنني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحبته فيه».

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - كتاب (فضائل الصحابة) باب (5) قول النبي ﷺ: (لو كنت متخدًا خليلًا إن بقم (373)، (الفتح) (1/21)، ومسلم برق (221-222) و (232) و (234).

(3) المختارة (374).

(4) قال: ساقطة من (ظ)!

(5) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (البر والصلة والأدب) باب (12) فضل الحب في الله برق (287-287) و (256-256) للفظ إلا (في=

377
وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: أي عن الله ﷺ: (وجيئت محبتى للمتحابين فيّ، [۲۲۷/۱ب]) والمتاجسين فيّ، والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ).
-
قال: فقد علمت أيضاً الأخ بهذا فضيلة زيارته الأخوان، وما أعد الله ﷺ بالزائرين من الفضل والإحسان، فكيف في زيارة من هو حي الدارين(۱)، وإمام(۴) الثقلين الذي جعل الله ﷺ حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته، ومن هدانا بيركته(۵) إلى السراط المستقيم، وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتتح في نار الجحيم، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟!!.
-
-
(۱) أخرج الإمام مالك في الموطأ (۲/۹۵۳) كتاب (الشعر) باب (۵) (ما جاء في المتحابين في الله ﷺ: برقم (۱۷۱۱)، والحديث إسناده صحيح، رجالة ثقات رجال الصحيح، وأخرج الإمام أحمد في (مسنده) (۳۶۲/۳۶۶، ۳۲۶/۲۲۰، ۲۰۰/۲۰۰۲، ۳۵۹، ۲۳۲)، قال المحققون الكتاب: حديث صحيح، رجالة ثقات رجال الصحيح، وفي (۳۲۳/۲۲۰، ۳۶۶/۳۶۶) برقم (۲۲۱۳۱) قال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر
-
(۲) في (م): (أعدها).
(۳) في (م): (في الدارين).
(۴) في (ظ): (أسلم).
(۵) بيركته: ساقطة من (ظ).
زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس، فإنه من المعلوم أن من زار الحي حصل له مشاهدته، وسماع كلماته، ومخاطبه، وسؤاله، وجابه، وغير ذلك مما لا يحصل لمن لم يشاهد والمسمع كلامه، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته، ومشاهدته، ومتجاهله، وسميغ كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه، ومعلوم أن هذا من أبطال الباطل.

وأيضًا بالسفر إليه في حياته إذا أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه متسافرًا للإمام عنده بالمدينة مهاجرًا من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال تعالى: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونواة)، ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجرًا أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

وإذا أن يكون المسافر إليه وافقًا إليه لم يسلم ويعمل منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون عليه لاسيما سنة تسع، [99/ب]

(1) من: في (ظ) طمس.
(2) آخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الجهاد والسير باب (1) فضل الجهاد والسير: برقم (2783)، الفتح (2/6)، وبرقم (1373/1864).
(3) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أبو وهب الجمحي، صاحب جليل، من أشراف قريش شهد مع النبي ﷺ، غزوة حنين والطائف، كان من أصح قريش لسانًا، توفي بمكة سنة (2/7) وقيل بعدها. انظر ترجمته: الاستيعاب (2/183) وما بعدها، والإيضاح (2/188).
(4) إليه: ساقيطة من (م).
وعشر سنة الوفود، وقد أوصى في مرضة بثلاث فقال(1): (أخرجوا اليهود) والنصارى من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو مما كنت أجزهم)(2).

ومن الوفود: وفد عبد القيس(3) لما قدموا عليه، ورجعوا / إلى [45/1] قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا: (لا تستطيع أن تأتيك إلا في شهر حرام؟ لأن بينا وبينك هذا الحبي من [27/1] كفار مصر(7)، وهم أهل نجد كأسد(8)، وغطفان(9)، وتميم(10).

(1) في (ظ): «قالوا».
(2) في (م): «ما».
(3) في (م): «ما».
(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس: رضي الله عنهما - كتاب (الجهاز) باب (16): «هل يستفع إلى أهل الله، رضي الله عنه، معاملتهم» (رقم: 2036) بلفظ (آخروا المشركون،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،，
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أن يعمل بحضورته متكرراً يقر عليه.
- إلى أن قال:
ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قد صده في المسجد من أفضل العبادات، وقد أخذ القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، [٤٥٩/١] ولعن أهل الكتاب على فعله.
وأيضًا، ليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين، وقرية[٢] إلى رب العالمين! إلا وهي مشروعة في جميع البقاع، فلا يبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول [التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره، بل هو مأمور بهذا في كل مكان.
ووزيارة في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر بمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها بخلاف السفر إلى مسجد فإنه مصلحة راجحة، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد، وهذا مما يثبت به كذب الحديث الذي يقال فيه (من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي) [٣] وهذا الحديث هو معروف من رواية حفص بن سلمان الغاضري، صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مjahid عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (من حج فزار قبري بعد موتني كان كمن زارني في حياتي) [٤]، وقد رواه عنه غير واحد، وهو عندهم معروف من طريقه، وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية، حجة في القراء، قال يحيى بن

---

(١) أي النبي ﷺ.
(٢) في (ظ): [فقهه].
(٣) سيأتي تخریجه (٤٤١).
(٤) تقدم تخریجه (٣٤٨).
معين: "حفص ليس بثقة" (١)، وقال البخاري: "تركوه" (٢).

١ - ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه / وقال:

وقد رواه الطبراني في "المعجم" من حديث الليث ابن (بنت
ليب) (٣) بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث
ووزوجة جده مجهولان، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها
الله ورسوله لا يكون الرجل / بها مثل الواحد من الصحابة، بل في [١٧٩/ب]
ال الصحيحين عنه/ أنه قال: (له) أتفق أحاديث مثل أحد ذهب ما بلغ (٥٠٠/أ)
بما أشهد ولا نصينه) (٦)، فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من
زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه
في حياته وراه، كيف وذاك إذا أوان يكون مهاجرًا إليه كما كانت الهجرة قبل
الفتح، أو من الروفود الذين كانوا يفدوه إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه
عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن [أحد] (٧) بعدهم أن يفعل (٨) مثله.

ومن شيء من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو

(١) تاريخ ابن معين، رواية القدسي (٧٩).
(٢) الشفاء الصغير (٣٥).
(٣) سانتن من (ح) (٩٦).
(٤) في (م): "أنا لو أن".
(٥) المذ: مكيال بورن ب، ومقداره مل مثلا: كفي الإنسان المعتدل إذا مالهما، ومد يده
بهما، ومنه مصي مدا، وهو يساوي (٥٠٩) جرامًا، وقيل (٥٤٣) جرامًا. انظر:
"القاموس المحيط" (١/١٣٧) [صفاء: مدا، ومعجم لغة الفقهاء] لـ محمد رواي
قلعة جي (٤٥٠)، قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٠٨): "وإنما فقدره به؛ لأنه أقل
ما كانوا يصدقون به في عادة".
(٦) تقدم تخرجبه (٣٦٧).
(٧) في جميع المخطوطة "أحد" وصوتيها لخطها نحويًا.
(٨) في (ظ): "يفعله".
مصائب في عقله ودينه.
والزيارة الشرعية لقرب الميت مقصودها الدعاء له، والاستغفار
كالصلاة على جنازته.
والدعاء المشروع المأمور به في حق نبئنا ﷺ كالصلاة عليه،
والسلام عليه، وطلب الوسيلة له مشروعاً في جميع الأمكنة، لا
يختص بقبره، فليس عند قره عمل صالح تمتنز به تلك البقعة، بل
كل عمل صالح يمكن فعله هناك، يمكن فعله في سائر البقاع، لكن
مسجده، أفضل من غيره، فللبقاء فيه فضيلة بكونها في مسجده، [55م/ب]
كما قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سوا إلا
المسجد الحرام).

والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن
النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم
تتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي
وغير ما شرعه هو لأمه، ورغبهم فيه ودعاه إليه، /وأما
يشرع(2) للزائر من صلاة، وسلام، ودعاء له، وثناء عليه كل ذلك
مشروعاً (في مسجده(3) في حياته، وهي مشروعة في سائر
المساجد، بل وفي سائر البقاع التي يجوز فيها الصلاة.
ريق، قد جعلت له ولأمه الأرض مسجداً وظهورًا فحيثما
أدرك أحداً الصلاة فليصلّ فإنه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث
الصحيح عنه ﷺ(4).

---

(1) تقدم تخرجه (41).
(2) ﷺ في (م): الشريعة.
(3) سافظ من (ظ).
(4) انظر: «صحيح البخاري» كتاب (التيميم) باب (11) حديث رقم (325) من حديث =
374
ومن ظن أن زيارته القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في هذا بعض المتأخرين، وعامة ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم. (1)

وجنس السلام عليه مشروعاً في المسجد وغير المسجد، قبل السفر وبعده، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استجبوه من العلماء، استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، أو/للوارد والصادر من المسجد [184/1]

من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد، بل كلهم يهون عما نهي عنه رسول الله ﷺ، وقد قال أبوالوليد الباجي: «إنا فرق بين أهل المدينة وغيرها؛ لأن الغرباء قدروا لذلك، وأهل المدينة مقيمون [103/8]

بها لم يقصدواها من أجل القبر، والتسليم، وقال - وقال/ النبي [151/8]

: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشهد غضب الله على قوم اتخذوا

---

1. جابر بن عبدالرحمن - رضي الله عنه، «الفتح» (147/426) وبرقم (438)، وأخرجه
2. مسلم برقم (318). (1)
3. تقدم ذكر الأثر وتخريجه (21).
4. مشروع: ساقطة من (م).
5. سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجهيلي الأندلسي القرطبي الباجي، أبوالوليد، إمام علماء حافظ، ولد سنة (423)، وتوفي سنة (474) في رجب، من تصنيف: التسديد إلى معرفة التوحيد، انظر ترجمته«سرى» (18/530) وما بعدها ت (484) و«الشذرات» (3/943, 445). (3) في (م): «أهل».
نبور أبنائهم مساجد (1) وقال: (لا تجعلوا قبري عيدًا) (2).
وهو الذي ذكره من أدلته من سؤل في النهي فإن قوله: (لا تجعلوا) أو (لا تتخذوا بيتًا عيدًا) نهي لكل أمته، أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، وخبره بأن غضب الله أشد على من فعل ذلك هو متناول لجميع، وكذلك [56م/ب] دعاوته بأن لا يتخذ قبره وثنًا عام، وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك، تعليق على العلة ضد مقتضاها، فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرح به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى عنه، وإذا كان منهيًا عنه أو ليس بقربة لم تشرع الإعانة عليه.
وإبن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه، فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم.
فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -، وكذلك أبوه عمر - رضي الله عنه - ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل - عليه السلام -، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس، وسائر الشام (3) لا يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر

(1) تقديم تخريجه (294).
(2) تقديم تخريجه (18).
(3) دالشافى (448).
(4) في (م): 50.
(5) في (ح): «أهل الشام».

٣٧٦

وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه، والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين، هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سائلاً له فهذا / لم [2/382] يستحب أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المتاترين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عنهم بالقبر.

وأما نفس بيه عند قبره فلا يمكن [3/1] الوصول (إلى هناك) 4)، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل 5 منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: (لا تتخذوا بيه عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم نبلى حنيماً كنتم) 6 صلوات الله وسلامه

(1) في (oggles:4/8).
(2) في (7/4).
(3) في المخطوطة: احدًا وصوبته لخفضها نحويًا.
(4) ساقطة من (ح) و(م).
(5) أفضل: ساقطة من (ح) و(م).
(6) تقدم تخرجه (18).
في الصحابcompact text...
وأبي الدرداء (1)، وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يعرف عن (2) أحد منهم أنه سافر لقبر النبي محمد (ص) في المدينة، لا بدر، ولا غيره، كما لم يكونوا يصبهون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز، والعراق، وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنه أحب الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول (ص) أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثبوا على هذه المحبة؟

قيل: حب الرسول من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب الآخر لا يحب إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار) (5).

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (لا

وفي السنة (34) وله (72) سنة. أنظر ترجمته: "الاستيعاب" (449/2) وما بعدها، والإضاءة (268/2) ت (1268).

(1) عريبي بن عامر بن قيس، أبو الدرداء الإنصاري الماغري، شهير بكنيته، اختفى في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل، أسلم يوم بدر، وشهد أبدا وألي فيها، توفي سنة (132) في دمشق، في خلافة عثمان - رضي الله عنه -. أنظر ترجمته: "الاستيعاب" (3/15) وما بعدها (44/50، 59، 60) والإضاءة (32/6، 46) ت (1117).

(2) "عن: سافظة من (م).

(3) في (ظ): "الرسول".

(4) "كان: سافظة من (ح) و(م).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - كتاب (الإيمن) باب (9) "خلافة الإيمان" برقم (16) "الفتح" (1/160) وبرقم (21)، 1941، 1943، 1944، 1946، 1954، 1941، ومسلم برق (7، 3، 4، 4) (7، 3، 4).
يؤمن أحمد تيسي: أكون أحب إليه من ولده ووالدته والناس أجمعين (1) رواه البخاري عن أبي هريرة وقال (2): (والذي نفسي بيهد) (3). وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام (4) قال: انا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد (5) عمر فقال: يا رسول الله لأنت (6) أحب إلي من كل شيء إلا من (7) نفسي، فقال النبي (لا) والذي نفسي بيهد حتى أكون أحب إليك من نفسي فقال عمر: فإنه (298) الأجرة: (6)

وتصدر ذلك في القرآن قوله: أنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم (الأحزاب: 2)، وقوله: فقل إن كان ءاباؤكم وأبناءكم وأخوةكم وأزواجهم وصداقكم وأمانتكم وحصصكم كسباكها ومسكن ترضوناها أحب إليكم م إليه ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا حتى يأتين الله بعمره ويأتي الله ليبتدي العالم الفضيقيه (7) [البراءة], وقال: لا تجد قوما يؤمنون بالله و눌و الأجر الآخر يوادون من حب الله ورسوله و لا يكرون إلا بذلهم (8)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأيمان) باب (8) "حب الرسول من الإمام" برقم (15)، (الفتح) (58/1)، ومسلم برقم (7044).
(2) في (ع) و (م): قال.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأيمان) باب (8) "حب الرسول من الإمام" برقم (141)، (الفتح) (58/1).
(4) عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان التنمي، صحابي صغير، دعا له النبي ولم يتابعه لصغر سن، ولد سنة (4)، وتوفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - انظر ترجمته: الاستيعاب (2/390)، والإصابة (2/377)، (378).
(5) في (ظ): بيدي.
(6) في (ظ): ألقت.
(7) من: سافقة من (ح).
(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (الأيمان والندور) باب (2) كيف كانت يمين النبي. حديث رقم (6723)، (الفتح) (11/11/1/10).
وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة) (1) [الأحزاب: 6] [هـ/ب]
وذكر الحديث.
وفي حديث آخر (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعًا لما جئت به) (2) لكن حبه وطاعته [وتعزيره] وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه فأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند الفجر أولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه/ ممن كان في موضع آخر.
ومعلوم أن مجرد زيارة قبر كالزيارة المعروفة للقبور (3) غير [4] [هـ/ب]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) باب (1) سورة الأحزاب حديث رقم (4281)، الفتح (8/576) وتنبأ الحديث (أليما) مؤمن ترك مالاً قلبه عصبه من كافر، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتي وأنو مولاً.
(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - (12/1) بسنن البكو في شرح السنة (13/1) برقع (104/1)، والطبري في (الأربعين) (51) برقع (5) والخطيب البغدادي في مشكاة المصير (1/54) برقع (41) وقال: "حديث حسن صحيح، روى أن في كتاب "الحجة" بإسناد صحيح وثقة ابن رجب في جامع العلوم والحكم (2/394) وقال: "تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا من وجهة وفكي، وقال الألباني في ظلال الجنة بهام السنة: "إساده ضعيف، رجاله ثقات غير نعم بن حماد ضعيف لثورة خلطة، وقد آلمه بعضهم...، وأخرجهُ。
(3) القاسم بن عساكر في طرق الأربعين وقال: "وهو حديث غريب" يعني ضعيف.
(4) والحاصل: أن الحديث ضعيف لضعف نعيم بن حماد.
(5) كذا في (ظ), (واح), و(HAM), وفي (A): تعزيزه.
(4) للقبر: سانحة من (م).

381
مشروعة ولا ممكنة، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة، وتمكننا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكّنوا إلا من الدخول إلى مسجده والذي يشرع في مسجد يشرع في سائر المساجد لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك.

وأما يجد المسلمين في قلبه من محبه والشوق إليه(١)، والأنس بذكراه، وذكر أحواله فهو مشرووع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى أن(٢) يتخذ ذلك المكان عيدًا، وأمر(٣) أن يصلح عليه حيث كان العبد وتسليم عليه، فلا يخص بيه وقبره لا بصلاحة عليه، ولا تسليم عليه فكيف بما ليس كذلك؟!

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك/ في سائر الأمكنة دون ما هو [٥٩٠/أ]

وعند قبره، ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره(٤) وموالاته والثناء عليه عند غير قبره لما يفعل عند قبره كما يجد الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظلونه، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له، ورحمته، ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة(٥) بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمنون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاء والأزمات، مع أن ذلك لو شرع لهم للاشتكوا بأحقوقهم عن حقيقه، واشتكوا بطلب الحوائج منه كما هو [٤٧٩/ب]

---

(١) "إليه": ساقطة من (م).
(٢) في (م): "عن".
(٣) كذا في (ظ) و(م)، وفي (أ) و(مح): "أو أمر".
(٤) في (م): "تعزيره".
(٥) في (ظل): "والاسطة".

٣٨٢
الواقع، فيدخلون في الشرك/ بالخَالِقِ، وفي ترك حق المخلوق فينقض [153/ب]

تحقيق الشهادات، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

واكما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وأن
لا يتخذوا بيتًا عيدًا ولا مسجدًا، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروا
كما تزار القبور، هذا يوجب كمال توحيدهم للرب - تبارك وتعالى -
وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته، وتعظيمه حيث كانوا
واهمهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة,
وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل
طاعته/ هم أولياء الله المتقون، وجنده المفضلون، وحزبه الغالبون، [196م/ب]
وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى فقه، وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم
أنداً [1] من أهل معتصمه ومعاصيه، لا من أهل طاعته وموافقاته،
فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه، لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا
أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من
الغلو في المسيح، والشرك به من جنس محبته وموالاته.

وذلك دعاهم لأنبياء الموتى كيابرهم وموسي [وغيرهم] [2]
- عليهم السلام - ويظنون أن هذا من محببهم وموالاتهم، وإنما هو
من جنس معاداتهم، ولهذا يبتغون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول
نبيًا ممّن/ عصاء، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال [10/61]
تعالى: «وَأَذَّرْ عَشْرِينَ الَّذِينَ كَأَسَبَطَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأَذْهَبْ جَانِحَةَ لَهُمْ أَنْ تَعَلَّمُوا مِنَ الْمُؤْتِمِيَّةِ١٢٣٠ / كَأَنْ عَصَوْيَةً قَالُوا إِلَيْهِ يَسْتَعَلُوْنَ» [الشعراء] فقد أمر الله [10/64]

(1) زيادة من (ح) و(م).
(2) كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): وخيرهم.
المؤمنين أن يبترأوا من كل معبد غير الله، ومن كل من عبده، قال تعالى:  
"إِنَّمَا أُعِيدُ الْكَابِرَةَ لِيَتَكَلَّمُوا بِهَا عَلَى الْأَرْضِ أَيُّهَا الْيَهُودُ وَالْأَنْصَارُ وَإِنْ يُكَلِّمُوكُمُ الْخَيْرَةَ فَلَوْ سَمِعْتُمُ الْخَيْرَةَ لَلَّهُ فَإِنَّهُ لَهُ الْمَغْلُوبُنَّ وَإِنْ هُمْ يُكَلِّمُوكُمُ الْكَبْلَةَ فَرَبْعَةً مِّنْهَا إِنَّهُ لَهُمُ الْمَغْلُوبُنَّ".  
[ال الصحيح: 4]  


(1) كذا في (ج) و(م)، وفي (أ) و(ظ): "المسلمين".  
(2) زيادة من (ج) و(م).  
(3) "هم": ساقطة من (م).  
(4) "من": ساقطة من (م).  
(5) في (ظ): "أشرار".  
(6) في (م): "وهيم الذين".  
(7) أخرجه الإمام أحمد في "مسند" (2/394) برقم (305/2) و(2007/0/7)، وفي "لبان" (4/413) برقم (305/2).  
(8) بزيادة (إن من البيان لسحرا) وأخرجه أبو حاتم بن حبان في "اصحاب" (2/367) برقام (7847) قال الذهبي في "جمعاً" (5/235): "وهو أحمد بن إسماعيل ورجال طريفين منها ثقات متصل إسنادهما، وعود إسناده ابن تيمية في "اقتصاد الصراط" (2/368). وقال الذهبي في "السير" (2/63): "384"
وأما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه، والأمر فوق ما ذكره أضعافًا مضاعفة، لكن هذا يوجب إيمانًا به، وطاعتنا له، واتباع سنته، والتآسي به، والاتقانه، ومحببنا له، وتucsonنا له، وموالاته أولاه، ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو طريق النجاة [٤٥٠/ب]، والسعادة، وهو سبيل الخلق ووسعتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته، ومخالفته أمرهم، والشرك بالله، واتباع غير [٢٢٠/ب] سبيل المؤمنين السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، وهو قد قال: (لا تشهد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجدٍ) (١)، وقال: (عند الله اليهود والنصارى اتخاذ قبور أبنائهم مساجد) يحذر ما فعلوا (٢). وقال: (لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ حيماً كنتم فإن صلاتكم تبلغن) (٣)، وقال: (خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد) وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضالة (٤). وقال: (إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم.

= هذا حديث حسن قوي الإسناد، وقال محققو المسند: "إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي الجعفر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين" وقالوا عن موضع رقم (٤٢٤) صحيح لغيره، وباقي الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس، وهو ابن الربع الأدسي، وبقية رجاله ثقات، وقال محقق صحيح ابن حبان: إسناده حسن.

(١) تقدم تخرجه (١٩).
(٢) تقدم تخرجه (٣٣).
(٣) تقدم تخرجه (١٨).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كتاب الجماعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة برمم (٤٣٢٣ - ٤٧٧) (٢/٨٦٩)، وشيخ الإسلام كلام نفيس في مبنى هذا الحديث ذكره في "قضاء الضراط المستقيم" (٥٨٥ - ٢) وما بعدها فانظره! ٣٨٥
بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعيد تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعه ضلالة(1). 

إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له، كما قد بسط في غير هذا الموضوع(2) ﷺ. [والموقف(3)].

---

(1) تقدم تخريجه (31).
(2) الإحصائية (367-379).
(3) زيادة من (م).
قال المعتثر:

"الحديث الخامس: (من حج البيت ولم يزري فقد جفافي). رواه ابن عدي في "الكامل" (1) وغيره، ثم قال: أخبرنا إبن إسحاق، وإبنه مشايخة عبد المؤمن (2) [711/1].

(1) من "موقفة التذكرة" (11/1), وأورده ابن القيساري في "موعظة التذكرة" (11/6), والصغاني في "الموضوعات" (11/7), برقم (7826). (2) من "موقفة التذكرة" (11/5), والصغاني في "الموضوعات" (11/6), والجهني في "تلميحات الكتب المهمة" (11/7), وكان في "التيزية الشريعة" (11/2), برق (8), والأمير المالكي في "التيزية البهية" (13/1), برق (7813). (3) ما في "موقفة التذكرة" (11/6), والصغاني في "الفوائد المجموعه" (11/8), والجهني في "الفوائد المجموعه" (11/7), برق (7812). (4) و(1111), والحديث ال الواقع في "أمستن المطالب في أحاديث مختلفة المرتاب" (287) برق (1442).

والحديث الموضوع، قال ابن القيساري في "موقفة التذكرة" (11/1): فيه: "النعمان بن شبل يأتي عن النقيب بما ليس من حديثهم، وقال في (226/2): "رواه النعمة بن شبل الباهلي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، ولم يروه عن مالك غربه، وقال ابن تيمية بعد إبراهيم، هذا الحديث في "موقفة الفتاوى" (18/180): "كذب، فإن جفاة النبي حرام، وزيارة قريه ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قريه، وقال الذهبي في "تلميحات الكتب المهمة" (211): "وضع على مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه محمد بن محمد بن النعمة بن شبل عن جده عن مالك، وقال في "الميزان" (25/2): "و문 موضوع، وقال ابن حجر في "الموضوعات" (286/2): "ذكره ابن عدي وابن جبان في ترجمة النعمان، والنعمة ضعيف جدا، وقال الكتاتب في "تلميحات الكرمة" (17/1): "فه محمد بن محمد بن النعمة بن شبل وهو المتمه، تحق بها الزركشي قال في تخريج أحاديث الراقي: الحديث ضعيف، وقال الأمير المالكي في "التيزية البهية" (124): "لا يصح ولم يرد، وقال الجهلوني في "كتف الخفاء" (236/2): "لا يصح، وذكر قال الشوكاني في "الفوائد المجموعه" (164). والحديث الواقعي في "أمستن المطالب" (287)."
والآخرون عن أبي الحسن بن (1) المقرب البغدادي (2) عن أبي الكرم بن الشهروري (3) أبا نا إسماعيل بن مساعدة الإسماعيلي (4) أبا نا حمزة ابن يوسف السهلي (5) أبا نا أبو (6) أحمد بن عدي حدثنا علي بن إسحاق (7) حدثنا محمد بن محمد بن النعمان (8) حدثي جدي (9) ذي القعدة، من تصانيفه: "صلاة الوسطى". انظر ترجمته: "ذكرى الحفاظ" (1477/4/1126 ت، والأشرافات (5/12، 13). (1) أباب: ساقطة من (م). (2) علي أبي عبد الله الحسن بن علي المقرب، أبو الحسن البغدادي الأزجي المقرئ، الحنبلي البحار، كان شيخًا صاحبًا كثير العبادة، ولد سنة (545)، وتوفي سنة (623) في ذي القعدة. انظر ترجمته: "السيرة" (2191 ت) وما بعدها ت. (3) المبارك بن الحسن أحمد بن علي الشهروري البغدادي، أبو الكرم، شيخ صالح، عارف باختلاف الروايات والقراءات، ولد سنة (462)، وتوفي سنة (500) في ذي الحجة، من تصانيفه: "المصابيح الزاهرة في العشر البارى". انظر ترجمته: "السيرة" (2378/202) وما بعدها ت. (4) إسماعيل بن مساعدة بن الإمام أبي بكر الإسماعيلي الجرجاني، أبو القاسم، الإمام المفتي، كان وأعطاه بليغاً، ولد سنة (477)، وتوفي سنة (501). انظر ترجمته: "السيرة" (567/118 ت). (5) حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسي الفراشي، أبو القاسم السهلي الجرجاني، حافظ الإمام، توفي سنة (477). انظر ترجمته: "ذكرى الحفاظ" (3/892) وما بعدها ت (950)، و"طبقات الحفاظ" (427) ت. (6) أبو: ساقطة من (ت). (7) علي بن إسحاق بن رداء، أبو الحسن السهلي الطبري، قاضي الشام، أحد الثقات الظرفاء. انظر ترجمته: "تاريخ مدينة دمشق" (4/2452، 255), (4807 ت). (8) محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، ضيف الحديث، قال ابن حجر: "من الحادية عشرة. انظر ترجمته: "الضعفاء والمروكين" لابن الجوزي (2/3183 ت، والتقريب (2/577) ت. وانظر كلام المؤلف عنه. (9) النعمان بن شبل، أبو الشبل الباهلي البصري، ضيف الحديث. انظر ترجمته: "المجريح" (3/187 ت، والسان الميزان (6/717 ت) (585) ت. وانظر كلام المؤلف عنه.
قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
(من حج البيت ولم يزروني فقد جفاني)١.
وذكر ابن عدي أحاديث النعيمان٢ ثم قال: «هذى الأحاديث
عن نافع عن ابن عمر يحدث / بها النعيمان بن شبل عن مالك، ولا٣ [٣٠٣/٦] أعلمنا رواه عن مالك غير النعيمان بن شبل، ولم أر في أحاديثه حديثًا
غريبًا قد جاورت الحد فذكره٤،».
وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي٥ أنه
ثقة، وعن موسى بن هارون أنه متهم، وهذه التهمة غير مفسرة،
فالحكم بالتوثيق مقدم عليها.
وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في «أحاديث مالك بن
أنس الغرائض التي ليست في الموطأ»، وهو كتاب ضخم، قال:
حدثنا أبو عبد الله [الأيلي]٦ وعبدالباقي٧ قالا حدثنا محمد بن

١) تقدم تخرجه٢٨٧ (٢).
٢) في (م) : «للنعمان».
٣) في (م) : «لم».
٤) في (ظ) : «فاذكر».
٥) في (الكامل)٨ [١٤] (٤٠).
٦) عمران بن موسى بن حبان الفزاز، أبو عمرو الليثي البصري، ثقة، توفي سنة (٢٤٠).
٧) انظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (٢٦٠/٦٥) ت (١٦٩٧)، و «تهذيب التهذيب»
(٨٠/٨٥) (٣٤٥).
٨) هذا في (ج)، وفي (أ) و(ع) (ة) الأيلي وهو حديث، واسمه: الحكم بن
عبدالله بن سعد بن عبد الله، أبو عبد الله الأيلي، ضعيف الحديث، لم أقت على سنة
رفاته. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (١٥/١٥) ت (١٦٩٥).
٧) عبدالباقي بن قناع بن مروان بن رائق، أبو الحسن الأموي مولاه البغدادي،
الحافظ، ضعيف الرقاني ووقت الخطيب البغدادي، وله سنة (٢٢٥)، وتوفي سنة
(٣٥١) في شوال، من تصفيفه: «معجم الصحابة»، انظر ترجمته: «المالي
بالوفيات» (١٨/١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤) (٢٣٨/٤٧٠).
محمد بن النعمان بن شبل حدثنا جدي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) (1)
-
قال الدارقطني: "تفرّد به هذا الشيخ، وهو منكر" (2)

هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده، وعدم احتماله له بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكرًا، ولا موضوعًا، وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (3) وهو سرف منه، ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي، وقال ابن الجوزي عن الدارقطني إن الحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده (4)، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان: "إن النعمان يأتي عن الثقات بالطمامات" (5)
فهم مثل كلام الدارقطني، إلا أنه بالغ في الإنكار، وقد روى ابن حبان في كتاب "المجروحين" (6) عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد.

وقول (7) ابن الجوزي في كتاب "الضعفاء": "إن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان" (8) ففادي حكبيه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف، فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال الدارقطني، وهو لأجل كلام ابن

(1) انظر: "الموضوعات" لابن الجوزي (128/2).
(2) انظر: المصدر السابق، والموضوع نفسه.
(3) انظر: "المجروحين" (37/3).
(4) انظر: المصدر السابق، والموضوع نفسه.
(5) في (م): (قال).
(6) "الموضوعات" (128/2).
(7) "الموضوعات" (128/2).
عدي صالح لأن يعتمد عليه غيره، وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه بعد الأول لكونه من طريق نافع ولكنه أخرنه لأجل ما وقع فيه من الكلام. [103/1] وما يجب أن يتبناه أن حكم المتدينين بالإنكار والاستغرب قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث بخلاف إطلاق الفقه أن الحديث موضوع، فإن حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي (والله أعلم) (2) (3). انتهى كلام المعترض على هذا الحديث، وهو كما ترى كلام ملحق مُروَّق، غير محقق ولا مصدَّق، بل فيه من الهم وال問い والإهمال والتأويل والخطأ والتخليط، ودفع الحق وقبول الباطل مما سنبه [367/1] [337/1] على بعضه إن شاء الله تعالى.
واعلم أن هذا الحديث المذكور حديث منكر جدًا لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع (على مالك) (4) متعلق عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا (من جمع الغزائب) (4) والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج ابن (4) الجوزي في ذكره في (الموضوعات)، وأخطأ (هذا المعترض في) (4) رده (5) كلامه (6)، والحمل في هذا الحديث على (محمد بن محمد بن النعمان) (4) لا على جده كما ذكره الدارقطني في (الحواشي).
(1) في (ح): «الرضيع».
(2) ساقطة من (م).
(3) في (م، طمس. (27، 28).
(4) في (م، طمس. (4) في (م، طمس. (27، 28).
(5) في (ح): «كلامه». 391
على(1) كتاب "المجرين" لأبي (حاتم بن حبان البستي)(1)، ومحمد بن محمد بن النعمان بن شبل حديثا عنه الحسن بن سفيان، يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج البيت ولم يزري فقد) جفاني(5) حدثنا أحمد بن عبيد بهذمان(6) حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، أبوشبل(8) حدثنا جدي حدثنا مالك(9).

الجدير بالذكر هو أن النعمان بن شبل كان من أهل البصرة(1) يروي عن أبي عوانة(4). مالك، والبصريين، والحجازيين، روى عنه ابنه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حديثا عنه الحسن بن سفيان. يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج البيت ولم يزري فقد) جفاني(5) حدثنا أحمد بن عبيد بهذمان(6) حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، أبوشبل(8) حدثنا جدي حدثنا مالك(9).

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال:

(1) في (م) : طمس.
(2) في (ج) : (تحكي عنه).
(3) في (ظ) : (كتابه).
(4) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإشترائيي، أبو عوانة النسيابوري من علماء الحديث وأتباعهم، ولد بعد سنة (302)، وتوفي سنة (316)، من تصنيفه المصنف المستخرج على صحيح مسلم. انظر ترجمته: "السير" (417/14) وما بعدها (213)، و"الشذرات" (224/1).
(5) فقد في (م) ساقطة.
(6) تقدم تخريجه (238).
(7) كُمْذَان: مدينة بلاد فارس تقع في شمالها الغربي، سميت بهذمان بن القلوج بن سام بن نوح - عليه السلام - شديدة البرد في الشتاء. انظر: "معجم البلدان" (5/410) وما بعدها.
(8) أبوشبل: في (ج) ساقطة.
(9) "المجرين" (3/473).
الحافظ أبو الحسن الدارقطني/ في الحواشي على كتابه:
"هذا حديث غير محفوظ عن النعمان بن شبل إلا من رواية ابن
ابنه عنه(1)، والطعن فيه عليه لا على النعمان(2)."

ولقد صدق الحافظ أبو الحسن في هذا القول، فإن النعمان بن
شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية
المشهور بالكذب ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن
علي عن أبي طالب، هكذا رواه [الحافظ](3) أبو عمرو
عثمان بن خزازان عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره.

وهذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثلك هذا
الإسناد الساقط، ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن
ابن عمر إلا ابنه محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد
في رواية هذا الحديث ستر نفسه، وأبدى/ عن عورته، وافضح [٢٢٧/١]
بروايته حيث جعله عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومن(4) المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن
تفرد مثل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل - المتهم بالكذب
والوضع - عن جده النعمان بن شبل - الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط،
ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل(5) اتهمه موسى بن هارون الحمالي
أحد الأئمة/ الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل، [٣٣٦/٢]

---

(1) في (ح) (وم): "عن ابنه".
(2) "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حيان" (٢٧٢).
(3) زيادة من (ح) (وم).
(4) "من": في (ظ) بياض.
(5) "آن": في (ظ) بياض.
(6) "بل": ساقطة من (ظ).
الذي قال فيه عبدالغني بن عبد الحافظ(1): «هو أحسن الناس كلاً، على حديث رسول الله ﷺ في وقته عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمعنى هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلّة، وأوضح البراهين على فضحته وكشف/عورته، وضعف ما تفرد به، وكذبه، ورده، [157/1] وعدم قوله.

ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مفروضة، رواها عنه أصحابه(2) رواة الموطأ، وغير رواة الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك فقط، ولا طرق سمعه، ولو كان [130/1] من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض(3) أصحابه الثقات المشهورين، بل لو(4) تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، وعودوه من الأحاديث المنكرة/الشاذة(5) فكيف وهو [122/1] حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يذكر به عنه(6) عدول؟!

وما ذكره المشترق عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المتصرّف لم يرجع إلى قوله،

(1) عبد الغني بن سيّد بن علي بن بشر الأزدي، أبو محمد المصري، الحفاظ الثقة، إمام أهل الحديث في عصره، ولد سنة (332)، وتوفي سنة (409) في صفز. من تصنيفه: «المختلف والمؤتلف»، و«مشتهي البنية». انظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» (14/7/920) و«ذكرى الحفاظ» (7/1047) وما بعدها ت (1464).
(2) في (م): «أصحاب».
(3) في (م): «البعض».
(4) في (م): «ساقطة من (ظل)».
(5) الحديث الشاذ: ما رواه المستقب المخالفة لمن هو أولي مه، ويتاليه المحفظ.

«الكنت على تزعة النظر» (98)، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (100) وما بعدها.
(6) في (م): «ساقطة من (ظل)».

394
فكيف وهو لم يثبت عنه؟ فإن ابن عدي قال في كتاب «الكامل»:
«حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل (1) حدثنا عمران بن موسى حدثنا النعمان بن شبل، وكان ثقة»(2).

هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعترض كما ذكره، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي، يعرف بالقبراطي، وهو منهم بالكتب، والوضع وسرقة الأحاديث، فإن كان هو الموثوق بالنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه، لأنه ضعيف في نفسه فكيف يقبل توثيقه لغيره؟! وإن كان الموثوق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض لم تقبل رواية صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك؛ لأنه غير ثقة، قال الدراقيطي: «هو متروك كاذب [95/ب] دجال، أدركناوه ولم نكتب عنه، يحدث بما لا يسمع»(3).

وقال (ابن عدي)(4): «يسرق الأحاديث... ويرفع الموقوف، ويصل المرسل وهو بين الأمر جدًا»(5).

وقال ابن حبان: «كتبناه بغداد، يسرق الحديث، ويقلبه، ولعله [63/أ] قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث، لا يجوز الاحتجاج به بالحال»(6).

(2) «الكامل» (7/141).
(3) «غيرة»: ساقطة من (ح) و(م).
(4) ذكر ذلك عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (3/172) وقال هو في «الضعفاء والمتروكين» (494): «حدثونا عنه».
(5) في (ظ): ابن أبي عدي.
(6) «الكامل» (4/373).
(7) «المجريحين» (1/373).

395
وقال الزيّنائيٌّ (1): «هو ذاهب الحديث».
وقال الخطيب: «كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه كثير المناكير»(2).
وإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عن أئمة الجرح والتعديل، فكيف يقبل توقيطه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوقيط لغير عدل عمين لا يرجع إلى قوله، ولا يلتغت / إلى كلامه؟! [22/1]
وكيف يقدم مثل هذا التوقيط للنعمان بن شبل على قول موسى ابن هارون الحكَّال (3) أنه منهم، وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصناعة، وعلماء هذا الشأن العارفين بعمل الأحاديث، المرجوع إلى قولهم وجرحهم وتعديلهم، ولم يخلفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه(4) أبو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم.
ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقه من يعتمد على توقيته، ويرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يتضبي قبول ما روي عنه في الزيارة، ولا قوله، فإن الحمل فيه على غيره، والطعن فيه على [ابن][5] ابنه محمد بن محمد بن النعمان كما ذكر ذلك شيخ

(1) أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، أبو إبراهيم الزيّنائي الشافعي، شيخ الفقهاء والمحققين في عصره، كان حريصًا على العلم منصرف الهمة إليه، ولد سنة 123 (670)، وتوفي سنة (645) في رجب، من تصنفه: مسند ضمه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم. انظر ترجمته: السيرة (17/244) وما بعدها ت (18/228 و19/228).
(2) تاريخ بغداد (9/229).
(3) في (ظر): الجمال.
(4) عليه سماحة من (م).
(5) زيادة من (م).
الصحة المنزليّة في الرج علِ السبكي

الإبداع الخامس

الصناعة إمام عصره، [ـفريد۶] دهره، ونسج وحده الحافظ [ـرامب۳]

الكبیر أبوالحسن الدارقطني، ولم يحلله أحد يعتمد على قوله.

ومن العجب قول هذا المعتقد في آخر كلامه على الحديث:

فلا جرم قبنا كلام الدارقطني، وردنا كلام ابن الجوزی۷، مع أن كلام۸ الدارقطني، وكلام ابن الجوزی۹ متفق غير مختلف، فإن الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وأن الطعن والحمل۱۰ في عليه محمد بن محمد بن النعمان، وابن الجوزی ذكره في الموضوعات، وحکي قول الدارقطني محتجًا به، ومعتمدًا عليه، فقبول المعتقد قول أحدهما وردّة قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخطب والتخلط، وليس ذلك بدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل: أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به، ولا۱۱ يعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات.

ولو فرض أنه خبر صحيح، وحديث مقبول لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية، وقد ذكرونا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية، وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في السفر لمجرد زيارة قبور الأنيباء والصالحين۱۲ قولين لأهل

۱ كذا في (جوم ومي، وفي (أ) و(ظ) تقريع).
۲ في (شفاء السقام) (۲۸).
۳ في (جوم ومي: معنى كلام)
۴ في (ظ) مع أن كلام الدارقطني تكررت.
۵ والحمل: ساقطة من (م).
۶ زيادة من (م).
۷ وهو الفتا المشهورة في الزيارة الشرعية والبدعية، تقدم الكلام عليها.
۸۹۷
العلم(1) ، وذكر أن "قوله من سافر لمجرد زيارة قبر الأنبياء فيه
احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة / قبر النبي ﷺ إذا سافر [١٤٢/أ]
السفر المشروع فسافر إلى مسجده [فصله]
فيه ، وصلى عليه ، وسلم [عليه] (٢) ، ودعاؤنا ، وأثنا كما يحبه الله ورسوله / فهذا سفر مشروع
مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد
زيارة القبر ، بل للصلاة في المسجد ، فإن المسلمين متفقون على أن
السفر الذي يسمي زيارة لابد فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه
لقوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام) (٣) ولقوله: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
/ المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد هذا) (٤).
والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى
زيارة قبر النبي ﷺ فإن هذا السفر على هذا الرجاء مشروع مستحب
باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة
قبره محروم مطلقًا ، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يلزم
له من حقوق الرسول ﷺ كان (٥) هذا مشروعًا باتفاق
المسلمين ، لم يكن هذا مكرماً عند أحد منهم ، لكن السلف لم
يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره (٦) من كره من أئمة العلماء

(١) وذلك في حكم قصر الصلاة في السفر لمجرد زيارة قبر الأنبياء.
(٢) كذا في (ح) (وم) وفي (أ) (و) (وصلي).
(٣) زيادة من (ح) (وم) والإختلافية ، وفي (أ) (و) (ساقطة.
(٤) تقدم تخرجه (٤١).
(٥) تقدم تخرجه (٣٠).
(٦) في (م) ، "الكتان".
(٧) في (ظ) ، ذكره (٨).
أن يقال زرت قبر النبي ﷺ.
سوا ذلك، يسمون هذا زيارته لقبه، لكنهم يقولون ويعلمون
إنه إذا صلى إلى مسجده، وعلى اصطلال هؤلاء من سافرا إلى
مسجده وصلى فيه، ورأسه (1) الزائرة الشرعية لم يكن هذا محرمًا
في أحد من المسلمين بخلاف السفر إلى زيارته قبل غيره من الأنبياء
والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد (2) يسافر إليه.
ملك إلى واجبات كان عن جنس السفر إلى زيارته قبور (3/4)
الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجلعون ذلك حجة
وأفضل من الحج، أو قريبًا من الحج حتى روى بعضهم حديثًا ذكره
بعض المصطفى في زماننا في فضل من زار (3) الخليل قال فيه:
«وقال وهب بن منبه (4): إذا كان آخر الزمان خليل الناس
وبين الحج، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بغير إبراهيم فإن زيارته
تعدل حجة».
وهو كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: (من زارني وزار أبي
في عام واحد ضمت له على الله الجنة) (5) كذب على رسول الله ﷺ.
وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراض الكذابون
لما فتح بيت المقدس واستُقِّد من أيدي النصارى على عهد

(1) في (م) زيادة: «المكرم».
(2) في (م): «مسجد من المساجد الثلاثة».
(3) زيادة من (م).
(4) وهب بن منبه بن كامل الصنعاني، الدُّماري، أبو عبد الله الأثكراوي، نابي ثقة، عالم
اليمن في عصره، كان عنده علم كثير من أهل الكتاب، ولد سنة (4/423)، وتوفي سنة
(113) في محرم وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: «الحج والعمرة» (8/24/9)، وتاريخ دمشق (13/2266، وما بعدها ت(0676).
(5) تقدم تكية (297).
صلاح الدين (١) سنة بضع وثمانين وخمسمئة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحضيرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منه وغيره - فلم يكن هذا ممكنا، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل - عليه السلام - بل ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ، ولا غيرهم، ووهم بن منه كان باليمن لم يكن بالشام، ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار (٣)، ومحمد بن إسحاق (٤)، ونحوهما.

وقد/ ذكر العلماء ما(٥) ذكره وهب في قصة الخليل، وليس [١٠٥/٣]

في شيء من هذا، ولكن/ أهل الضلال/ افتراوا أثار مكذوبةً على [٥٥/٣]

الرسول ﷺ وعلى (٥) الصحابة والتابعين فوائق(٦) بدعهم، وقد رواوا [٣٣/١]

عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يشته هذا الموضوع لذكره.

(١) يوسف بن أبي بكر بن شاذلي بن مروان الكلابي التكريتي، الأيوبي، صلاح الدين الملك المظفر، كان شجاعًا قويًا في الحق، كثير الغزو عالي الهمة، تولى الرئاسة نيف وعشرون سنة، ولد سنة (٥٣٦)، وتوفي سنة (٥٨٩). أنظر ترجمته: «السير» (٢٨٨/٢١) (١٥١)، «الشترات» (٤/٢٨١).


(٣) محمد بن إسحاق بن يناث المدني، أبو بكر الطلياني الأخباري، كان أحد أوعية العلم، حبرًا في معرفة الغزالي والسير، ولد سنة (٨٠)، وتوفي سنة (١٥١)، من تصنيفه: «المغازي». أنظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٢١٤/١) وما بعدها (٥١).

(٤) هام: في (ج) تكررت.

(٥) على: ساقطة من (م).

(٦) في (م): يوافق. 
وحرص أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين (1)، أو إلى قبور الأئمة كموسى (2) والجواد (3) وغيرهما (4) من الأئمة الأشاد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرباب عندهم (5)، وهو حي إلى (6) الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل، وهؤلاء من جنس المشكرين

(1) هو الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

(2) موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن العلوي، الإمام سنّة، ويعد الشيعة الإمامية الأئمية عشرة من الأئمة الأثناء عشر الذين تدعي عصمتهم، ولد سنة (118)، وتوفي سنة (180). انظر ترجمته: «الجريخ والتحديل» (139/251)، و«السيرة» (270) وما بعدها (118).

(3) محمد الجواد بن علي بن موسى الحسيني، العلوي، أبو جعفر، الإمام التاسع من الأئمة الأئمية عشرة الذين تدعي الشيعة الإمامية ظعيمتهم، توفي سنة (220) وله (25) سنة. انظر ترجمته: «الشجارات» (48/2).

(4) في (ظر): «كثيرهم».

الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، فكلّ قوم هدي يخالف(1) هذي الآخرين، قال تعالى: {فأيآية ورجاء لليدين حيثما فطرك الله أيها فطر الناس عليه، لا ينكر ربي لعذابه ذلك الذين يمتنعون (ال porówn) لا يحكمون عليهم ميدين لإلههم وأنفسهم وأيمنوا الص حالات ولا تكونوا ممن العبد الذين فرقوا بينهم وحكموا بين شعبا كلا جزءين ما كاده.} قريحة (الروم).

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج، وتارة نظر الحج، وتارة بدلًا عن الحج.
فالجاب كان عن مثل هؤلاء، ولكن ذكر(2) قبر النبي ﷺ لشمول الأذلة الشرعية، فإنه إذا احتج بقوله: (لا تشهد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (3)، كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد، كما قال مالك - رحمه الله تعالى - للسائل الذي سأله عن(4) نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأتيه وليصل فيه»، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) (5)، وهذا كما لودنى الناس أن يحلقو بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي ﷺ: (من كان حلفًا فليحلف بله أو ليصمت) (6).

(1) في (م): «بخلافه».
(2) في (م): «كان».
(3) تقدم تخرج (19).
(4) في (م): «من».
(5) تقدم تخرج (20).
(6) «المدونة» (8/2، 87).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - كتاب (الشهادات) باب (16) كيف يستحلف، برقم 277، «الفتح» (5/287)، وبرقم (2108) و(11846)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم (423) 1146).
وقوله: (لا تحلفوا إلا بالله) (وحنو ذلك) (1)، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة، ولا بالكعبة، ولا الأنباء، ولا غيرهم. / إذا قيل [الن] ولا بالنبي لزم طرد الدين، فقيل: ولا (2) يلف بالنبي كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد - رحمهم الله - في إحدى الروايتين.

ومن الناس من يستثنينا نبيناكما استثناء طائفة من الخلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى (3) وأتباعه، وخصوص بذلك.

وبعضهم طرد ذلك في الأنباء، وهو قول ابن عقيل في كتابه (4) المفرادات (3) لكن قول الجمهور أصح؛ لأن النبي هو عن الحلف بالمخلوقات كائنًا من كان، كما وقع النبي عن عبادة المخلوق وعن تقواه، وخشية، والتوكل عليه، وجعله نذير لله، وهذا متناول لكل


(2) في (ع) و(م): «وحنوه».

(3) في (م): «ولاه».


(5) في (م): «كتاب».

المفرادات: لا إن عقيل الحناني، وهو أول كتاب يُصفح للحنبلاة في جميع المسائل التي تقرده بها الإمام أحمد - رحمه الله - عن الشافعي - رحمه الله - خاصة، أو عن الأئمة الثلاثة بعامة، وتحرير أدلته. (المذهب الحناني) (134/2) (الشطرات).

(6) في (م): «القوة».

(7) في (م): «القوة».
مخلوق نبيا، وسائر الأنبياء، والملائكة وغيرهم، فذلك الحلف بهم، والذين لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبرهم أعظم من الحلف بهم والذين لهم، وكذلك السفر إلى زيارة القبور، وقصر الصلاة فيه، ولأصحاب/ أحمد فيه أربعة / أقوال:


وقيل: لا تقصر في شيء من ذلك.

وقيل: تقصر في السفر لزيارة قبر نبي خاصة.

وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء.

فالذين استثنوا نبيًا قد يتعلمون ذلك بأن السفر هو إلى [166/ب]. المسجد، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق، فتتصر في الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد الزيارة، وقد يشترط من [500/أ] العموم كأن استثنى (من استثناء) منهم في الحلف، ثم ظن بعضهم

(1) ممن ذهب إلى جواز القصر في كل سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية من غير أصحاب الإمام أحمد أبو حنيفة ومالك إلى رأي النوري والأوزاعي، ومن ذهب إلى جواز القصر في السفر إلى زيارة القبور خصوصًا من أصحاب الإمام أحمد: ابن قادم المقدسي، ومن أصحاب الإمام الشافعي: أبو حامد الغزالي، ومن أصحاب الإمام مالك: ابن عديس - رحمهم الله - انظر: المغني (2/115) وما بعدها، ومجموع الغنائم (1321).

(2) بري أبو عوف بن عقيل، وابن بطة - رحمهما الله - عدم جواز القصر في السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره لأن السفر منهى عنه، فلا يجوز الترخص فيه، واحتج يحدث (لا تعد الرحال ...). واعبد ابن بطة السفر إلى غير المساجد الثلاثة من البعد المحددة، فلا يجوز الترخيص فيه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - أن السفر منهى عنه في الشريعة لا تقصر فيه الصلاة والمسألة مبنة على حكم الترخيص برخص السفر في سفر المعصية، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في هذه المسألة. انظر: مجموع الغنائم (27/215)، والشرح والابناء (216).

(3) ساقطة (ح) و(م).
أن العلة هي النبوة، فطرد ذلك في الأنبياء.
والصواب أن السفر إلى قبره إذا لم يستنى لأنه سفر إلى مسجده،
ثم (1) الناس أقسام:
منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار (2) في
مسجد (فعل في مسجده) (3) المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو
مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه، وقصر الصلاة فيه.
ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في
المسجد، أو لا يصلون فيه، (هذا لا يرب أنه ليس بمشروع.
ومنهم من يقصد هذا وهذا) (4)، فإذا لم يذكر في الجواب، فإنما
ذكر في الجواب من لا يسفر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.
ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن (5) إذا أتى المسجد
 صلى فيه، فهذا أيضًا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في
المسجد، والصلاة على النبي (5) [والسلام عليه] (6)، ونحو ذلك من
الدعاء، والثناء عليه، ومحبته / وموالاته، والشهادة له بالرسالة (111/1)
والبلاغ، وسؤال الله الوسيلة له، ونحو ذلك مما هو من حقوقه
المشروعة في مسجده (7) بأن ي هو وأمي.
وبن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة (273/1)

(1) في (ظ): فهم إن.
(2) صار: ساقطة من (ظ).
(3) في (ح) ساقطة، وفي (م): ذلك المسجد.
(4) ما بين الفوسيين ساقطة من (ح).
(5) في (م): ولكن.
(6) زيادة من (ح) و (م).
(7) في (ح) و (م): المسجد.
حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارته قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارته القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارته شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبّيّن له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجد وصلاة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره(2)، والله أعلم.

قال المعتضد:

»وحدثت آخر من روایة ابن عمر ذكره الدارقطني في «العلّم» في مسند ابن عمر في حدِّيث (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل(3)، قال: حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الخثتي حدثنا عبد الرزاق بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني إلى المدينة كنت له / شفيعًا وشهيدًا)(4) [43/1]

قيل للخليفي: إنما هو سفيان بن موسى قال: اجعلوه عن ابن موسى(5).

قال موسى بن هارون: ورواية إبراهيم بن الحجاج عن وهب عن أيوب عن نافع - مرسلاً - عن النبي ﷺ، فلا أدرى سمعه من إبراهيم بن الحجاج أم لا، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة ؛ [27/1].

(1) الوصول: سائقة من (م).
(2) الإخبارية (399-500).
(3) تقدم تخریجه (203).
(4) تقدم تخریجه (205).
(5) لم أقف عليه في كتاب «العلّم» المطبوع.

406
لأن نسخة "العلل" للدارقطني التي نقلت منها سقيمة(1). 

انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث، والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث(2) نافع عن ابن عمر، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السخيتاني مارواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عليه عن نافع عن ابن [507/ب] عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فلرميتهم)، فإنه من مات بها كنت له شفيعًا أو شهيدًا(3)، هذا هو حديث أيوب عن نافع، ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً.

وذلك(4) رواه الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه وهيب بن أيوب عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، ورواه إسحاق بن علية عن أيوب قال: نابت عن نافع قال[5]: قال رسول الله ﷺ، قال موسى بن هارون: "وهيب، وأبى علية وأثبت من الدستوائي، ومن الجفري(6)، ومن سفيان بن موسى".

وقد ذكرنا ألقاظ هذا الحديث فيما تقدم، وذكرنا من (رواية

(1) دغاية السقام(82/29).
(2) حديث: ساقطة من (م).
(3) فيها: "فلم أبتهم".
(4) تقدم تحريره(505).
(5) وكذا: ساقطة من (م).
(6) زيادة من (ح) و(م).
(7) فيها: "الجفري".
عن (١) نافع من أصحابه، وحكمنا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف هذا المعترض على ما ذكره الدارقطني (٢) في كتاب
العلل من الاختلاف في إسناد الحديث ومنه، ولم يتقل منه إلا
طريق (٣) وحيدة أخطأ فيها الرأوي (٤)، ولفظًا واحدًا وهم فيه
الناقل، وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، (١٦٢/١) .

وهل هذا إلا عين الخذلان أن ننظر الرجل في ألفاظ حديث وطرقه
في موضع واحد فيقبل منها الضعيف السقيم، ويضع القوي الصحيح
من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؟!

وهذا الحديث (٥) نقله المعترض من كتاب "العلل" للدارقطني
أخطأ راويه في إسناده، ووهم في متنه، أما خطؤه في إسناده فقوله:
"عن عون بن موسى" (٦)، وإنما هو سفيان بن موسى، وهو شيخ من
أهل البصرة روى له مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا متابعة، يرويه
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت
الصلاة ووضع العشاء فابدؤوا بالعشاء) (٧) وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه

(١) في (ح) : "رواهه".
(٢) الدارقطني : "سافقة من (ح)".
(٣) في (م) : "طريقه".
(٤) "الراوي" : "سافقة من (ح)".
(٥) في (ح) : "زيادة" : "الذي".
(٦) قال ابن حجر في "فسان الميزان" (١٨٨/٣) في ترجمة عون بن موسى : "وهم فيه
محمد بن الحسن الختلي، وإنما هو سفيان بن موسى بيته موسى بن هارون
الجgil".
(٧) أقيمت : في (م) : "طمس".
(٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الم ساجد (١٦) "كراءة الصلاة بحضور
الطعام الذي يزيد آلله في الحال.." برقم (٤٥٧) و(٥٥٩) بزيادة (ولا
يجزع حتى يفرغ منه) (١٣٩/٢)، وأخرجه البخاري برقم (١٧١) و(٥٤٦ع) =
سأل (1) عنه أباه (2) فقال: («مجهول» (3)، وذكره) (4) ابن حبان في كتاب (5) «الثقة» (6).
وأما وهم في متن فقوله: (من زارني إلى المدينة) (7)
ولفظ الزلاقة / في حديث يوب عن نافع ليس صحيح، والمعروف [432/1]
من حديث عنه (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل) (8)
وتأصدق منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصر على لأوائها وشدتها
أحلا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً (يوم القيامة) (9)) (10)
، وقد سبق هذا الحديث، وذكر ألفاظه، والكلام على معناهما بما فيه كفاية، وبالله
التوافقي.

و(172) بلفظ (إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تجلسوا
عن مشاكلكم)، ويرقيم (173) بلفظ (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا
بالشاء، ولا يعمج حتى يرفع منه).
(1) في (ح): استل.
(2) «أباه»: ساقطة من (ح).
(3) «الجرح والتعديل» (229/4).
(4) ما بين القوسين في (م): طمس.
(5) في (ح): آفات.
(6) «الثقة» (288/8).
(7) «المدينة» في (م): طمس.
(8) تقدم تخرجه (300).
(9) تقدم تخرجه (5/289).
(10) ساقطة من (ظ).
(11) تقدم تخرجه (1318).
قال المعتمر:

الحديث السادس: "من زار قبري - أو من زارني - كنت له شفيعًا أو شهيدًا" رواه أبو داود الطيالي في "مسنده".

قال: وقد سمعت المسند المذكور كله متفقًا على أصحاب ابن خليل.

ثم أطال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالي قال:

 حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال: عن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زار قبري - أو قال: من زارني - كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عزوجل في الامتنين يوم القيامة".

1. تقدم تخرجية (500).
2. "مسنده" (1/12) حديث رقم (56).
3. يوسف بن خليل بن عبدالله الديلمي الأردني، أبو الحاج شمس الدين، محدث الشام ومسلم، ذي هبة، ولد سنة (550)، وتوفي سنة (1288) في جمادي الآخرة.
4. انظر: "ذكرى الحفاظ" (4/1410) ت (1142)، و"اطمئنان الحفاظ" (499).
5. ت (109).
6. "شفاء الساقم" (29).
7. لم أعثر على توجهات سوي: ميمون بن سوار العبدلي، من أهل البصرة. "الثقات" (173/9) ت (1583/5).
8. نقل الألباني في "الإروآة" (4/332): "وسوار بن ميمون أفقوله فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العقيلي، نعم قلبه بعض الرواة فقال: ميمون بن سوار، ومع ذلك لم بوردوه فتم اسمه ميمون، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول.
9. في "ظ: الإهدية".
10. في "الجمهوري"، "وسبحان الله": "من".
11. علمت تخرج الحديث (300) بدون هذه الزيادة (ومن مات في أحد الحرمين...)
12. وسطأني بعثة تخرجية (427).
13. "شفاء الساقم" (29).
والجواب أن يقال:

هذا الحديث ليس صحيح لانقطاعه (١) ، وجهالة إسناده (٢) ، واضطرباه / ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطربهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث ، وهو حديث واحد ، ساقط الإسناد لا يجوز (٣) الاحتجاج به . / ولا يصح الاعتماد عليه مثله كما سبيّن ذلك إن شاء الله - تعالى -.

وقد خرجه البيهقي في كتاب "شعب الإيمان" (٤) ، وفي كتاب "السنن الكبرى" (٥) ، وقال في كتاب "السنن" (٦) بعد تخريجه: "هذا إسناد مجهول" (٧).

قلت: وقد خالف أبا داود غيره في إسناده ولفظه ، وسوار بن ميمون شيخه يقبل بعض الرواة ويقول (٨) ميمون بن سوار ، وهو شيخ (١٦٣/٠) في مجهول لا يعرف بعدها / ولا يصح ، ولم يشهر بحمل العلم.

ونقله.

وأما شيخ سوار في هذه الرواية - رواية أبي داود - فإنه شيخ


(٢) جهالة الإسناد: هو أن يكون في الإسناد رواي أو أكثر مجهولين إما جهالة عن وهو: من لم يشهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرف العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، أو جهالة الحال: وهو: ما تقدم التعريف بها . انظر: "الكتاب في علم الرواية" (١٤٩/٠) ، و"معجم مطلعات الحديث" (٢٥٣/٠) وما بعدها.

(٣) "شعب الإيمان" (١١/٠) حديث رقم (٤٨٨/٠) و(١٥٣/٠).

(٤) "السنن الكبرى" (٥/٨) حديث رقم (١٠٠/٠).

(٥) في (١/٠) "السنن الكبرى".

(٦) المرجع السابق ، والموضوع نفسه.

(٧) في (٢) "ويقولون".

(٨) في (٢) "لمعله: الحديث" وفي (١) "الحديث".

٤١١
ميهم(1)، وهو أسوأ حالًا من المجهول، وبعض الرواة يقول فيهم عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية، وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب(2)، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في تأريخه: "ميزمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة(3) عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: (من مات في أحد) الحرمين، قاله يوسف بن راشد(4) حدثنا وكيع حدثنا ميمون(5)، هكذا سماح البخاري (ميمونا) من رواية وكيع عنه، ولم يذكر في عمر، وزاد / فيه ذكر هارون، وقال: عن رجل [838م/ب] من ولد حاطب(6)، وفي هذا مخالف للرواية أبي داود / من وجهه. [730ح/أ]

وقال في حرف الهاء من "التاريخ":

(1) في (ح): كتبتهم.
(2) حاطب بن أبي بنثة بن عمرو الملجمي، صحابي، شهد بدرًا والخليبة، توفي سنة 260 في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وله (15) سنة. انظر ترجمته: "السيّدات" (1/248) وما بعدها، والإباحة (1/33).
(3) هارون بن قزعة المدني، قال ابن عدي: "لم ينسب، ضعيف الحديث، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: "الكامل" (7/128) ت (2005) والمعي في الضعفاء (1/7).
(4) في (ظ): إحدى.
(5) يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي، أبو يعقوب، الإمام المحدث الثقة، كان من أوعية العلم، قال عنه أبو حاتم: صدوق، توفي سنة 253. انظر ترجمته: "الجريح والعدل" (9/221 ت) و"السيّدات" (12/271 ت).
(6) وكيع بن الجراح بن ملحح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الإمام الثبت، محدث العراق في عصره، توفي سنة (197). انظر ترجمته: "التاريخ بغداد" (13/491) وما بعدها (284) وما بعدها ت (2006).
(7) لم أقف عليه في "التاريخ الكبير" و"التاريخ الأوسط" المطبوع.
(8) في (ظ): أهل ولد.
«هارون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ (من مات في أحد الحرمين) روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه»(١).

وقال العقلي في كتاب «الضعفاء»:

«هارون بن قزعة مدني، روى عنه سوار بن ميمون، حدثي آدم(٢) قال سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة - مدني - لا يتابع عليه»(٣).

هكذا ذكر(٤) العقلي هارون بن قزعة، والذي في تاريخ البخاري هارون أبو قزعة، وقد يكون اسم أبي هارون قزعة، وهارون يكنت بأبي قزعة.

ثم قال العقلي:

»حدثنا محمد بن موسى(٥) حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي(٦) حدثنا عباد الملك بن إبراهيم الجذدي(٧) حدثنا شعبة عن سوار بن

(١) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.
(٢) آدم بن موسى الخواري، روى عن البخاري، روى عنه ابن عدي، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: «تكملة الإكمل» لأبي بكر البغدادي (٤/٥١٧) ت(١٣٦).
(٣) «الضعفاء» (٤/٣٦٥). في (ظ): ذكره.
(٤) محمد بن موسى بن أبي موسى التهري البغدادي، أبو عبد الله، كان ثقة، فاضلاً، نوفي سنة (٢٨٩) ببغداد. انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (١/٢٤١، ٢٤٢) ت (١٢٥٥)، والمقضي الأولشن (٢/٤٨٦) ت (٤٥). أحمد بن الحسن بن جنّيب، الترمذي، أبو الحسن، من أصحاب الإمام أحمد، كان أحد أوعية العلم، نوفي سنة (٤٤٥). انظر ترجمته: «المقضي الأولشن» (٦/٨٨) ت (٢٣٢).
(٥) عباد الملك بن إبراهيم الجذدي القرشي، أبو عبد الله المكي، الإمام الثقة، نوفي سنة (٢٠٤) وقال: (٢٠٥). انظر ترجمته: «الكافش» (١/٦٦٣) ت (٣٥٨)، وأهدهيب التهذيب (٦/٢٣٤) ت (٢٨).
ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ.
قال: (من زارني / متعبدًا كان في جواري) يوم القيامة، ومن مات [126/2]
في أحد الحرمين بعثه الله في (3) الآمنين يوم القيامة.

- قال العقلي: بعد ذكر هذا الحديث: الرواية في هذا لينة.

قلت: هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب،
وهو يوافق رواية الطهاليسي عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيح [197/1]
من حاطب، والذي في "تاريخ البخاري" عن رجل من ولد حاطب,
وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقليي ذكر عمر كما في رواية الطهاليسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضًا، فالظاهر أن ذكره وهم من الطهاليسي، وكذلك إسقاطه
هارون من روايته وهم أيضًا، ومدار الحديث على هارون، وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبوالفتح الأزدي.

وقال: "هو متروك الحديث لا يتحتج به".

وقال أبوهشام محمد بن أحمد في كتاب "الضعفاء والمتركون": هارون أبوقزعة روى عنه ميمون بن
سوار لا يتابع عليه، قاله البخاري.

وقال أبو أزهر بن عدي في كتاب "الكامل في معرفة الضعفاء"

1 في "الضعفاء": في جوار الله.
2 في (م): "ذمار".
3 "الضعفاء": (437/2).
4 "الضعفاء": (4/260).
5 محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الموصلي، أبوالفتح الأزدي، ضعفه ابن
معين، ووثقه الخطيب البغدادي، توفي سنة (376 هـ). نظر ترجمه: "تذكرة الحفاظة"
(937/671)، و"طبقات الحفاظة" (382 ت (376 هـ).
6 في (ظ): باض.

414
وعلل الأحاديث:

«هارون أبوقرعه، سمعت ابن(1) حماد يقول: قال البخاري:
هارون أبوقرعه روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه.
- قال ابن عدي: وهارون أبوقرعه لم ينسب، وإنما روى [١٤]ا[١]
الشيء(٢) الذي أشار إليه البخاري(٣).»

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء في(٤) أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته، فقد [٢٦]م/ب
تيني أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة، وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف، ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول
خبره، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»، ولا [٢٣]ح/ب
ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكتب»، ولم يذكره النسائي في
كتاب «الكتاب» أيضًا.

وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المهم الذي لا يدرى من هو، ولا يعرف (ابن من)(٥) هو، ومثل هذا لا يحتاج به أحد دقيق
طعم الحديث، أو عقل شيئًا منه، هذا مع أن راويه عن هارون شيخ
مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم، ولا مشهور بنقله، ولم
يودعه أحد من الأئمة، ولا يقوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه،
وردده ولم يقبلوه.

وقد خطط المعترض في هذا الموضوع تخليطًا كبيرًا، وجعل هذا

(1) في (م): «ابن أبي».
(2) في (الكامل): «الشيء البيض».
(3) في (الكامل): (١٨٧/٧).
(4) في (تح) (م): «من».
(5) في (ظ): «ابن».  
٤١٥
الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ يتناقش في تكلم فيه، وبين حاله من الأئمة الحنافة، وهذا دليل هذا المعترض يقوي الضعيف ويعطف القوي. قال: "وسوار بن ميمون، روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عنه، فلم يبق في (1) الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل الذي (2) من آل عمر، والأمر فيه قريب ولاسما في هذه الطبقة التي (270/21) [14/2]. هي طبقة التابعين (3).

فقال: لا تعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث الضعيف (4) المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتتبع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة فالحديث غير صحيح لانقطاعه، وجهالة رواته، وإن كانت رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس صحيح أيضًا للانقطاع والجهالة. فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت سواء صحت رواية شعبة عن سوار أو لم تصح. ولو روى شعبة خبرًا (5) عن شيخ له لم يعرف بعدالة، ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره، وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره.

(1) في (ظل): "منه.
(2) "الذي": ساقطة من (ح) و(م).
(3) "نشأة الساقم": (23).
(4) "الضعيف": ساقطة من (ح) و(م).
(5) "خبرًا": ساقطة من (ظل).
فأما إذا كان في إسناد الخبر (الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتج به غير شيخه كما في هذا الخبر) (1) الذي رواه عن سوار لم يلزم أن يكون صحيحًا ولا قويًا، على أن الغالب على طريقة شعبية الرواية عن الثقافات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين أشتهر جرهم، والكلام فيهم الكلمة، والشيء، والحديث، / والحديثين (2) [763] وبأمور من ذلك، وهذا مثل روايته عن إبراهيم بن مسلم الهجري (3)، / وجابر البصري، وزيد بن الحواري (4) العقلي، وثوري بن أبي فاختهة (5)، [165] / ومجالد بن سعيد (6)، وداود بن يزيد (7) الأوزي، وشعبة بن مْعَبَّد الضبي (8) وما بين القوسيين في (ط) مكررة.

1. (والحديثين: سافقة من (ح) و(م)).
الجناح المنطيقي في اليوح على السبيتي

مسلم الأعرُوَّ)١، وموسى بن عبيدة الرَّبِّيَّٰتِ (۲، ويعقوب / بن عطاء [۳۲۶/۱]
ابن أبي رباح (۳)، وعلي بن زيد بن جُدُّان (۴)، وليث بن أبي سلمٌ،
وفرقد السبكي (۵، وغيرهم ممن تكلم فيه، ونسب إلى الضعف،
وسوء الحفظ، وقلة الضبط، ومخالفة الثقافة.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النمط،
بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سِمِّئهم ممن روى عنهم، وهو
متكمل فيهم فإن بعض هؤلاء له حديث كثير، وروايته تصلح
لمتابعة، والاعتقاد، والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال، قليل الرواية،
بل لا تعرف له رواية إلا في هذا الحديث الضعيف المصطر، ومع

(۱) (۵۴۸/۱) ت (۱۶۰7).
(۲) مسلم بن كيسان الضبي، الكتّالٌ، البَّرَاد، الأعرُوَّ، أبو عبد الله الكتاني الكوفي،
ضعف الحديث، قال ابن حجر: "من الخمسة". انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (۱۹۷/۸)، والتحريب (۱۹۷/۲), (۱۹۷/۲), (۱۹۷/۴).
(۳) موسى بن عبيدة بن نشط الرَّبِّيَّٰتِ، أبو عبيد العزيز - وقيل: أبو عروة - كان عابداً
 صالحاً فاضلاً، لكنه ضعيف الحديث، توفي سنة (۱۵۲). انظر ترجمته: "الجرح
والتعديل" (۸۲/۱)، (۱۵۲/۱)، (۱۵۲/۱)، (۱۵۲/۱)، (۱۵۲/۱) وما بعدها ت (۱۹۷/۸).
(۴) يعقوب بن عطاء ابن أبي رباح، ضعيف الحديث، توفي سنة (۱۵۵) وله (۸۶) سنة.
انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (۹/۱۱)، (۸۸/۸)، والكامل (۱۴۳/۷) ت (۱۹۷/۸).
(۵) علي بن زيد بن جُدُّان التيمي الفرشي البصري، أبو الحسن الأعمى، ضعفه الإمام
أحمد وابن معين، وقال الزمخشي: صدوق، توفي سنة (۱۲۵). انظر ترجمته:
"تذكرة الحفاظ" (۱۴۰/۱), (۱۴۰/۱), (۱۴۰/۱)، (۱۴۰/۱), (۱۴۰/۱) وما بعدها ت (۱۴۰/۱).
(۶) فرقان بن يعقوب السبكي، أبو يعقوب البصري، كان عابداً صالحاً، لكنه ضعيف
الحديث، توفي سنة (۱۳۲) بالبصرة. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (۸۱/۷) ت (۴۶۴/۱)، والكامل (۷/۷) لابن سعد (۲۴۳/۲).
هذا قد اختلف (1) الرواة في اسمه ولم يضبطوا، فبعضهم يقولون
ميمون بن سوار، وبعضهم يقولون بالقلب سوار بن ميمون، والله أعلم
هل كان اسمه (سوار أو ميمون؟) (2) فكيف يحسن الاحتجاج بخر
منقطع مضطرب، نقلته غير معروفين، ورواته في عداد المجهولين؟!
والأمر الموفق.
ثم قول المعتضض: "فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا [727]
الرجل الذي (3) من آل عمر، والأمر فيه قريب (4) كلام ساقط جدًا،
وقد بين الاضطراب في هذا الرجل، والاختلاف في إسناد حديثه،
وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب، وكون هذا الرجل [162/ب]
المهم الذي هو أسوأ حالًا من المجهول في إسناد الحديث هو من
بعض أسباب ضعفه.
والحاصل: أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المهم حكم
عليه بالضعف، وعدم الصحة لأمور متعددة، وهي: الاضطراب،
والاختلاف، والانقطاع، والجهالة، والإبهام.
فقول المعتضض عن الرجل المهم: "والأمر فيه قريب" كلام لا
ينفعه، ولا يحصل غرضه بل لو ناقضه غيره وقال: والأمر فيه بعيد
لكان كلامه أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الخطأ من كلامه، والله أعلم.
ثم قال المعتضض:

(1) في (م): "اختلقت".
(2) كلام في (م) و(أ) و(و): "سوار أو ميمون".
(3) الذي: "ساقطة من (م) و(م).
(4) "شفاء السبام" (30).

419
وأما قول البيهقي: «هذا إسناد محجول»، فإن كان سبه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينا قرب الأمر فيه، وإن كان سبه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنده (2) وهي كافية (3).

والجواب أن يقال:

هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد/ الحديث وضعفه، [1678/ب] وعدم قبوله وهو جهالة إسناده، وهذه الجهة ثابتة للإسناد محكوم بها عليه من جهة الرجل المهم، ومن جهة الراوي عنه حارون أبي (7199/ب) قرعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضًا، فالإسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنده، مع أن الرجل المهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، كيف إذ كان معه مجهول غيره! (4)

و/قول المعترض: إنه قد بين قرب الأمر فيه، دعوى مجردة [3209/ب]

غير مطابقة، فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على (1616/أ) رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية، وبيّنا أن الحديث ليس بصحيح سواء ثبت روايته (عنه أو لم تثبت) (4)، وبهذا على أن شعبة قد يروي عمر لا يحتاج به من الرواة الكلمة، والشيء، والخبر (5)، والخبرين، وأكثر من ذلك، والله أعلم.

(1) "السنن الكبرى" (5/415).
(2) "عنه": ساقطة من (ح) و(م).
(3) "نشام السلم" (303)، وفي هامش نسخة (م) ما نصه: "ومسود الأوراق يقول: من قلة أدب المعترض نسبه علم العلم إلى البيهقي - رحمه الله.
(4) ما بين القوسين ساقط من (ح) و(م).
(5) "والخبر": ساقطة من (ح) و(م).
ثم قال المعتضد:

الحديث السابع: (من زارني متمدًا كان في جواري يوم القيامة) رواه أبو عجفر العقيلي (1)، وغيره من روائين (2) سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق.

أخبرنا الحافظ أبو محمد إذا قال: أهابنا ابن السهرازي (3) في كتابه أهابنا ابن عساكر (4) سماعنا أهابنا السحامي (5)، أهابنا البهقلي أهابنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني حيدري بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد الحافظ (6) حدثي داوود بن يحيى (7) ح قال ابن عساكر:

وأخبرنا أبو الوليد بن الكنصاطي (8)، أهابنا أبو بكر (9).

(1) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (4/3671)، ويأتي تخريب الحديث (422).
(2) في (3) (3) محمد بن أبي الله بن محمد بن هبة الله السهرازي الشافعي، أبو نقير، شمس الدين الشافعي، أحد فقهاء الشام، ولي فقهاء بيت المقدس، توفي سنة (1356) في جماعى الآخره. انظر ترجمته: «السيرة» (33/241) وما بعدها (144).
(3) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، أبو القاسم بن عساكر، الإمام الحافظ، محدث الشام، ولد سنة (695)، وتوفي سنة (1761)، من تراجمه: «تاريخ مدينة دمشق» (1328/4)، وما أفضل أصحاب الحديث»، انظر ترجمته: «الذكورة الحفاظة» (4/1378/3) وما بعدها (159/1).
(4) محمد بن حسن بن أحمد بن الحسن الدمشقي، أبو الوليد، ويعتبر، والد سنة (655)، وتوفي سنة (541) في جماعى الآخره. انظر ترجمته: «السيرة» (106/200) وما بعدها (573)، وما بعدها (101/3).
(5) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبو سعد الأصبغاني، نسقي سلفي، ولد سنة (4634)، وتوفي سنة (500) في ربيع الأول. انظر ترجمته: «السيرة» (104/2). 
(6) داوود بن يحيى بن يمان الكنصاطي الكردي، الحافظ اللفظ، توفي سنة (203). انظر ترجمته: «الذكورة الحفاظة» (150/3)، وما بعدها (736).
(7) عبد الوهاب بن الويكي بن أحمد البغدادي، أبو الوليد البغدادي، الحافظ العالم، محدث بغداد، ولد سنة (464/3)، وتوفي سنة (538) في محرم ببغداد. انظر ترجمته: «السيرة» (134/101) وما بعدها (81)، وما بعدها (142/4).
الحادي عشر: في اليمين على السبيطلة

الشامي (١) أبو الحسن العتيقي أبينا ابن الدخيلي (٢) حديثا أبو يعفر محمد بن عمرو العقيلي حديثا محمد بن موسى قال: حديثا أحمد ابن الحسن الترمذي حديثا عبدالملك بن إبراهيم الجد شعبة عن سوار بن ميمون عن...

وفي حديث الشَّامِي: حديثا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال: (من زارتي متعمدًا كان في جوالي يوم القيامة) زاد الشامِي (ومن سكن المدينة وصبر/ على بلائها كنت له [١٦٦/ب] شهيدًا و٣ شفيعًا يوم القيامة).

وقال: (ومن مات في أحد Quadra) الحرمين بعثه الله في١)

وقال الشامِي: (من الآمنين يوم القيامة٣).

١) محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي، الإمام العقلي التقي، شيخ الشافعي في زمانه، ولد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨هـ) في شعبان. انظر ترجمته: "السير" (١٩/٤٨ ت، ٤٧).

٢) يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل الصيدلاني، أبو يعقوب، توفي سنة (٤٨٨هـ) بمكة. انظر ترجمته: "وفيات المصريين لأبي إسحاق الحبال" (٣٧ ت، ٩٩).

٣) في (ح) وم: "أو".

٤) في (م): "أباهد".

٥) في (م): "في كذا"، وفي "شفاء الساق" "في الآمنين".

٦) آخره البهقي في "شعب الإسلام" (٣/٨٨) رقم (٤١٥٢) ويرقم (٤١٥٤) ويرقم (٤١٥٦) ويرقم (٤٦٢)، وإساداته ضعيف فيه سوار بن ميمون وهارون بن قزعة وهم ضعفاء، والرجل من آل الخطاب وهو مجهول، وقد روي الحديث من طريق آخر من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه البهقي في "الشعر" رقم (٤١٥٨) بلفظ (مختصًا إلى المدينة) بلد (متعمدًا) والحديث إسناده ضعيف في سليمان بن زيد الكعبي قال عنه ابن حجر: "ضعف". "التقريب" (١٣٧/٩) برقم (١٧٦٦)، وأخرجه عبدالرحول في "صغيرة" برقم (٣٧٦/٩) برقم (١٧٦٦) برقم (١٧٦٦). وإسناده ضعيف فيه يحيى بن العلاء الباجي رمي بالوضع. انظر: "التقريب" (٥٥) . والحاصل أن الحديث ضعيف ورغم تعدد = ٤٢٢
قال: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، والعقلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري: إنه لا يتابع عليه١، فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم، وإرساله وقوله فيه (من آل الخطاب) كذا وقع في هذه الرواية، وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي: (من آل عمر)، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق٢، لكنه أخشى أن يكون (الخطاب) تصحيحا من (حاطب)، فإن البخاري لما ذكره في «التاريخ» قال: هارون أبو٣ قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ [108/أ]
(من مات في أحد الحرمين) روى عنه ميمون بن سوار، لا يتبع [272/ب] عليه٤.
وقال ابن حبان:
«إن هارون بن قزعة٥ يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل».
وعلى [كلا٦ التقديرين فهو مرسلا جيد.
وأما قول الأزدي: إن هارون متروك الحديث لا يحتاج به، فلعل مستنده فيه ما ذكره٦ البخاري والعقلي، وبالغ في إطلاق هذه

= طرقه إلا أنها ضعيفة لا ترتقي لدرجة الحسن لغيره لشدة ضعفها.
١ «الثقات» (7/1680).
٢ «الضعفاء» (7/361).
٣ «الضعفاء» (7/161).
٤ لانظر: «مسند الطيالسي» (1/12).
٥ لم أتفرع فيه في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط» المطبوع.
٦ في «شفاء السقام»: «ثقة».
٧ «الثقات» (7/580).
٨ زيدا من (م) وشفاء السقام.
٩ (ما ذكره يساقطة من (ح) و(م)).
١٠٣
العبارة؛ لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق / به [٣٧٢/١]
الترك، وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في «الثقة»، وابن حبان أعلم
من الأردي وأثبت(١). 
انتهى ما ذكره المعترض.
والجواب: أن يقال:

هذا الحديث السابع الذي ذكره/ هو الحديث السادس بعينه، [٣٧٢/١]
فجعل المعترض له حديثين، بل ثلاثة أحاديث وهو حديث واحد
ضعفه مضمول، مجهول المصدر، من أقواس المراحل وأضعفها هو
من برابة التهويل والتكتير بما لا يحج به، وما كف (٢) هذا حتى أخذ
يقوه ويناقش من ردته وتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور
متعددة، وأشياء مختلفة وهي:

الاضطراب، والاختلاف، والجهالة، والإرسال، والانقطاع،
وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث وردته، وعدم الاحتجاج
به عند أئمة هذا الشأىء، كيفي باجتماعها في خبر واحد؟!
وقوله: "إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات" ليس [٣٧٣/١]
فيه ما يقتضي صحة الخبر (٣) الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن
حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في "الثقة" عددًا كثيرًا،
وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم،
والذي صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب فقال في

____________________

(1) "شفاء السقم" (٣٠٢ - ٣٢).
(2) في (م) : "كفاءة".
(3) في (م) : "الحديث".

٢٤
الطبقات الثالثة: "سهل(1) يزوي عن شداد بن الهاد(2) روى عنه أبويعقوب، ولم أعرفه، ولا أدرى من أبوه(3). هكذا ذكر(4) هذا الرجل في كتاب "الثقات" ونص عليه أنه لا يعرفه.

وقال أيضا: "حتنجلة(5) شيخ يزوي المراسيل لا أدرى من هو، روي ابن المبارك عن إبراهيم بن حتنجلة(6) عن أبيه(7) هكذا ذكره لم يزيد.]

وقال أيضا: "الحسن أبوعبد الله(8) شيخ يزوي المراسيل، روي عنه/ أيوب بن(9) التجار، لا أدرى من هو(10) ولا ابن من هو(11). [7/186]

(1) لم أثرع على ترجمته فيما بين بدي من المصدر.
(2) شداد بن الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله الليثي العتاري المدني، وقيل اسمه: اسمه بن عمرو، وشدد لقبه، والهاد لقب عمرو، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ شهد غزوة الخندق وما بعدها، لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: "الاستيعاب" (2/136)، وال"الإصابة" (2/141) و(3/2857).
(3) "الثقات" (8/206).
(4) في (ظا): "ذكروه".
(5) ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه شيئا. انظر: "التاريخ الكبير" (4/23).
(6) ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه شيئا. انظر: "التاريخ الكبير" (1/1493/1/207) و"الجرح والتعديل" (3/95).
(7) "الثقات" (7/246).
(8) لم أثرع على ترجمته سواء: الحسن المدني أبوعبد الله. انظر: "التاريخ الكبير" (2/481) و"اللكي والأسماء" (1/479) و"الاستيعاب" (1/1847).
(9) "فن: ساقيفة من (ح) وم(م)، أيوب بن يحيى بن زياد النجار الهمامي الحنفي، أبو إسحاق، القاضي، شيخ ثقة. قال ابن حجر: فمن الثقات. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (2/931) و"التقريب" (1/91) و(6/417).
(10) في (ظا): "هولاء".
(11) "الثقات" (7/174).
وقال أيضًا: «جميل (1) شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة (2) روى عنه عبد الله بن عون (3)، لا أدرى من هو ولا ابن من هو» (4).

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط، وطريقة فيه أنه يذكر من لم يعرف بجرح، وإن كان مجهولًا لم يعرف حاله.

وينبغي أن يتبني لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للمرج بمجدد [108/3] ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان [73/3] قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطًا ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هرون فقال آبائه كلامه:

والعدل من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهرة من الأشياء غير المُغيَّبة عنهم» (5).

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، [73/3] قد (6) وافقه عليها بعضهم وخالفه الآخرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبية على اصلاح ابن حبان وطريقة.

لم أعلم على ترجمته سوى ما قاله ابن حبان في «الشافعية» (142/1).
(1) زيد بن أسامة بن عمر الهذلي، أبو المليح، نم، توفي سنة (112)، وقيل قبلها.
(2) نظر ترجمته: «الجرح والتعديل» (3/350) ت (243)، و«تشذيب التذذيب» (12/112) ت (4/3).
(3) في (ظ): «عروف».
(4) «الشافعية» (143).
(5) المصدر السابق (1/13).
(6) أثبتها من (ظ) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
قال: «فكل من أذكى في هذا الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج به، إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك عن إحدى خصال خمس: [88/1]

إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا. [77/1] في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.
أو يكون دونه رجل ولا يحتج بخبره.
أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.
أو يكون منقطعًا لا يقوم بلهته (3) الحجة.
أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه» (3).

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب «الثقة»، ثم إنه قال فيه: [77/1] هارون أبو قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل (4).
كذا قال (5)، ولم يذكر لهارون (3) شيخًا غير هذا الرجل من ولد حاطب.

فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم من ذلك الحكم بصحة خبر المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان.

(1) «هذا»: ساقطة من (ح) و(م).
(2) في (ح) و(م): «به».
(3) الثقة (1/11/12).
(4) المصدر السابق (7/580).
(5) قال: ساقطة من (ظ).
(6) في (ح) و(م): «هارون».

427
في جواز الاحتجاج بالخبر، فإن (الشيخ الذي ( فوق هارون مبهم 1 لا يحتاج بخبره) 2 والذي ( شيخ الذي) 3 دونه أيضًا لا يحتاج بخبره، والخبر مع هذا من أهوي المتقطعات، وأضعف المراسيل، فلو كان توقيع ابن حبان لهارون مقبولاً لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور، فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها؟!
مع أنه قد ذكر في كتاب «الثقة» خلقًا كثيرًا ثم أعاد ذكرهم في «المجريحين» وبين ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه 4.

وأما قول المتعرض في أثناء كلامه على الحديث:

وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد 5 فإن قول ساقط، بل هو من أضعف المراسيل وأسقطها، وكيف يكون مرسلاً جيدًا ومرسلة 6 مجهول اليمين، والحال، والاسم 7، اسم الأب، غير معروف بنقل العلم، ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث الدقيق 8 المضطرب؟!

---
(1) في (ح) وم: (مهم).
(2) ما بين القوسيين في (ط): تكررت.
(3) ما بين القوسيين في (أ): تكررت.
(4) أنظر: «مقدمة ابن الصلاح» (34).
(5) «شفاه السهام» (31).
(6) في (ح) وم: (أو مرسله).
(7) والأسم: ساقطة من (ح) وم.
(8) «الضعيف»: ساقطة من (ح) وم.

428
ولو أطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج بعض المراسيل، وترك الاحتجاج بعضاً لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفاً من كلام الأئمة على حكم المرسل ليطلع [82ح/1]

عليه من أحب الوقوف عليه ويبين (1) له أن قول المعترض عن (2)

هذا الخبر إنه مرسى جيد من أظهر الكلام بطلانه، قال ابن أبي حاتم في كتاب "المراسيل":

باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة:

حدثنا أحمد بن سنان (3) قال: كان يحبى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري (4) وقادة (5) شيطان، ويقول: هو بمزينة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه (6).

(1) في (م): "وبين".
(2) في (ظ): "على".
(3) أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان، أبوของเขา، الحافظ المجدد، إمام أهل زمانه، توفي سنة (256) وقيل بعدها. انتظر ترجمته: "السير" (12/44) وما بعدها ت (89)، "الطبقات الحفاظة" (241) ت (516).
(4) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الفرشي المدني، أبو بكر، الحافظ الإمام، كان من أوعية العلم، ولد سنة (505)، وتوفى سنة (124) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: "السير" (5/242) وما بعدها ت (160)، "الطبقات الحفاظة" (50).
(5) قادة بن دعامة بن قادة السداسي البحري، أبو الخطاب، الحافظ العلامة المفسر، رمي بالقدر، توفي سنة (118). انظر ترجمته: "المعرج والعديد" (7/134، 133) ت (751)، "الطبقات الحفاظة" (1/123) وما بعدها ت (167).
(6) في (م): "علقوه".
حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل (1) حدثنا علي بن المدني قال:
قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب (2) عن أبي بكر.
قال: دخلك شبه الريح.
وبه قال حدثنا علي بن المدني قال: مرسالات مجازد أحب
إلي تمنى مرسالات طاعة بكثير، كان (3) عطاء يأخذ عن (4) كل ضرب.
وبه [قال] (5) حدثنا علي - يعني ابن المدني - قال: سمعت
ليحيى يقول: مرسالات (سعيد بن جبير) (6) أحب إلي من مرسالات
عطاء.
قلت: مرسالات (7) مجازد أحب إليك أو مرسالات طاووس؟
قال: ما أقربهما.
وبه قال: سمعت ليحيى يقول: ملك عش سعيد بن المسيب
أحب إلي من سفيان عن إبراهيم قال ليحيى: وكل ضعيف.

(1) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبوالفضل، قاضي أصبهان
- مدينة بلاد فارس -، الإمام المحدث الفقيه، توفي سنة (766). انظر ترجمته:
تاريخ مدينة دمشق (297/12) وما بعدها، و(السير) (29/10) ت (297).
(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل
المدينة النبوية، وأحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (44)، وله (79) سنة. انظر
ترجمته: (السير) (67/14) وما بعدها ت (88) و (الجهان التهذيب) (ج4) وما
بعدها ت (44).
(3) كنان: ساقطة من (ظ).
(4) في (م): (من).
(5) زيادة من (ح) و (م).
(6) سعيد بن جبير بن هشام الأنصاري، هو الخليل الكوفي، أبو محمد، وقيل:
أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحافظ المقرئ، تلقته الحجاج سنة (95) في شبابه، وله
(49) سنة. انظر ترجمته: (السير) (321/23) وما بعدها ت (116) و (الجهان
الحفظة) (328) ت (171).
(7) ما بين الفوسيين ساقط من (ح) و (م).
حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناص صاح به.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسالات أبي إسحاق - يعني الهمداني (1) - عني شبه لا شيء، والأعش (2)، والتيمي (3)، وحنيف (4) - يعني مثله -.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسالات ابن أبي خالد - يعني إسماعيل بن أبي خالد - ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار (5) أحب إليّ.

وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسالات معاوية بن قرة (6).

(1) في (ح) ولام: "المهداني".

(2) سليمان بن مهار الأندلسي الكاهلي مولاهما الكوفي، أبو محمد، الأعش، تابعي حافظ ثقة، ولد سنة (61)، وتوفي سنة (148) في ربيع الأول، وله (87) سنة. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (146/4)، (220)، و"السير" (6/22) وما بعدها (111).

(3) سليمان بن طوئان التبريقي الفقيه، مولاهما البصري، أبو المعتمر، الحافظ الإمام، كان عابدًا صالحًا، توفي سنة (143) في ذي الحجة. انظر ترجمته: "ذخرة الحفاظ" (17/5)، (145)، و"تذكير بالتدبير" (176/21).

(4) يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكلي الطائي، مولاهما البصري، أبو بكر، أحد العلماء الثقات، توفي سنة (129). انظر ترجمته: "ذخرة الحفاظ" (12/109)، (175)، و"طبقات الحفاظ" (8/59)، (113).

(5) إسماعيل بن أبي خالد البجلي، أبو عبد الله الأحسائي، الإمام الحافظ، توفي سنة (145). انظر ترجمته: "السير" (176/1)، وما بعدها (83)، و"طبقات الحفاظ" (73).

(6) عمرو بن دينار الجمحي، مولاهما المكي، أبو محمد، الأثرب، الإمام الحافظ، عالم الحرام في زمانه، ولد سنة (46) وقيل: (45)، وتوفي سنة (126). انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (146/6)، (148)، و"السيرة" (5/200)، وما بعدها (146).

(7) معاوية بن قرة بن إباس المدنى البصري، أبو يعاسة، تابعي، الإمام عم美术馆، توفي سنة (113)، وله (76) سنة. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (8/278).
أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم.

وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسلات ابن عيّنه
شبه الريح(1)، ثم قال: أي والله، وسفيان بن سعيد.
قلت: مرسلات مالك بن أس؟
قال: هي أحب إليّ، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثًا من مالك.

وبه قال: سمعت يحيى - يعني(2) ابن سعيد القطن - يقول:
كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي.

ـ وقال ابن أبي حاتمـ: سمعت أبي وابن حارثة يقولان: لا يحتاج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصاحب المتصلة(3).

وروى الفضل بن زيد(4) عن الإمام أحمد بن حنبل - قال: [ص57/ب]
مرسلات سعيد بن المسبب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات [ص57/ب]
الحسن(5) وعطاء بن أبي رباح، وإنهمما كانا يأخذان عن كل أحد.

(3) في (م) : لا شيء.
(2) يعني: ساقطة من (ح) و(م).
(3) المراسيل لا ابن أبي حاتم (ص7).
(4) الفضل بن زيد القطن البغدادي، أبو العباس، أحد أصحاب الإمام أحمد الثقاب، لم أعرف سنة وفاته. أنظر ترجمته: تاريخ بغداد(13/17) (ص197)،
والمقصد الأرشد(17) (ص27).
(5) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي من بحور العلم، بلغ
الموقفة، ثقة حجة، ولد في خلافة عمر برضي الله عنه، وتوفي سنة (110).
انظر ترجمته: السير (ص63/4) وما بعدها (ص272)، والشجاعت (13/17)،
واحد، (ص138).
وروي عباس الدوري (1) عن يحيى بن معين قال: مارسيل الزهري ليس بشيء (2).

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»:


أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو/ العباس محمد بن يعقوب (410/610) قال: سمعت عمي (أبا عبدالله) يحيى أحمد بن حنبل يقول: مرسلات سعيد بن النسيب صحح لا ترى أصح من مرسلاته.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو/ العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي قال:

«والممنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا متعلقًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شاركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ» بمعنى ما روى / كانت [67/61]

(1) في (م): (الدوري).
(2) في (م): (الدوري).
(3) في (م): (الدوري).
(4) في (م): (الدوري).
(5) في (م): (الدوري).
(6) في (م): (الدوري).
هذه دلالة على صحة (من قبل) 

وإن انفردت بإرسال حدث لم يشاركه فيه من يتسده قيل ما يتفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم [عنة] من غير رجاله الذين قبل عنهم. 

فإن وجد ذلك كانت [دلالة] تقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى. 

وإن لم يوجد/ ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض [٧٦٨/٧]

أصحاب النبي قولا له. 

فإن وجد يوافق ما روي عن النبي كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله - تعالى - وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمعنى ما روي عن النبي. 

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روي عنه، لم يسم مجهولاً، ولا مزوراً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه، ويكون إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه [٧] وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على (صحة مخرج) حديثه، ومري خالف ما وصفت آخر بحديثه.

____________________________

١. في (ح) و (م): «ما قيل».
٢. في (ح): «ترد». 
٣. زيادة من «الرسالة» للشافعي. 
٤. كذا في (ح) و (م)، و«الرسالة»، وفي (١) و (ظ): «دلالة». 
٥. في (ظ): «أشرك». 
٦. زيادة من (ح) و (م). 
٧. في (ح) و (م): «صحته يخرج». 

٤٣٤
حتى لا يسمع(١) أحداً قبول مرسله.
قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحيينًا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نعزم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المقطع مغيب يحتل(٢) أن يكون حمل ٦٧١٨م في عين يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافق اورسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجهما(٣) واحدًا من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه ل وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دالالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ بافقه.
ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.
قال [الإمام(٤) الشافعي - رحمه الله -] ٧٠١٠م في (٥) أأم من بعد كبار التابعين فلأ / أعلم منهم واحدًا يقول مرسله ٣٣٣م في (٦) لأمور:
أحدهما: أنهم تجوزوا فيم يروون عنه.
والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلواضعف مخرجهم.
والآخر: كثرة الإحالة في الأعجار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من قبل عنه).
هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن (أمورًا):  
أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل. 
/ 
الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل آخر فقوي لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر. 
/ 
الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر، ولا أسند من وجه، [77م/أ] لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي دل على أن له أصالة، ولا يطرح. 
/ 
الرابع: أنه إذا وجد خلق كثير من أهل العلم يفترون بما يوافق المرسل دل على أن له أصالة. 
/ 
الخامس: أن ينظر في حالط المرسل، فإن كان إذا سمي شيخه سمى ثقة، وغير ثقة لم يحتج بمرسلوه، وإن كان إذا سمي لم يسم إلا ثقة لم يسم مجهولاً، ولا ضعيفًا مرغوبًا عن الرواية عنه(2) كان ذلك دليلاً على صحة المرسل، وهذا فصل النزاع في المرسل، وهو من أحسن ما يقال فيه. 
/ 
السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا شارك [171/أ] غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه(3) دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من مته كان في

(1) كذا في (ج) (م)، وفي (أ) (و(ظ))، (أمور).  
(2) عه: سقطة من (ج) (م).  
(3) في (م): يخالف.
هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه، وهذا دليل من [الإمام] الشافعي (1) رضي الله عنه - على أن / زيادة الثقة عنه لا يلزم أن تكون مقبولة [77/268] مطلقًا كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه، ولم يعتبر المخالف بالزيادة، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وآخر أنه متي خالف مما (2) وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنه مقبولة مطلقًا لم يكن مخالفته بالزيادة مضربًا بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشهادات التي ذكرها ليس بحجة عنه.

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصلك، وكأنه - رضي الله عنه - سؤل الاحتجاج به، ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: أن مأخذ رَدّ (3) المرسل / عنه إنهما هو احتمال ضعف [79/3] الواسطة، وأن المرسل لو سماء لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا (4) كان/ المعلوم من عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم [71/2] إلا ثقة ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل، وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي

(1) زيادة من (م).
(2) في (م): (ما).
(3) درد: ساقطة من (ح) و(م).
(4) في (م): (فإن).
تعديل له أم لا؟ وفي ذلك قولان مشهوران/ هما روايتان عن الإمام [87/1]
أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - والصحيح حمل/ الروايتين على [110/1] اختلاف حالين، فإن الثقة إن(1) كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلًا له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم يكن روايته تعديلًا لمن روى عنه.
وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول.
وهو أصح.

الاعترض: أن مرسول من بعد كبار التابعين لا يقل، ولم يحك [الإمام]الشافعي - رضي الله عنه - عن أحد قبله لتعدد الوسائل، ولأنه لو قبلي لقبل مرسول المتحذث اليوم، وبينه وبين الرسول أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرف هارون بن يزجة عن رجل من ولد خاطب إنه مرسول جيد، وتبين لك أن مثل هذا القول لم يقله أحد من أئمة أهل(4) الحديث، وكيف يكون مرسلا جيدا ومرسله ليس بمعرفة أصلا، بل هو مجهول العين، والحالة، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراويه عنه مجهول.
[87/1]
[110/1]

1. في (م): «إذا».
2. زيادة من (م).
3. في (ع) و (م): «أبي».
4. في (ع) و (م): «هذا».
5. سانده من (ع) و (م).
6. كذا في (ع) و (م)، وفي (أ) و (ظ): «اختفت الرواية».

428
اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب، الذي ردَّه الأئمة، وطعنوا فيه، ولم يقبلوه، ولاً) نعلم أحدًا من المتقدمين، ولا من المتأخرين قوّى هذا الخبر، واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الإسلام، وجميع ما تفرد به خطأً، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(1) في (ج) و (م): دلم.
ثم قال المعتذر:

«وقد روي عن هارون بن قزمه أيضًا مسنداً بلفظ آخر وهو الحديث الثامن: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني وغيره.

أخبرنا (1) الحافظ أبو محمد الدمياطي سمعاً عليه في كتاب السين للدارقطني قال: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل أبناء اللبرج (2) أبناء الأشخيد (3) أبناء ابن (4) عبد الرحمن أبناء الدارقطني أبناء (5) أبو عبيد (6) والقاضي/ أبو عبدالله (7) وابن مخلد قالوا [63/1]
حدثنا محمد بن الوليد [البصري (8)] حدثنا وكيع حدثنا [خالد بن أبي]

(1) في ح (م): (أخبرنا)

(2) ناصر بن محمد بن أبي الفتح الأنصاري الطهاي، المخري، أبو الفتح الورج، الشيخ
المسند، توفي سنة (593) في ذي الحجة. انظر ترجمته: السير (21/613).
(3) في ح (م): (حدثنا)

(3) إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد بن الأخشيد الأنصاري، الناشر المعروف
السراج، أبو سعد، الشيخ المسند الكبير، ولد في شعبان سنة (436)، وتوفي سنة
(436) في شعبان. انظر ترجمته: السير (19/550، 556) (327).
(4) في ح (م): (حدثنا) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، أبو طاهر الكابور الحافظ
(5) في ح (م): (حدثنا)

(5) القاسم بن إسماعيل بن محمد بن أبي الضبي المحامي، أبو عبيد المحدث الثقة،
ولد سنة (278)، وتوفي سنة (273). انظر ترجمته: تاريخ بغداد (12/447)
ت(6725)، والسيرة (10/273) (111).
(6) الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي محامي بغدادي، أبو عبدالله القاضي،
شيخ بغداد ومحدثنا، تولى قضاء الكوفة (60) سنة، ولد سنة (235)، وتوفي سنة
(340). انظر ترجمته: تاريخ بغداد (8/19 ت (74))، والطبقات الحفاظة
(345) (776).
(7) كذا في ح (م): (وشفاء السقاء)، وفي (أ) و(ظ): (البصري) وهو خطأ واسمه:
محمد بن الوليد بن عبدالمجيد البصري الفرشي البصري، أبو عبدالله، صدوق، توفي
الحجام الثاني في الزيغ الليلي السبكي

(1) وأيوبون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعه عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد [79/1] الحرمين بث من الأثنيين يوم القيامة) 참. هكذا هو في "سنن الدارقطني".

(2) أنباءنا به أيضًا عبد المحسن بن هشام بن الشيازي أنبأنا ابن عساكر/ أنباءنا فراتيني التركي (3) أنبأنا الجوهري أنبأنا علي بن محمد [78/1] ابن لؤلؤ أنبأنا زكريا الساجي ح. بعد سنة (250) نظر ترجمته: "تاريخ بغداد" (3) 329/330 ت (1436). "وهذه التهذيب" (444/9 ت (829). كذا في (6): "وششاء السقام" وفي (10) و(3) حدّيده: خالد بن أبي خلدة، وهو خطاً واسمه: خالد بن طهمان أبو خالد السالوسي، أبو الوليد الخفاف، ضعيف الحديث، رمي بالتشكيك، قال ابن حجر: «من الخاسرة». نظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (237/1 ت (1511) و"التقريب" (114/3 ت (43). في (3): "ابن أبي".

(3) أخرج الدارقطني في (سنن) (278/2 ت (193)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (32/39) بيرم (510) وقال ابن حجر في "التخليص الجليل" (2/787): "رواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال: فذكره، وفي إسناده الرجل المجهول، وعليه فالحديث ضعيف. ونظر حكم المؤلف عليه (443).

(4) وogy ساقطة من (3).

(5) أبو الأزهر فراتيني بن الأسعد الأزجي التركي، الوزير الزاهد، توفي سنة (424) في رجب. نظر ترجمته: "تكملة الأكمل" (146/1 ت (83) و"المعين في طبقات المحدثين" (153/1 ت (164).

(6) علي بن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي الوراق، أبو الحسن صدوق، رمي بالتشكيك، ولد سنة (271) وتاب توفي سنة (377) في محرم. نظر ترجمته: "السيرة" (116/233، 238 ت (257/2 ت (298).

1. محمد بن أحمد بن علي بن شكرورية الأصهري، أبونصر القاضي، رمي بالأشعري، ولد سنة (393) وتوفي سنة (482) في شعبان. انظر ترجمته: «السيرة» (18/493، 494/495 هـ). وليسن الميزان (623) ت (206).
3. إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن خزيمة قوله الكرماني الأصهري، أبو بإساح، الشيخ الصدوق المسنود، توفي سنة (400) في محرم. انظر ترجمته: «السيرة» (81/69، وما بعدها).
4. كذا في (السيرة) (18/69، وما بعدها).
5. في (السيرة) (18/81، وما بعدها).
6. ابن: ساقطة من م. في (السيرة) (18/81، وما بعدها).
7. في (السيرة) (18/81، وما بعدها).
8. علي بن إبراهيم بن العباسي بن الحسن الحسني، أبو القاسم خطيب دمشق، ثقة مكثر للحديث، ولد سنة (424) وتوفي سنة (508) في ربيع الآخر. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (41/244 و وما بعدها).
9. راية بن نظيف بن مامع الله المقرى، أبو الحسن، ثقة، توفي سنة (444) في محرم. انظر ترجمته: «تاريخ مدينة دمشق» (18/149، 152 هـ).
10. الحسن بن إسماعيل بن محمد العشاني، أبو محمد الضراب المصري، وله ذهبي، وضعه الدارقطني، ولد سنة (316) وتوفي سنة (393) في ربيع الآخر ب مصر.

442
المالكي (1) حدثنا زكريا بن عبدالله بن الحكيم البصري حدثنا محمد بن
الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد وابن عون عن هارون بن
أبي قزعة [مولي] حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ:
(من زارني بعد موتي فكانا زارني في حياتي، ومن مات في أحد
الحرمين بعد يوم القيامة من الأئميين) كذا وقع في رواية أحمد بن
مروان المالكي وهو صاحب «المجلسة»/ عن هارون عن حاطب، [76/ب]
والذين رواوا عن رجل عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب
معهم» (4). انتهى ما ذكره المتعرض.
والجواب أن يقال:

هذا الحديث الذي جعله حديثًا ثامنًا هو بعينه الحديث السادس
والسابع (5)، فهو حديث واحد ضعيف، مضطرب الإسناد، وهذه الرواية
التي ذكرها لم تزدهر (1) إلا اضطرابًا في الإسناد، وفي المتن أيضًا، وقد
خرجها البهقتي في كتاب «شعب الإمام» من طريق الدارقطني، ثم قال:
«كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون، وقيل:

= من تصنيفه: "المروفة" انظر ترجمته: "السیر" (16/116، 542 ت) (96)،
و"السان الميزان" (197) ت (91).

أحمد بن مروان الديموطي المالكي، ضعيف الدارقطني، ووثقه غيره، توفي بعد سنة
(733/1329/330)، من تصنيفه: "المجلسة"، وكتاب في مناقب الإمام مالك. انظر ترجمته:
"السیر" (11/107، 428 ت) (2939)، و"السان الميزان" (1/191 ت) (931).

(1) في (م): "هارون ابن أبي هارون".
(2) في (م): "هارون ابن أبي هارون".
(3) كذا في (ظ) و(م) وفي (أ): "مواليد".
(4) "شفاء الساقم" (23، 34).
(5) يُذكَر ثلاثة أحاديث مختلفة، ولكنها من طريق واحد وهو طريق ميمون بن سوار - أو
سوار بن ميمون عن هارون بن أبي قزعة - أو هارون بن قزعة عن حاطب - عن رجل من آل
الخطاب أو ولد حاطب عن حاطب - أو عن عمر بن الخطاب - عن النبي ﷺ.
(6) في (م): "يزيده".

443
ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضًا.
وفي تاريخ البخاري:
ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي (1) قزغه عن رجل من
ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: (من مات في أحد الحرمين).
قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع حدثنا ميمون(2).
والحاصل أن هذه الرواية/ المذكورة عن محمد بن الوليد عن [434]
وكيع لم تزد(3) الحديث إلا ضعفًا واضطرابًا في إسناده، وفي لفظه،
فالحديث حدث واحد، ضعيف(4)، مجهول الإسناد، مضطرب
اضطرابًا شديدًا، ومداره على هارون أبي قزغه (وقيل: ابن
قرزغه)(5)، وقيل ابن أبي قزغه، وبعض الرواة يذكرون، وبعضهم
يسقطون، وشيخه الرجل المهم بعضهم يذكره، وبعضهم يسقطون
/ وبعضهم يقول فيه عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل
من آل الخاطب، وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب.
ثم(6) بعضهم يستنده عن عمر، وبعضهم يستنده عن حاطب،
وبعضهم يرسله، ولا يستنده لا عن حاطب ولا عن عمر، وهو الذي
ذكره البخاري وغير واحد.
ثم الرواي عن هارون يسمي بعض الرواة سوار بن ميمون،

(1) في (م): "ابن أبي".
(2) "شعب الإيمان" (2/488/488)، ولم أقف عليه في كتاب التاريخ الكبير والأوسط
المطبوع.
(3) في (ظ) و (م): "زيم".
(4) ضعيف: سانده من (ح) و (م).
(5) في (ظ) تكررت.
(6) في (م): "و".

444
ويقليه بعضهم يقول: (ميمون بن سوار) ويسمي بعضهم الآسود
ابن ميمون، ولا/ يرتتب مِن عِنده/ أدنى (٢) معرفة بعلم المتقلبات
أن(٣) مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج، وأبين الأدلة على
ضعف الخبر وسقوقه، وردّه، وعدم قبوله، وتترك الاحتجاج به.
ومع هذا الاضطراب الشديد في الإسناد فاللفظ مضطرب أيضًا
اضطرابًا شديدًا مشعّرًا بالضعف، وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن (خالد بن أبي
خالد) وأبي عون، أو ابن عون (٥) عن الشعبي أو بإسقاط الشعبي
فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا
الحديث.

وخالد بن أبي خالد(٦) وأبوعون، أو ابن عون قد ذكر في
الرواية(٧) الأولى: أنهما يرويان عن الشعبي، وفي الأخرى أنهما
يرويان عن هارون بن أبي قزعة، ولم يذكر في الأولى عنم أسند
الشعبي الحديث، وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، وذكر الرجل (٨٠٩م/ب)
الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعّر بشدة الضعف،
وعدم الضبط.

وقوله: «عن خالد بن أبي [خلدة]ّ وهم، وإنما هو ابن أبي

١. في (ظ): بياض.
٢. في (م): «من أدنى».
٣. في (م): «ثم أن».
٤. في (م): «خلد بن أبي خلد».
٥. في (ظ): دعوى.
٦. في (ظ): الرولة.
٧. كما في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): خلد بن أبي خلد.
٨. كما في (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ): خلده.

٤٤٥
خلدة، قال البخاري في "تاريخه":
"خلالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور (1) سمع الشعيبي، وإبراهيم، روئ عنه الثوري، ومروان بن معاوية (2)، منقطع" (3).
وقال ابن أبي حاتم:
"[خلالد(4) بن أبي خلدة الحنفي الأعور روئ (5) عن الشعيبي، وإبراهيم النخعي، وذر (6)، روئ عنه الثوري، وابن عيينة، ومروان ابن معاوية / سمعت أبي يقول ذلك" (7).
والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزدهر (8)
الحديث (9) مرة / بل لم تزدهر (8) إلا ضعيفًا واضطرابًا، فقد تبين أن [414/1]
هذا الحديث الذي احتجه المعترض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة
أحاديث هو (10) حديث واحد غير صحيح.

(1) لم أفْر على ترجمته سوى ما قاله البخاري في "تاريخه"، وابن أبي حاتم في
"الجرح والتعديل".
(2) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ المحدث الثقة،
توفي سنة (193) بمكة، انتظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (8/272) (1446 ت)
وتذكر الكاتب: (1/125 ت).
(3) "التاريخ الكبير" (145).
(4) كذا في (ظ: وح) و(م)، وفي (أ): "خلدة".
(5) في (ظ): "روى".
(6) "ذرة": ساقطة من (م). ذُر بن عبد الله بن زرارة المُرَجِيْهُ، الترياني الكوفي، كان
مظالمًا ثقةً، إلا أنه رمي بالإراج، توفي قبل المائة. انتظر ترجمته: "الجرح
والتعديل" (3/453 ت) (2049 ت)، وتذكر الكاتب: (1/228 ت).
(7) "الجرح والتعديل" (3/227 ت).
(8) في (م): "ذرة".
(9) في (م): "في الحديث".
(10) "هو": ساقطة من (م).
وإذا فرض أنه الحديث صحيح ثابت لم يكن فيه (1) دلالة علىغير الزيارة على وجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لميكن الزيارة الشرعية، ولم يه عنها، ولم يكرهها، بل ندب إليها، واستحجها وحض على فعلها، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب (2) مما اعترض عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه، فقال:

قال المعترض (3): "ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة، [188/1] وغيرها مما لم يبلغ (4)، درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها علىالأحكام الشرعية، وبحصل بها الترجيح.

قال: والجواب من وجوه:

أحدها أن يقال: لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة، ولا حكى في ذلك نزاع في ذلك (5) الجواب، وإنما فيه ذكر
النزاع فيما لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبر الأنبياء والصالحين، وحيث تم فلو كان في هذا الباب حديث الصحيح لم يتناول محل النزاع، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع.

الثاني: أنه لو قُدّر أنه ورد في زيارة قبره (6) أحاديث (174/17)
صححية لكان المراد بها هو المراد يقول من قال/ من العلماء إنه [112/1] يستحب زيارة قبره، ومراهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده

---

(1) فيه: ساقطة من (م).
(2) وهو المستوى: بالأخلاقية، أو "الرد على الإخلاقية".
(3) وهو الإخلاقية الماليكي.
(4) فيه (م): "بقل".
(5) "ذلك": ساقطة من (ح) و(م).
(6) "فيه": ساقطة من (م).

447
يسلم عليه، وصلي عليه، [ويدعو] (1) له، ويشتي عليه ليس المراد أنه يدخل إلى قبره، (ويصل إليه) (2)، وحينئذ هذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى، وإذا كان يستحب هذا، / وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى [88/ب] من مواقع الإجماع، لا من موارد النزاع (3).

الثالث: أن نقول (4): قول القائل: «إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة» قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتجاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: (كانت نهيكم عن زيارة القبور فزوروها) (5)، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحداً (6)، فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح، فبقي ما ذكره دعوى مجرد تقابل (7) بالمعنى.

(1) كذا في (م)، وفي (أ) و(ظ) و(ع) و(ديث).  
(2) في (ح) و(م): ويصل على.  
(3) في (م): قبره.  
(4) في (م): يقول.  
(5) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - كتاب (أبواب ما جاء في الجنائز) باب (47) (ما جاء في زيارة القبور) برقم (1570) (288/1).  
(6) بلفظة، قال البصيري في مساح الراجحان (2/44): إسائه حسن، وقال الألباني: ضعيف. وله شواهد تقدم تخريجه في مقدمة التحقيق (42) والحديث بمجموع طرفه صحيح.  
(7) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (252).  
(8) في (م): يقابل.


(1) في (م): «قوله».
(2) زيادة من (م).
(3) «أهل»: ساقيتا من (م) و (م).
(4) في (م): «الصحيح».
(5) في (م): تبلغ.
(6) في (م): «صلاح».
(7) في (م): «قال الضعيف».

449
فعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس صحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به، وهو لم يذكر حديثاً، وتبيّن أنه حسن يجوز الاستدلال به.

فقوله (1) له (2): لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة، فيقابل بالمعنى.

الوجه السادس: أن يقول: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع، وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً (3)، بل ولا (4) عرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - (5/167).

أنه تكلم بلغة زيارته قرب أبئه، فلم يكن هذا اللغز معروفًا عندهم، وللذى كره مالك/ التكلم بخلاف لفظ زيارته القبور مطلقًا، فإن هذا [126/1] اللغز معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وفي القرآن (الهجرة) (82/14) بكتير، ظلى زمام المفاوير (5) [التكاثر] لكن معناه عند الأكثرين الموت، عند طاقة هي زيارتها للفتاغ بالموت والتكاثر (6).

وأما لفظ قبر النبي ﷺ المخصوص فلا يعرف إلا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف (7)، بل هو كذب.

(1) في (ظ): فيقول.
(2) الله ساقطة من (م).
(3) حديثاً: ساقطة من (ح) و (م). انظر على سبيل المثال: ومجموع الفتاوى (342/16، (356، (34، (91، (261، (242، (186).
(4) من (م): ذاكر.
(5) انظر: تفسير الطبري (24/698، (200)، و تفسير القرآن العظيم لأبي القداء ابن كثير (8/447، (43).
(6) في (ظ): الضعيف.
(7) في (ظ): كذب.
موضوع(1) عند أهل العلم بالحديث، كما قد بسط هذا في موضع
الوجه السابع: أن يقال: الذين أثبوا استحباب السلام عليه عند
الحجرة - كمالك، وابن حبيب(2)، وأحمد بن حنبل، وأبي داود -
احتجوا إما بفعل ابن عمر(3) كما احتج [به](4) مالك وأحمد
وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن
أبي هريرة عن النبي(5) أنه قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رضي الله
علي روحه حتى أرد عليه السلام)(6)، فهذا عمدة أحمد، وأبي داود،
وأبو حبيب، وأمثالهم وليس في لفظ الحديث المعروف/ في السنن [424/1]
والمسند (عند قرير)، لكن عرفوا أن هذا هو المراد وأنه لم يرد على
كل مسلم عليه في كل(7) صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا
المعنى إن كان هو المراد / بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه [417/1]
على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند
قبره كما فهمه عامة العلماء / فهل يدخل فيه من سلمن من خارج
الحجرة؟ هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالة، فمن
الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلمن عليه عند قبره كما كانوا
يدخلون الحجرة على زمن عائشة - رضي الله عنها - فيسلمون على

(١) (في (نظ): قبل موضوع).
(2) عباس بن يحيى بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي، أبو مروان، من فقهاء
الملكية، كان مفتنياً، فقيهًا، نحوة، نشأة، توقيع سنة (٢٢٨) وقيل (٢٢٩)
في ذي الحجة، من تصنيفه: "إعراب القرآن" و"الجامع". انظر ترجمته: (طبقات
الخلفاء) (٢٢٧) ت (٥٥١)، "الديوان المذهب" (١٥٤) وما بعدها.
(3) تقدم ترجمة الأثر (٢١).
(4) كذا في (نظ) وفي (أ) ساقطة، وفي (ح) ولم: "بذلك".
(5) تقدم ترجمة الحديث ص (٢٩٢).
(6) "كله: ساقطة من (ح) ولم".
(7) "كله: ساقطة من (ح) ولم".
النبي ﷺ وكان يردّ عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يردّ عليهم، وهذا قد جاء عِمْوًا في حق المؤمنين (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فسُلم عليه إلا رَّبِّ أَنفُسِهِ). ﷺ.

قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلمهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وкалسلام عليه إذا دخِل المسلم (١) المسجد، وخرج منه (٢)، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: «صَلَّوْنَى عَلَيْهِ وَسِلَّمْنَى قَبْلَهُ» [الأحزاب]. ﷺ، وهذا السلام قد ورد أنه (من سلم عليه مرة سلم الله عليه عصرا) كما


(٢) «المسلم»: سافة من (ح) (٠،٠ مم). 伊斯兰

(٣) «منه»: سافة من (ح) (٠،٠ مم). 伊斯兰
أنه (من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها(1) عشرة).
فأما أثر (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة) فهو ثابت من وجهه بعضها في الصحيح كما في "صحيح مسلم" عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلى علي، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي (3) إلا لعبد من عباد [۱۱۳ـ/۱] الله و أرجو أن أكون ذلك العبد، فمن / سأل الله لي الوسيلة حلَّت [۱۷۶ـ/۱] عليه شفاعتي يوم القيامة) (4)، وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، كما في حديث العلاء بن عبدالرحمن ﷺ عن أبيه (5) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا) (6).
وأما السلام فقد جاء أيضًا في أحاديث من أشهرها حديث عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة (8) عن ثابت الباني (9) عن

(1) فيهما: ساقيعة من (م).
(2) في (م): داية.
(3) في (م): النبي.
(4) تقدم تألخصي ص (۲۵۲).
(5) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الخزاعي مولاه المدني، أبوشيل، وقال ابن حجر: "صدوق ربما يهم"، توفي سنة بضع وثلاثين وثلاثين. انظر ترجمته: "الكامل" (۵/۱۳۷۲، و"التقريب" (۲/۹۲) (۸۲۶).
(6) عبده بن يعقوب الجهني الخزاعي مولاه المدني، ثقة، قال ابن حجر: "من الثالثة، انظر ترجمته: "التقريب" (۱/۱۱۹) (۱۱۱۵).
(7) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب (الصلاة) (ب) (۱۷) "الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادة" برق (۷۸۰) (۴۱۰/۱۲).
(8) حماد بن سلمة بن دينار الرزعي مولاه البصري، الباز النحوي المحدث، أبوسلامة، إمام حافظ، توفي سنة (۱۶۷) في ذي الحجة. انظر ترجمته: "ذكيرة الحفاظ" (۲۰۲/۱۹۷)، وتذهيب التهذيب (۱۳۱/۱۱).
(9) ثابت بن أسعد البناني مولاه البصري، أبومحمد، ثابث، إمام حجة، كان من أئمة ۵۳
سليمان مولى الحسن بن علي (1) عن عبدالله بن أبي طلحة (2) عن أبيه (3) عن رسول الله ﷺ: (أنه جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال: (إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد أن الله يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا؟) (5).

وقد روي في عدة أحاديث أن الله يصلي على كل من صلى عليه، ويسلم على كل من سلم عليه، ولم يذكر عددًا، لكن الحسنة بعشر أمثالها، فالمعنى يفسر المطلق.

قال الفاضلي عياس: (من رواية عبدالله رحم بن عوف عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: (التي جبريل فتى لي) (6): (أبشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليك، ومن صلى عليك صليت)


(2) زيد بن سهل بن الأسورد بن حرام الأسوري البحريي، صحابي جليل، زوج أم سليم، أم أسس بن مالك - رضي الله عنهم - شهد بدر وما بعدها من غزوات، توفي سنة (55) وقيل (51) غازيا في البحر. انظر ترجمته: «الاستعجاب» (1/459) وما بعدها، و«الاصابة» (1/567، 567) ت (2/905).

(3) فلOptimizer الجلالات: سافقة من (م).

(4) أخرجه النسائي في «سنن» كتب (السهو) باب فضل التسليم على النبي ﷺ (3/44) - (440) بلفظة، قال الآلياني: «حسن».

(5) في: سافقة من (م).
قال: ونحنو من رواية أبي هريرة، ومالك بن أوس بن الحذان (1)، وعبدالله بن أبي طلحة (2). قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضوع آخر.

والمقصود هنا: أن ما أمر الله به/ من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصًا بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم.

وقد قيل: إن الصلاة تكره على غير الأنبياء، وغلاً (3) بعضهم فقال: تكره على غيره من الأنبياء، وكذلك قد قال بعض المتأخرين في السلام على غير الأنبياء، ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره (4).

(1) مالك بن أوس بن الحذان بن الحارث النصيري الحجازي المدني، أبوسعد - وقائمة أبوسعيد - تابعي، فقته إمام، من فصحاء العرب، توفي سنة (92). انظر ترجمته: الجرح والتعديل (8/3) ت (896)، و (السيوة) (4/171، 172) ت (62).
(2) الشافعي (943).
(3) القائلاً ابن تيمية - رحمه الله.
(4) في (ظ): إعلاه.
(5) قوله: ساقطة من (م).
(6) مختلف في السلام على غير الأنبياء، فكرهه طائفة من العلماء منهم أبو محمد الجوزي - رحمه الله - فقال: لا ينبغي أن نبال (عليهم السلام) لأنا نبي نبال على غيرهم. وأباح طائفة، وحججهم في هذا أن النبي ﷺ شرع لأمنه في الشهد أن يسلموا على عباد الله الصالحين، فشرع في حق كل من من兒子 حاضر وغائب. وهو تجاه أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق المتصدفين. انظر: الأذكار للنووي (99، 100) و (ال référate الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد عليه الصلاة والسلام (839، 140).
وأما الصلاة فقد جوزها أحمد (١) وغيره، والنزاع فيها معروف (٢).

أنظر: "مسائل الإمام أحمد لأبي داود" (٧٨).

(١) برى أكثر أهل العلم استضجع الصلاة على الأئمة - عليهم السلام - استقلالًا، وروي عن الإمام مالك الكراهية، وتأولها أصحابه بأنه لا يعبد بالصلاة على غير النبي ﷺ من الأئمة كما يعبد الله بالصلاة عليه ﷺ، وأما الصلاة على غير الأئمة فإنهم أن يكونوا من آله النبي ﷺ أو غيرهم فإن كانوا من آله فصلى عليهم ﷺ، وأما الصلاة عليهم ففرغه ماك - رحمه الله - وقال: لم يكن هذا عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا وسفيان الثوري وابن عبيه وطاوس وغيرهم. وأما الصلاة على غير آله النبي ﷺ فمن العلماء من برى المتبع، ومنهم من يرى الجواز والاستحباب، فمن رأى المتبع - كمالك وهو مذهب أبي حنيفة وابن عباس - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وهو مذهب أصحاب الشافعي - رحمه الله - حمله إما على الحريم، أو كراهته النزية، أو أنه من باب ترك الأولي وليس بتكريمه، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكره كراهته نزية لأنه شعر أن حالتهم؛ فالرافضة إذا ذكرا أنهم يصلون عليهم بأسماههم ولا يصلون على غيرهم فإنهم يخبروا في هذا الشعار، والذي اعتقده لسان السلف.

أن الصلاة لا تكون على غير الأئمة - صلوات الله وسلامه عليهم -交流合作.

أما من ذهب إلى جواز الصلاة على غير الأئمة - عليهم الصلاة والسلام - كالإمام أحمد، والحسن البصري، وإن راهوب، وغيرهم - فاحتى يقوله تعالى: "قد من أقومين صدقة تذهبهم وترحيم جوهره على عيسي وعلى محمد ﷺ، فلأنه كان النبي ﷺ يأخذون الصدقة كما كان أيدها فيشرع لهم أن يصوا على المتصدق كما كان يصلي النبي ﷺ كما احتى بهجوج عبد الله بن أوفى - رضي الله عنه - قال: (كان النبي ﷺ إذا أتى فرغم صدقاته قال: (للمهلم صل على آله فلاين)، فأتاه أبي بصدقاته فقال: (المهلم صل على آله أبي أوفى) أخرجه البخاري برقم (١٤٩).

والخصائص عدم الاختصاص.

وخلاصة القول: أن الصلاة على غير الأئمة - عليهم الصلاة والسلام - إذا أن تكون على آله النبي ﷺ وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كانت الأولى فهي مشروعات تبعاً للصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفيدة، وأما الصلاة على غيرهم من غير الأئمة والملائكة فإن كان شخصًا معينًا أو طائفة من يعاهدهم على أنه ينتمي الصلاة عليه شعارًا لا يخل به كما تفعل الراشد بآلهتهم، فتركه حيثئذ معيين. وأما إن صلي = ٤٥٦
وفي تفسير شيبان (1) عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين، فإنما أنا رسول من المرسلين) (2).

(وھكذا رواھ ابن أبي عاصم) (3) في كتاب «الصلاة» (4)، ورواھ ابن أبي حاتم (5) وغيره، ولم يذكروا فيه سمع قتادة له، وهو في

عليه أحيانًا كما يصلى على دافع الركاة ونحو ذلك فهذا لا يأخذ به والله أعلم.

انظر: «الأدكار» للنروي (99، 100، 101)، و«الجارب الباهري» (14) وما بعدها، و«فصل الأفهام» (227-228) وفيه كلام نفي في هذه المسألة فانظره! و«تفسير ابن كثير» (1/348/378) و(8/1/332/3).

شيبان بن عبد الرحمن التميمي مؤلّف النحوي، الإمام الحافظ، كان صاحب قراءات مشهورًا بذلك، توفي سنة (1164). انظر ترجمته: «تذكرة الحفاظ» (1/2/1/204).

(2) في (م): أرب العالمين. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (10/32/324) برقم (4/1/2234) بدون (فإنما أنا رسول...). وأورده برقم (18323) بلغته، وأخرجه أبو يعلى في «طبقات المحدثين» بأصبهان (11) بلغته من طريق أبي العوام عن قتادة عن أنس بن موفق، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (1/119) (و1/101) بلغته من سير الطريق السابق، وأخرجه القاضي إسماعيل في «فصل الصلاة على النبي ﷺ» (48) برقم (45) بلغته وصلوا على أئمة الله ورسله فإن الله يغفر لهم بما يعدونه وصلى الله عليه وسلم وعليهم السلام) قال الألباني: «إسناده وأو جدًا».


(4) لم أقف على الكتاب فلعله من كتب ابن أبي عاصم المفقودة.

(5) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (10/324) برقم (18325) و(323).
تفسير «متع أبو عروبة» عن قنادة (مسلك)، وقد قال الله تعالى في كتابه (3): "فَعَلَيْهِمُ الْحَبَّاسُ وَخَرجُوا عَلَيْهِمُ الْمَطَافُ" (النمل: 59). 
وقال: "وَخَرجَ عَلَى النَّاسِ بِالْحَبَّاسِ وَخَرجَ عَلَى الْمَطَافِ" (اليساين: 10).
وقال لما ذكر نوح، وآدم، وموسى، وهارون، وإياسين: (إسماء: 48). "وَرَكَّبُوا عَلَيْهِمَا فِي النَّارِ، وَسَلَّمُ عَلَى إِسْمَاعِيلٍ" (الكسرون: 12). "وَرَكَّبُوا عَلَيْهِمَا فِي النَّارِ، وَسَلَّمُ عَلَى إِسْمَاعِيلٍ" (الكسرون: 12). "وَرَكَّبُوا عَلَيْهِمَا فِي النَّارِ، وَسَلَّمُ عَلَى إِسْمَاعِيلٍ" (الكسرون: 12).
والقصص هنا: أن هذا السلام المأمون به خصوصًا، والمشروع في الصلاة وغيرها عمومًا على كل عبد صالح كقول المصلي: (أبو اليمين: 119). "وَسَلَّمُ عَلَى إِسْمَاعِيلٍ" (الكسرون: 12).
(1) سعيد بن أبي عروبة مهران العدواني، مولاه البصري، أبو النضر، الإمام الحافظ، من بحور العلم إلا أنه رمي بالقدر، توفيت سنة (152). أنظر نزهم: "السير" (1/6). وما بعدها ت (179). وتفهير التهذيب (4/5) وما بعدها ت (11).
(2) ما بين القوسيين ساقطة من "الخانانلة". أنظر: تفسير البخاري (19/171).
(3) في (ح): "وَسَلَّمُ عَلَى الْمُسَلِّمِينَ، وَسَلَّمُ عَلَى بَنِي مَلِكَةٍ" (الكسرون: 12).
(6) نظر: "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة) باب (8) "فضيل الأذان وحرب الشيطان عند سماعه" (22/23) (4/23).
(7) نظر: "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة) باب (6) "الشهد في الصلاة" حديث رقم (361) (361) (361) (361).
(8) نظر: "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة) باب (12) "الهدنة في الصلاة" حديث رقم (12).
(9) نظر: "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة) باب (12) "الهدنة في الصلاة" حديث رقم (12).
رواهما مسلم، وحديث ابن عمر (1)، وعائشة (2)، وجابر (3)، وغيرهم
التي في المساند والسنن.

وهذا السلام لا يقتضي ردًا من المسلم عليه، بل هو بمنزلة
دعاء المؤمن للمؤمنين، واستغفاره لهم في الأجر والمغفرة من الله،
ليس على المدعو لهما/ مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه [3:47]
مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم، وعلى المسلم أن يرد
السلام ولو كان المسلم عليه كافرًا، فإن هذا من العدل الواجب،
ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا بقوله: (وعليككم؟)
وإذا سلم على معيينٍ تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم [58:1]
فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل
العلم (5)، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟
على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

---

(1) انظر: «سنن أبي داود» كتاب (الصلاة) باب (182) «التشهد» برقم (971)
(2) انظر: «المسلم» (12/194) برقم (24954) قال محققو الكتاب: «حديث صحيح
دون قولها: لأن أصوتم يومنا من شعبان أحب إلي من أن أصوتم يومًا في رمضان»
وهذا إسناده ضعيف.
(3) أخرجه النسائي في «سنن» كتاب (الصلاة) باب «فوع آخر من التشهد» رقم (175)
(4) انظر: «صحيح البخاري» من حدث آل مالك - رضي الله عنه - كتاب (الاستذان)
باب (22) كيف الرد على أهل الدعوة بالسلامة؟ حديث رقم (82) (الفتح) (2/42)
وبرقم (2576) و(23261) و(23727) و(1928) و(1935) و(11886 و10002 و2175 و1165)
و(5) الرجوع من أقوال أهل العلم أنه فرض كفاية لا فرض عين. انظر: «الفتح» (11/15).
(6)
واسلام الزائر للجبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب,
وللهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً (1).
فالصلاة والسلام عليه في مسجده وسائر المساجد، وسائر البقع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعًا لما كان ممكنًا بدخول من [ج8/1آ]
يدخل على عائشة، وأما تخصص هذا السلام أو (2) الصلاة بالمكان القرب من الحجرة فهذا موحز النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:
منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثمن بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضًا أن يأتي إلى القبر ويصلي وسلم (3) كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك (4) والشافعي (5) وأحمد (6).

ومنهم لم يذكر إلا الثاني فقط.
وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط.
 فأما النوع الأول: فهو المشروع لأهل البلد، وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد.
وأما النوع الثاني: فهو الذي فرق من استحبح بين أهل البلد (58م/ب)
والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرد عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إطلاق دخل المسجد للرسول ﷺ قال: بسم الله وسلم على رسول الله (7).

(1) تقدم تخريج الحديث (452).
(2) في (م): 940.
(3) أي يصلي ويسلم ذكرًا، لا الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود.
(4) انظر: «الشافعي» (446، 447).
(5) انظر: «المجموع» (8/237).
(6) انظر: «الإقناع لطالب الانتفاضة» للحجازي (2/32).
(7) 460
السلام علينا من رينا، وصلى الله وملائكته على محمد، اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك وجناتك، وجنبي من الشيطان الرجيم.
ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها، وتسأله تمام ما خرجت إليه، والعون عليه.

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل، وقد قال: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض [١٣٦١/١])
الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة.)

ثم [تقف][٢] بالمقام مواضعًا، و[تصلي][٣] عليه [وتشي][٤] [٨٧/٨][ب]
بما يحضر، وتسلم[٥] على أبي بكر وعمر، و[تدعو][٧] لهما، [٣٣٢/١]
وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبر الشهداء[٨].

قلت[٨]: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طالفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله - في «مناسك

(١) أخرجره الإمام أحمد في «مصنفه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١١٨/١٥)
(٢) برقم (٩١) بلغت (بنتي) بدل (قبري) قال محقق الكتاب: «حديث صحيح، وهذا
(٣) إسناد مضعف (١٥/١٥) برقم (٩٢) بلغت حجرتي بدل (قبري). و(١٥/١٥)
(٤) برقم (٨١) بلغت الحديث السابق، قال محقق الكتاب: «إسناده صحيح على
(٥) شرط مسلم».
(٦) كذا في (٣)، وفي (أ) و(ظ): يقف.
(٧) كذا في (١)، وفي (أ) و(ظ): يصلي.
(٨) كذا في (١)، وفي (أ) و(ظ): يطوف.
(٩) كذا في (٣)، وفي (أ) و(ظ): ينثر.
(١٠) كذا في (٥).
(١١) وقائل: ابن نيمية - رحمه الله - مظفر.
أما مالك فقد نقل عنه/ أنه يستحب التطور في موضع صلاة النبي عليه السلام.
وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد، وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب، والذي ثبت في الصحيح عن سلامة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يتحرى الصلاة عند الاستوانة).
وأما ما قد تخصصه بالصلاة فيه، فالصلاة فيه أفضل، وأما مقامه فإنهما كان يقوم فيه إذا كان الإمام يصل بهم الفرض، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.
والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد، وعند القبر.
ففي مسنده أبي يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(1) أحمد بن محمد بن الحاجج المرودي، أجل أصحاب الإمام أحمد، الإمام المحدث الغفقي، توفي سنة (275) في جمادي الأول ببغداد من تصفيفه: المنكش. انظر ترجمته: المقصود الأرشد (116/1) وما بعدها (119)، والشذرات (162/2).
(2) في (م): مفتي.
(3) في (م): مفتي.
(4) المقصود: ساكنة من (م).
(5) سلامة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبدالله الأسلمي، نزل اسم أبيه وهب أبو بكر، وقيل أبو ياس، صحابي جليل، أول مشاهده الحديبة، كان شجاعًا فاضلاً، توفي سنة (64) وقيل غير ذلك بالدمية الثنية وله (280) سنة. انظر ترجمته: الاستيعاب (2/87) وما بعدها، والإصابة (2/72 ت)، (2389).
(6) ما بين القوسيين ساكنة من (ح) و(م).
(7) أخرجت البخاري في حديثه: كتاب الصلاة باب (95) من الصلاة إلى الاستوانة برقم (2/271)، الفتح (1/567).
حدثنا زيد بن الحبان (1) حدثنا جعفر بن إبراهيم (2) - من ولد ذي الجناحين (3) - حدثنا علي بن عمر (4) عن أبي (5) عن علي بن الحسن (6) أنه رأى رجلا يجيء إلى فرحة كانت (7) عند قبر (8) النبي ودخل فيها/ فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من [79/1] أبي عن جدٍ عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيتكم قبورًا فإن تسليمكم يبلغني (9) أينما كنت (10).

[86/8]


(2) جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الجعفري، قال ابن حبان: "يعتبر حديثه من غير رواته عنه لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" 2/474 (878) و"الثقة" 8/160 (878).

(3) ذوالجناحين: هو جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ.

(4) علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ذكره ابن حبان في "الثقة" وقال: "يعتبر حديثه من غير رواته لأولاده عنه. وقيل عنه ابن حجر في "التقريب": من الثقة. انظر ترجمته: "الثقة" 8/456 (878) و"التقريب" 2/871 (878).

(5) عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني الأصغر، صدوق، فاضل، قال عنه ابن حجر في "التقريب": من السيدة. انظر ترجمته: "التقريب" 2/11 (879).

(6) علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبوالحسن، زين العبادين، تابعي ثقة، ولد سنة (332)، وتوفي (442) ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: "تهذيب التهذيب" 1/268/7 (878) و"طبقات الحافظ" 2/521 (878) و"طبقات الحافظ" 7/521 (878).

(7) في (ظ): "كان".

(8) في (ظ): "قبر". "ساقطة من (ظ)."

(9) في (ظ): "بلغني".

(10) تقدم تخرجهم (18)، ولم أقف عليه في "مسند أبي يعلى" المطبوع.
ووهذه الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياب الزائدة على ما في الصحيحين(1)، وهو أعلا مرتبتة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الزرخاني، وأبي حاتم البصري ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة فلهذا انشتته درجه عن درجة غيره.
فهذا علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنهما - وهو من أجل التابعين علماء وذين، حتى قال الزاهري: ما رأيت هاشميًا مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده، ولفظه: (لا تتخذوا بيتك
عيدًا، فإن تسلمكم يبلغني أيهما كنتم)، وهذا يقتضي أنه لا مزية
للسلام عليه عند بيتها، كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى
عن تخصيص بيه بهذا وهذا.

وحديث الصلاة مشهور في «سنن أبي داود» وغيره من حديث
عبد الله بن نافع(2) [قال: (3) أخبرني ابن أبي ذثب عن سعيد
المقبري/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا
بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عبدًا، وصلوا عليًا فإن صلاتكم
تلغني حيث (4) كنتم)، وهذا حديث حسن ورواه ثقات مشاهير،
لكن/ عبدالله بن نافع/ الصابع فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

(1) انظر: "الأحاديث المختارة" (2/49) برقم (428) وقال: "في إسناده لي".
(2) عدالة بن نافع الصابع، ضعيف الحديث، توفي سنة (206) في رمضان بالمدينة
السنية. انظر ترجمته: "مولد العلماء ووفياتهم" للربيعي (2/459) و"الضعفاء
والمنروكان" لابن الجوزي (2/131) ت (2132).
(3) زيادة من (م).
(4) في (م): "حيماء".

44
قال يحيى بن معين: «هو ثقة»(1) وحسبك بابن معين موثقاً.
وقال أبوزعة: «لا بأس به». (2)
وقال أبوهانم الرادي: «ليس بالحافظ، هو لين تعرف وتنكر». (3)
قلت: ومثل هذا قد يخفف أن يغلط أحباباً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع(4)، كما رواه سعيد بن منصور في «سنه»:
» حدثنا حبان بن علي(5)، حدثني محمد بن عجلان(6) عن أبي سعيد مولى المهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا بني عبداً ولا بوتكم قبورًا، وصلوا عليًّ حينما كنت فإن صالاتكم تبلغني). (7) وقال سعيد أيضًا: حديثاً.
حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلزم إلى العشاء! فقلت: لا أريده، 4

(1) تاريخ ابن معين برواية الداري (152).
(2) في الجرح والتعديل قال: تعرف حفظه وتنكر، كتابه أصح.
(3) قال ابن تيمية - رحمه الله - في أقتضى الصراط المستقيم (2/165): فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن؛ إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبط الفقه.
(4) حيان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، فقه، ضعيف الحديث، ولد سنة (111)، وتوفي سنة (117). انظر ترجمته: تاريخ بغداد (8/255 ت 473/1466) وتهذيب التهذيب (2/151 ت 314).
(5) محمد بن عجلان المديني، أبو عبدالله، الإمام الفقه الثقة، توفي سنة (148). انظر ترجمته: الجرح والتعديل (849 ت 228، وتذكرة الحفاظ (165/1، 116).
قال: ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: [78/ب]
إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتاً عيداً ولا بيوتكم مقارب، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليه فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم)، ما أنتم وما بالأندلس [منه] (1) إلاَّ سواء (2).

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) (3) ولم يذكر هذه الزيادة، وهي قوله: (ما أنتم ومن بالأندلس/ منه) إلاً سواء؛ لأن مذهب أن القادم من سفر، والمريد (4) للسفر سلامه أفضل، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا، وهذه مزية على من بالأندلس.

والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء، ولا بين المسافر وغيره، فرواوا القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة (5)، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال: (جئت أسلم على النبي ﷺ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت (6) النبي)

(1) زيادة من (م).
(2) تقدم تخريجه ص (18) دون قوله: (ما أنتم ومن بالأندلس..) فلم أقف عليه، ولم أقف على هذا النقل في (سنن معبد بن منصور) المطبوعة.
(3) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه (فضل الصلاة على النبي ﷺ) (40، 41) برقم (43). قال الألباني: صحيح وقال ابن تيمية في (إفتاء الصراط) (2/157): "فهذان السفران من هذين الوجهين المختلفين بلدان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد أحتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوت عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسنده غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟!
(4) إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام الزبيري، أبو إسحاق، صدوق، توفي سنة (230) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: (الجرح والتعديل) (2/659) ت (207)، و (التهذيب النهيبي) (1/101) ت (207).
(5) "بيت": ساقطة من (م).

فهذا في أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد، وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي (7) وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن ابن الحسن هو الحسن المشهود، وهو من التابعين، وهو نظر علي بن الحسين، هذا ابن الحسن، وهذا ابن الحسن - رضي الله عنهم - وقد ذكر الفاضل عياء هذا عن الحسن بن علي نفسه - رضي الله عنهم - (80/8) [ب]

والله عنهم أجمعين - فقال: (9) وعن الحسن بن علي/ عن النبي (10) قال: (11) كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني) قال: وعن الحسن بن علي/ إذا دخلت المسجد فسلم على النبي (12) فإن رسول الله (13) قال: (لا تتخذوا بيتكم مقابرًا ولا تدخلوا بيوتكم قبورًا، [110/1] (14) وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم). (15)

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند و الترمذي، وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله (16).

(1) كذا في (م) وفي (أ) (وأ) (وأ) (وأ) (وأ) (وأ) (وأ) (وأ)
(2) المسجد: ساقطة من (م).
(3) صلاتكم: ساقطة من (م).
(4) تقديم تخريج الحديث ص(18)، «الشفا» (440).

467
قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد [88م/8]) وسلم وقال: رُب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رُب اغفر لي [ذنبي] (7) وافتح لي أبواب فضلك) (2) هذا لظف الترمذي، وفي غيره أنه أمر بذلك، وفي سنن أبي داود عن أبي (3) أميد - أو أبي حميد (4) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدهكم المسجد فليسم ولينصر على النبي ﷺ وليقل...) (5) وذكر الحديث.

وقال الضحاك بن عثمان: حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدهكم المسجد فليسم على النبي ﷺ ولينصر: اللهم أجزني من الشيطان الرجيم) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (6).

(1) أثنتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
(2) تقدم تخرجه (2009).
(3) (أبي): ساقطة من (م). مالك بن ربيعة بن يبن بن عامر الأنصاري الساعدي، أبوأمير، مشهور بكتبه، صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة (620) وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: الاستيعاب (271/372)، والإصابة (473/278).
(4) أبوحميد الساعدي، اختلف في اسمه فقال: المتنرب بن سعد بن المتنرب، وقيل عبدل الرحمن بن سعد بن المتنرب، وقيل غير ذلك، الأنصاري، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، شهد أحداثًا وما بعدها، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - انظر ترجمته: الاستيعاب (274/422)، والإصابة (474/423).
(5) تقدم تخرجه (2009).
(6) صحيح ابن خزيمة، كتاب (الصلاة) باب (27) «السلام على النبي ﷺ» حديث رقم (451/11) من حديث أبي هريرة بلفظ: (ولينصر اللهم أجزني ولينصر اللهم أجزاني...). قال محققو الكتاب محمد مصطفى الأعظمي: (إسناده جيد، وهو على شرط مسلم)، (4/210) برقم (2706) = 468
قال القاضي عياض:

"ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد، قال (1) أبو إسحاق بن شعبان (2) وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، ويترحم عليه وعلى آله، ويبارك عليه وعلى آله، وسلم عليه تسليماً، ويقول: (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك)."

- قال: وقال عمرو بن دينار في قوله تعالى: "إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدُ جَعَلْتُمُ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمُحْتَسِبَ" (النور: 126) قال: "إن (3) لم يكن في البيت أحد [89/1] فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين."

ورحمة الله وبركاته.

- قال: وقال ابن عباس: "المراد بالبيوت هذا المساجد."

وقال النخعي: "إذا لم يكن في المسجد أحد فقلت السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) وإذا لم يكن (4) في البيت أحد فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (5)."

- قال: وعن علقمة (6) قال: "إذا دخلت المسجد أقول: (7) بلفظ الموضع السابق. قال محققو الكتاب: (إن شادة جيد، وهو على شرط مسلم)."

(1) قال: "ساقطة من (ظ)."
(2) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري المصري الفرعي، الفقيه، كان رأس المالكية في مصر، وأحظوه للذيب، توفي سنة (355) في جمادى الأولى، من تصابيحه: "الراوي" في الفقه، والمنسك. انظر ترجمته: "السيرة" (76/27) ت (2). في (م). إنك: "ساقطة من (م).
(3) قال: "أو هؤلاء (م)."
(4) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (1298/1) رقم (4218) و"مصنف عبد الرزاق" (547/1) رقم (1688/1).
(5) علقمة بن واقد بن محصن الإثيوبي المعيشي، تابع ثقة، توفي بعد سنة (85) بالمدينة. انظر ترجمته: "الذكرى المحافظ" (53/1) ت (3). و"تهذيب" = 479.
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته عليه محمد»(1).

قال: ونحوه عن كعب: إذا دخل وإذا خرج، ولم يذكر الصلاة.

قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره الحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ (أن النبي ﷺ(3) كان يفعله إذا دخل المسجد.

قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو(4) بن حزم، وذكر السلام والرحمة(5).

قال: «وروي ابن وهب(6) عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنوبى، وافتح لي أبواب رحمتك). وفي رواية أخرى: (فليس للصلواتي(7) ويقول إذا خرج: اللهم».

= التهذيب(7/427 ت) (849).

(1) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (1/298) برقم (2417)، و«مصنف عبدالرzzaق(2)» (227/1) برقم (1679).

(2) إذا: «سافقة من (م).»

(3) ما بين القوسيين سافقة من (م).


(5) «الشفا» (428/276).

(6) عبادة بن وهب بن مسلم الفهري مولاه، المصري، أبو محمد، الإمام الحافظ الثقة النقيب المكي، كان من أوعية العلم، ولد سنة (125)، وتوفي سنة (197)، من تصانيف: «الموطأ الكبير والصغير والمناسك». انظر ترجمته: «السيرة» (238/9) وما بعدها (238، والمذرات(6) (341، وحلصل(7) (238).

(7) في (ح) و(م): «وليس للصلواتي(7) ويقول إذا خرج: اللهم».

470
إني أسألك من فضلك.
وفي [رواية](1) أخرى: (اللهم احفظني من الشيطان).
(2) وعن محمد بن سيرين: "كان الناس يقولون إذا دخلوا [88م/ب]
المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته، بسم الله دخلنا، وбسم الله خرجنا، وعلى الله
وكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك"(3).
قلت: هذا في حديث مرفوع في سنن أبي دواد وغيره أنه
يقال عند دخول المسجد: (اللهم إني أسألك خير المولج وخير
المخرج، بسم الله وليجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توليدنا).
قال الفاضلي عياض:
وعن أبي هريرة (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي
وليقل اللهم افتح لي"(4).

---

(1) زيادة من (م).
(2) أخرجه بهذا النقل النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب الصلاة) باب (27) "ما يقول
إذا دخل المسجد" برقم (939/9؛ 40/9) موثوقاً على كعب الأحجار - رضي الله
 عنه - وبرقم (940) موثوقاً كذلك، والحديث رجاء ثقت، قال النسائي: "ابن
أبي ذئب أتبت عندي من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد
المقبري، وحدثها أولى عندي بالصواب وبيان الطواف، وأبى عجلان اختلقت عليه
أحاديث سعيد المقبري ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن
أبي هريرة وغيرهما من شيوخ سعيد ففعلت حديثاً ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي
هريرة وأبى عجلان ثقة والله أعلم".
(3) (الشفاء) (447).
(4) أخرجه أبو داود في "سنن" من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - (كتاب
الأدب) باب (112) "ما يقول إذا خرج من بيته" برقم (5096/2) قال
الألباني: "ضعيف". وهو ذكر يقال عند دخول المنزل لا المسجد، ففعل ابن تيمية
- رحمه الله - وهم في هذا.
(5) (الشفاء) (448).
قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة(1) عن مjahid في هذه الآية: «فإذا دخلتم بيوتا فسِّلْواَ عَنْ آنفِسِكُمْ تَحْيَيْةً ﻣِنْ ﻋَنْدِ ﺍﷲ» [النور: 21] قال: «إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت(2) المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم»(3).

قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

والمقصود هنا أن يعرف(4) ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه، وبين سلامة النجاة الموجب للرد الذي يشتركون فيه كل مؤمن حي وميت(5)، ويرد فيه على الكافر، ولهذا/ كان الصحابة بالمدينة(6) على عهد الخلفاء الراشدين(7) -رضي الله عنهم- ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر (الله)(8)، ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر(9) فiburونه /هناك، [٤٤٣]ـ، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا.

---

(1) ضرار بن مرة السنيسي الكوفي، أبو سنان، كان عابداً ثقة، توفي سنة (١٣٢). انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (٤/٤٤٥) ت(٤٤٤)، و"تهذيب التهذيب" (٤/٤٠٤).
(2) في (م): "دخل".
(3) في (م): "تخرج".
(4) في (م): "تفرغ".
(5) في (م): "سنانية من (م).
(6) في (م): "صيانة".
(7) في (م): "الله".
(8) في (م): "المكرم".
لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضًا يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأنبياء والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، وبيَّنا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في "المبسوط"، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والفاضي عياض، وغيرهمًا قـِيل لمالك: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي فيصلون عليه، ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفا في الجمعة والأيام المرة، أو المرتين، أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولكن يصلى آخر هذه الأمة إلاّ ما أصقل أولها، ولم يبلغني هذا عن أول / هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكبره إلاّ[1069: ب] لمن جاء من سفر أو أرادهٰ."(1)

فقد كره [الإمام] مالك - رحمه الله - هذا، وبن أن له [1828: ب]

يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك / كره لأهل المدينة إلاّ عند السفر، ومعلوم أن [1116/1]

أهل المدينة لا تكره لهم زيارة قبور أهل البقاء وشهداء أحد - رضي الله عنهم وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأنصار. فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور بل يستحب لهم زيارتها عند

(1) «الشفا» (448).
(2) زيارة من (م).
(3) في (ظ) و(ح) و(م): «يكره».

473
جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى ألأ يكره لهم، بل يستحب لهم زيارتهم القبور كما يستحب لغيرهم افتدارًا بالنبي ﷺ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعًا وحقًا، كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارته قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور (1) فصل الزائر إلى عند القبر. 

وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب (2) هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وضعره، لا تكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارته قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين (3)؟! وهوؤلاء ظنوا أن زيارته قبر البيت مطلقًا هو من (3) باب الإكرام والتعظيم له، والرسول ﷺ أحق بالإكرام والتعظيم/ من كل أحد، (4/183) وظنوا أن ترك الزيارت فيها ينقص لكرامته، فغلطوا وخلفوا السنة وإجماع (الأمة) (4) سلفها وخلفها، فقولهم نظر قول من/ يقول: إذا [4/418] كانت زيارته القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه (5) كما يقصده أهل البديع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زارنا. وقد ثبت بالتواثر، وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع

(1) في (القبور) في (ح). (2) في (م). (3) في (م): يستحب. (4) في (م): سالفة من (م). (5) إذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): الأمة.
الوصول إلى قبره لا للدعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره (1) يصلي على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع (2) مع القرب والشاهد، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان يصلى على القبر مطلقًا، ولم يعرف أن أحدًا من الصحابة الغاليين لما قُدِّم صلى على قبره.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنصر والإجماع، ولا هي أيضًا (3) ممكنة، فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوا على عموم (91م/ب) المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولي ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميثة على المذكي، ويقولون للمسلمين: أنأكلوا ما قتلت، ولا تأكلوا ما قد أتى الله، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرِيكُمْ يُحْيِي مِنْ أَوْلَادِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ وَأَبْنَائِهِمْ بِالْيَوْمِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَيْضًا ﴿(118/ب) أُطْعِنُوهُمْ إِلَّا إِلَّا مَّكْرٍ ﴿۴(الأنعام)، وكذلك (5) لما أخبر الله أن (116/ب) الأصنام التي تعبدها وعبادتها حسب جهنم قاس ابن الزبيري (6)

(1) في (م): غيره.
(2) في (ظ): تشرع، وفي (م): يشرع.
(3) أيضًا: ساقطة من (ظ).
(4) انظر: تفسير الطبري (9/520 وما بعدها) وتفسير ابن كثير (3/228، 229).
(5) في (ظ): «ذلك».
(6) عبادة بن الزبير بن قيس القرشي السهمي، صحابي جليل، أسلم في فتح مكة كان من أشعر قريش. لم أُقَف على سنة وفاته. انظر ترجمته: الاستيعاب (3/200 وما بعدها) والإصلاح (3/238).
قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عريضًا بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى (1)، قال تعالى: [وَلَمْ يَكُنْ مُرْتِبٌ أُمُومًا إنَّمَا يَقُولُونَ مَكَّةً يَتَبَيَّنُونَ] [الزخرف] ثم قال: [إِنَّهُمْ هُمَّ وَاللَّهُ أَحْيَاهُمْ لَا يَزَادُونَهُمْ مِنَ اللَّدْنَةِ] [الزخرف] وبيّن تعالى الفرق بقوله: [إِنَّ الْبَيْنَىَّاتِ لَيُبَيِّنَ لَكُمُ الْأَتِبَابَةَ أَوْلَئِكَ عِنْدَهُمْ مُبَعْدُونَ] [الأنبياء] يبيّن أن من كان صالحًا - نبيًا أو غير نبي - لم يعذب لأجل من أشرك به وعده و هو بريء من إشراكهم (2).

وأما الأصناص فهي حجارة تجعل (3) حصبة للنار، وقد / قبل إنها [96/1] من الحجارة التي قال الله تعالى فيها: [وَقَطَّعَهَا الْيَمِينَ وَالْبَالِجَةَ] [البقرة: 249] وقال تعالى: [وَأَرَادَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّهُ لَجَهَنَّ حَطَّبًا] [الجن] ووسط هذا له موضوع آخر.

والمقصود هنا أن يُعرف أن ما مثبت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين (4) بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله، وحق رسوله ﷺ فهو أكمل، وأفضل، وأحسن مما يفعل غيره، وهو أيضاً في حق الله [42/6] وتوحيده أكمل وآمن وأبلغ.

وأما كونه آمن في حق الله (فلأن حق الله) (5) على عباده أن

(1) انظر: [تفسير ابن كثير] (7/233، 234).
(2) [بيه: ساقيطة من (ح) و (م)].
(3) في (م): [يجعل].
(4) في (م): [الذين].
(5) ما بين الفوسين ساقيطة من (ح) و (م).
يعدوه لا (1) يشركوا به شيطانًا / كما ثبت ذلك (2) في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ(3)، ويدخل في العبادة جميع خصائص الرحب، فلا يتقي غيره، ولا يخفى غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يدعى غيره، ولا يصل إلى غيره، ولا يصام(4) لغيره، ولا يتصدق إلا له، ولا يحج إلا إلى بئته قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطُوعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[النور] فجعل الطاعة لله والرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.
وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْ هُمْ رَضُوْنَ مَا أَتَاهُمْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ ﴾[البقرة] (269) حسبنا الله سبحانه وتعالى هو من فصيح الله ﷺ ورسوله ﷺ إنما إلى أن تروا ذي الحكمة(5) ﴿كَفَّرَ ﴾[الشعر] فجعل الإبنات لله والرسول، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده.
وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُلْتُ فَأُصْبِحْ ﴾[النساء] (7) ﴿وَلَيْلَ يَرُكَّبُ ﴾[الشرح]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخَذْوا إِلَى النَّارِ أَشْهَرَى إِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ تُجْرِيُّ الْأَوْلَادُ ﴾[العنق] ﴿فَأَرْهَبُونَ ﴾[السجدة] (39) وظلما في السرور والأرض وله الله وأصحابه أخيرِ الدار ﴿فَأَغْفِرْ اللَّهُ لَنَفْقَوْنَ ﴾[الأنفال] وقال تعالى: ﴿فَنَادُوهُمْ فَتَحْمَسُوا أَنْفَسَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ ﴾[المائدة] (44) وقال تعالى: ﴿فَلَيْتَ لَدَيْنَا رَبَّمَا مِنْ ذُرِّيَّةٌ فَلا يُنْكِرُونَ ﴾[الصيّر] (27) بلا شريك، أندري ما حقت الله على العبادة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: (أن بما النزولين ساقط من حق).
الصوم المنفي في الرحب على البعيد

(الصيام) قال تعالى: (فَلَوْ أَرَزَقْنَهُمْ مَا تَعْمَلُونَ بِهِمْ ذَٰلِكَ أَوْ أَسْتَرَوْتُمْ عَلَيْهِ) [البقرة: 141] وقال تعالى: (فَلَيَأْتُواَّ أَلَائِكَ وَلَا يَصْبَحُ شَيْئًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَشْرَبُوا مَا لَمْ يُنْسَجِهِ اللَّهُ وَلَا يَأْتُوا مَا لَمْ يُرْسِلْهُ اللَّهُ وَلَا يَفْتَحُوا عَنْهُمْ أَنفُسَهُمْ إِلَّآ لِمَا أَوْلَى لِلْمُبَيِّنَةَ [البقرة: 312] وهذا باب واسع.

والنبي ﷺ لابن عباس: (إذا سألت فاسأل الله، وإذا [البقرة: 200]) في الصحيح عن النبي ﷺ في صفه السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال ﷺ: (هم الذين لا يسترقون، ولا يتطورون، وعلى عهم يتوكلون) فهم لا يطلبون [التوبة: 93].

من غيرهم أن يريهم، والرقبة دعا فكيف بما هو أبلغ من ذلك! ومعلوم أنه لو اتخذ قره عيدًا ومسجدًا ووثب صار الناس يدعونه ويتضرعون إليه، ويسألونه ويتكلمون عليه، ويستغفرون ويستغفرون به، وربما سجدوا له وظفوا به، وصاروا يحبون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده التي لا يشركون فيها مخلوق، وكان من حكمة الله

(1) في (م): (علمه).
(2) آخرجه الترمذي في (سنن) كتاب (صفة القيادة) باب (69) برقم (5161)، والإمام أحمد في (مسندة) (8/5) برقم (28043)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح، وذا محقق المستند.
(3) قال : مساقمة من (ح).
(4) آخرجه البخاري في (صحيح) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - كتاب (الرقاق) باب (21): (فَوَمَا مَوَّلَّكَ عَلَى اللَّهِ فَطَوَّرْ حَسَنَةً)، برقم (2474)، والفتح (697) و(1641)، وأخرجه مسلم في ( الصحيح) برقم (761)، و(218377) (21).
(5) في (ح) و(م): (الذي).
دفنه في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره، والعكوف عليه، والزيارة له، ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين الله.

وأما قبور أهل البقع ونحومهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قُدر أن ذلك فعل عندها / منع من يفعل ذلك، وهذم ما [47/6] يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلا بتفعيل قبره وتعيمته فعل ذلك، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه

في قبر دانيال – عليه السلام – (1).

غير متوفر
ما كان يلزم钢琴 إِنْتَهَى مِنْ قُلْل وَحْلَ اللهُ أَنْ يُنْفِذُ عَنْ سَيْبَلَ. فَلَعَّمْ وَكَفَّرَ كِبْرَ الْأَمْرِ [الصبي] وَنَظَرَ هَذَا فِي الْقُرآنٍ مَتَعَدَّةٍ. [٤٩/١]  
إِنَّهُمْ مِنْ أَحْصَبٍ إِلَّا إِلَّا مِنْ شَاء اللَّهُ - إِنْما يَعْظُمُونَ / رُبَّهِمْ وَيَوْهُونَهُ [١٨٨/ب]  
فإِذَا كَانُوا - إِلَّيَا مِنْ شَاء اللَّهُ - إِنْما يَعْظُمُونَ / رُبَّهِمْ وَيَوْهُونَهُ [١٨٨/ب]  
وَيَذَكَّرُونَ عَنْ ضَرْوُرَتِهِمْ لَأَغْرَاضِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ إِذَا خَلَصُهُمْ، [١٦٨٠/ب]  
فَلا يَجْبُونَ وَيَعْبُدُونَهُ، وَلَا يَشْكُرونهُ، وَلَا يَقِمونَ بَطَاعُهُ فَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنْ الخَلْقِ؟ فَهُمْ يَطَلُّبُونَ مِنْ (١) الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ  
أَغْرَاضَهُمْ وَذَلِكَ مَقَامٌ عَنْهُمْ عَلَى حَقُّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فَإِذَا  
أَيْقَنُوا أَنْ فِي زِيَارَةٍ قَبِيرٍ نَّبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ تُحِيلُ أَغْرَاضَهُمْ بِسَؤَالِهِ وَدُعَاهُ  
وَجَاهُهَا وَشَفَاعَتِهِ أَعْرَضُوا عَنْ حَقَّهُ وَأَشْتَغَلُوا بِأَغْرَاضِهِمْ كَمَا هُوَ  
المُوْجُودُ فِي عَامَّةِ الَّذِينَ يَحْجُونَ إِلَى الْقُبُورِ الْمَعْظُومَةِ وَيَقُدِّسُونَهَا  
لَتَلْبِيَ الْحَوَائِجِ، فَلَوْ أَذِنَ الرسُولُ ﷺ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبِيرٍ، وَمَكَّنُهُمْ  
مِنْ ذَلِكَ لَأَعْرَضُوا عَنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَسْتَحْقِهُ مِنْ عَبَادَتِهِ وَحَقَّهُ (٢) وَعَنْ  
حَقِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يُسْتَحْقِهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَالدَّعَاءِ لَهُ،  
بِلِ (٣) وَمِنْ جَعْلِهِ وَاسْتَحْضَابِهِمْ بِيَنَابِيلِ اللَّهِ فِي تَبَيْنَ أَمَرِهِ وَنُهِيهِ وَخَرَبِهِ  
فَكَانُوا يُهْضِمُونَ حَقُّ اللَّهِ وَحَقِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا فَعَلَّ النَّصَارَىٰ فَإِنَّهُمْ  
بِغَلُوْهُمْ فِي الْمِسْرَىٰ تُرْكُوا حَقِّ اللَّهِ مِنْ عَبَادَتِهِ وَحَدِهِ، وَتَرْكُوا / حَقِّ  
الْمِسْرَىٰ، فَهُمْ لَا يَدْعُونَ نَّهَ بَلْ هُوَ عَنْهُمْ رَبُّ يَدْعُى، وَلَا يَقِمونَ [٧٣٤/ب]  
بِحَقِ الرَّسُولِ ﷺ فِي نِظَامٍ مَا أُمِرَ بِهِ، وَمَا أَخْرِجَهُ، بَلْ اِشْتَغَلُوا بِالشَّرِّكِ  
بِهِ، وَبَعِيرُهُ، وَكَلِمَةٌ (٤) حَوَائِجُهُمُ / مَمَّنْ يَعْتَفِقُونَ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ [٤٩/ب]  
وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحِينَ عَمَّا يَجِبُ مِنْ حَقُّهُمْ.  

١) في (ح) و (م): «مع».  
٢) حَقِّهُ سَافَطِةً مِنْ (م).  
٣) في (ح) و (م): «فاع».  
٤) في (ح) و (م): «طلب».  
٤٨١
عند قبره كانوا يمرون بساحتهم وسلامهم ودعائهم إلى من يرزقهم. وعند قبره كانوا يخضعون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها [تقتضى] صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم. فإن الإنسان لا ينتمي في الدعاء في المكان المفضل كما ينتمي فيه في المكان الفاضل، ويمد بأمره أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون بعيد عن قبره أنقص إيماناً وقليماً بحقه من المجاور ل قبره، قال لهم ﷺ: (لا تخذوا بيتاً عيداً، وصلوا عليّ حيثما كنت فإن صلاتكم تلغي) 

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه، ويسألوا الله الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وأن يسلموا عليه في كل صلاة و يصلوا عليه في الصلاة، و يسلموا عليه إذا دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمر به عام في كل مكان، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجه وإعلاء منزلته ما لا يحصل له جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوى بين قبره و قبر غيره، بل إنهما يحصل كمال حقه مع حق ربه فعلما. شرعه وسنّه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة.

---

(1) في (م): «عله».
(2) كذا في (ج) و (م)، وفي (أ) و (ظ): «نقص».
(3) «الله: ساقطة من (ج) و (م).
(4) فيه: ساقطة من (ج) و (م).
(5) تقدم ترجمه ص (18).
(6) تقدم ترجمه ص (252).
(7) تقدم ترجمه ص (458).
(8) تقدم ترجمه ص (209).
والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصدوا (1) تخصيص القبر لما يفرضه إليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله (2) فهذا وغيره مما يبين أن من نهي عنه الناس ومنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره، وإن كانت (3) زيارة (قبر غيره) (3) مستحبة فهو أعظم لقردهم، وأرفع لدرجهتهم، وأعلى في منزلته، وأن ذلك أقوم بحق [الله] (4) وأتمنى وأكمل في عبادته وحده (5) لا شريك له، وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه، وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمعرون منه هم مغضوبون للنصارى، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله (6) بقدر ما دخلوا فيه من السبعة التي ضاهوا بها النصارى هذا، والله أعلم.

وأيضًا فإنه إذا أطيع أمره واتبع سنة كان له (7) الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع ستته، لقوله (8) (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه من غير أن ينقص من أجرهم شيء) (7) وقوله (من سنّة حسنة [فله] (7) أجرها وأجر من عمل [8])

(1) في (ح): «ولا يقصدوا».
(2) في (ح) و(م): «كان».
(3) في الإختيال: «قبرة غيره».
(4) أثنتها من (ظ) و(ح) و(م)، وفي (أ) ساقطة.
(5) من: (مسافة من م). (6) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب (العلم).
(8) كذا في (ح) و(م) وصحيح مسلم، وفي (أ) و(ظ): «كان له». 483.
بها إلى يوم القيامة(1).

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها - وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به، والإطра به - كما فعلت التصري - فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالًا لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (لا تطروني كما أُطرت التصري عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد ﷺ فقولوا عبد الله ورسوله ﷺ) (2).

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارته سائر [1/187].

القبور: إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدرته، وجعل سلامهم وخطبهم له من وراء الحجارة؛ لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم!

قيل: فهذا يوجب (3) الفرق، فإن الزىارة المشروعة/ فإن كان [1/196].

مقصودها (4) الدعاء له فكون ذلك قريبًا من الحجارة أفضل منه في سائر المساجد والباقع، فالذي يدعو له داخل الحجارة أقرب، وإذا (5).

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث جربين ابن عبيد الله - رضي الله عنه - كتاب الزكاة باب (2) "الحجة على الصدقة... برقم (176-179) (2/104) بلفظ (بعده) بدل (يوم القيامة) وبرقم (15-16/17-18) بدون (يوم القيامة).

(2) في (م): "عبد الله".

(3) تقيد تخرجه (19).

(4) في (م): "موضع".

(5) في (م): "مقصودة".

(6) في (م): "إنه".
كان القرب مستحباً فكلاً كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصوداً ما يقوله أهل الشرك والضلالة من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينغي إن يكون من داخل الحجرة أولى.
ولما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع، وهو أيضاً غير مقدر علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارته قبر غيره، والصلاة على قبره فإن [القرب] (1) منه مستحب إذا (2) لم يفضل إلى مسجد من شرك أو بدع أو نية، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك.
ومنا يوضح هذا، أن الشخص الذي يقصد أنتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته، يكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائرين، ومن/ اتخذه مسجداً [اله18/ب] جعل عنده صورة محراب أو قريبًا منه، وإذا كان الباب مغلقًا جعل له شباك على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه. وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله، لم يجعل للزوار (3) طريق إليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار، ولا/ جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.
ومن أعظم ما في الله يعه على رسوله ﷺ وعلى أمه، واستجاب فيه (4) دعاء أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلي إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد معروفة، بخلاف ما

(1) كذا في (ظ) (و/وح) (وم)، وفي (أ) : (القبر).
(2) في (ح) (و/وم): (قابض).
(3) في (ح) (و/وم): (الزائر).
(4) فيه: سابقة من (م).
لو كان قبره متفردًا عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سئل هذا زيارة لقبره فهو اسم لا اسمى له، إنما هو إتيان إلى مسجد الله، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ.
ولا عند قبره قناديل معلقة، ولا ستور مسبلة، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى، ولا يقدر أحد أن يخلق [847/8]
نفس قبره بزغفران أو غيره، ولا ينذر له زيناً، ولا شمعاً، ولا سترًا، ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزغفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن الحجرة، والقبر كما يفعل بقير غيره، وإن [737/8] فعل شيء (من ذلك) في ظاهر الحجرة فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاه حيث قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) وإن كان كثير من الناس يريدون/ أن يجعلوه وثناً، [797/5]
ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره، فهم لا[775/8] يمكتون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج/ يخالف القير الذي جعل وثناً. [888/5]
وإن كان الميت ولي الله لا إثم عليه من فعل من أشرك به، كما لا إثم على المسيح من فعل (8) من أشرك به، قال تعالى: (وإذ قال)
الله يُعَبِّدُونَ أنَّ سَمْيَتِهِمْ عَالِمَةً فَلْتُنَفِّذَ لِلَّدِينِ الإِحْدَائِيِّ فَأَيُّهَا إِلَهِيْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاللَّهُ وَلَقَدْ خَلَقَ قَلَبَكُمْ وَلَقَدْ خَلَقَ عَلَمَتَكُمْ فَإِذَا قَلْتُمُ فَقُلُوهُمْ قَلْبَكُمْ نَحْنُ عَلَمَتَكُمْ وَلَقَدْ قَلْتُمُ لَيْسَ لِيْهَا هُمْ ُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَا يُكَتَّبُنَّهَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا L

المعتبرون من دون الله سواء كانوا أوئلًا كالكلاهكة والأنبياء والصالحين، أو كانوا أوئلًا قد تبرؤوا ممن (1) عبدهم ويبنوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يوالوا من عبدهم، فالصحيح [119/1] وغيره وإن كانوا براءة من الفساد لهم لكن المقصود بيان ما فضل الله به [188/1] نبينا (2) محمدًا ﷺ وأمه، وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد الله، والدعوة إلى عبادته وحده، وإ لإلاء كلمته وودبه، وإهاب ما بعثه الله به من الهداه ودين الحق، وما صانه الله به، وصان قبره من أن (3)

(1) في (م): دعوات.
(2) زيدان من (م).
(3) أن: ساقطة من (م).

487
يتخذ مسجدًا، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، وللذا
لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيرًا لأمته(1)، وثبّ أن هؤلاء شرار [448/1]
الخلق عند الله يوم القيامة. وللّم كان أصحابه أعلم الناس بدينه
وأطوعهم له لم يظهِر فيهم من البعد ما ظهر فيهم بعدهم لا في أمور
العبور، ولا [في] غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يعتمد
الكتب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا/
[89/1]
الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم.
وكذلك البعد الظاهرة المشهورة مثل بدعه(3) الخوارج، والروافض،
والقدرة(4)، والمرجئة(5) لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من

(1) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (32).
(2) زيادة من (ج) و(م).
(3) في (م): دعاء.
(4) القدرة: هم فرقة انحرفوا عن مذهب السلف في كثير من مسائل الاعتقاد، ومن
أقوالهم: أن العبد يخلق فعل نفسه، وأن الله لا يعلم بوقوعه حتى يقع، وأن الله
- تعالى - لم يقدر المعاصي، وهم ثلاثة أصناف:
1- القدرة المشركة: وهم الذين اعترفوا بالقضاء والنقدر، واعترفا أن ذلك يوافق
الأمر والنهي، وقيل على بعضهم بالموضوع.
2- القدرة المجوسية: وهم الذين يجعلون الله شركاء في خلقه، فقالوا خلق الخير
غير خلق الشره، ومن وقع في هذا المعتقد والجماعة المتخاذرون.
3- القدرة الإبليسية: وهم الذين أقرّوا بأن الله صدر عنه الأمور الأم بالطاعة
والقضاء بالمحصلة، وجعلوا هذا من النفاق، وعملوا على حكمة الله وعدله، تعالى
الله مما يقولون علوا كبيرا. انظر: «فرق بين الفرق» (277، 278)، والتدميرة
لشيخ الإسلام ابن تيمية (207، 208)، ومجموع الفتاري (250، 256، 257) وما بعدها.
(5) المرجئة: فرقة خرجت عن مذهب أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل
الاعتقاد، وطبق الإرجاء في اللغة على معنى: المعنى الأول: التأثير، والمعنى
الثاني: إعطاء الرجاء، وكلا المعناين يتقن مع المعنى الاصطلاحي لفكرة المرجئة،
فيجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الأول لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن الذهب.
وعقد القلب، ويجوز أن تكون مأخوذة عن المعنى الثاني لأنهم كانوا يقولون: لا =
488
ذلك، بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم الكتاب والسنة.
وذلك اجتماع رجال الغيب بهم، أو الخضر على السلام، أو غيره، وكذلك مجئ الأنباء إليهم في البقطة، وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العبد، وظنوا أنه كرامة من الله، وكان من إضلال الشياطين لهم، لم تطم الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان، ورجال الغيب هم (2) الجن، قال تعالى: {رَنَقَّتْ كَانَ يُكَالُ مِنْ أَلْفِيْنِ إِبْرَاهِيمَانْ رَأَيْتُهُمْ سَهَقًا } (الجن).

--

تضر مع الإيمان موصية كما لا تتفق مع الكفر طاعة. ومن اعتقادهم الباطلة تأخير العمل عن درجة الإيمان وجعله في درجة ثانية لا جزء منها، وأن الإيمان في القلب لا يفتعل، وأنه لا تضر مع الإيمان موصية كما لا تتفع مع الكفر طاعة، والنفس عن ملكة إلى عدة فرق منها: اليونانية، واللسانية، والعربية، والملحة، أربعة أصناف: مقدمة الخوارج، مقدمة الفردية، مقدمة الجزيرة، والملحة الخلافة. وأكثرهم غلوا في القول بالإراجاء منهم مقدمة الجزيرة واعتقادهم هو أن الإنسان إذا أذى بالمعرفة ثم جعده بجلسه أنه لا يكرر بجده، وأخفهم قولًا بالإراجاء مقدمة الفقهاء وقولهم: أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار به والمعرفة بالرسول والإقرار
بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير.

انظر: "الفرق بين الفرق" (2/3) وما بعدها، "التفاوت الإسلامين" (2/3)

وأما بعدها...

(1) في (م): "للكتاب".
(2) في (م): "من".
(3) كذا في (ظل، وفي (أ)، وفي (و)). (م): "الطلب".
(4) زيادة من (م).
وعليهمِ وقبره عندهم محجوب لا يقصده [أحد(1) منهم لشيء (2) [98/م]} من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وإنما تكلم العلماء والسيف في الدعاء للرسول عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا، ومنهم من نهى عن هذا وهذا.
ولما دعاه (3) هو، وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لأ(4) الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكرها خالية من ذلك.
أما مالك فقد قال الفاضلي عياض: «وقال مالك في المبسوط»:
(لا أرى أن يقف عند قبر النبي (يدعو (5)، ولكن يسلم ويمضي (6)).
وهذا الذي نقله الفاضلي عياض [ذكره] (7) القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال:
«وقال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي (يدعو)، ولكن يسلم على النبي (وعلّه) وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي». وقال مالك [49/م] ذلك؛ لأن هذا هو (8) المنقول عن ابن عمر / أنه كان يقول: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أب‌ه - أو 

(1) كذا في (ظه) (وم) وفي (أ) : «أحدا».
(2) في (م) : « بشئ ».
(3) كذا في (أ)، وفي (ظه) : « دعاه »، وفي (م) (وم) : « دعاوته ».
(4) في (م) (وم) : « لا من ».
(5) في (م) (وم) : « يدعو ويمضه ».
(6) « الشافع » (446). }
(7) كذا في (ظه) (وم) (وم)، وفي (أ) : « ذكره ».
(8) « هو » : ساقطة من (م).
يا أبتهاء (1) ثم لنصرف ولا يقف يدعو، فرأي مالك ذلك من البدع.
قال [القاضي عياض (2)]: «وقال مالك/ في رواية ابن وهب: [89/1]
إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف وجهه إلى القبر (3) لا إلى [969/1]
القبلة، ويدعو وتسليم، ولا يمس القبر بيده» (4).
فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام،
فإن قال: «يدعو وتسليم ولا يمس القبر بينه»، ويبدي ذلك أنه قال في
رواية ابن وهب: "يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"
قد يريد (5) أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية
عبد الله بن دينار (6) (عابن عمر) (7) (أي كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر) (8)، وفي رواية يحيى بن حكيم، وقد جعله ابن
عهد البر وغيره، وقالوا: "إنا لفظ الرواية ما ذكره (9) ابن القاسم (10)،
والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر (11)

(1) تقدم تخريجه (21).
(2) زيدا من (م).
(3) في (م) زيادة: "المكرم".
(4) "الشافا" (444).
(5) في (ح) (و) م. "براءة".
(6) عبد الله بن دينار العدواني مولاه، مولى ابن عمر، كان ثقة متقنًا، توفي سنة (127).
(7) انظر ترجمته: "وجال مسلم" (1/360) ت (88)، ومثل "الشراش" (1/173).
(8) ما بين القومين سافق من (ح).
(9) تقدم تخريجه (21).
(10) في (ح) (و) م. "على ما ذكره".
(11) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقي مولاه، أبو عبد الله، الفقيه، عالم
الدبرة المصرية ومشتهيها، صحب الإمام مالك لمدة طويلة، توفي سنة (191) في
صغر مصر ولله (127) سنة. انظر ترجمته: "السير" (9/120) وما بعدها ت (39).
(12) "الدبيش المذهب" (146، 147، 148).
(13) كذا في (ح) (و) (و) (ا) (و) "وعلى".
وقال أبو الوليد الباجي: «وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولأبي بكر وعمر، لما في حديث ابن عمر من الخلاف». 

قال القاضي عياض: «وقال في المسبوق: "لا بأس لم أن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه، ويدعو له ولأبي بكر وعمر"» (1) فإن كان (2) أراد بالدعاء السلم والصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائدًا فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: «ثم يقف بالجبر متواضعًا / متوقفًا» (3) فيصلي عليه(4) ويثني بما يحضرّ(5) ويسلم(6) على أبي بكر (7) وأبي بكر (8)

ومع دعاء الالذي ينضج في نفسه أيضًا، ولم يذكر أن يطلب منه رحمة الله - ذكر الإثنا عشرة صلى الله عليه وسلم، ومع دعاء الالذي ينضج في نفسه أيضًا، ولم يذكر أن يطلب منه رحمة الله - ذكر الإثنا عشرة صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عبد الرزاق في «الاستذكار» (6/263): «وقد ردَّ ابن وضاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم، فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون وحدث بها عنه، وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القاضي وابن أبي ثور ومن تابعهم في الموطأ وجعلها فيصلية على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لأبي بكر وعمر وألح عليه في التمديد» (9/182).

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (10/184): «ولم يتبع جميع الرواية يحيى بن عبدالله عليه السلام».

(1) الطفار (448).

(2) 663.

(3) كافة: سافقة من (ح) وم.

(4) في (ح) وم: «موقرًا».

(5) في (ح) وم: فيصلي عليه ويثني عليه.

(6) في (ح) وم: «حضر».

(7) في (ظ) : «سلم».

(8) الطفار (447).

(9) في (ح) وم: «وأما الإمام».
شيبان، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: «ولا آنتم إلا طلعتكم أنفسكم جهادكم، فأستغفرو الله واستغفر لربكم لعذاب النار وحذرك» [النساء] كما لم يذكر مالك ذلك، ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم، بل قال في «منسك المروذي»:

ثم ائت الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت، ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله لله، وأشهد أنك رسول الله ﷺ وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهمت في سبيل الله بالحکمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل مما جزى نبياً عن آمته، ورفع درجك العليا وتبيل شفاعتك الكبرى وأعطيك سولك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم، اللهم احشرنا في [100م/ا] زمرته وتوفنا على شفحته، وأوردنا حوضه، واستقنا بجسامه مشرياً رويًا (2) لا نظماً بعدها أبداً، وما من دعاء وشهادة وثناء يذكر عند القبر إلاً (3) قد وردت السنة بذلك أو (4) ما هو أحق منه في سائر البقاع، لا يمكن [أحد] أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لهيئ أن يتخذ قبره أو بنته عيداً، فلا يقصد تخصيصه [190ب/ب] بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، بل يدعى

(1) «حوضه»: ساقطة من (ظ). 
(2) «رويا»: ساقطة من (م). 
(3) «و»: ساقطة من (ظ). 
(4) في (م) و(م): د. 
(5) في (ظ) : حق. 
(6) في جميع المخطوطات: أحدث ووصوتها نحوها.
بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه ﷺ وهذا
بخلاف ما شرع عند قبر غيره كقوله: السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله
المستقدمين متًا ومنكم والمستأخرين، فإن هذا لا يشرع إلا عند
القبور، لا(1) يشرع عند غيرها.
وإذا مما يظهر به الفرق بينه(2) وبين غيره، وأن ما شرعه
وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار(3) القبور هو من
فضائله، وهو رحمة لأمه، ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم
متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئًا، ولا يطلب منه ما يطلب منه في
حياته، ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة، ولا استغفارًا، ولا غير
ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له، والسلام عليه عند [001م/ب]
الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: (ما من
رجل يسلم(4) على إلاّ رد الله عليٌّ روحي حتى آرذ عليه السلام(5)
واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وإما لأن
السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة - وهو السلام الذي لا يوجب
الرد - أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دلل عليه الكتاب
والسنة، وافق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن
كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد، بل الله

(1) في (م): أولاً.
(2) في (م): ساقطة من (م).
(3) في (م): عزازًا.
(4) في (م): مسلمًا.
(5) تقدم تخريجه (292).
يصلى على من صلى عليه، ويسلم على من سلم عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلم كما قال تعالى: {وإِذَا حَيْبَتُمُ يُبَيِّنُ رَبِّكُمُ لَهَذَا السَّلَامَ} [النساء: 86]. ولهذا يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول: {عَلَيْكَمُ}، وأمر أمته بذلك، وإنما قال: {عليكم} لأنهم يقولون: {السلام، والسّلام الموت} [فيقول: (عليكم)]، قال {يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا}، ولما قالت عائشة - رضي الله عنها - {وعليكم السلام، والله اعنت على عائلتي} قال: {هذا يا عائشة! فإن الله رقيق يحب الرفق} في الأمر كله، أفلم تسمع ما قلت لهم - يعني ردت {أو لام} [أ] عليهم - فقدت: {عليكم}؟ فهذا إذا قلوا: {السلام علىكم}، وأمر إذا علم أنهم قلوا: {السلام فلا يخصون بالرد} فقيل على {عملي} فيصير [طح: (عليكم)] المعني {السلام عليكم} لا علينا، بل يقال: {وعليكم} وإذا قال الرسول وأمته: {عليكم} جزاء دعائهم، وهو دعاء بالسلامة، والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلاماتهم منا، أي من ظلمتنا [عذوانا] {و}، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له بالسلامة، وهذا مجمل، ومن الممتنع أن {يكون} كل من رد عليه النبي السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا

1. في (ح) وم: {فيفي}.  
2. كذا في (ح) وم، وفي (أ) و(ظ): {فيقول}.  
3. تقدم تخريجه (459).  
4. في (م): {بعني}.  
5. كذا في (ح) وم، وفي (أ) و(ظ): {عدوانا}.  
6. زيادة من (م).
والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون (1) عليه ويرد عليهم، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم، ولكن السلام فيه آمان، ولهذا لا يبتدا الكافر الحربي بالسلام، بل لما كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيصر قال فيه: (من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم/ الروم، سلام [191]/ب) على من اتبع الهدى (2) [و(3) كما قال موسى فرعون (4)، والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في فصته المشهورة لما قرأ قيصر (5) كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.
وقد نهى النبي ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام، فمن العلماء (101/ب) من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كانت (7) للمسلمين إليه حاجة أن يتبدوا بالسلام، بهُلللاقاء.
والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه، وعلى أمه سلام التحية الموجبة للرد.
وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه، إنما يصلي (8) ويسلم

(1) في (ط): «سلمون».
(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن أبي سفيان – رضي الله عنه، كتاب (بدع الولي) باب (2) برقم (7) باللغة: (.... إلى هرق عظيم الروم....) وبرقم (1941 و4551 و1260) باللغة السابقة، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (947-77) باللغة السابق.
(3) زيادة من (م).
(4) يشير إلى قوله تعالى: «واذكروا على لسانكم موسى». [ط: 47].
(5) والصواب هرق كما ورد في الحديث.
(6) النبي: سافقة من (ح) و(م).
(7) في (ح) و(م): «كان».
(8) في (ح) و(م): «يصلي عليه». 

492
عليه أمه، فاليهود والنصارى لا يصلون(1) و(لا) يسلمون عليه(3). وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه، فذلك الذي يختص به المؤمنون ابتداءً وجوابًا أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه، ومع أمه ابتداءً وجوابًا، ولا يجوز (أن يقال) إن الكفار إذا(4) سلموا عليه السلام النحية فإن الله يسلم عليهم عشرًا، بل كان النبي ﷺ يجيبهم على ذلك فيفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما(5) يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صلى الله عليه من صلى(7) عليه عشرًا، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرًا، وهذا الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والاجماع، [121/1] بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى(8)، لا فرق في هذا بين الغرباء وبين أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف/ أن الصحابة والتابعين [192/1] المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا/ دخلوا المسجد وخرجوا [102/1] منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيًا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء

---

(1) في (ح) و(م): "ولا يصلون عليه".
(2) زيادة من (ظ).
(3) ما بين الفوسيين: ساقي من (م).
(4) "أن يقال": ساقطة من (ح) و(م).
(5) في (ظ): "إذًا".
(6) "ما": ساقطة من (م).
(7) في (م): "سلم".
(8) قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ مُصَلُّونَ عَلَيْهِ يَكَابُؤُونَ لَيْبَيْنَ عَيْنِيَّ مُسْلِمِينَ" [الأحزاب].

497
إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم، وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال ﷺ: (ليست الأولى بأحقٍ من الآخرة) (2)، فهؤلاء حينّ (3) كان حيًا كان أحدهم إذا أتى/ يسلم (4) وإذا قام يسلم، ومع هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار (5) من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة [مستحبًا لكان] (6) لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكرهته لهؤلاء حكم شرعي يقترب إلى دليل شرعي، ولا يمكن [أحادٍ] أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإIan عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند الوداع من سفر، وشرع للغرباء تكير ذلك [كلما] (8) دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثَّل هذه الشريعة ليس (9) منتقولًا عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، [١٠٣/ب]

(1) في (ح) (و هم): أحق(2) آخرج من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أبو داود في سنن ابنče كتاب (الجرب) (3) bağlı (١٥٠) في السنان إذا قام من المجلس، برقم (٥٣/٥، والترمذي في سنن برقم (٢١٦)، والإمام أحمد في مسند (١٧١) برقم (١٧٧) والرازي (٤/١٢، باب (باويع) بدل (بأحق) وفي (١٥/١٣، برقم (٧٨٧٣) قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٨٣)، قال الترمذي: (حديث حسن)، وقال محققو المسند: (إسناده قوي).

(4) في (ح) (و هم): «لي».
(5) في (م): لا يلزم عليه.
(6) في (ظ): بالإضطرار.
(7) إذا كذا في (م) والإخبارية وفي (أ) (و (ح) و (و هم): لكان مستحبًا.
(8) في جمع المخطوطة (أحدًا) وصيحته لخطتها نحوًا.
(9) كذا في (ح) (و هم)، وفي (أ) (و هم): كما.
(10) في (م): ليست.
ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما - السلام عند القدوم من السفر (1)، وليس هذا من عمل الخلفاء، وأكابر الصحابة - رضي الله عنهم - (2).

قلت (3): روي عبد الرحمن في مصنفه (4) عن معاذ بن عمرو عن نافع، قال: (كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتيت قبل النبي ﷺ فقال: [192/ب] (السلام عليك يا رسول الله) (4)، السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبته) قال: (وأبتاه) عبيد الله بن عمر عن (5) نافع عن ابن عمر، قال معاذ: (فزكرت ذلك (6) لعبد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فقل ذلك إلا ابن عمر (7) هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه

وأحفظهم وأثبتهم.

قال الشيخ: (كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة، والنزول، والمرور حيث حل (8)، ونزل، وعبر (9) في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينعي عن مثل ذلك كما روي سعيد بن منصور في «سنه».

(1) تقدم تخريجه ص (21).
(2) الإخبارية (251 - 295).
(3) القائل المؤلف رحمه الله...
(4) ما بين القوسيين ساقط من (ح).
(5) في (م): فين.
(6) ذلك: ساقطة من (م).
(7) مصنف عابدارزاق كتاب الجنائز باب السلام على قبر النبي ﷺ (3/267).
(8) وتقدمت بقية تخريج الأثر والحكم عليه ص (37).
(9) في (م): وله ذلك.
حدثنا أبو معاوية (1) عن الأعشم عن المعروض بن سويد (2) عن عمر بن الخطاب (3) في حجة الجماعة فقرأ لنا في صلاة الفجر (4) من كتب (5) و (6) ألف لينة فلفلت (7) في الثاني، فلما رفع من حجته رأى الناس ابتعدوا المسجد (8) فقال: ما هذا! فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله (9)، فقال: هكذا هكذا، قبلكم أهل الكتاب اتخذوا آثار الأنباء بعده من عرضت (10) له منكم فيه (11) في الصلاة فليصل، ومن لم تعرض (12) له (13) في فلما (14) من العلماء (15)

ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، بل يكره ذلك يبين (16) ضعف حجة من احتج بقوله: (ما من رجل يسلم علي إلا رأى الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) (17) فإن هذا لو أخبرنا به (18) من صاحبنا.

(1) محمد بن حازم الكوفي، أبو معاوية الضرير، ثقة في حديث الأعشم، رمي بالاتجهاه، ولد سنة (111)، وتوفي سنة (195). انظر ترجمته: 「الجرح والتعديل」 (146/7)، و(207/6)، وتاريخ الحفاظ (1/1)، 234، (294)، (274).
(2) المصور بن سويد الأدبي، أبو آمية الكوفي، تابع يحيى، ثقة، توفي سنة بضع وثمانين، ولد (126) سنة. انظر ترجمته: 「السيّر」 (64/174)، و(217)، وتاريخ الظهور (1/1)، (207/6)، (222).
(3) في (ظ): 「لعيض」.
(4) في (ظ): 「فهرب」.
(5) في (ظ): 「لعيض」.
(6) في (ظ): 「ساقطة من (م)」.
(7) تقدم تخييره ص (22).
(8) تقدم تخييره ص (22).
(9) تقدم تخييره ص (22).
(10) تقدم تخييره ص (22).
(11) تقدم تخييره ص (22).
(12) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(13) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(14) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(15) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(16) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(17) في (م): 「ساقطة من (م)」.
(18) في (م): 「ساقطة من (م)」.
دل على استجواب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره، فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علّم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزًا لفعله بعضهم، فدل على أنه (كان عندهم) (1) من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا، فالجواب عن الحديث إما بطبيعه على قول من يضعيفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول (2) بالرد (3)، لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشروع للبر والفاتجر الناحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد، وهو السلام المأمور به (4).

إما/ بأن يقال هذا إنما هو فيمن (5) سلَّم عليه من قريب، [3.91/ب] والقرب (6) أن يكون في بيته فإنه إن لم يهدد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا، وأما الوجه الثاني (7) فتوجهه: أن الحديث ليس فيث نحن على المسلم، ولا مدد له، ولا ترغب له في ذلك، ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما، فإنه قد وعد أنه (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا) (8)، وكذلك (من سلَّم عليه) (9)، وأيضًا

(1) سلَّم من (ح) و(م).
(2) قال: سلَّم من (ح) و(م).
(3) قاله: سلَّم من (م).
(4) في (ظ) و(م): فن.(م).
(5) في (م): القرب.
(6) في (م): الناني.
(7) تقدم تخرجه ص(454).
(8) تقدم تخرجه ص(454).
فهماً (1) مأمور بهما، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور.
وأما قوله (2) : (ما من رجل يمر بقرر الرجل فيسلم عليه إلا ردة
الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) (3) وما من رجل، يسلم عليه إلا ردة
الله عليه روح حتى أرد عليه السلام ؛ فإنام في مدم الرسل عليه، والاخبار بسماعه السلام، وأنه يرد السلام فيفائي المسلم
عليه، لا يبقى للمسلم عليه فضيل فإنه يرد تحصل المكافأة، [كما] (4) قال تعالى : (وإذا خُفِّيَتُ وَجْهٌ فَتَحْيَاهُ يَأْسِسَ يَأْسِسَ أو يُرْدُوهَا). (5) إنما كان القد من باب العدل المأمور به الواجب لكل
مسلم إذا كان سلامة مشروعًا وهذا كقوله : (من شأننا أعتناء، ومن
لم يسأنا أحب إلينا) (6) هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمرًا [4:141] بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال، لكن هذا اللفظ إنما
يدل على مدح الراذ، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.
وإذا كان المشروع لأهل [المدينة] (7) أن لا يقفوا عند

(1) في (ح) و(م) : (فهوم).
(2) تقدم تخرجه (452).
(3) تقدم تخرجه (452).
(4) زياد من (ح) و(م).
(5) أخرج الإمام أحمد في (مسنده) من حديث أبي معن الخدري - رضي الله عنه - (14/17) برقم (989) باللفظ : ( ... ومن شأننا فوجينا له أعطيناه) قال محققو
الكتاب : (إسناد صحيح على شرط مسلم) و(88/17) برقم (1140) باللفظ
السابق ونفس الحكم عليه، وبرقم (1141) باللفظ : (من شأننا إنا أن نبذل له،
وإنا أن نسأبه، ومن يستعن عنا أو يستغني أحب إلينا من شأننا) قال محقق
الكتاب : (حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف) و(17/490) برقم (1142) باللفظ
الحديث السابق، ونفس الحكم عليه.
(6) في (م) : (إذا)، وفي (ع) : (وإن)
(7) كذا في (ظ) وفي (أ) : (فمدة)، وفي (ح) و(م) : (مدتته).
الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك.
ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس
من العبادات لا تنشر في غيره، وكذلك المسجد الأقصى، ولكن
خصاً بأن العبادة/ فيهما أفضل، بخلاف المسجد الحرام فإنه [٢٢٢/١]
مخصص بالطواف واستلام الركن، وتقبل الحجر، وغير ذلك.
وأما المسجدين الآخرين فما يشرع فيها من صلاة، وذكر،
واعتكاف، وتعلم، وتعليم، وثناء على الرسول صـ، وصلاة عليه،
وتسلم عليه، وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر
المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبه لا يكون إلا في مسجده لا
خارجًا عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في
سائر المساجد، للاختصاص لقبه/ بجنس من أجناس العبادات [٢٢٢/١]
ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره(١) لأجل المسجد لا
لأجل القبر.

- قال الشيخ: وما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من
الصحابية أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغبيث/ في ذلك، ولا غير [٢١٤/١،ب]
ترغب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم.
- ثم ذكر ما حكيناه عنه(٢) فيما تقدم ثم قال:ـ
والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المقرّق بين الصادر
من المدينة والوارد عليه، والوارد على مسجد مه من الغرباء والصادر
عنه، وذلك أنه يبتنّع أن يقال إنه يردّ على هؤلاء، ولا يردّ على أحد

(١) العبادة في مسجده أفضل منها في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام لحديث
صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام.
(٢) أي ما حكاه ابن عبد الهايدي عن ابن تيمية.
من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمتكم،
وخواصهما، وهم الذين خاطبهم بهذا فيمنع أن يكون المعنى من سلِّم
منكم يا أهل المدينة لم أرده عليه ما دمت مقيمين بها، فإن المقام بها
هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص، ولا عن النبي ﷺ
ما يدل على ذلك.

يبنِي هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على
عائشة - رضي الله عنها - لبعض الأمور فيسلمون عليه إنما كان يرده
 عليهم إذا سلموا.

فإن قيل: إنه لم يكن يرده عليهم، فهذا تعطيل للحديث.
 وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك، ولا يرد (1) إذا سلموا من
خارج فقد ظهر الفرق.

لا شك على الجميع فحينئذٍ إن كان ردًا لا
يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان ردًا
ic overturns the precedent of those who were present when the Saheb, and who were identified as the companions of the Prophet (رضي الله عنه) and his followers, were absent.

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها، أو لا يسافر إلا للحج،
والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر فهذا يرده عليه عشر مرات في
اليوم والليلة وأكثر كلما دخل وكلما (2) خرج، وذلك (3) المدني المقيم

(1) في (م): دولا يرد عليهم.
(2) كلملا: سافة من (ج) و(م).
(3) في (ج) و(م): ذلك.

504
لا يرِد عليه قط في عمره ولا مرة.
وأيضًا فاستحبَّاب هذا للوارد والصارد تشبه له بالطواف الذي
شرع للحاج عند الرود إلى مكة، وهو الذي يسمى طواف القدوم،
وطواف التحية، وطواف الرود، وعند الصدر، وهو الذي يسمى
طواف الوداع.

وهذا تشبه ليت المخلوق ببيت الخالق، ولهذا لا يجوز [١٢٢٤/ب]
الطواف بالحجرة بالإجماع، بل ولا الصلاة إليها كما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنه قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) [٣].

وأيضًا فالطواف بالبيت يشرع (٤) لاهل مكة وليخربهم كلما
دخلوا المسجد، والوقف / عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع [٢٥٩/ب]
بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة [١٠٠١/ب]
ولا نظير في الشريعة، ولا هو مما تنهه الخلفاء الراشدون - رضي الله
عليهم - وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته
وسته، وإذا فعله من الصحابة الواحد، والاثنان، والثلاثة، وأكثر
دون غيرهم / كان غايته أن يثبت به التسويف بحيث يكون هذا مانعًا [١٩٥/أ]
من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي
ساغ(٥) فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول

---

(١) في (ظ): "عند".
(٢) "لا" ساقطة من (م).
(٣) تقدم تخرجه (٢٩١).
(٤) "يشرع": ساقطة من (ح) و(م).
(٥) في (ظ): "شع".
وشريعته وحكمة(1) ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز، ونظره هذا مسحه للقبر(2)، قال أبو بكر الأقرم: قلت لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسامح به؟ قال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمبر؟ قال: أما المبر فنعم قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يرونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذبب عن ابن عمر أنه مسح على المبر(3). قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة.

وقلت: ويروي عن يحى بن سعيد - يعني الأنصاري - شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة (والتغيير(4). ١٠٧١/١/٤

---

(1) في (م): "وحكم".
(2) في (م): "زيادة: المخرج".
(3) انظر: "المغنى" (٥/٤٦٨).
(4) قال ابن جماعة في "هديا السالك" (٤/٥٢٧): "وكأن الزمن أحمد بن حنبل بقية من مترب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم تلقينه بنهاية بعضهم، واختراق بابيه لما احرز المسجد الشريف سنة أربع وخمسة وستمائة.

وذكر السهمي في "وفاء الوفاء" (٤/١٠٦): "ومن أمر ذلك حرير المسجد - أنه قد اختراق المبر مع احتراق المسجد ولم يلق منه شيء - وأورد فيها كتابة ما ذكره شيخه ابن الهاجر وتلفظ: "وقد اختراق بقية مترب النبي صلى الله عليه وسلم في أيام زائرين لمس رمانة المنبر الذي كان يضع فيه المقدمة المكرمة عليها عند جلوسه عليه ومس بوضع جلوسه من بين الخططيين وقبلهما، ولم يوضع قدميه الشريفين.

وعلى فنبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يمسح لاختراقه، ولكن هل يجوز مسحه حال وجوده آنذاك؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع ألفية" (٦٨/٩٧): "فانزع القهاء، في وضع إلى مبر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوجد كفره مالك وغيره لأنه بدعة، وذكر أن مالك لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورحص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنه - فعله، وأما التسمح بفنبر النبي صلى الله عليه وسلم في ٥٠٦"
قلت لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطولهم بجدار القبر.
وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسيوه، ويقومون ناحية فسولمون!
فقال أبو عبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك (1)، ثم قال أبو عبدالله: بأبي وأمي.
وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضًا في «منسك المروذي» نظر ما نقل عن ابن عمر وابن الحسين وبحي بن سعيد، وهذا كله إنه يدل على التسويع، وأن هذا مما فعله بعض الصحابة، فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه/ بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداً ببعض [196/8]
السلف لم يبتعد هو شيئًا من عنده، وإما (أن يقال) (2) إن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه، وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف.

(1) أي الوقوف عند قبر النبي ﷺ والسلام عليه وعلى صاحبه - رضي الله عنهما - لمس القبر وإلصاق البطن بجداره فإنه من البدع، قال ابن جماعة في «هداية السالك» (425:264): «نقل الحجبي عن بعض العلماء أنه نهى عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ومن مسحه باليد وتقبيله، وذكر أن ذلك من البدع، واستندوه النوري كما في المجموع» (8/275) وقال معلقًا: هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطرووا عليه، ولا يبرر بخلافة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا بلغته إلى محدثات العوام وغيرهم وجمالهم.

(2) ما بين الغوسيين مأفة من (ج)

517
ولا يجوز أن يقال إن الله ورسوله يحب ذلك/ أو يكرهه، وأنه سن ذلك وشرعه، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك.

فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأوجبه(1) لهم لفعلوه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير(2)، ونظام هذا متعدد/ والله [106] اعتقل أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه، وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى أن الشارع فضّل ذلك المكان كمصالة(3) الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهباً عنه لا(4) بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلى القوم خلف [357] إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصليوا خلف من هم له كارهون.

وقد يكون العمل المفضل في حق بعض الناس أفضل لكونه أفع له وكونه أرغب فيه، وهوأحب إليه من عمل أفضل منه، لكونه يعجب عنه، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع، كما ثبت أن الصلاة أفضل، ثم القراءة، ثم الذكر بالأدلة الشرعية(5)، مع أن العمل المفضل/ في مكانه هو [196]

(1) في (ظ) و(ح): «أوجبه»، وفي (م): «أحبه».
(2) في (م): «خير».
(3) في (ح) و(م) و«الاختلافة»:«مصالة».
(4) في (ح) و(م): «فلا».
(5) في (ظ): «الشريعة»، وفي (ح) و(م) ساقطة.

58
أفضل من الفاضل في غير مكانه، كفضيلة الذكر، والدعاء، والقراءة
بعد الفجر والعصر على الصلاة السنوي عنها في هذا الوقت،
وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ
القرآن راكعاً أو ساجداً(1)، وكفضيلة (الدعاء في)(2) آخر (الصلاة
على) القرآن هناك؛ لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة،
وسط هذا له موضع/ آخر.
لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قبل إنه مستحب للامة قد
نdbeهم إليه الرسول ﷺ ورغهم فيه فلا بد له من دليل يدل على
ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه، والرسول ﷺ هو
الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به، وطاعته، وتابعه،
وإجاب ما أوجهه، وتحريم ما حرمه، وشرع ما شرعه، وله فرق الله
بين الهدى والضلال، والرشاد والغبي، والحق والباطل، والمعروف
والمنكر، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه، ويهدى إلى
صراع مستقيم (وأنه على صراط مستقيم)(3).
وهو الذي جعل الرب طاعة له في مثل قوله: ﴿وَتَعَلَّمَهُ ﺍٰللّٰهُ أَنْ يَسْعَى إِلَىٰ أَرْضٍ ﻋَرْضَانِ ﺗَأْسِرُهَا ﻋَلَىٰ آدمٍ﴾ (النساء: 20) وقوله: ﴿وَمَا (3) ﻋَرْضَانِ ﺗَأْسِرُهَا إِلَآَّ لِيُصْبِحُ بَيْنَ ﺗَأْسِرِينَ﴾ (النساء: 64).

(1) أخرج الإمام أحمد بن عبد عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة،
والمسلم صحف خلف أبي بكر، فقال: (أيها الناس إنه لم يبق من مشربات البوار
الرؤية الصالحة براها المسلم أو ترى له) ثم قال: (ألا وأنت نور أن أقرأ راكعاً أو
ساجداً، فأما الركوع فعظماً فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فلن أن
يستجاب لكم) (2/386) بقرم (1000) قال محققو الكتاب: ﴿إسناده صحيح على
شرط مسلم﴾.
(2) ساقطة من (ح) و(م).
(3) في (م) : ﴿ما نولد ؟ (وما)﴾.
الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتنون
فَلَسَلَّمُ آلِ يَسَّاعٍ أَرْبَيْلَ إِلَيْهِمُ وَلَسَلَّمَكُمُ الْمُرْسَلُونَ [الأعراف] وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين،
وأمرهم أن يأخذوا على أمهم الميثاق أن إذا جاءهم أن يؤمنوا به،
وصدقوه وكيف الذي فرع الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كلهه وعشاء كان من أهل النار، قال تعالى: {وَمَا يَطْعِمُ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا يَعْمُرُ جَنَّةً تَجْرِحُهَا مِنْ كَفْرٍ} [النساء]،{وَمَا يَعْمِرُ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا يَعْمُرُ حُدُودَ مِنْ كَفْرٍ}.

والوعود بسعادة الدنيا والآخرة، والوعيد بشفاء الدنيا والآخرة
متعلق ببطاعته، فطاعته هي الصراف المستقيم، وهي حبل الله
المتين، وهي العروة الوترى وأصحابها هم أولياء الله المتون،
وحزبه المفلحون، وجنده الغاليون، والمخالفون له هم أعداء الله
[و] حزب إبليس اللعين، قال تعالى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَى بَيْنِهِمْ} [النساء] {كَيْفَ تَكْتُمُ مَّلَأَ جَمِيعَةً مِنَ الرُّسُلِ}.

[القرآن]، وقال تعالى: {مَا يَعْمِرُ حُدُودَ عَلَى بَيْنِهِمْ}.

[القرآن] {وَلَقَدْ أَنَّ أُمَّتَيْنَ أَطْعَمَا اللَّهُ وَأَطْعَمَا الرَّسُولُ}.

510
فَأَصَلَّوْنَا الْسَّبِيلَةَ (١٠٨) رَبُّنَا غَفُورًا وَتَرَبَّيْنِيهِمَّ وَأَنْفُسَاهُمْ لَمْ يَكُونَ مَنْ كَبَّارًا (١٠٩) [الأحزاب]، وقال تعالى: «قلِ أُطيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَنَا فَإِنْ تَوَلَّواْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَبَّارَ» (١٠٨/١٠٨) [آل عمران]، وقال تعالى: «قلِ وَزِكْنِيْنِيْنَ فَلَا يُصِيبُكَ هَيْبَةُ نَبِيٍّ حَيٍّ وَمَا فَتَىً تَحْكِيمًا» [النساء] وقال تعالى: «فَلَيَحَدَّ نُبُوَّةَ اللَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ» [النور] وقال تعالى: «وَأَنْصَرْنَاهُ وَأَطْعَمْنَاهُ وَأَغْزَهُ وَأَخَذْنَاهُ وَأَهْلِبُوهُ وَأَعْفَانُوهُ وَأَضْحَطْنَاهُ» [اللهيَّانِ] (١٠٨/١٠٨) [النساء].

وجميع الرسل - عليهم الصلاة والسلام - أخبروا أن الله أمر ب بطاعتهم (١) كما قال تعالى: «وَمَا أَطْعَمْنَا مِن رُسُلٍ إِلَّا لِّيُطَاعَ بَلَدَتِيْنَ اللَّهُ» (١٠٨/١٠٨) [النساء]، وآمروهم (٢) وتحذروهم (٣) واحذروهم (٤) ببطاعتهم كما قال تعالى: «وَمَا نُصِيبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَقِيمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيبْنِيَانِ أمَّةً مَّسْتَقِيمَةً» (١٠٨/١٠٨) [النور]، وقال نوح: «أَنَّ إِنَّكُمْ أَعْبَدُوا اللَّهَ وَأَطْعَمْنَاهُ وَأَطْعَمْنَاهُ وَأَعْفَانُوهُ وَأَضْحَطْنَاهُ» (١٠٨/١٠٨) [الهدي]، وقيل في الشعراء: «فَأَطْعُوا اللَّهَ وَأَطْعَمْنَاهُ وَأَطْعَمْنَاهُ وَأَطْعَمْنَاهُ» (الشعراء)، وكذلك قال هود، وصالح، ولوط، وشعبة (٥).

(١) في هامش (م): «بطاعته».
(٢) في مصطلح (م): «بهاء».
(٣) وحده: ساقطة من (م).
(٤) في هامش (م): «بأمر».
(٥) انظر: سورة الشعراء آية (١٢٦ و١٤٤) و(١٦٣) و(١٦٩).
والتناص محتاجون إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل
زمن ومكان ليلاً ونهاراً، سفرًا وحضرًا، سراً وعلانية، جماعة
وفرادى وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب، بل من النفس
فإنهم متي فقدوا ذلك فانهار جزء من كذب بالرسول وتوالي عن
طاعته كما قال تعالى: «فأذننا له فسار نفوقه لا يصلى/ لا يصلبه إلآ الآمن» [الإسفاحان (108)/ ب] (الليل) أي كذب [الرسول]، بما أخبر به،
وتولى عن طاعته كما قال تعالى في موضع آخر: «فلا تصدقوا لما كتب» (النساء) وقال تعالى: «إذا أرسلنا إليكم رسولًا دينًا»
عليكم فأرسلنا إليكم رسولًا دينًا وعصوا وعصوا وعصوا وعصوا وعصوا وعصوا وعصوا (المزمجر)، وقال تعالى: «فكيف إذا جنتم من كلي أمرٍ يسجد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد ويعبد (النساء).»

وإله تعالى قد سماه سراجًا منيرًا، ومنه الشمس سراجًا
وهلاجًا، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج
الوهج، فإنهم يحتاجون إليه ليلاً ونهارًا، سراً وعلانية، بخلاف
[السراج] الوهج، وهو أنفع لهم فإنهم عنده ليس فيه أذي، بخلاف
الوهج فإنه ينفع تارة ويدفع أخرى.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به، وطاعته

(1) زيادة من (م).
(2) زيادة من (م).
(3) (هذا): سنة من (م) و(م).
(4) زيادة من (م).
(5) فإنه: سنة من (م).
و[محبته](1) وموالاته، وتعظيمه، وتزجيده، وتوقيره عامة في كل مكان وزمان كان ما يأمر به من حقوقه عامًا لا يختص بقبره، فمن خص قبره(2) شيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من استغل بما أمره الله به من طاعته شغله ذلك(3) عما نهى عنه من البذع المتعلقة بقبره/ وقر غيره، [49/4] ومن استغل البذع المنهى عنها ترك ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والتجديد.

والذين يحجون إلى الديور، ويدعون الموتى من الأنيباء وغيرهم عصوا الرسول، وأشتكوا بالرب ففاتهم/ ما أوروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله(4).

وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فسألون عن هذين الأصليين: ماذا كتمتم تعبدون(5) وماذا أجيبتم المرسلين(6)؟ كما بسط هذا في موضعه.

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - يدخلون(7) المسجد ويصلون فيه الصلاوات الخمس، ويحملون على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد

(1) كذا في (ظ) (وام) (ول الإخانية)، وفي (أ): «محبته».
(2) في (م): «بقره».
(3) ذلك: ساقطة من (م).
(4) لنظج الجلالة: ساقطة من (ظر).
(5) يشير إلى قوله تعالى: «وَيْلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِالْأَمْرِ الَّذِي أُنْزِيلَ إِلَيْهِمْ» [الشعراء].
(6) يشير إلى قوله تعالى: «وَيْلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ مَرْسَالُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ» [القصص].
(7) في (م): «كانوا يدخلون». 513
بعد دخوله، ولم يكونوا يذهبون يقفون(1) إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابية حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كنوا بالمدينة(2) وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله /- رضي الله عنه- وهو توفي في خلافة عبد الملك [901م/9] قبل خلافة الوليد(3) فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، وكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شهبنموري في كتاب «أخبار المدينة»(4) مدينة الرسول ﷺ عن أشاخته، و(5) ومن حدثوا عنه، أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- لما كان نائباً للوليد (على المدينة) في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناء بالحجارنة [981/9] المتوقعة، وعمل سقفه بالساج(6)، وماء الذهب، وهدم حجرات

(1) في (م): ويفرون.
(2) في (م) زيادة: «المتورة».
(3) ساقيفة من (ح) (م).
(4) في (م): وأصل: «وثيقة».
(5) في (م): ويفرون.
(6) ساقيفة من (م).
(7) الساج: خشب يجلب من الهند، واحذته ساجة، وهو شجر يغص جداً، ويدهم طولاً وعرضًا، وله أوراق عرضية ورائحة طيبة. «السان العرب» (3/206) [مادة: 514]
أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القدر (١) فيه(٢).
ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز
المسجد، وزيادته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد فقال:
وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة (في مسجده)(٣) حكم
المزيد [تضعيف(٤)] في الصلاة ألف صلاة، كما أن/ المسجد الحرام [١٢٤٥٠٣/ب]
حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الوفاء فيه، والطواف لا
يكون إلا في المسجد، لا خارجًا منه وللهذا اتفق الصحابة على أنهم
يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى
ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكان تكانت
تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا
يحافظون على العدول عن/ مسجده إلى غير مسجده، ويامرون [١١٠٢/أ]
بذلك، قال أبو زيد:
حدثي محمد بن يحيى(٥) حدثني من أثق به أن عمر زاد في
المسجد من القبلة إلى موضوع المقصورة التي هي به اليوم.
- قال: «فأما الذي لا/ يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو [٤٥٧٠/ب]
الذي وضع القبلة في موضوعها اليوم، ثم لم تغير(٦) بعد ذلك.

(١) في (م): زياد المكرم.
(٢) «الأختائية» (٢٠٠٣-٣١٣).
(٣) مفتش من (م).
(٤) كذا في (ظ) وج(م) والاختائية، وفي (أ): «يضعف».
(٥) محمد بن يحيى بن علي بن عبد المحمود بن عبد الكلمني، أبو غسان المدنى، مشهور
بعلم الأدب ورواية الحديث، ومعرفة الأيام، ثقة، قال ابن حجر: «من الثامنة». انظر
ترجمته: «تذكير الكمال» (٢٦/٣٦٨ ١٤٣٦) و«التقريب» (٢/٢١٨٧) (١٠٨).
(٦) في (م): «غير».
قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان(1) عن مصعب بن ثابت(2) عن خباب(3) أن النبي ﷺ قال يومًا وهو في مصلاه: (لو زدتني في مسجدنا) وأشار يده نحو القبلة(4).

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي ذئب قال(5): قال عمرب: (لو مَّدّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة)(1) لكان منه(7).

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد(8) عن أخيه(9) عن

(1) محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ضعيف الحديث، لم أقف عليه سنة وفاته. انظر ترجمته: "ميزان الاعتاد" (255/2) (ت794). (2) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو إبراهيم، ضعيف الحديث، توفي سنة 157. انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (8/204) ت(140/3) و"التهذيب" (10/1444) ت(761). (3) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي الخزاعي مولاه، أبو عبد الله - وقيل غير ذلك- صحابي جليل، كان من المهاجرين الأول، شهد بدرًا وما بعدها، توفي سنة 27. انظر ترجمته: "المختصر" (321). (4) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": (212): "وهو منقطع مع ابن مصعب أحد رواه، وقال الألباني في "السلسلة النبوية" (2/1032/2): "ضعف جدًا.

(5) قال: "ساقطة من (نظ)." (6) ما بين القوسين ساقط من (وح)." (7) ذوالحليفة: قريه بينها وبين المدينة النبوية سنة أمام أو سبعة، أي (13) كيلًا، وبينها وبين مكة (420) كيلًا، وتمس الآن: آبار علي، وهي ميقات أمم المدينة. انظر: "معجم ما استنجد" (14/245)، ومعجم البلدان" (2/265). (8) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" في الأحاديث المشتهرة على الآنسة (215): "وهو معسن، وله ثبت لكان حكمه حكم الرفع فهو لا مجال للرأي فيه.

(9) سعد بن سعيد بن أبي سعيد المغتيري، أبو بهزول، ضعيف الحديث، رمي بالقدور، قال عنه ابن حجر: "من الثامنة". انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (85/4) ت(287) و"التقريب" (1/287) ت(283). (10) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المغتيري، أبو عباس النفيسي مولاه المدنى، ضعيف. }
أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي(1) فكان أبوهريرة يقول: (وأي الله لو مدّ هذا المسجد إلى باب(2) داري ما عدّت أن أصلي فيه). 3)

حدثنا محمد حدثني عبدعالعزيز بن عمران(4) عن فليح بن سليمان(5) عن ابن أبي عمرة(6) قال: (زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبّانة(7) كان مسجد رسول الله ﷺ). 8)

الحديث، قال ابن حجر: من السبعة. انظر ترجمته: التقرب(1419/1)

- (44) 3

قال السخاوري في «المقاصد الحسنة» (265): «مسعد لين الحديث، وأخوه وأبي جدّه، وقيل: بابه: ساقطة من حرم(7) (44). (3)

قال السخاوري في «المقاصد الحسنة» (265): «ليس بثابت».

عبدعالعزيز بن عمران بن عبدعالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج، ضعيف الحديث، توفي سنة (157) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (80/2) ت(1817).

(4) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي العدوّي مولاه المدني، اسمه عبدالملك، غلب عليه القلب حتى جهل اللسان، أبوهجي، كان عامّا صاحب حديث، ضعيف أبوهوجا وابن معين، وقيل الدارقطني: لا يسأل به، توفي سنة (168) بالمدينة النبوية. انظر ترجمته: الجرح والتعديل (73/45) ت(179).

(5) وقيل: (7) وما بعدها ت(132).

(6) حبيب بن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري النجاري، أبو عمرة، نابعي، كان قاصّا بالمدينة، وثقة ابن معد. لم أقف على سنة وفاته. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (219/2) ت(486).

(7) الجبّانة: موضع قبور أهل المدينة النبوية، وتقع في شاميها. انظر: مشارق الأوار (الفضوي عياض (1/119) وفاء الوفا (11)).

(8) قال السخاوري في «المقاصد الحسنة» (265): «ابن أبي ثابت- وهو عبدعالعزيز بن عمران - متروك الحديث» ثم قال: وبالجملة فليس فيها أي أحاديث الزيادة في المسجد النبوي - ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحّ النووي.
قال: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة/ المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة(1) الفرض خلف [1101/6] الإمام أفضل، وهذا الذي قاله هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - فإن [كيهما](2) زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام(3) في السنة والإجماع. وإذا كان كذلك فيمنع أن تكون(4) الصلاة في غير مسجد أفضل منها في مسجد، وأن يكون الخلفاء والخلفاء الأول كانوا(5) يصلون في غير مسجد، وما بليغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتآخرين قد ذكر أن الزادة ليست [191/6] من مسجد، وما علمت لمن ذكر ذلك سلطاً من العلماء(1).

قال: وهذه الأمور نبهنا عليها(6) هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان، ولا حكم الله ورسوله(7) في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الولد، وأدخلت فيه الحجيرة كان قد مات عامة الصحابة ولم

اختصاص التضيف بمسجد الشريف عملاً بالإشارة في الحديث المذكور عليه عن أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام).

(1) في (ح): «صلاة».
(2) في جميع المخطوطة: «كلهما» وصوتيها نحويًا.
(3) في (م): «تقام».
(4) في (ظ): «يكون».
(5) في (م): «كان».
(6) الإخبارية (228- 330).
(7) في (م): «عليه».
(8) «ها»: ساقيتا من (م).

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان٢ في خلافة الوليد بن عبدالملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين، / وأن عمر [١١١٣/١] ابن عبدالله الرازي - رضي الله عنه - مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن(٣) المسبب وغيره من الفقهاء السبعة(٣)، ويقال لها سنة الفقهاء. وجبار بن عبدالله كان٤ من السابقين الأولين ممن باب الفقه بالعقبة(٥) تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لموتاً، وذلك قبل تغيير المسجد(٦) بسنين، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت(٧) النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي(٨) فإنه توفى سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين، وهله هذا قيل [فيه٨] إنّه آخر

١) كذا في (٣٢) ولم، وفي (١٠) و(١٠) فمن.

٢) (ساقطة من (٦).)

٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبدالله بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبدالله بن عبيدة بن مسعود، ومنهم من بدل أبا بكر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (٣٢).

٤) في (٣٢) ولم، وفي (١٠) و(١٠).

٥) زبيد من الإخبارية.

٦) المسجد: ساقطة من (٦).

٧) في (٣٢) ولم، وفي (١٠).

٨) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ توفي سنة (٨٥) وقيل سنة (٩١) بالمدينة النبوية، وله (٩٢) سنة. انظر ترجمته: «الإسناوات» (٢/٦٥، ٩٦) و«الإيضاحات» (٣٩٨/٣٣). زيداة من (٣) ولم، و«الإيضاحات» وفي (١) ضرب عليها، وفي (ظ) ساقطة.
من مات بالمدينة(1) من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي(2) وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغارًا مثل السائح بن يزيد الألكندي(3) ابن اخ نمر(4)، فإنه مات بالمدينة سنة / إحدى وتسعين، [100/1] وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حكمه النبي ﷺ(5)، وكذلك محمود بن الربيع(6) الذي عقل مجه مداحه رسول الله ﷺ في وجهه من بشر كان في دارهم(7) لته خمس سنين، مات [سنة] تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة، وأبوأامه بن سهل بن حنيف(8).  

(1) في (م): زيادة «المنورة».
(2) انظر: «الفتوة» (3/168).
(3) السائح بن يزيد بن سعيد الألكندي المدني، أبو عبد الله، حج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، توفى سنة (91) وقيل سنة (94). انظر ترجمته: «السيرة» (3/4) وما بعدها (10).
(4) نمر بن جبل، لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.
(6) انظر: صحيح مسلم كتاب (الأدب) باب (15): «استحباح اتحكين المولود...».
(7) حديث رقم (2-144 1689/3) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.
(8) محمود بن الربيع بن سقارة بن عمرو الخزرجي الأنصاري المدني، أبو محمد، ليست له صحيحة وله رؤية، من كبار التابعين، توفى سنة (99) وله (3) سنة. انظر ترجمته: «السيرة» (3/126)، و«الشبيبة» (1/12).
(9) انظر: صحيح البخاري كتاب (العلم) باب (18): «مثى يصيح سماع الصغير» برقم (77) من حديث محمود بن الربيع، «الفتح» (1/117)، وحديث رقم (189) و(187) و(118) و(142) و(154) و(142) و(135) و(127)، و«صحيح مسلم» حديث رقم (316-337).
(10) زيداء من (ح) (م).
(11) نعم بن سهل بن حنيف الأنصاري الأموي المدني، أبو أمة، فقه محجة، سماء النبي ﷺ نعمه باسم جده لأنه النبي ﷺ نعمه ابن زارة، وله بكينه، له رؤية وليس له صحيحة، توفى سنة (100). انظر ترجمته: «السيرة» (2/121)، و«กก» (497) (1/312).
سماح النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة(1)، مات سنة مائة. 
لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون/ عنه [111م/ب] 
أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر، وسهل بن 
سعد وغيرهما.
وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل(2) ابن الزبير 
بمكة سنة أربع وسبعين، وأبن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة 
ثمان وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير 
المسجد، وإدخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك - رضي الله عنه - كان 
بالبصرة لم(3) يكن بالمدينة، وقد(4) قيل إنه آخر من مات بها من 
الصحابة.
وكان حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبله، وقيل 
وشيامه فاشترته من ملاكها ورثة أزواجه، وزيدت في المسجد 
فدخلت حجرة عائشة - رضي الله عنها - [فيه](5) وكان الذي تولى 
ذلك عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - نائب الوالي على المدينة، 
فسد باب الحجرة(6) وبنوا حائطًا آخر عليها غير الحائط القديم.

(1) أسعد بن زرارة بن عدس الأنصاري الخزرجي النجاري، أبوأمامة، صحابي جليل 
كان نقيبًا شهد العقبة الأولى والثانية، وبائع فيها، توفي في السنة الأولى من الهجرة 
بالمدينة النبوية. انظر: ترجمته: «الاستيعاب» (1/82)، وما بعدها، والإصابة 
(1/34)، (2) «قلت»: ساقطة (م). 
(3) في (خ) و(م): «ولم». 
(4) «قد»: ساقطة من (خ) و(م). 
(5) زيادة (م). 
(6) في (م): زيادة: «الشريفة».
فصار المسلم عليه من(١) وراء الجدار أبعد(٢) من المسلم عليه لما كان جدارًا واحدًا.
قال هؤلاء: ولو كان سلام النهية الذي يردّ عليه صاحبه مشروعًا في المسجد/ لكأن له حد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه(٣) هذا السلام(٤) والمكان الذي لا يستحب فيه(٥).
فإن قيل: من سلام عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه(٦).
قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإلا فما الفرق،/ وحيثَ فيلزم أن يردّ على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصلٍّ في [١٢١م/١٥٥٥ ب]
كل(٧) صلاة كما ظنه بعض الغالحين،/ ومعلوم بطلان ذلك.
إِن قيل: يختص بقدر / بين المسلم وبين الحجرة.
قيل: فما حد ذلك؟ وهم لهم قولان: منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال فما حد ذلك القرب؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب؟/ وآخرون من المتآخرين يستحبون التباعد عن الحجرة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة(٨) والشافعي(٩) - رضي الله

١. «من»: ساقطة من (م).
٢. «في (ظا): بعد».
٣. «فيه: ساقطة من (م).
٤. «السلام: ساقطة من (م).
٥. زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ): ضرب عليها، وفي (ظا): ساقطة.
٦. «عليه»: ساقطة من (م).
٧. «كل»: ساقطة من (ح) و(م).
٨. أُنْظِرِ: «الاختيار لتعليم المختار» (١/١٧٦، ١٧٥٥).
٩. أُنْظِرِ: «المجموع» (٨/٢٧٣-٢٧٥)
عنهم - فهل هو بذراع أو باع(1) أو أكثر؟ وقدره من قدراه من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرعة، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك. وهذا - والله أعلم - قاله المتقدمون; لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالمصيدة عليه، ليس المقصود به سلام(2) التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع فيه هذا بعد، ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت(3) المعتاد.

وبالجملة: فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد من تحديد مكان/ ذلك، يقال(4) إلى أي(5) يسمع ويرة [110/1] السلام؟ فإن حد في ذلك ذراعا أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال إن ذلك في المسجد كله، أو خارج/ المسجد فلابد له من دليل، [112/1] والأحاديث الثابتة عنه(6) فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه، وسلم عن يسلم عليه، ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرة من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلابد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد صرعي، وما أحد يجد في ذلك حدًا إلا عورض بمن يزيد أو ينقصه، ولا فرق.

وأيضًا ذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في

(1) الباع: قدر مدة البدين وما بينهما من البدن. «النهاية» (162/1) [مادة: بوع].
(2) ونظر: «الصحاح» (2/1188) [مادة: بوع].
(3) في (ظ): «السلام».
(4) في (م): «الصوت».
(5) في (ح) و(م): «قال».
(6) في (ح) و(م): أن».
(7) «عنهم»: في (م) طمس.
مسجد منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك، بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد.

ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب ورفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم(1) الله صلى صاحبه كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.


وذا الحديث الذي فيه/ (ما من مسلم يسلم عليه إلا رَبَّ اللّه [56/أ]
علي روحي حتى أورد عليه السلام(3) قد/ احتيج به أحمد وغيره من [1267/أ]
العلماء، وقيل هو على شرط مسلم، وهو معروف من حديث حيوي ابن شريح المصري(4) - الرجل الشالح الثقة - عن أبي صخر(5) عن

(1) في (ظ): "سلم". (2) زيدان من (ح) و(م). (3) تقدم ترجمه ص (292). (4) حيوه بن شريح بن صفوان الجيبي الحضرمي المصري، أبو زرعة، الإمام الفقيه الثقة، شيخ الديار المصرية في زمانه، توفي سنة (158) وقيل بعدها. انظر ترجمه: "الجرح والتعديل" (1366 ت)، "السير" (6/44) وما بعدها (125). (5) حميد بن زياد أبو المخاريق الخراط المدني، أبو ظهير، المفسر، فقه بعض العلماء وضعنه بعضهم، توفي سنة (179) وقيل بعدها. انظر ترجمه: "الجرح والتعديل" = 524.
الصواعق المنيفي في الوجر على النبي الكريم

زيّد بن عبد الله بن قسيط (١) عن أبي هريرة، وأبو صخر هذا متوسط،
ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين، فمرة قال: «هو ضعيف»
ووافقه النسايي (٢)، ومرة قال: «لا يأس به» (٣) ووافقه أحمد (٤).
فلو قُدِّر أن هذا الحديث (٥) مخالف لما هو أصح منه وجب
تقديم ذلك (٦) عليه، ولكن السلام على المبت وردت السلام على من
سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث.
ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمعنى هذا الحديث لكان هذا
مختلفًا فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة مته، وسلم روى بهذا
الإسناد قوله: «(من خرج مع جنَّة مِن بنيها وصلى عليها ثم تبعها
حتى تدفن كان له قبأاتان/ من الأجر، كل قبأات مثل أحد، ومن
صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد).» (٧)

وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهم من حديث
أبي هريرة وعائشة/ من غير هذا الطريق ومسلم قد روي عن الرجل [١٠٢١/أ]
في المتابعات ما لا يرويه فيما اتفق به، وهذا معروف منه في عدة

٧ (١) (١٢٢) (٨٥) (١٤٥).
(٢) انظر: تأريخ مدينة دمشق (٢٦٤/٢٦٤) وما بعدها (٢٩٨/٢٩٨).
(٣) انظر: تأريخ ابن معين برواية الدارمي (٩٥).
(٤) انظر: DOCUMENT (٢/٣٢٦).
(٥) انظر: DOCUMENT (٣/٣٥).
(٦) هو كذلك: SAINTA (٨/٧).
(٧) أخبره البخاري في صحيحه كتاب (الإيمان)، باب (٣١): "تتابع الجنائز من
الإيمان: حديث رقم (٤٧) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، "الفتح"
(١٠٨/١٠) وحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، "النبي عامحمد (٦/١٨)
 entregado (٨/١٥)، وأخبره حديث مسلم، برقم (١٢/٨) وحديث
"عائشة": SAINTA (٠/٥/٩٤٥).
رجال، يفرق بين من يروي عنه ما هو معرفة من رواية غيره، وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به؛ ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه.

الوجه (١) التاسع: أنه لا كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على (٢) الصحابة والتابعين بالمدينة، ولو كان ذلك معرفة عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

الوجه الثامن: أن الذين كرهوا هذا القول، والذين لم يكرههم (من العلماء) (٣) متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم.

وأما /زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور في هذا ممتنع [١٤١٠/١] غير مقدر ولا مشروع، ولهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإنه هو عبادة يفعل في المساجد كلها، أو في غير المساجد أيضًا، ومعلوم أن زيارة القبر لها [١٤٩/١] اختصاص بالقبر.

ولما كانت زيارة قبره /المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده، [١٥٩/١]

(١) راجع (٢) (٣) (٤) (٥)
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قال الشيخ: هكذا في النسخة التي أحضرت إليّ مكتوبة عن المعترض، وقد صبح علي (سمعته) وهو غلط، فإن لفظ الحديث (من صلى علي عند قري سمعته، ومن صلى علي نائبا بلغته) (1)، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض (2) عن ابن أرائه البديع في "شعب الإيمان" (218/2) برقم (1583) بلغة وظ (أبلغته)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (293/2)، وابن الجزوي في "الموضوعات" (241/1).

(1) أرجه البديع في "تشب الإيمان" (218/2) برقم (1583) بلغة وظ (أبلغته)، وأرده التعقيبي في "الموضوعات" (136/1)، وابن تيمية في "المجموع الفتاوي" (276/242)، والنهائي في "مزيز الاعتدال" (238/73)، وابن القمي في "قبل الأعلى" (271/346)، والسيوتي في "الجامع الصغير" (136/1)، وابن كثير في تفسيره (8812). والحديث ضعيف، قال التعقيبي في "الموضوعات" (241/1)، بعد إريده لهذا الحديث في ترجمة محمد بن مروان، قال: لا أصل له، وليس بمحفوظ، ولا يتبعه إلا من هو دوشه، وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة هذا الحديث ثم قال: "دعوه محمد بن مروان ليس بشيء"، "تاريخ بغداد" (293/2). وقال ابن الجزوي في "الموضوعات" (124/1): "هذا الحديث لا يصح"، وقال ابن تيمية في "المجموع الفتاوي" (276/241): "حديث موضوع، وإنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعش، وهو كاذاب بالاثقان، وهذا الحديث موضوع على الأعش بإجماعهم، وقال الذهبي في "مزيز الاعتدال" (238/73): "تركوه - أي محمد بن مروان - واتهمه بعضهم بالكذب، وهو صاحب الكبيرة"، وقال ابن القمي في "قبل الأعلى" (136/1)، هذا الحديث غريب جداً. وقال ابن كثير في تفسيره (276/346): "في إسناة نظر، تقره محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك، ورغم له السيوتي في "الجامع الصغير"، والأخيران في "مزيز الاعتدال" (238/73): "وضع الحديثريق" (5/67). وعجب السيوتي يقول: "وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث نجوا من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي ذكرت علي ابن تيمية وأمثاله، وأما باقيه فوضعه لخلومن السادات "سلاسل الأحاديث المشيدة" (1/1) واستفاذا في الحكم على الحديث فأظهره! (2) أنظر: "الشفاء" (439).
أبي شيبة.

وهذا المعرض عمده في مثل هذا كتاب القاضي عياض، وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي (1) "حدثنا أبو عباد الرحمن (2) عن الأعمش عن أبي صالح (3) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من صلى عليٍّ عند قبري سمعته، ومن صلى (4) نائباً بلغته) - قال البيهقي: أبو عباد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكدته"(5).

قلت: هو تبلغ صلاح أمه وسلمهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في "سنن أبي داود" وغيره عن حسين (5/161) الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (1) عن أبي الأشعث...

---


(4) في (م): "صلى عليٍّ". (5) "شعيب الإمام" (218) حديث رقم (183). (6) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي الداراني، أبو عتبة، الإمام الفقيه المحقق، الإمام أهل السنة في زمانه، توفي سنة (152). انظر ترجمته: "الجرح والتعديل" (5/142) ت (1421)، وتذكرة الحفاظ (1/167).
الصانعي (١) عن أوس بن أوس الثقفى (٢) قال: قال رسول الله ﷺ:

"أفضل أيامكم يوم الجماعة فيه خلق آدم، وفيه قضى، وفيه النفيح، وفيه الصغعة، فأكثروا عليل من الصلاة فيه، فإن صلتم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت - فقال: / إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

[٢٥٨/١]

وهذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه أبو حاتم (٣) / قال البيهقي: «وله شواهد» (٤). وروى حديثين عن ابن مسعود (٥)، وأبي إمام (٦)، وله شواهد أجود (٧) مما ذكرها (٨) البيهقي منها ما رواه ابن ماجه «حدثنا عمرو بن سواد (٩) / المصري حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن [١٢٦١] أ/أ».


٢) أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك الثقفى، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، لم أفق على سنة وفاته. انظر ترجمته: «معجم الصحابة» لابن قانع (١٦/١) وما بعدها (١١/١)، والمصادر (٧٩٥) ت. (١١/١).

٣) تقدم تخريج من السنن ص (٢٩٥). انظر: «صحيح ابن حبان» كتاب (الرقاق) باب: «ذكر يبان بأن من صلى على المصطفى عليه السلام ومن أمه ترضى عليه في قبره» (٢/١٩١) حديث رقم (٩١٠) قال محقق الكتاب: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

٤) لم أفق عليه.

٥) «شعب الإيمان» (٣/٢) حديث رقم (٣١٠). وفيه أنه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - لا ابن مسعود - رضي الله عنه - والله أعلم.

٦) انظر المصدر السابق، والموضوع نفسه حديث رقم (٣٠٢).

٧) في (ح) و (م): "أثرة".

٨) في (ح): "ذكر".

٩) كذا في (ح) و (م) والإختيانية، وفي (أ) و (غ): "سوار" وهو خطأ واسمه: = ٣٠٣.
الحارث (1) عن سعيد بن أبي هلال (2) عن زيد بن أيمن (3) عن عبادة
ابن نسي (4) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
الله (5) : (أثكروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة، فإنه مشهد شهيده
الملاكية، وإن أحداً لتصل عليّ إلا عرضاً على صلاته حتى يفرغ
منها) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: (وبعد الموت، إن الله حرم
على/ الأرض أن تأكل أجساد الأنباء) (6). ورواه أبو جعفر محمد بن
جرير الطبري في "تهذيب الآثار" من حديث سعيد بن أبي هلال
(7).

كما تقدم.

"عبر بن سواد بن الأسود القايمي السرحي المصري الفرشي، أبو محمد، ثقة،
توفي سنة (245) هـ. انتُر ترجمته: "الجرح والتعديل" (7/273 ت) (1316 ت)
وتُذكّر التدريب" (8/41) ت (75).

1) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أمية، الإمام الفقيه المقرئ
الثقة، توفي سنة (148) هـ في شوال. انتُر ترجمته: "الجرح والتعديل" (7/275
ت) (1252 ح)، وتذكرة الخلافة (11/183 وما بعدها ت) (169).

2) سعيد بن أبي هلال الليثي مولىهم المصري، أبو العلاء المدني، الإمام الحافظ الثقة،
ولد سنة (70)، وتوفي سنة (135) وقيل بعد ذلك. انتُر ترجمته: "السيرة
(7/123، 304 ت، 7/128 و، موسوعة الحنفية،) (7/227 ت) (141) ت.

3) زيد بن أيمن، وثقة الذهب، وقال ابن حجر: "مقبول من الصادق". انتُر ترجمته:
"الكاشف" (11/415 ت، 176، والتوبة (172) ت (159).

4) عبادة بن نسي الشامي الكندي، أبو عمر، الإمام الثقة، قضى الأردن، توفي سنة
(118). انتُر ترجمته: "الجرح والتعديل" (1/498 ت) (498 ت) "السيرة" (5/237
ت) (107).

5) في (م): "يشهد".

6) تقدم تخريجه ص (295)، وهذا إسنا ذات ضيف، قال البوسري في "مساح
الزجاجة" (7/59): "هذا إسنا رجله ثقات إلا أنه مقتطع في موضعين: عبادة بن
نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلاني، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي
مرسلة، قاله البخاري".

7) لم أقف عليه في "تهذيب الآثار" المطبوع.
ومنها ما رواه أبوداود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجعلوا بوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليًا فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)١، وهذا له شواهد مراسيل من وجه مختلفة يصدق٢ بعضها بعضًا منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا)٣ بتي غيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليًا حينما(٤) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)٥.

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيزي بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهل قال: (رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ عند القبر فناداني وهو في بيت، فاطمة تعتشى فقال: هللم إلى العشاء! فقلت: لا أريد، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟! فقلت: سلمت علي النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلمه عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بتي/عيدًا، ولا بيوتكم مقابر، فإن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، (١١٦١/أ) وصلوا عليًا فإن صلاتكم تبلغني حينما كنتم)، ما أتيت ومن بالأندلس منه إلا سواء)٦.

وروء إسماعيل بن إسحاق الفاضلي في كتاب «فضل الصلاة

(1) تقدم تخريجه (١٨).
(2) في (م): (قيدص).
(3) في (ظ): (لا يتخذوا).
(4) في (ج): (بقيح).
(5) تقدم تخريجه (١٨)، ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» لطيف.
(6) تقدم تخريجه (١٨)، دون قوله (ما أتين من بالأندلس...). لم أقف عليه. ولم أقف عليه في «سنن سعيد بن منصور» لطيف. ٥٣٢
على النبي ﷺ ولفتحه فقلاً: "ما لي رأيتك وقالت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلمْ (١)" 
ونذكر الحديث، ولم يذكر قول الحسن.
وقال إسماعيل: "حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أبيوب السختياني قال: بلغني - والله أعلم - أن ملكاً مؤكد بكل من صلى (٢) على النبي ﷺ حتى يبلغه (٣).
وأما السلام: ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب (٤) عن زadan بن مسعود عن [٥٥١/ب] النبي ﷺ أنه (٥) قال: (إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام) (٦).
وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي على الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسن أنه رآى رجلاً يجيء إلى فرجة

(١) في (م): "فسلم عليه".
(٢) في (م): "فسلم عليه".
(٣) في (م): "يعن".
(٤) في (م): "فسلم عليه".
(٥) في (م): "فسلم عليه".
(٦) في (م): "فسلم عليه".
(٧) في (م): "فسلم عليه".
(٨) في (م): "فسلم عليه".
(٩) في (م): "فسلم عليه".
(١٠) في (م): "فسلم عليه".
(١١) في (م): "فسلم عليه".
(١٢) في (م): "فسلم عليه".
(١٣) في (م): "فسلم عليه".
(١٤) في (م): "فسلم عليه".
(١٥) في (م): "فسلم عليه".
(١٦) في (م): "فسلم عليه".
(١٧) في (م): "فسلم عليه".
(١٨) في (م): "فسلم عليه".
(١٩) في (م): "فسلم عليه".
(٢٠) في (م): "فسلم عليه".
(٢١) في (م): "فسلم عليه".
(٢٢) في (م): "فسلم عليه".
(٢٣) في (م): "فسلم عليه".
(٢٤) في (م): "فسلم عليه".
(٢٥) في (م): "فسلم عليه".
(٢٦) في (م): "فسلم عليه".
(٢٧) في (م): "فسلم عليه".
(٢٨) في (م): "فسلم عليه".
(٢٩) في (م): "فسلم عليه".
(٣٠) في (م): "فسلم عليه".
(٣١) في (م): "فسلم عليه".
(٣٢) في (م): "فسلم عليه".
(٣٣) في (م): "فسلم عليه".
(٣٤) في (م): "فسلم عليه".
(٣٥) في (م): "فسلم عليه".
(٣٦) في (م): "فسلم عليه".
(٣٧) في (م): "فسلم عليه".
(٣٨) في (م): "فسلم عليه".
(٣٩) في (م): "فسلم عليه".
(٤٠) في (م): "فسلم عليه".
(٤١) في (م): "فسلم عليه".
(٤٢) في (م): "فسلم عليه".
(٤٣) في (م): "فسلم عليه".
(٤٤) في (م): "فسلم عليه".
(٤٥) في (م): "فسلم عليه".
(٤٦) في (م): "فسلم عليه".
(٤٧) في (م): "فسلم عليه".
(٤٨) في (م): "فسلم عليه".
(٤٩) في (م): "فسل
كانت عند قبر النبي فيدخل فيها، فتهيأ وقال: (لا أحدثكم حديثاً، سمعته من أبي عن جدٍ عن رسول الله قال: لا تتخذوا بتي عيداً ولا بيوتكم قبرًا فإن تسليمكم يبلغن أيمنا / كتم). 

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجه حسن يصدق بعضها ببعض، وهي متوقفة على أن. من صلى عليه وسلم من أمه فإنه [ذُكر] يبلغه، ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه إما فيها (أن ذلك). يعرض عليه، ويبلغه تسليماً. 

ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدته، أو مكان آخر، فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه. 

وأما من صلى عليه عند قبره فإنه يردد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام الحامور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى في (1)。

فيها: سافقة من (3).
1. تقدم تخرجته ص (18).
2. في (ح) و(م): «قيدق».
3. أن: سافقة من (ح) و(م).
4. كذا في (ح) و(م)، وفي (أ) و(ظ): «ذالك».
5. في (م): «ذالك أن».
6. في (ح) و(م): «صلى الله».
7. ما بين الفوسيان سافقة من (ال dakhteriah).
8. في (م): «تبلغه».
9. أي سائر الأموات من المؤمنين، وذلك حين السلام عليهم عند قبورهم.
10. في (م): «صلى».

534
على عشرة فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد تقدم(1) حديث أبي هريرة أنه يرئة السلام على عن أولاده المرة، والمراد عند قبره لكن النزاع في معنى كونه عند القدر المهره به في برهان(2) كما يراد مثل ذلك في سائر ما (أخبر به) من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبرهم قريبًا منها، أو يراد به من كان في (المسلم أيضًا قريبًا من) الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب/ بحال؟ وليس الاعتماد في سماعة ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحا فإسناده لا يحتج به وإنما يثبت(3) معناه بحاديث آخر، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعشم كما ظنه البهقفي، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة وهو عندهم موضوع على الأعشم.

قال عباس الدورى عن يحيى بن معين: «محمد بن مروان ليس
بثقة».

وقال البخارى: «سكتنا عنه لا يكتب حديثه ألبته»(4).

---

(1) في (ظ): «يقدم».
(2) في (م): «متبه».
(3) في (ظ): «أخبر».
(4) ما بين القومين سباق من (ج) و(م).
(5) في (م): «ثبت».
(6) في (م): «الضعفاء الصغير» (5/1).
وقال الجوزجاني: "ذاهب الحديث".
وقال النسائي: "متروك الحديث".(1)
وقال صالح جزرة: "كان يضع الحديث".
وقال أبو حاتم الرازي (2) والأزدي: "متروك الحديث".
وقال الدارقطني: "ضعيف".
وقال ابن حيان: "لا يحل كتاب حديثه إلا(3) اعتبارًا، ولا
الاحتجاج به بحال"(4).
وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على
روايته يبين"(5).
فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنَّا قد بينا صحة
معناه بأحاديث آخر، وهو(1) لو كان صحيحًا فإنما فيه أنه يبلغ صلاة
من صلى عليه نائبًا، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما(7) وجدته منقولًا
عن هذا المعترض، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف [128/أ]
في شيء من الحديث، إنما يقوله بعض الجهل، يقولون: إنه يوم [117/ب]
الجمعة، وليلة الجمعة يسمع بأذنه صلاة من يصلي عليه، فالقول
بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث
المعروفة أنه يَلْبِغ ذلك، ويُعرض عليه، وكذلك السلام(8) تَلْبِغه إياه

(1) [الضعفاء والمتروكون] (219).
(2) [الجرح والتعديل] (88/86).
(3) في (م): لات.
(4) [المجريحين] (28/86).
(5) [ال الكامل] (126/3).
(6) [هؤلاء] (م): [سائح من (و) كلئ.
(7) في (ح) (م): [كما يقول]
(8) في (سلام) (و) (م): [سائح من (ح) (و) (م).]
الملائكة.

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتع، فإنه إن أراد [۱۰۶۷] وصول صوت المصلي إليه فهذه (١) مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون (٢) بهيجة يسمع أصوات الخلق من بعد فليس هذا إلا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: {فَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ مَّثَلٍ ثَلَاثَةٍ} [الزخرف] وقال تعالى: {مَا يَسْمَعُونَ مِنْ مَّثَلٍ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأِيَهُمْ وَلا حَسَسَ إِلَّا هُوَ سَارَهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أُكْثَرِهِ} [الغيث] {عَلِيمٌ} [المجادلة].

وليست أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله، وأنه يعلم ما يفعله العباد، ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: {لَقَدْ صَنِعَ الْمَلَائِكَةُ مَنْىَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا إِنَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنِ مَيْرِيْمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ ابْنِ مَيْرِيْمَ إِنِّي أَنْبَأْتُكُمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ وَأَنْبَأْتُكُمْ بِالْعُقَمَانِ ۖ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [۱۸۱/۸] أَنْبَأْتُكُمْ. {لَقَدْ صَنِعَ الْمَلَائِكَةُ مَنْىَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا إِنَّهُ هُوَ هُوَ هُوَ رَبُّ النَّاسِ} وَقَالَ الْمَسِيحُ ابْنِ مَيْرِيْمَ إِنِّي أَنْبَأْتُكُمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ وَأَنْبَأْتُكُمْ بِالْعُقَمَانِ ۖ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ {إِنَّ نَفْسَهُ وَجَدَهُ وَلَنَفْسُهُ يَتَبِعَهُ وَلَا يَتَبِعُهُ وَلَا يَنْفُخُ فِي نَفْسِهِ أُجَابَ.} {مَا أَقَالَ الْمَسِيحُ ابْنِ مَيْرِيْمَ إِلَّا رَسُولُ نَآئِئَةٍ قَالُوا قدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَنتُمْ أَكْثَرُ سَبِيْقَةً} {صُبْحًا} ۖ بِأَتْبَالٍ لَّلْعَلَامَاتِ آُنْظِرُ سَكَّيْفُ يَمْثِيلُ لَهُمَّ الآيَاتُ تُحْسَنُ آنُثَرُ أَلَّلَّهَ
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بالمدينة(1) والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطن قدمه، 
والعمود الذي كان يستند(2) إليه، ونزل جبريل بالوحي فيه عليه(3)، 
وبمن(4) عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، 
والاعتبار بذلك كله(5).

قلت(6) وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد 
بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنيه، و يتمكن 
الزائر مما يفعله الزائرون للقبر عندها من سنة وبذعة، وأما هو 
فلا سبيل لأحد أن يصل (الإلى(7) مسجدته، لا يدخل أحد بيه، 
ولا يصل إلى قبره، بل دفنه في بيته في خلاف غيره، فإنهم دفنوا(8) 
في الصحراة كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - أن [1/107] 
النبي ﷺ قال في مرض موه: (الله تعالى والنصارى / اتخذوا 
قبر أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، فأتت عائشة(9) لولا ذلك [1/119] 
لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا(10) فذفن في بيته لكلا / يتخذ 
قبره مسجدًا ولا وثنا ولا عيدًا، فإن في سنن أبي داود من حديث [1/129] 

(1) في (م): زيارة "المهورة".
(2) في (م): "مسند".
(3) عليه: "سافرة من (ح) و(م).
(4) كذا في (ح) و(م) و"الأخلاقية"، وفي (أ) و(ظ): "عن".
(5) في (م): "الشفا" (445).
(6) في (ظ): "إلي إلاأ".
(7) في (ح) و(م): "دفنة".
(8) تقدم تخريجه ص(33).
(9) القاضي ابن تيمية - رحمه الله.
أحمد بن صالح \(^{1}\) عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذنب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بوكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي أفان صلاةكم تبلغني حيث كنتم"\(^{2}\).

وفي "الموطأ" وغيره عنه أنه قال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتغض غضب الله\(^{3}\) على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"\(^{4}\).

وفي "صحيح مسلم" عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذوا القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"\(^{5}\).

فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تعذرًا لأمه من ذلك ونهاه عن ذلك، ونهاه أن يتخذوا قبره عيدًا دفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة - رضي الله عنها - ساكنة فيها، فلم يكن في [حياتها]\(^{6}\) أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدلت، والجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة[۷]

[۷۲۰/۱]

\(^{1}\) أحمد بن صالح المصري الطبري، أبووجعفر، الحافظ الشافعي، إمام الديار المصرية في زمانه، ولد سنة (۱۷۶)، وتوفي سنة (۲۴۸) في ذي القعدة. انظر ترجمته: "السير" (۱۲/۱۶۰) وما بعدها (۵۹)، و"تهذيب التهذيب" (۱/۲۴) وما بعدها (۸۸).

\(^{2}\) تقدم تهذيبه ص (۱۸).

\(^{3}\) "الله": ﴿ساقطة من (ظ)﴾.

\(^{4}\) تقدم تهذيبه ص (۲۹۴).

\(^{5}\) "صحيح مسلم": كتاب (المساجد) باب (۲) "النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها..." حديث رقم (۲۰۲-۵۳) بلغه: (يتخذون قبور أنبيائهم وصلاتهم مساجد).

\(^{6}\) كذا في (م) و"الإختيارة": وفي (آ) و"ظ"، و(ح): "حياته".

\(^{7}\) كذا في (ح) و(م) و"الإختيارة": وفي (آ) و"ظ"، و(ح): "هي".

۵۴۱
قلت (1) كثيرةIBCعموله عند قبر غيره سواء كانت سنوية أو بدعية(2)، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، وليكن السلف يطلقون على [780/8]
هذا زيارة قبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره.
النبي، (3) ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا.
في كلمهم، فإن هذا المعنى ممتع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده.
وهو قد نهى عن اتخاذ بيه وقبره عبدًا، وسأله الله
- تعالى - أن لا يجعل [قبره] ونبأ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد.
فقال: (4) اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ولما كان.
السالف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة،
وهم أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معرف عن
النبي لعرفه هؤلاء، ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة.
الأخبار يلفظ تكلم به الرسول، فقد كان - رضي الله عنه - يتحرى
ألفاظ الرسول في الحديث كيف يكره النطق بلفظه؟
ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا [100/12]
يختلفون مالكًا وهم معاً في المعنى، بل الذي يسجيه أولئك من
الصلاة والسلام، وطلب الوسيلة، ونحو ذلك في مسجده يسجيه [129/8]
هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا/زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا [95/7]
هذا زيارة لقبره.

---

(1) في (م): زيارة: التشريف.
(2) في (ظ): بدعة.
(3) في (م): ولا يتكلمون.
(4) في (م): يفكون.
(5) في (م): يفكون.
وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - كسؤوله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو محرَّم أو كفر/ بإجماع المسلمين كالسجود [١١٨/١] للحجرة، والطواف بها، وأمثال ذلك مما ليس هذا(١) موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارَة لقبره، وظن هؤلاء أن الأنبئاء والصالحين تزام كثيرهم لدعائهم، والطلب منهم، واتخاذ قبورهم أوثانًا، حتى [١٢٩/٣] يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلهم على المساجد التي بنيت لله - تعالى - حتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين.

فأيا تطورت به النقول عن السلف قاطبة، وأثبَّت عليه الأمة قولًا وعملًا هو السفر إلى مسجد المجاور لقبره، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام(٢) بذلك في غير(٤) مسجده، لكن مسجد أفضل المساجد/ بعد المسجد الحرام عند [١٢١/١] الجمهور، وقيل إنه أفضل مطلقًا كما نقل عن مالك وغيره(٥)، ولم

(١) هذئ: ساقطة من (م).
(٢) زيادة من (ح) و(م)، وفي (أ) ضرب عليها، وفي (ظ) ساقطة.
(٣) في (م): تقدم.
(٤) غير: ساقطة من (ظ).
(٥) وحجة مالك في تفضيل المدينة النبوية على مكة حديث (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواء إلا المسجد الحرام) تأوله بأن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بأنف صلاة.

كما استدل المalmكيون على تفضيل المدينة النبوية بحديث (ما بين يدي ومنبري روضة من رياض الجنة) وركبوا عليه حديث: (موضع سويف في الجنة خير من الدنيا وما فيها) أخرج البخاري برقم (٢٣٥) و(١٤١٥) و(١٤٢٥)، وكان مالك يقول في فضل = ٥٤٣
يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارته قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح، ولا نقل معروف (عن أحد) من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة (2) من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيبون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه، فإذا (3) لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل (4) عن السلف، وأن هذا

المدينة النبوية: (إني لا أعلم بثقة فيها قبر نبي رضوا الله عنه). وقد تặcب ابن عدال الرأي تأويل الإمام مالك - رحمة الله - لحديث (صلاة في مسجدي هذا)... بأنه تأويل ضعيف، ولا تعضده حجة، كما تعقب استدلال المالكين بحديث: (موضع سوط في الجنة) بأنه لا دليل فيه على شيء مما ذهبا إليه؛ لأن قوله هنا إذا أراد به ذم الدنيا والزهد فيها، والترغيب في الآخرة. كما حمل قول مالك بأنه لا يعلم بثقة فيها قبر نبي مطيع غيرها، على ما لا يشک فيه، وإلا فإن كثيرا من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه السلام - بيت المقدس، وأن قبر موسى عليه السلام - هناك أيضًا لحديث: (فسأل الله أن يدنى من الأرض المقدسة رمية حجر) يعني عند وفاته. تقدم تخرج الحديث (3) والصواب والذي عليه الجمهور أن مكة أفضل الباقع عموماً، وقد تري أحاديث كثيرة تدل على أفضليتها على غيرها من الباقع منها حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولا أن أخرجت مثلك ما خرجت) أخرجه الترمذي برقم (926) وقال: (حسن غريب صحيح) وقال الألباني: صحيح، وحديث: (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) وغيرها من الأحاديث التي تقطع النزاع في ذلك. قال ابن عدال: الوقفان البدان لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقف، فكل يقول بما بلغه غير حرج، وإثارة في فضل مكة عن السلف أكثر، وفيها بيت الله الذي رضى من عباده على الحظ لأوزارهم يقصدها مره في العمر. "التمهيد" (2/ 290)، وأنا لست وقفا بها، و(6/19-23).

(1) ساقية من (م).
(2) في (م) زارية: "المصورة".
(3) تكررت في (أ) و(ظ).
(4) في (م): "يبقى".

544
منهي عنه.

وهذا الذي قاله مالك (مما يعرف) أهل العلم الذين لهم
عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره [108/ب]
لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور (2)
- قبور أهل البقاء - والشهداء - شهداء أحد رضي الله عنهم - لكان
الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته (3) وإما بالوقف عند
قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا، بل
هذا من البدء كما بيِّن ذلك أئمة العلم، وهذا مما (4) ذكره الفاضلي
عياض، وهو الذي قال: "زيارة قبره سنة/ [مجمع] (5) عليها، وفضيلة [121/ب]
مرغب فيها (6)"); وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال
زرو قبر النبي ﷺ وذكر فيه أيضًا: "قال مالك في "المبسوط":
"وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقف
بالقرب، وإنما ذلك للغرباء".

وقال مالك في "المبسوط" أيضًا: "ولا باس لمن قدمن من
سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له، ولأبي بكر وعمر. (130/أ)
قيل له: فإن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة
أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون

(1) في (م): ''فيما يعرفه.
(2) في (م): ''القبراء"، ساقطة من (م).
(3) في (م): ''الحجرية.
(4) في (م) و(م): "كماء".
(5) كذا في (م) وأيضاً: "الشفاء" و"الاختيافة" وفي (أ) و(ظ): "مجمع".
(6) "الشفاء" (444).
ساعة؟ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، [١٠٠/١]
ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول
هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من
سفر أو أراده.[٢]
فقد بين مالك أنه[٣] لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين
/ بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقرب عند دخول المسجد إلا لمن قدم [١٠٠/١]
من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا [١٢٤/١]
الموضوع.
(وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتاج لما
كرهه مالك فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل
القرب والتسليم [بخلاف الغرباء]٤، وقال [٥] (اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)٥.
وقال: (لا تجعلوا قبري عيدًا)٦،(٧)٧،(٨).
قلت: فهذا يبين أن وقف أهل المدينة بالقرب، وهو[٩] الذي
يسمى زيارة لقربه - من البعد التي لم يفعلها الصحابة، وأن ذلك
منهي عنه بقوله [٩] (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب

---

١ (١) هذة: تكررت في (م).
٢ (٢) الشفا (٤٤٨).
٣ (٣) (٤) سائقة من (م).
٤ (٤) زيادة من (م).
٥ (٥) تقدم تخريجه ص (٢٩٤).
٦ (٦) تقدم تخريجه ص (١٨٨).
٧ (٧) ما بين القوسين ساقط من "الإختيائية".
٨ (٨) الشفا (٤٤٨).
٩ (٩) في (م): هؤلاء.
الله تعالى قوم اتخذوا قبور أبائهم مساجد، وقوله: (لا تتخذوا) قبري عبيداً.

وإذا كانت هذه الزكاة مما نهي عنها في الأحاديث في الصحابة، أعلم بنهيف وأطوع له، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يعور قبره باتفاق العلماء، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقربه الذي بِين مالك وغيره أنه بدعه لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه كما بِين ذلك في السؤال لمالك.

لكن لما قال [النبي] (4) (لا تتخذوا) قبري عبيداً، وصلوا علىّ (227م/ب) حينما كنتم فإن سلامكم تبلغني، وروى مثل ذلك في الفكاهة عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام (2)، بل يُ صلى عليه، ويسلم في جميع المواضع، وذلك واصلاً إليه.

فإذا كان مثل هذه الزكاة للقرب بدعه منهيا عنها فكيف بمن يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغفر (109/ب) بهم ليس (7) قصده الدعاء لهم!!

ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعه بضلال، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور

(1) في (ظ): (لا يتخذوا).
(2) في (م): (البيئة).
(3) في (ظ): (الملك).
(4) زادة من (ح) (و). (م).
(5) في (م): (يتخذوا)
(6) لعله يقصد اتخاذاً عبيداً وكائنة التردد إليها، وامتناع الناس من الصلاة والسلام عليه في غير تلك البقعة حتى يأنوها.
(7) في (م): (وليس).
الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده/ الذي [١٣٠/١] أسس على التقوى.

هذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، والصلاة مقصودة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال إن هذا السفر لا [تقصر١] فيه الصلاة فإنه يستنكر، فإن تاب وإلاً قتل، وليس ذلك سفرًا لمجرد القبر، بل لابد أن يقصد إيتان / المسجد٢ والصلاة فيه، وإن لم يقصد إلاً [١٠٢/١] القبر، فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال:

أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له٣ قصر الصلاة؟/ على قولين معروفين.

فهو ذكر القولين فين سافر لمجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره؟ فهذا سفر مشروع مستحب٤ باتفاق المسلمين.

وقد تقدم قول مالك للفسائل الذي سأله عنن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: «إن كان أراد مسجد النبي ﷺ في أثنه وليصلُ فيه، وإن كان إما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)٥».

ففسائل سألته عنن نذر/ أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، ففصل [١١٠/٢] 

---

١. كذا في (ح) و (م)، والختانة، وفي (أ) و (ظ) : تقصر.
٢. في (ح): المسجد فليس له عندن...  
٣. في (م): ساقتة من (م).
٤. في (م) زيادة: «الشريف».
٥. مستحب: ساقتة من (م).
٦. تقدم تخرجّه (٢٠٠).
٧. المدونة (٢/٨٦، ٧٧).
مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر، وزيارة القبر، والسفر إلى القبر، ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وببته العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد، ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحبذ ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

والذي موقف يجب على المسلمين عامة، وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والتأمور به الذي هو عبادة الله 323م/ب وحده وطاعة له ورسوله وبر وتقوى وقى بحق الرسول ، وما هو شريك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يثبت هذا بما، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين لكن (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى).

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [لازمه] 324م/ب إلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر}

أخرج البخاري في " الصحيح " من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب (بدة الوحي) باب (11) كيف كان بذة الوحي إلى رسول الله  برقم (1) الفتح (1/9) وبرقم (1024) و(247) و(507) و(687) و(975) و(1907) (أخرجه مسلم برقم (155-1907).

زيادة من (ح) وفي (م): "القصد".

549
إيثان المسجد لزمه؛ لأنه إنما يقصد الصلاة، فلم يجعل [السفر] 
إلى المدينة سفرًا مأمورًا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد، 
وهو الذي يؤمن به الناظر بخلاف غيره لقوله/ : (لا/ تشد الرحال 
إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد هذا، والمسجد 
الأقصى)، وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير 
العبادة الشرعية في المساجدين سفرًا مهنيًا عنه، لا يجوز أن يفعله 
وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول 
أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار 
الأنبياء والصالحين كان سفره محرومًا عند/ مالك والأكثرين، (24/1/1/0/]. 
وقيل: إنه سفر مباح ليس بقرينة كما قاله طائفة من أصحاب 
الشافعي (7) وأحمد (8) - رضي الله عنهم - وهو قول ابن عبد البر (9) ، 
وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم 
في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب، فدعوى من ادعى 
أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كتب 
ظاهرة، وكذلك (11) إذن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة، (أو جمهور 
(1) زيداء من (ح) (م). 
(2) السفر : "ساقطة من (ح). 
(3) في (م) : "أولى. 
(4) في (ظ) : "غيره. 
(5) انظر : "المدونة" (2/86، 87). 
(6) انظر : "الشرح والإيضاح" (2/366). 
(7) انظر : "الحاوي الكبير" (214/4)، و"المجموع" (2/272) وتقدم سياق أدلةهم 
(8) ص (213). 
(9) انظر : "المغني" (2/243)، و"الفروع" (2/290) وتقدم سياق أدلةهم (114). 
(10) في (ظ) : "الذكاء. 550
صاحبهم(1) أو جمهور علماء المسلمين فهو(2) كذب بلا ريب، وكذلك(3) إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين. وإن قال إن هذا قول بعض المتآخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو يعد أن يعرف(4) صحة(5) نقل قولًا شاذًا مخالفًا لإجماع السلف(6)، مخالفًا لنصوص الرسول ﷺ، فكفى بقوله(7) أن يكون قولًا مبتدعًا في الإسلام، مخالفًا للسنة والجماعة، لما سنه الرسول ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأئمة وأئتمها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك، فمن نقل عنهم ضد ذلك! فقد كتب، وأقبل ما في الباب أن يجعل(7) ممن طولب [1111/1] (بصحة النقل(8) والآلفاظ المجملة التي يقولها(9) طائفة. قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بَيِنَ الزيارة المشروعة/ في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم، فهو أيضًا يقول إن السفر لمجرد زيارته القبور محرم(10) كما قاله مالك.

(1) ساقطة من (ح) و(م).
(2) في (ظا): "وهو".
(3) في (ظا): "لذلك".
(4) في (ظا): "تعرف".
(5) صحة: ساقطة من (ظا).
(6) السلف: ساقطة من (م).
(7) في (ظا): "تجعل".
(8) في (ظا): "نقله".
(9) في (ح) و(م): "الصحة نقله".
(10) في (ظا): "يقول لها".
(11) "محرم": ساقطة من (ح) و(م).

051
وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحبب زيارة الشرعية، و(1) مع ما(2) ذكره من كراهة مالك - رحمه الله - أن يقول القاتل: زرت قبر النبي ﷺ (3) والله أعلم.

(1) د. طفلة من (م) و (م).
(2) د. طفلة من (م).
(3) ؛ الإخاثية (32-360).
خاتمة التحقيق

وبعد:

هذا هو كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» بين يديك أخيم القارئ - في صورة جديدة، حرصت فيها قدر الإمكان أن تكون قريبة مما أراد مؤلفه، وأن تشمل ما يهم القارئ من معلومات تكمل ما في الكتاب بشكل لا يفوقه ويعوقه عن الاستفادة من الأصل. وفي ختام هذه الدراسة فإنني بطبع لي أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج بعد انتهاء البحث وتمامه، فكان منها:

1– أن مسألة شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من المسائل التي طال حولها النزاع واستمر إلى يومنا هذا.
2– المنهج الحق هو تحريم شد الرحال للتعبد بمكان غير المساجد الثلاثة وهو المتفق مع ما ورد في الكتب والسنة وطريق سلف الأمة.
3– الزيارة الشرعية لقبل النبي ﷺ تكون بالصلاة في المسجد النبوي ثم زيارة القبر والسلام على النبي ﷺ وصاحبته - رضي الله عنهما - اقتناء بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما
4– شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا ينكر زيارة قبر النبي ﷺ الشرعية بل يبحث عليها، ومناسكه وفتاويه تشهد بذلك، ورأيه في هذه المسألة رأي من سبقه من السلف.
5– أن الحالة السياسية في بداية عصر المؤلف كانت قريبة إلى الهدوء منها إلى الفوضى إلا أنه بعد وفاة السلطان الناصر محمد اضطرت الأحوال.
6– كانت الحياة الاقتصادية والعلمية في عصره تشهد حركة
نشطة على نطاق واسع في مختلف الفنون.

7 - حصولي بحمد الله ومنته على ترجمة واسعة للمؤلف كما هو واضح من قسم الدراسة.

8 - الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي - رحمه الله - يعتبر من العلماء البازرين في علم الحديث، يظهر ذلك جليًا من خلال كتابه هذا، فهو على الرغم من مكانته العلمية العالية إلا أنه لا يقتصر على رأيه بل ينقل أقوال كثير من علماء الحديث المتقدمين ويبحث عن أكثر قدر منها.

9 - أن المؤلف - رحمه الله - له تصنيف كثيرة بلغت أكثر من سبعين كتابًا، كما سبق بيانه.

10 - لا يتطرق شك أثبت خلال هذه الدراسة في تصفية هذا الكتاب بـ«الصارم المنيكي» وفي نسبته إلى مؤلفه ابن عبدالهادي - رحمه الله - بل إنه قد نقل بعض المؤلفين منه وعزوه إليه، وقد أشرت إلى مثل هذا في المقدمة.

11 - كتاب «الصارم المنيكي» لأبن عبدالهادي يعد من الكتب المعتربة عند علماء السلف، وله منزلة علمية فيما يتعلق بمسألة شد الرحال وزيارته قبر النبي ﷺ حتى إنه ليكاد أن يكون من أثأ بعده عائلة عليه.

12 - معظم مصادر الكتاب أصلية، فقد استفاد المؤلف من كتب الأئمة المجتهدين المتقدمين والمتآخرين، وقد أشرت في المقدمة إلى تلك الكتب ومدى استفاده المؤلف منها.

13 - احتفظ كتاب ابن عبدالهادي بننصوص كثيرة من كتب مفقودة أعطت هذه النصوص التي نقلها الإمام صورة واضحة لمناهج

554
هذه المصادر.

14 - أمانة المؤلف العلمية، حيث ظهر ذلك من خلال نقله لأقوال العلماء من كتبهم، فلم أجد حين التوثيق نقلًا مخالفة لنقل أحد منهم إلا اليسير، ولعله لاختلاف النسخ.

15 - ظهرت شخصية المصنف، حيث ظهرت شخصيته واضحة في الناحية الحديثية للكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وأحكام وتعقبات نافعة ونقاش مجري، فلم يكن مجرد ناقل بل كانت له عقلية متميزة تزن الأمور، فقيل ورد، ويويد ويفنّد.

16 - اعتنى المؤلف - رحمه الله - بوضوح العبارة، فلا نجد عبارة فيه تحتاج إلى مزيد بسط أو إيضاح.

17 - المؤلف بعد كلامه على الأحاديث التي احتجه بها السبكي ينقل أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأحياناً يسبح في هذا النقل ويكرره، ولعله بهذا الإسهاب والتكرار أن يقوي الرد على ما اتهم به الشيخ.

18 - استشهاد المؤلف بأقوال شيخ الإسلام مشتملة على أحاديث ضعيفة مع أن منهجه قائم على تضعيف الأحاديث التي استدل بها السبكي. هذا هو حاصل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وما هي إلا جهد المقل، خدمة للعلم وأهله. أسأل الله أن يتقبل ميّ، ويمحى عنيّ الزلل، ويوهدي بحوله وقته، ويجري عني يدي ولساني الخير، والله المستعان وبه وحده الثقّة، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٥٥٥
الكشفات العلمية

أولاً: كشف الآيات القرآنية
ثانياً: كشف الأحاديث النبوية
ثالثاً: كشف الآثار
رابعاً: كشف الأعلام
خامساً: كشف الألفاظ والمصطلحات
سادساً: كشف الفرق
سابعاً: كشف القبائل
ثامناً: كشف الكتب المعروفة بها
تاسعاً: كشف البلدان والمعارج
عاشراً: المصادر والمراجع
حادي عشر: كشف الموضوعات
أولًا: كشاف الآيات

الآية

سورة البقرة

263 22
476 24
264 165
268 186
269 205

سورة آل عمران

511 32
267 80279
3 102

سورة النساء

1 3
146 12
010 27
012 4241
320 9
09 18
091009 34
493 74
011 20
011 29
009 80
12 82
002490 86

سورة المائدة

477 44
272 54
038487 76772
028870 555

سورة الأنعام

057
<table>
<thead>
<tr>
<th>السورة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة الأعراف</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنفال</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التوبة</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة يونس</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الرعد</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النحل</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الإسراء</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة مريم</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة طه</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنبياء</td>
<td>28</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الاسم الديني في الرج على السبيطي

الكشفات العليا

558
سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الروم

سورة قصمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة الصافات
الضيقات العلمية

الصاعل البني في الرحم على السبيقي

458 119 120-129 408
182-181

سورة الزمر
481 8
439 44

سورة الشورى
263 11

سورة الزخرف
476 508, 7
476 6
476 05
572 08
578 86

سورة الأحقاف
478 4

سورة الحجرات
202 6

سورة الزيرات
456 4

سورة النجم
270 26

سورة المجادلة
537 7
1381 22

سورة الحشر
18 7

سورة المسنحة
284 4

سورة نوح
301 3

060
<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الجهن</th>
<th>489 6</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>سورة المزمل</td>
<td>512 162</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القيامة</td>
<td>512 3223</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النازعة</td>
<td>29 16</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الليل</td>
<td>512 1614</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشرح</td>
<td>477 87</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البينة</td>
<td>18 5</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفيل</td>
<td>500422</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة قريش</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الإخلاص</td>
<td>500422</td>
</tr>
<tr>
<td>وتم بكره للإله ما كرمه ﷺ</td>
<td>263</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ثانياً: كشاف الأحاديث

ظرف الحديث
- أجعلني الله نذاءاً
- أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء
- إذا دخل أحدكم المسجد فليس له ولص على النبي
- إذا سألت فاسأل الله
- إذا سلتم على فرسوا على المرسلين
- إذا سمعتم المؤمنون قولوا مثل ما يقول
- إذا نكح العبد بغير إذن سيده
- أفضل أبابكم الجماعة
- أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة
- أن النبي يعهم للفارس سهمين
- أن النبي كان إذا نوضاً خل لحيته
- أن النبي كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا
- إن أهل الجنة ليتراون أهل علمن
- أن تجعل الله نذاءاً
- أن رجلاً زار أحداً له
- إن كادتم تفعلون فعل فارس والروم
- إن هملاكية سباحين
- إن من شرار الناس من تدركم الساعة
- إن من كان قيلكما كانوا يتذكرون الفجر مساجد
- إنما الأعمال بالنيات
- إنما النساء شقائق الرجال
- إنما تشهد الرجال إلى ثلاثة مساجد
- إنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك
- أنه كان يتحري الصلاة عند الاستطالة
- إنه يعش منكم فسيري اختلافًا كبيرًا
- أول الوقت رضوان الله
- تحريف الغالين وانتحال المبطلين
- ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

562
آلا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد هذا، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد القرآن، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبوة، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الصفا، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد مكة، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.
لا تشق الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النور، والمسجد الأقصى.
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه:

- لا يصبر أحد على جهد المدينة ولأواثيها:
- لا يصبر على لأواثيها أحد إلا كنت له شهيداً:
- لا يصبر على لأواثيها وشدتها:

- لعن الله اليهود والنصارى:
- اللهم أحفظني من الشيطان:
- اللهم أشف معداً (ثلاث مرات):
- اللهم أشف معداً وأتمن له هجرته:
- اللهم أرض لأصحابه يحضرونها:
- اللهم إني أسألك خير السماوات وخير المتخرج:
- اللهم ربك السموم والأرض:
- اللهم لا تجعل قري وثناً بعد:
- لا يفن شأنك أحب إليهم من رسول الله ﷺ:
- لو أنفقت أحدكم مثل أحداً ذهباً ما بلغ مد أحدهم:
- لو تبين هذا المسجد إلى صعاء:
- لو زتنا في مسجدنا:
- ليست الأولى بأحق من الآخر:
- ما بين بني ونمرى روضة:
- ما بين قري ونمرى روضة من رياض الجنة:
- ما جزت ليلة أسرى بي من سماء إلى سماء:
- ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي:
- ما من رجل يمر بقير الرجل كان يعره في الدنيا:
- ما من مؤمن إلا وأنا أولى به:
- مرن مني على رجل يصلي قد سدل ثوبه:
- من أتي عرفاً فساءته لم تقبل له صلاؤها أربعين ليلة:
- من أحدث في أمراً هذا:
- من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت:
- من استطاع منك أن يموت بالمدينة:
- من تطهر في بيت ثم آتي مسجد يبه:
- من جاهتي زائر لا تعمله حاجة إلا زيارتي:
- من حج البيت ولم يزري فقد جفاني:

564
الجاحري المنفي في الرواية على السبتي:

الخلاصات العلمية

325
- من حج إلى مكة ثم قدصني في مسجدي:

348
- من حج فارق قري بعده موتني:

326
- من حج قري قري بعده وفاني فكأننا زارني في حياتي:

289
- من حديث بحثت وهو برئ أنه كذب:

264
- من حلف بغير الله فقد أشرك:

020
- من خرج مع جنذة من بيتها:

483
- من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من تابعة:

276
- من زار قري حلة له شفاعتي:

220
- من زار قري وجبت له شفاعتي:

300
- من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا:

441
- من زارني بعد موتني فكأننا زارني في حياتي ومن من أخذ الحرمين:

422
- من زارني معتمدًا كان في جواري:

297
- من زارني وزار أبي في عام واحد:

507
- من سأنا أعتياء:

484
- من سن حسنة فالم أجرها:

307
- من صبر على شدتها ولواتها:

319
- من صبر على لواتها وشنتها كنت له شهدًا:

528
- من صلى على قبره سمعته، ومن صلى علي نائيا:

453
- من صلى يعني واحدة صلى الله عليه عشرًا:

402
- من كان حائرًا فليغلف به أو ليصمت:

496
- من محمد رسول الله إلى قصر:

208
- من نذر أن يطع الله فليلبـعه:

320
- موالينا منا:

509
- نهى أن يقرأ القرآن راكما أو ساجدا:

34
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها:

478
- هم الذين لا يستحقون:

830
- والني نسيت بهبد:

38
- وجبت محبت للمتحابين في:

459
- وعليكم:

260
- ولا صوم يومين الفطر والأضحى:

288
- ولا محمد ما خلتك:

211
- يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه:
- يا غلام زودك الله القوى:
- يا معاذ أندري ما حق الله على العباد:
- يا معاذ إنه لا يصح السجود إلا الله:
ثالثًا: كشف الآثار

الصفحة

طرف الآثار

إذا دخلت المسجد فسلم (الحسن بن الحسن): 533
- أن ابن عمر لم يكن يأتي المدينة من أجل القبر (عبدالله بن ينبر): 21
- أن بلأل بن رباح شهد رحله لزيارة قبر النبي (بلال بن رباح): 21
- أن سفينة نوح طالت باليت وصلت ركعتين (عبدالرحمن بن زيد بن أسلم): 284
- أن ملكاً مولك بكل من صلى على النبي (أبواب السخنيني): 533
- جاه النبي يعودني وأنا بمنزلة (سعد بن أبي وقاص): 222
- خرجنا معه في حجة حجة فقرأ بنا (عمر بن الخطاب): 517
- زاد عمر في المسجد في شامه (ابن أبي عمرة): 222
- صلاة فيه كعمرة (سعد بن أبي وقاص، وابن عمر): 262
- اللهم ارزقني شهادة في سبيلك (عمر بن الخطاب): 516
- ليو مستجد النبي إلى ذي الحليفة (عمر بن الخطاب): 327
- ما تعلم أحداً من أصحاب النبي (فعل ذلك إلا ابن عمر (عبدالله بن عمر): 517
- والله لو مدد هذا المسجد إلى باب داري (أبوهريرة): 572
رابعًا: كشف الأعلام

- آدم بن موسي:
- آقا الدورلери الرضي:
- إبراهيم بن أبي الليث (أبوساحاق):
- إبراهيم بن أحمد بن هلال الزعيم (برهان الدين):
- إبراهيم بن الحاج السامي الصرى:
- إبراهيم بن حمزه بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام:
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (أبوساحاق المدني):
- إبراهيم بن سعيد الجوهري (أبوساحاق الطبري):
- إبراهيم بن عبد الصمد بن مواقع (أبوساحاق الهاشمي).
- إبراهيم بن عبد الله بن الجند الخليل السمارائي:
- إبراهيم بن عبد الله بن خرشيد الكرماني:
- إبراهيم بن علي الفروزاندي (أبو ساحاق الشيرازي):
- إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي:
- إبراهيم بن مسلم العبد (أبوساحاق الهجري):
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود (أبو عمران النخعي):
- إبراهيم بن يعقوب السعدى الجوزجاني:
- أبو بصرة الغفارى:
- أبو الامام قراطين الكركي (الوزير):
- أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبداللائم المقدسي:
- أبو بكر بن عباس بن سالم الأسدي الحنائي المقرئ:
- أبو بكر بن محمد بن عمو بن حزم الأنصاري:
- أبو حمدي الساعدي:
- أبو داوود محاسن الغامى:
- أبو سعيد المدني (مولى المهري):
- أحمد بن أبي يكز القاسم بن الحارث بن زرارة القرشي:
- أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي (ابن الشخة):
- أحمد بن إدريس (القرافي المالكي):
- أحمد بن الحسن بن جنيد الطرمني (أبو الحسن):
- أحمد بن حازم بن يونس (أبو غزارة):
- أحمد بن زياد بن بشر بن درهم (أبوسعيد البصري).
- أحمد بن سليمان بن عبدالملك الراهاوي (أبوالحسن الجزري).
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي القيتان.
- أحمد بن شيبان بن تغلب الصالحي الشباني.
- أحمد بن صالح المصري الطرفي (أبوحجفر).
- أحمد بن عبادة المهري (أبوهمير الأصهري).
- أحمد بن عبد الله بن زياد (أبوحجفر الحداد).
- أحمد بن عبد الله بن محمد النجاح (وكيل أبو صخرة).
- أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار (أبوالحسن).
- أحمد بن علي علي الحريري.
- أحمد بن علي بن أحمد الخطيب البغدادي.
- أحمد بن علي بن البني[start of OCR error]
- أحمد بن عمرو بن الضحاك.
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (أبوهكر البزاز).
- أحمد بن فرح الدحي الإشبلي (أبوالعيس).
- أحمد بن محمد الأصاري الهروي (أبوسعيد الماليني).
- أحمد بن محمد الخوارزمي (أبوهكر البرقاني).
- أحمد بن محمد بن إسحاق السويطي (أبوهكر البزاز).
- أحمد بن محمد بن الحجاج المرودي.
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد (أبوحجفر المصري).
- أحمد بن محمد بن الحسن (أبوسعد الأصهري).
- أحمد بن محمد بن الشام بن جبريل البزاز.
- أحمد بن محمد بن بكر الهزائي البصري.
- أحمد بن محمد بن عبادة المعافري الطلمكي (أبوعم).
- أحمد بن محمد بن مصهر العتبي.
- أحمد بن محمد بن هاني أبوهكر الأثري.
- أحمد بن مروان الدينيزي.
- أرغون الدلوادار.
- إسحاق بن إبراهيم المرزي (ابن راهوة).
- إسحاق بن سوار بن محمد بن خيار المطلي العصبي.
- إسحاق بن منصور الكورش:
- أسعد بن زارة الأنصاري (أبو آمامة):
- أسعد بن سهل بن حنف الأنصاري (أبو آمامة):
- أسعد بن عثمان بن المنجع النوفي:
- أسعد بن عيسى بن عميس بن معد:
- إسحاق بن إبراهيم بن عمر الهذلي القطبي الهروي:
- إسحاق بن إبراهيم بن مصم المذي (أبى شér بن علية):
- إسحاق بن أبي خالد الجبلي (أبى عبد الله الأحمر):
- إسحاق بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي:
- إسحاق بن الفضل بن أحمد الأحسين الأصبهاني:
- إسحاق بن أمية بن عمر الأموي القرشي:
- إسحاق بن محمد بن الفراء الحرازي:
- إسحاق بن منسية بن إسحاق الجرباني:
- أسعد بن زيد بن أبي بكر بن نجيح الحمالي:
- أطفيلا الناصري الحجاج:
- أسس بن عباس بن ضمرة الليثي (أبوضمة):
- أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك الثقفي:
- أبو بون أبي تميمة كيسان المختاني:
- أبو بون أبي بكر بن زياد الباني:
- بدر الدين محمد بن أحمد بن بصنام:
- بشر بن المفضل بن لاحق الرفائي:
- بكثير أمير جندار المقصوري:
- بيبس الدوادار المقصوري:
- تراب بن عمر بن عبد بن محمد العقلاني:
- تليد بن سليمان المحاربي الأعرج:
- ثابت بن أسامة الباني:
- ثور بن أبي فاختة (أبوجهم الأزدي):
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي:
- جعفر بن إبراهيم بن أبي طالب الجعفري:
- جعفر بن أبي طالب (ذوي الجنازاتين):
- جعفر بن سليمان الضبعي الحريش:
- جعفر بن محمد البزوري؟
الكشفات العلمية

- جعفر بن محمد الفرازي الواسطي:
- جميل؟
- حنبيل بن جناد بن قيس بن ميل البغفاري:
- حطب بن أبي بيلعة النخعي:
- حامد بن حماد بن المبارك السر من رأي:
- حبان بن علي العنزي (أبوعلي الكوفي):
- حبيب بن عبدالله حسن بن عمرة الأنصاري (أبوعمرا):
- حبان بن محمد (أبومحمد المصيري الأموي):
- حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرامي:
- الحسن بن أبي الحسن سمار البصري (أبوسعيد):
- الحسن بن أبي جعفر عبان بن أبي عبد الله البصري (أبوسعيد الأوزي):
- الحسن بن إسماعيل الغزائي الغزائي:
- الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:
- الحسن بن الحسن الرشادي (أبوعلي الفقيهي):
- الحسن بن الكلي بن حزيمة (أبوعلي الشجاعي):
- الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني (أبوالعباس السومي):
- الحسن بن سليمان بن نافع الدارمي (أبومعشر البصري):
- الحسن بن عثمان بن زيد العبدي (أبوعلي البغدادي):
- الحسن بن علي بن أبي طالب:
- الحسن بن علي بن محمد الحلواني البحاري الخال (أبوعلي الزنجاني):
- الحسن بن إسحاق بن إبراهيم البستري:
- حسن بن حسن الأشقر (أبوعبد الله الغزاري):
- حسن بن محمد بن فيرة بن حبون:
- حفص بن سليمان المتقرئ:
- حفص بن سليمان بن داود (أبوالزبير البازر):
- الحكم بن عبد الله بن سعد (أبوعبد الله الأليهي):
- حماد بن أسامة الكوفي:
- حماد بن سلمة بن دينار الربيع الرازي:
- حمزة بن يوسف بن إبراهيم (أبوالقاسم السهمي):
- حايد بن زيد أبوالمخاريق الخراظ:
- حميدة بن محمد الشريف:
- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (أبوعلي):
الكشفات العامة

- حيوة بن شريح بن صفوان (أبوهراكة):
- خالد بن أبي خلدة الآخور:
- خالد بن الحارث بن عبد:
- خالد بن طهان السلوقي (أبوالعلا الخفاف):
- خياب بن الأرط بن جندلة الخزاعي:
- خليل بن أبيك الصفدي:
- الخليل بن عبد الله الزروئي الخليلي (أبوعلي):
- دانيل عليه السلام:
- داوود بن يحيى بن ممان العجلی الكرفي:
- داوود بن يزيد الزعافري الأودي (أبوهيد الكرفي):
- ذر بن عبد الله بن زروار:
- ذكوان بن عبد الله السماك التيمي (أبوصالح):
- الربيع بن سليمان بن عبدالحاج المرادي:
- ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن الهمدیر التيمي:
- ربيعة بن أيوب نجم الدين:
- الرحمي الشافعي:
- رشوان بن نفيف المقرى، (أبالحسن):
- ريمة بن محمد الشرف:
- زادة بن قدامة الشافعي (أبوالصلت):
- زادان الكدنري (أبوءعم الرزيرا):
- الزبير بن بكار بن مصعب الفرشي (أبوعبد الله الزيروي):
- زكريا بن يحيى بن عبيد الرحمن الساجي:
- زهير بن حرب بن شداد الحريشي النسائي (أبوطهيبة البغدادي):
- زيد بن أخبر الطلاطي النهالي (أبوطالب المصري):
- زيد بن أسامة بن عمر الهذي (أبالمثير):
- زيد بن أسلم العدوي:
- زيد بن الحجاب بن الربيع:
- زيد بن الحراري العمي (أبابةجري):
- زيد بن أيمن:
- زيد بن سهل بن السعد بن حرام:
- زينب بنت الكمال أحمد المقدسة:
- زينب بنت مكي بن علي الحراني (أم أحمد):
المشاعر المتزامنة في الزمان على الحضور

- الساحب بن يزيد بن سعيد الكندي:
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:
- سالم بن نوح الجريء البصري الحازم:
- سبعة بن النوار السلماني:

- سعد بن سعيد بن أبي سعيد البصري (أبوسهل):
- سعيد بن أبي سعيد كيسان الراشدي:
- سعيد بن أبي عروبة مهران الشمالي (أبوالفضل):
- سعيد بن أبي هلال البصري (أبوالعلاء المداني):
- سعد بن المسبب بن حزن المخزومي:
- سعد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي:
- سعد بن منصور بن شعيب المروزي البلخاني (أبوثمان):
- سفيان بن أبي زهير النصاري الأزدي:
- سفيان بن عينين (أبومحمد):
- سفيان بن موسى البصري:
- سفيان بن موسى الصديقي:
- سفيان بن شبيب المسمى النجاشي:
- سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان الأسلمي:
- سليمان بن خلف بن عبد (أبوالوليد الباجي):
- سليمان بن داوود العتكي (أبوالريحان الزهريان):
- سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الحرازي:
- سليمان بن طرخان النجسي الكاهلي الأعمش:
- سليمان بن مهران الأسلمي الكاهلي الأعمش:
- سماك بن حرب الذهبي (أبالمغيرة البكري):
- سهل بن سعد بن مالك الساعدي (أبوالعباس):
- سهل:
- سهل بن أبي صالح ذكوان السنان:
- سوار بن ميمون (أبوالجراح العبدي):؟
- شبة بن سوار (أبوالعطا المقرئ):
- شجاع بن مخلد البغدادي (أبالمفضل البغدادي):
- شداد بن الهاد أسامة:
- شراحيل بن آدة (أبوالأشعت):
326
347
358
457
395
430
242
462
379
308
311
472
57
93
94
377
354
271
248
451
378
531
444
282
330
389
332
91
91
491

شريك بن عبد الله النخعي:
شعبة بن الحجاج العتكي:
شعبة بن عباس بن عبد الرحمن النسيم:
صالح بن أحمد بن أبي مقاتل (أبوالحسن الفيراري):
صالح بن أحمد بن محمد بن حبل الشباني:
صالح بن كيسان المدني (أبوالحارث):
صالح بن محمد بن عمرو أبوعليل الأسد (جزرة):
صفوان بن أمية:
صلت بن مسعود الجحيري:
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسد الحزامي:
ضرار بن مرة الشباني (أبوسنان):
طوقنمر الحموي الناصري:
عائشة بنت محمد بن عبد الله المقدسي (أم محمد):
عائشة بنت مسلم بن مزرع (أم محمد):
عاصم بن بهدلة أبوالنجرد (أبوكر الأسد):
عمر بن حارثة:
عمر بن شراحيل بن عبد ذي قياز الشعي:
عمر بن صالح بن عبد الله الزبيري:
عباب بن عباس بن المهلب بن أبي صفرة:
عبادة بن الصامت:
عبادة بن نسي الشامي الكندي:
العباس بن الفضل بن عمرو بن حنظلة:
العباس بن محمد بن حاتم الهاشمي (أبو الفضل):
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري:
عبدالباقي بن قايين بن مروان (أبوالحسن الأموي):
عبدالرحيم بن عبد الرحمن الأزدي (ابن الخراظ):
عبدالله بن أحمد بن العباس العسكري (أبوالفلاح):
عبدالرحيم بن أحمد بن رجب البغدادي (أبيالفرج):
عبدالرحيم بن القاسم بن خالد العثقى:
- عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي (أبو بكر الطفاوي): 313
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدو: 274
- عبد الرحمن بن عمرو أوزرعة دمشق: 241
- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: 277
- عبد الرحمن بن محمد العبدي: 109
- عبد الرحمن بن إبراهيم الرأزي: 321
- عبد الرحمن بن محمد بن قدارة المقدسي: 92
- عبد الرحمن بن مهدي (أبو عمرو): 247
- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الداراني (أبو جعفر): 529
- عبد الرحمن بن يعقوب الحرفي: 453
- عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش (أبو محمد المروزي): 339
- عبد الزبير بن همام بن نافع (أبو بكر الحميبي): 348
- عبد السلام بن عبد الرحمن الشطي: 161
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف: 517
- عبد العزيز بن محمد الدراويدي: 378
- عبد الغني بن سعيد بن بشر الأزدي (أبو محمد المصري): 394
- عبد الله الحسن بن عبد الله بن عبدالرحمن المقدسي: 97
- عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي: 350
- عبد الله بن أبي عمر إبراهيم الغفاري: 274
- عبد الله بن أحمد (ابن قادم المقدسي): 27
- عبد الله بن الحسين بن الحسن: 259
- عبد الله بن الزبير بن قيس القرشي السهيمي: 475
- عبد الله بن السائب الكندلي: 533
- عبد الله النمر بن واضح المروزي: 330
- عبد الله بن دينار العدو: 491
- عبد الله بن زيد بن سهل التجاري: 454
- عبد الله بن سهل (ابن السواء): 364
- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقري (أبو عياد الليثي): 516
- عبد الله بن سليمان بن داوود بن حوط الله الأندلسي: 276
- عبد الله بن عدي بن المبارك: 200
- عبد الله بن علي بن جعفر السعدي: 241
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: 220
البحث العلمي في الريغ على السبك

- عبد الله بن عون بن أرضبان (أبوعون المزني):
- عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فروش:
- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري (أبوالبشيش):
- عبد الله بن محمد بن سعيد بن زيد (أبومحمد المقرئ) (ابن الجمال):
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سابور:
- عبد الله بن نافع الصابغ:
- عبد الله بن نافع الدودي:
- عبد الله بن هشام بن زهرة النضمي:
- عبد الله بن وهب بن مسلم النهري:
- عبد الله بن يوسف أحمد بن ياموي (أبومحمد الأردناني):
- عبد الله بن يوسف الحنوب:
- عبد المؤمن بن خلف الدبياطي شرف الدين:
- عبد الله بن إبراهيم القرشي (ابوبعد الله المكي):
- عبد الله بن عبد العزيز بن جرير الأموي:
- عبد الله بن المبارك بن أحمد (أبوالبركات الأنصاري):
- عبد الله بن عبد المجيد بن الصمت البصري:
- عبد الله بن علي السبكي (أبوالنصر):
- عبد الله بن أحمد بن موسى الجواعي:
- عبد الله بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ المخزومي (أبوزرعة الرازي):
- عبد بن محمد بن القاسم (ابن أبي مريم):
- عبد الله بن أحمد بن عثمان (أبوالقاسم الأزرفي):
- عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري (أبوفضل البغدادي):
- عبد الله بن عمر بن حفص:
- عبد الله بن محمد العكبري (ابن بطة):
- عبد بن معتب القضاي الكوفي (أبوبالرحمان):
- عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي:
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح:
- عثمان بن عبد الله بن محمد بن خزاز (أبوعمر الأندلسي):
- عثمان بن عمر الإسناطي المصري (جمال الدين):
- عثمان بن عمر بن فارس بن لقب العبدي:
- عطاء بن يسار الهلالي:
350 - عطية بن سعد بن جنادة المغربي (أبوالحسن القبيسي).
312 - عثمان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري (أبوأعشت الصفار).
453 - علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب القرشي (أبوشي).
529 - علاء بن عمر بن الحكيم الكوفي.
339 - علقمة بن مرثد أبوالحراث الحضرمي.
469 - علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العثري.
388 - علي أبي عبيد الله الحسين بن علي المقيم (أبوالحسن الأزجي).
442 - علي بن إبراهيم بن الحسن الحسيني.
332 - علي بن إبراهيم بن سهيلة القرشي (أبوالحسن القطان).
99 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي.
92 - علي بن أحمد بن عادل بن العمري.
342 - علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن النوري (أبوالحسن الأدواري).
388 - علي بن محمد بن رداخ (أبوالحسن الناصري).
378 - علي بن الحسن بن الحسن الموصلي الخلعي.
360 - علي بن الحسن بن هارون؟
211 - علي بن الحسن بن هبة الله (أبوالقاسم بن عساكر).
463 - علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (زين العبادين).
348 - علي بن حجر بن ياس بن مقاتل (أبوالحسن الساعدي المروزي).
418 - علي بن زيد بن جدعان (أبوالحسن الأعشي).
101 - علي بن شرف بن يوسف الزرعي.
248 - علي بن عاصم بن حبيب (أبوالحسن القرشي).
243 - علي بن عبدالرحمن بن عيسى (أبوالحسن الكوفي).
308 - علي بن عبد العزيز البغوي (أبوالحسن).
231 - علي بن عبد الله بن نجيح السعدي.
20 - علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن نجيح السعدي.
204 - علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (أبوالحسن).
473 - علي بن عمر بن علي بن الحسن الهمشري.
121 - علي بن محمد بن علي البغدادي.
441 - علي بن محمد بن لؤلؤة الوراق (أبوالحسن).
231 - علي بن مسهر البردي (أبوالحسن الكوفي).
226 - علي بن ابن عبد الله بن علي بن جعفر (أبومنصور بن ماكولا).
122 - عمر بن حسن بن دحية الكبلي.
الخلافيات العلمية

الجائز المنشئ في الرؤى على النسيم

312
363
488
389
531
436
530
377
377
344
313
379
20
324
318
97
362
93
418
422
444
458
517
440
350
429
374
520
550
310
111
57
339
578
العلماء المتميزين في الفقه على السبهان

- كتير بن شنور المازني الأزدي (أبوغزة البصري):
- كرائى المصورى:
- كعب بن قانعت بن يهود الحميري (كعب الآخبار):
- كنات بن حصن بن يريوع الغنوي:
- ليث بن أبي سليم بن زنجم (أبوكر الكوفي):
- الليث بن بنت الليث؟
- الليث بن سعد (أبوالحارث):
- مولى بن المفضل بن مجاهد الحراني (أبوсужيد):
- مالك بن أوس بن الحدثان:
- مالك بن ربيعة بن الهذلي الساعدي (أبوأسيد):
- المبارك بن الحسن أحمد الشهروزي (أبودكرم):
- مجال بن سعيد بن سيفان الهذلي (أبوعمر):
- مجال بن جرب (أبوبالحجاج المجذومي):
- محمد الدين يوسف بن عبد الرحمان التيمي (أبوالمحاسن):
- محمد الحجاج بن علي بن موسى (أبجعفر):
- محمد بن إبراهيم الجزري (شمائل الدين):
- محمد بن إبراهيم آل الشيخ:
- محمد بن إبراهيم الهاشمي (أبوفضلي):
- محمد بن أبي بكر بن عبيس السعدي المصري الإخنائي:
- محمد بن أحمد (ابن راشد المالكي):
- محمد بن أحمد الخليل الحربي:
- محمد بن أحمد بن أبي العز الحرامي (ابن الصباب):
- محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد الأنصاري الدوالي:
- محمد بن أحمد بن سلمان الهروي (أبوالعباس):
- محمد بن أحمد بن شكوريه الأصبهاني (أبومصير القاضي):
- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن (أبوطاهر):
- محمد بن أحمد بن علي الأصبهاني السمنار:
- محمد بن أحمد بن قنادلة المقدسي:
- محمد بن أحمد بن حي بن مفرج القرطبي الأموي:
- محمد بن إدريس الحافظي (أبوحنامertility):
- محمد بن إسحاق أبو إسحاق:
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الصفار (أبوكر الضرير):
البحثات العملية
البشر بمفاهيمي في الوضع على السبيسي

128
- محمد بن إسحاق بن خزيمة (أبوهكر): 244
- محمد بن إسحاق بن مطينة:
400
- محمد بن إسحاق بن يسبر المديني (أبوهكر المطيتي): 223
- محمد بن إسماعيل الأحميسي (أبوهقر السراج): 341
- محمد بن إسماعيل بن سالم الفرشفي (أبوهقر الصائب الكبير): 319
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي: 313
- محمد بن الحسن بن علي بن طوق (أبوهكر الحربي):
200
- محمد بن الحسين البهقي:
414
- محمد بن الحسين الموصلي (أبوبكر الليثي):
403
- محمد بن الحسين بن خلف الحنابي (أبوهلمي): 358
- محمد بن السري بن عثمان المنذر:
373
- محمد الفضل العسفي (أبوهقر المروزي): 248
- محمد بن القاسم الأسدي الكوفي (كار): 369
- محمد بن القاسم العمري الغزالي:
314
- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس (أبوموسي العزيز الزمزم): 422
- محمد بن المظفر بن بكران الحموي: 440
- محمد بن الوليد البسري الفراشي:
45
- محمد بن أمية بن عمر (ابن عامر الدمشقي): 98
- محمد بن أيوب بن عبد الله السروي المصري:
286
- محمد بن أيوب بن حبيب بن جعفر الرقيق الصمود: 306
- محمد بن بشار بن عثمان (أبوهكر العبد): 342
- محمد بن جابر بن بخير المحاربي:
50
- محمد بن جمال الدين الشافعي: 200
- محمد بن حبان (أبوحاتم البستي): 100
- محمد بن حيدرة بن مفزع المعاشاري الشاطبي:
500
- محمد بن خازم الكوفي:
726
- محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي:
319
- محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري (أبوهقر النيسابوري): 244
- محمد بن زنجويه القشيري (أبوهقر النيسابوري): 271
- محمد بن سربين البصري:
127
- محمد بن طاهر بن أحمد الشيشاني القسري الموقدي: 307
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني:
580
التجارب البنوك في الربع على السنة

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي:
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذب:
- محمد بن عبد الله الحضري (الحظين):
- محمد بن عبد الله بن يكرون?
- محمد بن عبد الله بن حمود الطهمان (أبو عبد الله الحاكم):
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أيمن البصري:
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان الملك البصري (أبو عبد الله الرقاشي):
- محمد بن عثمان بن ريضة النبي:
- محمد بن عمرو بن عثمان المديني:
- محمد بن علي الشككي:
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو جعفر الباقر):
- محمد بن علي بن دحيم أبو جعفر الشبيني:
- محمد بن علي بن وهب القشيري المتفنن في الصعبي:
- محمد بن عمر بن الحسن الغرشي الغيلستاني:
- محمد بن عمر بن زنور الكاغدي:
- محمد بن عمرو العقيلي (أبو جعفر):
- محمد بن عمرو بن حلحلة الدليمي:
- محمد بن محمد بن النعيم الباهلي:
- محمد بن محمد بن النعيم العكيري:
- محمد بن محمد بن خلاد الباهلي (أبو عمر):
- محمد بن محمد بن سماعة:
- محمد بن محمد بن عدي (أبو عمر الرموزي):
- محمد بن محمد بن خفاح الدور (أبو عبد الله الخطبي):
- محمد بن مروان بن عبد الله السدي:
- محمد بن سلم بن شهاب الزهري (أبو يكر):
- محمد بن سلمة بن محمد (أبو محمد المخزومي):
- محمد بن مسلم الصالحي (شمس الدين):
- محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي (أبو جعفر البغدادي):
- محمد بن موسى البهاري:
- محمد بن موسى بن عيسى الحلفاني (أبو جعفر):
- محمد بن مسعود (أبو يعقوب الصاغاني):
- محمد بن ناصر بن محمد السليمي (أبو الفضل):
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم الشخص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>347</td>
<td>محمد بن نافع بن أحمد الخزاعي (أبوالحسن المكي)</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>محمد بن هبة الله الشيرازي (أبونصر)</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>محمد بن يحيى بن علي الكتاني (أبوغسان)</td>
</tr>
<tr>
<td>245</td>
<td>محمد بن يعقوب بن يوسف (أبوالعباس المعتقلي)</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>محمد بن يوسف بن علي بن حبان النحوي الأندلسي</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>محمد بن الربع بن سراج بن عمرو الخزرجي</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>محمد بن علي بن شر])*مجيد (نجم الدين)</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>مسلم بن حاتم الأنصاري</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>مسلم بن كيسان الفضي الملالي</td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>مصعب بن الزبير بن الزومري</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>معاذ بن هشام بن أبي عبد الله سنير الدستوائي</td>
</tr>
<tr>
<td>431</td>
<td>معاوية بن مرة بن إباسي المدنسي (أبوإباسي)</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>معمر بن سليمان بن خرخان التميمي (الطيب)</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>المعروور بن سويد الأصلي</td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>معين بن عيسى بن دينار المداني القازاز (أبووجبى الأشجعي)</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>المفضل بن صدقة الكوفي (أبوخزام الحنفي)</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي الشمالي</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>الملك مظفر الدين كوكبوري</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>موسى بن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب (أبوالحسن العلوي)</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>موسى بن داود بن سليمان الكردي</td>
</tr>
<tr>
<td>418</td>
<td>موسى بن عيدة بن شبيب المزني</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>موسى بن عقبة بن أبي عياش</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>موسى بن هارون بن سعيد التوزي</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>موسى بن هارون بن عبد الله البزاز (أبوعمان)</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>موسى بن هارون بن مروان الجمال البزاز</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>موسى بن هلال العبدي (أبوعمان البصري)</td>
</tr>
<tr>
<td>440</td>
<td>ناصر بن محمد أبي الفتح الأصبهاني (أبوالفتح المريج)</td>
</tr>
<tr>
<td>249</td>
<td>نصر بن باب الروميي الخراساني</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>نصر بن شبيب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
البحوث الميدانية في الريف على السبيطي

الكشفات العلمية

388
- النعمان بن شبل (ابوشيل الباهلي):
392
- نعمان بن محمود الباهلي:
520
- نمر بن جبل:
453
- هارون بن سليمان:
412
- هارون بن قريعة المدنية:
306
- هشام بن أبي عبد الله سهير الباهلي:
344
- الهشام بن أبي بهيش حبيب الصرمي:
308
- الهشام بن كليب بن شريح المغالي (ابوسعد الشاشي):
421
- وُجِي بِن طاهر بن محمد الشهامي (ابوسفيان):
412
- وَكِى بن الجراح الرؤاسي (ابوسفيان):
79
- الوالِد بن عبد الملك:
311
- الوُلِد بن كثير الباهلي (ابوبكر المديني):
345
- وَحِب بن عبد الله بن بن مسلم بن جنانة (ابوبجاده السوازي):
399
- وَحِب بن منبه الصناعي الدماري (ابوبجدة الأنباوي):
313
- وَحِب بن خالد بن عجلان الباهلي (ابوبكر الكرامي):
311
- يحسين بن أبي موسى عبد الله بن الأسد:
431
- يحيى بن أبي كيثر صالح بن المتوكل الطائي:
433
- يحيى بن أبو عبد المقامي (ابوبكر الخاقاني):
226
- يحيى بن سعيد بن عمرو الباهلي (ابوسعد):
230
- يحيى بن سعيد بن فروخ الطاني:
300
- يحيى بن محمد بن مساعد بن كاتب (ابوبكر الباهلي):
240
- يحيى بن معين بن عون الباهلي:
318
- يحيى بن يحيى بن يوكر المقيسي (ابوبكر المنيفي):
249
- يحيى بن زيد بن عادل الملك النوفلي:
314
- يزداد بن عادل الرحمن الكاتب:
520
- يزيد بن عبد الرحمن بن قسط الله:
317
- يعقوب بن إبراهيم بن مسعود (ابوبكر المديني):
392
- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (ابوبغاية السبزواري):
242
- يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدري:
418
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح:
242
- يوسف بن إبراهيم بن جملة الصالحي (جمال الدين):
422
- يوسف بن أحمد بن يوسف الدخيل (ابوبيرد):
- يوسف بن أيوب بن شاذي التكريتي الأيوبي (صلاح الدين الملك):
- يوسف بن خليل بن عبد الله الأدمي (أبوالحجاج شمس الدين):
- يوسف بن سيف الدين تغيري بردي (أبوالمحاسين):
- يوسف بن عبد العزيز اللمхи الدياب (أبوالوليد):
- يوسف بن موسى بن بلال القطان:
- يوسف بن موسى القطان (أبوعقوب):
خامسًا: كشاف الألفاظ والمصطلحات

- الأثر الموقف:
  - الأثر:
    - الإجازة:
    - الإجماع:
- الاستشهاد:
- الاستعارة:
  - الاعتراب:
    - الباع:
- التحكي:
  - التوسيل:
    - الجرح والتعديل:
    - جهة الإسناد:
- الحديث الحسن:
  - الحديث الشاذ:
  - الحديث الصحيح:
  - الحديث المضعف:
  - الحديث الغريب:
    - الحديث المحفوظ:
    - الحديث المرسل:
    - الحديث المرفوع:
- الحديث المضطرب:
- الحديث المنقطع:
  - الحديث المنكر:
- الحديث الموضوع:
  - حرب المغول:
    - الساج:
    - شفار:
    - الشفاءة:
سادسًا: كشاف الفرق

- الخوارج:
- الصوفية:
- القدرية:
- المذهب الأشعري:
- المرجعة:
سابقاً: كناف القبائل

- أسد:
- بني حرام:
- بني سعد بن عبد مناة:
- بني عبادة بن ربيعة:
- بني مرة:
- تعبين:
- الصالحي:
- عبد القيس بن أفضي:
- غطفان:
- مضر:
- المقدسي:
ثامنًا : كشف الكتب المعرّف بها

- الجواب البارز:
- شرح المذهب:
- المسوط:
- المدونة:
- المفردات:
تاسعاً: كشف البلدان والمواضع

- إرمينية:
- آمذ:
- أنطاكية:
- بعلبك:
- البليغ:
- الحيانة:
- جمايل:
- حلب:
- دمياط:
- دير:
- ذو الحليفة:
- سبك:
- سرقسطة:
- مسيس:
- الصعيد:
- طرابلس:
- الطور:
- غزنة:
- فاس:
- قاسون:
- قلعة إياس:
- قوص:
- الكرخ:
- الكرك:
- ماردين:
- مرسية:
- ملبطة:
- نصيبين:
- هندان:
عذرًا: المصادر والمراجع

حرف الأنف
- الآثار الأندلسية الباقية، دراسة تاريخية أثرية، تأليف: محمد عبد الله عنان، مؤسسة الخانجي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (1381/1961م).
- الآحاد والمتان، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ابن أبي عاصم، تحقيق: الدكتور/ باسم فيصل الجواهرة، دار الراية، الرياض، (1411/1991م)، الطبعة الثانية.
- أبجد العلوم، لصديق حسن الخوئجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر (1988).
- أحاديث القصاص، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1392هـ).
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، تأليف: الديلي عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن هديش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (1410)، الطبعة الأولى.
- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (1412/1992م).
- إحياء علوم الدين، تأليف: أبوحماد الغزالي، المتوفى سنة (505)، دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة لجنة النشر الثقافية الإسلامية، (1356)، الطبعة الأولى، (1395/1975م).
- أخبار مكة وما جاء فيها من من الآثار، تأليف: أبوالوليد محمد بن
عبدالله الأزرقي، تحقيق: بشدي الصالح ملحس، دار الأندلس
للنشر، بيروت، لبنان، (1416/1996م).
- الاختيار لتحليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود
الموصلي الحنفي، راجع تصحيحها، الأستاذ/ محسن أبوقديقة، دار
المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1395/
1975م).
- الإخناتية، تأليف: ابن تيمة، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي،
دار الخراز، الطبعة الأولى، (1400/2000م).
- الادب المفرد، تأليف: محمد إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد
فؤاد عبدالباقي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثالثة، (1409/
1989م).
- الأذكار النووية، تأليف: محي الدين أبوزكريا يحيي النووي،
المتوفي سنة (772).
- الأربعين، تأليف: أبوالحسن الطوسي، تحقيق: مشعل بن باني
الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، (1421/2000م).
- الأربعين النووية، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد
ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (1399/1980م).
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة، تأليف: أبو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد بن النميري القرطبي المالكي،
المتوفي سنة (463)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (1328).
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: محمد بن
السيد درويش الحوت البيروتي، عن بطبعه ونشره: خادم العلم
592
العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- الإصابة في تميز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفرة سنة (852)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، (1368).
- أصول الكافيين، تأليف: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، الهالك سنة (329 أو 1329)، تحقيق: علي أكبر غناري، المطبعة الحديثة، دار الكتب الإسلامية، أُحُنْدَي، الطبعة الثالثة، (1388).
- أطراف الغرابب والأفراد، تأليف: أبو طاهر المقدسي، تحقيق: محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، (1389/1969 م).  
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- افتضاء الشرائط المستقيمة لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: ابن تيمية، تحقيق وتعليق: الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى، (1404).
- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المتوفرة سنة (968)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله
ابن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (1418/1997 م).
- ألفية السيوطي في علم الحديث، صحيح وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الأم، تأليف: محمود بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (1393).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، صحيح وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (1376/1956 م).
- الإيضاح لمناسك الحج والعمرة، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي.

حرف الباء
- الباعث الحيثى شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة: محمد علي صحيح وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- بحار الأنوار الجامعه لدرر آخبار الأئمة الأطهار، تأليف: محمد باقر المجلسي، الهالك سنة (1110)، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1403/1983 م).
- بدائع الزهر في وقائع الدهور، تأليف: محمد بن أحمد بن إياس
الباحري، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة لكتاب مركز تحقيق التراويث القاهرة، الطبعة الثانية، مصورة من الطبعة الأولى، (1402/1982 م).

- بديع الصانع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاثسي الحفني، المتوفي سنة (587)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1394/1974 م).

- البداية والنهاية، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة (774)، اعتنى بهذه الطبعة ووثقتها: عبدالرحمن اللاذقي، ومحمد غازي ببضون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1423/2003 م).

- البار الذي طالع بمحاصر من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة (1250)، الطبعة الأولى، (1348)، السعادة القاهرة.

- البصائر للمتسنى بالمقابر، تأليف: محمد طاهر، طبع على نفقة الشيخ: خليفة بن عبد الله آل ثاني.

- بني العواة في طبقات اللغة والنهاية، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة (911)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبة عيسى الباني الحفني، القاهرة، (1384).

- البيان والإشارة لكشف زيف البلح، الحاج مختار، تأليف: فوزان السابق، الطبعة الثالثة، (1426/2001 م).

- البيان والتحصيل والشرح والتجزئة والتعليل في المسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد بن رشد القرطي، المتوفي سنة (520)، إعداد الدكتور/ محمد حجي، والاستاذ/ سعيد إعراب، وبعناية الشيخ
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1407/1987م).

- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكتب، دار الكتاب العربي، بيروت، (1401هـ).
- بين أبي الحسن الأشعري والمتسببين إليه في العقيدة، تأليف: أبوزكريا خليل الموصلي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

حرف النداء

- تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1399/1979م).
- تاريخ ابن معين رواية عثمان الدامري، تحقيق: الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، (1400هـ).
- تاريخ أصبان، تأليف: أبو نعيم الأصباني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (1404/1984م).
- تاريخ الأمم والملوك، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة (310هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
الخواص الفيزيائية في الزيت على السبيطل

سويتان، بيروت، لبنان.


- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

- تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.


- تاريخ ممالك المدينة المنورة قديماً وحديثاً، تأليف: أحمد ياسين
الخياري الحسيني المدني، المتوفى سنة (1380 هـ)، (1419/1999 م).
- تجربة الأحذى: شرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1399/1979 م).
- التلخيص على المستدرك، تأليف: الحافظ الذهبي، دار الفكر، بيروت، (1398/1978 م).
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبيدة محمد الذهبي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصمغي، الرياض، الطبعة الأولى، (1415).
- الترغيب والترهيب، تأليف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذر، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417).
- تعجيل المنفعة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور/ إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

598
التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥)。
- تعليلات الصرف التقني على المجروحين لابن حبان البستي، ومعه: نقولات لكتاب الضفاء للساجي، من رواية ابن شاقلا عن الإيادي به، تحقيق: خليل محمد العربي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤)。
- تعليقة على كتاب العلل لابن أبي حاطب، تأليف: محمد بن أحمد ابن عبدالهاي الحنابل، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبدالرحمن السعد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣/٣٠٠٣)。
- التجريف، تأليف: أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب المصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٨)。
- تفسير ابن أبي حاطب، تأليف: عبدالرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاطب، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة المصرية، صيدا.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠/١٩٩٩)。
- تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار المعارفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٥/١٩٧٥)。
- تكملة الإكمال، تأليف: أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد القيامب عبدرب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٠)。

٥٩٩
- تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بـ "الرد على البكري"، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه: أبو عبدالله الرحمن بن علي عجل، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1417).

- تلخيص كتاب الموضوعات، تأليف: أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (1419).

- التمهيد، تأليف: ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النميري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالرحمان البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف، المغرب، (1387).

- تنزية الشريعة، تأليف: الكاتبي، المتوفى سنة (963)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1399).

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: محمد بن أحمد بن عبداللهادي الحنابل، المتوفى سنة (774)، تحقيق: عمار حسن صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (1409/1989 م).

- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، وبمساعدة إدارة الطباعة الميرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (1404/1984 م).

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن الزكي.
عبدالرحمن المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1400/1980م).
- التوحيد، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- التسويق أنواعه وأحكامه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نسقه وألف بين نصوصه: محمد عبد العباسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (1421/2001م).

حرف الثاء

حرف الجيم
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف: مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بأباً السير، المتوفي سنة (526)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلقه عليه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني، مطبعة الInterstitial، ومكتبة دار البيان، (1396/1977م).
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبوحجر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، الطبعة الأولى، (1422/2001م).
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلام، تأليف: أبوالفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المعروف بأباً رجب الحنابلة، المتوفي سنة (795)، تحقيق: شبيب الأرناؤوط، والدكتور إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، 201.
بيروت، الطبيعة الثالثة، (١٤١٢/١٩٩١م).

- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المعروف بـ"أبي حامم"، المتوفى سنة (٢٧٧)، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٧٢/١٩٥٣م).

- جزء في كلام العلماء على الحديث المسند لـ"النبي" في تواجده وتمييز ردهائه عندما أتسنى عليه: قد سعت حياة الهوى كبد، جمع الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، اعتنى به: محمد زيد ابن عمر التكية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤٣٦/١٩١٥م).

- جزء في أحاديث ابن حبان، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن مردوية، المتوفى سنة (٤٩٨)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤م).

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلاط، على محمد، تأليف: ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١)، تحقيق: مزهر بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الأحساء، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠/١٩٩٩م).

- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف: ابن الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، نشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

- جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرة، تأليف: شمس الدين السلفي الأفغاني، دار العصيمي، الرياض، (١٤١٦/١٩٩٦)، الطبعة الأولى.

- الجواب الباهر في زوار المقابر، تأليف: الشيخ الإسلام ابن تيمية،
تحقيق: سليمان الصنيع، والشيخ عبدالرحمن المعلمي اليمني، طبع
نشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والتنمية والدعوة
والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (1404/1984م).
- الجوهر المليء في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تأليف:
إبراهيم العلياني، تحقيق: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة:
الدكتور أحمد السيد دراج، طبعة مركز البحوث العلمي وحبيبة
التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم
القروى، المملكة العربية السعودية.
- الجوهر المتمضغ في طبقات متكررة أصحاب الإمام أحمد، تأليف:
يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي،
المعروف بأبي البدر، المتوفي سنة (909)، حقوقه ورقم له وعلق
عليه: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة
الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1407/1987م).
حرف الجاء
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1415/1995م).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وهو
شرح مختصر المزني، تأليف: أبوالحسن علي بن محمد الماوردي
البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي بن محمد معرض، والشيخ
عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرؤه: الأستاذ الدكتور محمد بكر
إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبوسنة، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1414/1994م).
- حلية الأولياء، تأليف: أبونعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي,
حرف الخاء

ـ خطط الشام، تأليف: محمد كرد علي، بيروت، الطبعة الثانية، (1972/1392). 

حرف الدال

ـ الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1990/1410). 

ـ الدر المنضدة في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن ابن محمد العليبي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العطيمين، مكتبة التوبة، الرياض.

ـ الدار الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة (852 هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني.

ـ دليل البنوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تأليف: أبو بكر أحمد البهيقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم شلتوت، طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1399).

ـ دول الإسلام، تأليف: شمس الدين الجهني، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

214
الدار البيروتية في الرد على السبيسي

الخسافات العلمية

- الديباج المعذب في معرفة أعيان المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي، أبوالنور، مكتبة دار التراث للطبع والنشر.

حرف الباب

- الذكرى، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (684)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (1994م).
- ذيل القصيد، تأليف: أبوالطيب الفاسي المكي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1411).
- ذيل تذكرة الحفاظ، تأليف: أبوالمحاسن الحسيني، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- الذيل على دول الإسلام، تأليف: شمس الدين الذهبي، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، عنى بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالله حسن بن أحمد بن رجب الحنابل، وقف على طبعه وصحبه محمد حامد الفقي، بمطبعة السنة المحمدية (1372/1952م).
- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالله بن أحمد بن رجب الحنابل، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالله حسن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1425/2005م).

حرف الراية

- رجال صحيح البخاري، تأليف: أبوينصر أحمد بن محمد الكلابذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (1407).
- رجال مسلم، تأليف: أبوابكر الأنصاري، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (1407).
الرسالة: تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (1358/1939م).


- روضة المحبين ونزة المشتاقين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بالابن في الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1412/1992م).

- رياض الصالحين، تأليف: أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي أبوالضياء، دار أصالة، عمان، الطبعة الثانية، (1418).


حرف السن

- السحب الوابيلة على ضرائط الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمید، تحقيق: الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد، والأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، (1416).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (1415/1995م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، (1420/2000م).
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفوزي، المتوفر سنة (273)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (1403/1983م).
- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
- سنن الدارمي، تأليف: الإمام الدارمي، تحقيق: فؤاد أحمد

٢٠٧
الكشفات العلمية

الحافز المنظم في الورق على النبي

زمريلي، وخلال السبع العلمي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧).

- السنة الصغيرة، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، (١٤١٠/١٩٩٩م).

- السنة الكبرى، تأليف: أحمد بن شهيب النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفور سليمان البنداري، وسيد كجري حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١/١٩٩٢م).

- السنة الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار البحار، مكة المكرمة، (١٤١٤/١٩٩٤م).

- سنة النسائي، تأليف: أحمد بن شهيب النسائي، المتوفي سنة (٣٠٣)، بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٤٨/١٩٢٠م).

- سير أعلام النبلاء، تأليف: أبو عبدالله بن محمد بن أحمد الحربي، تحقيق: شهيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العروسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، (١٤١٥ه).

- السيرة النبوية، تأليف: ابن هشام، حققها وضبطها وشرحها وضع فهارسها، مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العمام الحنبلي.
الدراسات العلوية

ال>m

منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة (792)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، وشبيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1408/1988).
- شرح العقيدة الواسطية، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتني به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، (1415).
- شرح روضة الطالب من أسنى المطالب، تأليف: أبو سعيد زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، الشهير بـ«ابن الهمام»، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (1318).
- الشرح والإباني على أصول السنة والديانة، تأليف: أبو عبد الله. 209
الجراح البنكريسي في الرئة على السبيكي

الكشفات العلمية

عبدالله ابن بطة العكبري، تحقيق ودراسة: الدكتور رضا نعسان معطي، الطبعة الثانية، (1411هـ).
- الشريعة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفى سنة (1360هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر الدمجي، دار الوطن، الطبعة الثانية، (1420هـ/1999م).
- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي، المتوفي سنة (458هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1410هـ).

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تأليف: أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (1411هـ/1991م).

حرف الصاد
- صحيح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف: أحمد بن علي القلقشندى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتابة العلمية، بيروت، لبنان.
الحروف المنطقية في الرقعة على السبكي:

- صياغة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، تأليف: محمد بشير السهلواني الهندي المتوفي سنة (1326هـ).

حرف الضاد

- الضفاءة، تأليف: أبو حجفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعتي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1404هـ).
- الضفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسحاق البخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زليد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، (1396هـ).
- الضفاء والمتروكين، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ).

211
التراث الطبي في الروح على السيسي

- الضعفاء والمتراكين، تأليف: أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (1404/1984م).

حرف الطاء
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (1403).
- طبقات الحنابلة، تأليف: أبوالحسن محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنابل، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العليم، مكتبة العييان، الرياض، الطبعة الأولى، (1425/2005م).
- طبقات الشافعية، تأليف: أبوكبر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصميمه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبدالعلي خان، ورتب فهارسه: الدكتور: عبد الله أنس الطباع، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (1477/1987م).
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري، دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفي سنة (945)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، (1392/1972م).
- طبقات علماء الحديث، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالله الحنبلي، المتوفي سنة (774)، تحقيق: أكرم اليوشي وإبراهيم الزبيدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1409/1989م).

حرف الظاء
- ظلال الجنة في تخريج السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بهاشم كتاب السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، (1400/1980م).

حرف العين
العصر المماليكي في مصر والشام، تأليف: الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، مكتبة الأندلس المصرية، الطبعة الثانية، (1994م).
- العقد الثماني في تاريخ البلد الأمين، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المالكي، تحقيق: فؤاد سيد أمين، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، (1381/1962م).

١١٣

- العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق: أبووصعب طلعت بن فؤاد الحلوي، طبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، (1422/1423 هـ / 2002 م).

- العلل الصغير، تأليف: الإمام النزيمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

- العلل المنتهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاور، باكستان، الطبعة الأولى، (1399/1400 هـ).

- العلل ومعرفة الرجال، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (1408/1409 هـ).

حرف الفاء
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1399).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعته: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

- الفرق بين الفرق، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: 

114
الفوائد المجموّعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (1250)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، وعبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، (1380/1960).
- فيض القدر شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر.

حرف القاف
- قاعدة نبيلة في التوصل والوسيلة، تأليف: شيخ الإسلام ابن
تحقيق:

- تيمية، تحقيق: عبدالناصر الإرناؤوط، رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، (1430/1999م).
- القاموس المحيط، تحقيق: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة الحلوية وشراكة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- القلاع الخورائية في تاريخ الصالحية، تحقيق: محمد بن طولون الصالحي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- القول الفصل النفسي في الرد على المفتري داوود بن جرجيس، تأليف: عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق، نشر وتوزيع: دار القيادة لطبع النشر والترجمة، الرياض، (1405).

حرف الكاف

- الكافي، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- الكامل في التاريخ، تأليف: علي بن محمد بن محمد السباني، المعروف بإبن الأثير الجرجي، المؤسسة المصرية، القاهرة، بيروت، (1398/1978م).
- كشف الأسوار عن زوايد البزاير على الكتب الستة، تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (1404/1984م).
- كشف الخفاء ومزيج البدامع عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (1122)، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (1405).
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
- الكنى والأسماء، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد الشقيري، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، (1404).

حرف اللام
- اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة (911)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عوضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1417).
- اللباب في تهذيب الأناسب، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزائري، دار صادر، بيروت، (1400).
- لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الفكر، بيروت.
- لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة العلي للطبعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1390/1971م).
حرف الميم

المجريحين، تأليف: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق:
محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، (1391).
- مجمع الزوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان
للتراث، القاهرة، بيروت، (1407).
- المجمع شرح المذهب، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف
النوي، تصحيح: لجنة من العلماء.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن
ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي، وساعده ابنه:
محمد، تصوير الطبعة الأولى، (1388).
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب و إشراف:
الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر: رئيسة إدارة البحوث
العلمية والبحوث الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية،
- مختصر زوائد البزار على رجال الكتب السنة، تأليف: ابن حجر
العسقلاني، تحقيق: صبري عبدالخالق، مؤسسة الكتب الثقافية,
بيروت، الطبعة الأولى، (1412).
- المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات
الأصحاب، تأليف: الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة،
الرياض، الطبعة الأولى، (1417/1997).
- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي عن الإمام

618
عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.
- المذهب الحنبلي، دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، تأليف: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1433/2002 م).
- مسائل الإمام أحمد، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، المتوفى (1752 - 1950 م)، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- المسائل في المناسك، تأليف: أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور سعود بن إبراهيم الشرم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1424/2003 م).
- مستدرك الحاكم، لأبي عبد الله الحاكم.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المشتي، أبو عبده الموصلي، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (1984 م).
- مسند الإمام أحمد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبيل، المتوفى سنة (241)، المشرف العام على تحقيق المسند: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الأئمة، تأليف: القاضي عياض بن موسى المالكي، طبع ونشر: المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، 219
القاهرة.
- مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبدالرحمن بن عبداللطيف
ابن عبدالله آل الشيخ، المتوفر سنة (1402هـ)، دار الجماهير للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، (1394هـ).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الشهاب أحمد بن أبي بكر البصيري، المتوفر سنة (840هـ)، تحقيق وتعليق: موسى محمد علي، والدكتور عزت على عطية، دار التوقيع النموذجية، مصر، الطبعة الأولى، (1405هـ/1985م).
- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر الله بن محمد بن شيبان الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (1409هـ).
- مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرحمن بن همام الصنعاني، المتوفر سنة (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (1403هـ).
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (1415هـ).
- معجم البلدان، تأليف: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي، المتوفر سنة (676هـ)، دار الفكر، بيروت.
- معجم الشيوخ، تأليف: شمس الدين الزهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الظافر، الرياض، الطبعة الأولى، 120.
 المعجم الشيوخ، تأليف: أبوالحسين محمد بن أحمد الصيداوي، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، طرابلس، الطبعة الأولى، (1405).

  - معجم الصحابة، تأليف: عبداللهبكي بن قانع أبوالحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (1418).

  - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الأولى، (1404/1983).

  - معجم المؤلفين، تحقيق: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت.

  - المعجم المختص، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، (1408).

  - معجم المخطوطات المطبوعة.

  - معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية، تأليف: علي جوايد الطاهر، المتوتفي سنة (1417)، الطبعة الثانية، (1418).

  - معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تأليف: أبوبكر أحمد الإسماعيلي، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (1410).

- المعجم المقرئ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني ابن المقرئ، المتوفى سنة (381)، تحقيق: عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى (1419/1998م).

- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواص قلعة جي، وحامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (1405).


- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسنان، تأليف: محمد رضا الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (1400/1989).

- معرفة التذكرة، تأليف: ابن الفيسرياني، المتوفى سنة (507)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (1406).

- معرفة علم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله السعدي، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف: الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين، المكتبة التجاري، بيروت.

- المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى (1404).

- المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

272
المقدسي، المتوفى سنة (260)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، (1408/1988م).
- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بـ "الراغب الأصفهاني"، المتوفى سنة (502)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلي وابواديه، مصر، الطبعة الأخيرة، (1381/1962م).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبو الحسن الأشعري، المتوفى سنة (320)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحليم، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، (1411/1990م).
- مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، الشهر بـ "ابن الصلاح"، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (1413/1993م).
- المقصد الأرشد في طبقات أصحاب أحمد، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن مقلح، المتوفى سنة (884)، تحقيق: الدكتور
عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، (1410).
- الملل والنحل، تأليف: الشهيرستاني، بهامش الفصل لابن حزم
- الظاهري، مكتبة خياط، لبنان.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: عبدالقادر بن أحمد
- بدران، مكتبة الصديق، الطائف، الرياض، الطبعة الأولى,
  (08/1408هـ).
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: شمس الدين
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، المعروف باًبن قيم
- الجووزية، المتوفي سنة (517هـ)، حققه خرج نصوصه وعلق عليه:
- عزالفتاح أبو أبودة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى,
  (0/1390هـ).
- مناسك ملا علي القاري، المسمى «المسلك المتضمن في المناسك
  المتوسط» وهو شرح على لباب المناسك، تأليف: ملا علي القاري,
  تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية,
  كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، (1417هـ).
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نسأبر، تأليف: أبو واسحاك
- إبراهيم بن محمد الصيرفي، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر,
  بيروت، (1414هـ).
- المنتخب، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق:
- عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى,
  (08/1408هـ).
- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية,
  اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة,
  264
الطبيعة الأولى، (1418).  
- منهج التأسيس والتجديد في كشف شبهات داود بن جرجيس،  
تأليف: عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار البداية  
للطبع والنشر والترجمة، الرياض، الطبعة الثانية، (1407/1987م).  
- منهج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: شيخ الإسلام  
ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى،  
(1406/1986م).

- المناهج الأخضر في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: عبدالرحمن  
ابن محمد العلياني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار صادر،  
بيروت، (1997م).

- المواقف في علم الكلام، تأليف: القاضي عبدالرحمن بن أحمد  
الإيجي، عالم الكتب، بيروت.

- الموسوعة المميزة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،  
إشراف وتخطيط ومرافعة: الدكتور مانع بن حمد الجهني، الناشر:  
دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (1420)

- الموضوعات، تأليف: الصغاني، المتوفي سنة (650)، تحقيق:  
نجم عبدالرحمن خلف، دار الأمامون للتراث، الطبعة الثانية، (1405).  
- الموضوعات، تأليف: أبو الفرج ابن الجوزي، المتوفي سنة (597)

- تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415).

- موطأ الإمام مالك، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبهاني،  
تعقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين الذهبي،  
تعقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالوجود، دار الكتب
حرف النون
- النخبة البهية، تأليف: الأمير المالكي، المتوفر سنة (1982 م).
  تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1994 م).
- نصب الراية لأحاديث الهدایة، تأليف: أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفر سنة (1982 م)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (1993/1373 م)
- نظم المتزئر، تأليف: محمد بن جعفر الكاتبي، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.
  النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد الغزي العامري، المتوفر سنة (1981 م).
  تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، وزنار أباضة، دار الفكر، دمشق، (1982/1403 م).
- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تأليف: علي بن حسن عبد الرحيم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (1992/1413 م).
العثرب المعتصم في الروح، عالم البصري.

- نهاية السول في شرح منهج الأصول إلى علم الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسناوي، المتوفر سنة (76)。
- تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1426/1999 م).
- النهاية في غريب الحديث والآثر، تأليف: أبو السعادات ابن الأثير، المتوفر (102)، تحقيق: محمود محمد الطناعي، المكتبة الإسلامية.
- نيل الأوطار شرح منثوق الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفر سنة (1250)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البهائي الحلبي وأولاده، مصر.

حرف الهاء
- هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء، طنطا، الطبعة الأولى (1426/2001).
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المشتى، بغداد.
- هذه هي الصوفية، تأليف: عبد الرحمن الوكيل.

حرف الواو
- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، المتوفر سنة (513)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبده الله بن عبدالمحسن.
التركبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1420/1999م).
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصافي، المتوفي سنة (764)، دار بيروت.
- وفاء الوفا، أخبار دار المصطفى، تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمودي، المتوفي سنة (911)، تحقيق: محمود محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الوفيات، تأليف: محمد بن رافع السالمي، تحقيق: صالح مهدي عباس، والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1402).
- وفيات المصريين، تأليف: إبراهيم بن سعید بن عبد الله الحبال، المتوفي سنة (482)، تحقيق: محمد بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (1408).
حادي عشر: كشاف الموضوعات

3 مقدمة التحقيق
7 أهمية تحقيق الكتاب
9 خطة البحث
13 شكر
15 الباب الأول: الدراسة
16 الفصل الأول: دراسة المسائل
18 المشارب الأول: مسألة شد الرحال
32 المشارب الثاني: مسألة زيارة قبر النبي ﷺ
50 المشارب الثاني: عصر المؤلف
52 المشارب الأول: الحالة السياسية
54 السلاطين
60 الخلفاء العباسيون في دولة الخلافات
61 الحوادث والتكبّرات
61 الحوادث الداخلية
63 الحوادث الخارجية
65 الفتوحات
67 المشارب الثاني: الحالة الاجتماعية
67 أولًا: بناء المجتمع
70 ثانيًا: الحالة الاقتصادية
71 ثالثًا: العمارة
73 رابعًا: الحوادث البيئية
229
البحث الثالث: الحالة العلمية والدينية
76
أولاً: المراكز العلمية في عصر المؤلف
78
- الجوامع
80
- مدارس الحنابلة بدمشق
82
ثانيًا: أشهر العلماء المبرزين في عصر المؤلف
82
أولاً: في القراءات
83
ثانيًا: في التفسير
83
ثالثًا: في العقيدة
84
رابعًا: في الحديث
85
خامسًا: في الفقه
86
سادسًا: في التاريخ
87
سابعًا: في الطب
88
الفصل الثالث: ترجمة المؤلف والسبكي
89
المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية
89
أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
90
ثانيًا: مولده
92
ثالثًا: أسرته
96
المبحث الثاني: حياته العلمية
96
أولاً: نشأته في طلب العلم
101
ثانيًا: رحلاته
102
ثالثًا: شيوخه
104
رابعًا: ثناء العلماء عليه
105
خامسًا: عقليته
130
المبحث الرئيسي: ترجمة السبكي وموقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الأول: ترجمة السبكي
المطلب الثاني: موقفه من شيخ الإسلام
الفصل الرابع: التعريف بالكتاب والمخطوط
المبحث الأول: التعريف بالكتاب
المطلب الأول: اسم الكتاب وتوقيع نسبته للمؤلف
المطلب الثاني: تاريخ التأليف
المطلب الثالث: موضوع الكتاب وسبب تأليفه
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية
المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب
أ - منهج في تقسيم الكتاب
ب - منهج في العرض والنقد
ج - منهج في الأحاديث
د - منهج في العزو إلى المصادر
المطلب السادس: مصادر الكتاب
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط
المطلب الأول: عدد نسخ الكتاب ........................................ 159
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ الخطية للكتاب ................. 160
المطلب الثالث: التعريف بالنسخ المطبوعة وتقييمها ........... 169
المطلب الرابع: منهج التحقيق ................................ 171
النص ................................................................. 171
تأصيل البحث .................................................... 172
تخريج الأحاديث والآثار ........................................ 173
الأعلام ............................................................ 174
الألفاظ الغريبة .................................................. 175
التلقيات ........................................................... 176
الكشافات العلمية ............................................... 176
المطلب الخامس: نماذج مصورة من المخطوطات ......... 178
الباب الثاني: تحقيق الكتاب ...................................... 190
مقدمة المؤلف .................................................... 191
سبب تأليفه الكتاب .............................................. 191
افتراضات السبكي على ابن تيمية .............................. 201
دفاع ابن عبدالهادي عن شيخ الإسلام ......................... 205
نقل كلام شيخ الإسلام من منسكه ......................... 207
الباب الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا.......... 219
الحديث الأول ....................................................... 220
تضعيف ابن عبدالهادي للحديث ................................. 222
نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه "الجواب الباهر" ....... 250
استحباب شيخ الإسلام للزيارة الشرعية .................... 253
الحديث الثاني
تضعيف ابن عبد الهادي للحديث
277
نقل كلام شيخ الإسلام من منسجه الجديد
292
صفة زيارة مسجد النبي ﷺ.
293
الزيارة الشرعية والزيارة البدعة.
296
الحديث الثالث
تضعيف المؤلف للحديث
301
كلام الدارقطني عن حديث (من استطاع منكم أن يموت
309
بالمدينة فليفعل ...) .
327
نقل كلام شيخ الإسلام من كتابه «الإختتائية».
329
مراد العلماء بالسفر إلى قبر النبي ﷺ السفر إلى مسجده.
330
فضيله المسجد النبوي ليست لأجل قبر النبي ﷺ.
336
الحديث الرابع
تضعيف المؤلف للحديث
337
نقل كلام شيخ الإسلام من «الإختتائية».
367
جواب شيخ الإسلام عن قياس زياره الأخ في الله الحي بزيارة
368
قبره.
372
ليس عند قبر النبي ﷺ عبادة زائدة.
387
الحديث الخامس
تضعيف ابن عبد الهادي للحديث
389
نقل كلام شيخ الإسلام من "الإخوانية" .......................... 398
زيارة قبر الخليل - عليه السلام - لا تعبد الحج .......................... 399
الاختلاف في حكم قصر الصلاة في السفر إلى زيارة القبور .......................... 404
حديث آخر (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل) .......................... 406
الحديث السادس .......................... 410
تضعيف المؤلف للحديث .......................... 411
الحديث السابع .......................... 421
تضعيف ابن عبد الله للمؤلف للحديث .......................... 424
بيان المؤلف أن الحديث السابع هو الحديث السادس وهو .......................... 424
الثامن أيضًا .......................... 424
كلام ابن أبي حاتم عن الحديث المرسل .......................... 429
كلام البيهقي عن المراسيل .......................... 433
التقديم الثامن .......................... 440
تضعيف ابن عبد الله للمؤلف للحديث .......................... 443
شيخ الإسلام لم ينه عن الزيارة الشرعية بل ندب إليها .......................... 447
جواب شيخ الإسلام من "الإخوانية" على من قال بأن هناك أحاديث صحيحة تدل على استحباب زيارة قبر النبي  من .......................... 447
وجه .......................... 447
نزاع العلماء في تخصيص السلام على النبي  بالمكان .......................... 451
التقرب من الحجة .......................... 451
سنة الصحابية ترك زيارة قبره وهو الأكمل .......................... 472
قبل النبي ﷺ أقيم بحيث يمنع الوصول إليه .......................... 479
البضع لم تظهر إلا بعد عصر الصحابة .......................... 488
<table>
<thead>
<tr>
<th>الكشفات العلمية</th>
<th>الصارم المجري في الزرّ على السبيّم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مسألة رد السلام من الميت</td>
<td>502</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يخصص المسجد النبوي بجنس عبادة لم تشرع فيه</td>
<td>503</td>
</tr>
<tr>
<td>ضعف حجة من يفرق بين الصدر من المدينة والوارد عليها في رأي النبي ﷺ السلام</td>
<td>504</td>
</tr>
<tr>
<td>حال المسجد النبوي وتاريخ توسعته</td>
<td>514</td>
</tr>
<tr>
<td>السنة للمسلم على النبي ﷺ خفض الصوت</td>
<td>523</td>
</tr>
<tr>
<td>لم يرد حديث صحيح في استحباب زيارته قبر النبي ﷺ على وجه الخصوص</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم من نذر السفر لزيارة القبر</td>
<td>548</td>
</tr>
<tr>
<td>خاتمة التحقيق</td>
<td>553</td>
</tr>
<tr>
<td>الكشفات العلمية</td>
<td>556</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الآيات القرآنية</td>
<td>557</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الأحاديث</td>
<td>562</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الأثار</td>
<td>567</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الأعلام</td>
<td>568</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الألفاظ والمصطلحات الغريبة</td>
<td>585</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الفرق</td>
<td>587</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف القبائل</td>
<td>588</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الكتب المعرف بها</td>
<td>589</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف البلدان والمواعظ</td>
<td>590</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادر والمراجع</td>
<td>591</td>
</tr>
<tr>
<td>كشاف الموضوعات</td>
<td>628</td>
</tr>
</tbody>
</table>